مقّی علی اُربع نسنِح خطیّة إحداها کتبت قببل وفاة الؤلّف وقربلت علی نسخةٍ مقرودةٍ علیه

نننيفالسافع بجميع الجوافع

ڬٛٳڵڣؙ ٮؘڋڔٳڶڐؚؠڹٳڣۣٞۼٙڋٳڵڵۄ مُحَدِّبْ عَبْدِاللهِ بْنِجَهَادُرَالْزَّرَكِينِيَّ

كِلَسَنُ وَتَصَحِيجُ وَتَعَلِيْقُ إِنْ عَامِ عَبْدِاللَّهِ شَرَّفِ الدِّينِ الدَّاعِسْتَ اِنِيًّ

المجُلّدالرّابِعُ







(لطبعة الأولى ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م





(ص):

الكتاب السابع في الاجتهاد

(ش):

إنها أخر عن الجميع؛ لأن الاجتهاد متوقف على معرفة الأدلة، وعلى معرفة التعادل والتراجيح.





[تعريف الاجتهاد]

(ص):

الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع [في تحصيل(١)] ظن بحكم. (ش):

الاجتهاد لغة: بذل الوسع فيها فيه كلفة، قال الهاوردي(٢): «مأخوذ من جهاد النفس وكدها في طلب المراد».

وفي الاصطلاح: ما ذكره، والمراد بالاستفراغ: بذل تمام الطاقة بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد، وهو جنس، و «الفقيه» احتراز عن المقلد، وقال: «لتحصيل ظن»؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات، ولم يحتج لتقييد الحكم بالشرعي كما فعل ابن الحاجب (٣)؛ لأنه قد دل عليه بذكر الفقيه، وإلا لم يكن لذكر الفقيه في الحد معنى.

وقد يورد عليه اجتهاد النبي ﷺ، فإنه لا يسمى فقيها عرفا، ولعدم الإذن فيه، إلا أن يقال: المحدود اجتهاد الفقيه لا مطلق الاجتهاد.

⁽۱) ما بين المعقوفتين كذا في النسخ ۲ و ۳ و ٤، وفي «الغيث»: «لتحصيل»، وكذلك هو خلال الشرح، والظاهر أن الذي وقع خلال الشرح من تبعية الشارح للمصنف في «رفع الحاجب» (۲۹/٤).

⁽۲) «الحاوى» (۱۱۷/۱۶).

⁽٣) انظر «رفع الحاجب» (٤/٩٧٤).





وقال الهاوردي: «بذل المجهود في طلب المقصود، ونسب ابن أبي هريرة للشافعي أن الاجتهاد هو القياس، وليس كذلك، بل التبس عليه كلامه في «الرسالة» (٤٧٧، ف: ١٣٢٣)، فإنه قال: «معنى الاجتهاد معنى القياس»، أي: أن كلا منها يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه»(١).

(۱) انظر «الحاوي» (۱۱۸/۱۶).

تتمة في حكم الاجتهاد

وللمصنف فيه تفصيل حسن نقله عن بعض العلماء في «رفع الحاجب» (٥٣٥-٥٣٩) وخلاصته:

الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب: فرض عين، وفرض كفاية، وندب. فالأول على حالتين:

إحداهما: اجتهاده في حق نفسه عند نزول الحادثة به.

والثانية: اجتهاده فيها تعين عليه الحكم فيه، فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور، وإلا على التراخي.

والثاني على حالتين:

إحداهما: إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم، وأخصهم بالفرض من خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلا أثموا جميعًا.

والثانية: إن تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر، فيكون فرض الاجتهاد مشتركًا بينها، فأيها تفرد بالحكم فيه سقط الفرض عنهما.

والثالث على حالتين:

إحداهما: فيها يجتهد فيه العالم من غير النوازل ليسبق في معرفة حكمه قبل نزوله.

والثانية: أن يستفتيه قبل نزولها.

قلت: وهذا تفصيل حسن، إلا أن حصر صور الأحكام فيه نظر، والله أعلم.





[تعريف المجتهد وشروطه]

(ص):

والمجتهد: الفقيه.

[١- شروط المجتهد في نفسه]

وهو البالغ العاقل، أي: ذو ملكة يدرك بها العلوم، وقيل: العقل نفس العلم، وقيل: ضروريُّه.

(ش):

علم بهذا التعريف ركنا الاجتهاد، وهما المجتهد والمجتهد فيه، فالمجتهد الفقيه، ثم أخذ في شروطه، فاستطرد بـ «العاقل» لذكر الخلاف في تعريف العقل، وذكر فيه ثلاث مقالات:

أحدها: أنه ملكة، أي: هيئة راسخة يدرك بها العلوم، وهو معنى قول غيره: قوة طبيعية يفصل بها بين حقائق المعلومات.

والثاني: أنه نفس العلم، وهو قول الأشعري، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق، وأنهم قالوا بترادف العقل والعلم، وإن اختلف الناس في العقول لكثرة العلوم وقلتها.

والثالث: أنه بعض العلوم الضرورية، وهو قول القاضي أبي بكر(۱)، وتابعه جمع من أصحابنا كابن الصباغ وسليم الرازي،

(١) انظر «التقريب» للقاضي (١/٥٩١) و«التلخيص» لإمام الحرمين (١٠٩/١).

فخرجت العلوم الكسبية؛ لأن العاقل يتصف بكونه عاقلا مع انتفاء العلوم النظرية، وإنها قلنا: «بعضها»؛ لأنه لو كان جميعها لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم الإدراك [المتعلق بها^(۱)] غير عاقل، قال القاضي عبد الوهاب: «فقلت له: أفتخص هذا النوع من الضرورة بوصف؟، فقال: يمكن أن يقال: ما صح معه الاستنباط».

ونقل القشيري في «المرشد» عنه أنه قال: «لا أنكر ورود العقل في اللغة بمعنى العلم، فإنهم يقولون: عقله وعلمه بمعنى، ولكن غرضي أن أبين العقل الذي ربط به التكليف».

(ص):

فقيه النفس.

(ش):

هذا شرط آخر، وهو سجية النفس بالفقه، وهي: أن تكون عنده قوة الفهم على التعرف بالجمع والتفريق والترتيب والتصحيح والإفساد، فإنه ملاك الصنعة، كذا قاله الأستاذ أبو إسحاق، قال: «ومن كان موصوفا بالبلادة وبالعجز عن التصرف لم يكن من أهل الاجتهاد»، وما أحسن قول الغزالي: «إذا لم يتكلم الفقيه في مسألة

⁽١) ما بين المعقوفتين تقدير مني، وهو في النسخ ٢ و ٣ و ٤: «المعلق عنها».





لم يسمعها ككلامه في مسألة [سمعها(١)].. فليس بفقيه»، حكاه الهمداني في «طبقات الحنفية».

(ص):

وإن أنكر القياس، وثالثها: إلا الجلي.

(ش):

هذا ألحقه المصنف بخطه على الحاشية، وأشار بذلك إلى أن منكري القياس يعدون من المجتهدين، حتى يعتبر خلافهم، وهذه المسألة تخرج من كلام الناس فيها مذاهب:

أحدها: اعتبار خلافهم مطلقا، وهو ظاهر كلام أصحابنا في الفروع، ولهذا يذكر الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهم خلافهم في كتب الفقه ويحاججونهم.

والثاني: المنع مطلقا، وهو قول القاضي أبي بكر، وتابعه إمام الحرمين، وقالا: هم في الشرع كمنكري البدائه في العقول، فلا أثر لخلافهم ولا وفاقهم(٢).

والثالث: إن أنكروا القياس الجلي.. لم يعتد بخلافهم، وإلا.. اعتد، وهو ظاهر كلام ابن الصلاح وغيره (٣)، وهو المختار.

⁽١) ما بين المعقوفتين من «الغيث»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «يسمعها».

⁽٢) انظر «البرهان» (٢/٤٨٧، ف:٧٣٢).

⁽٣) انظر «الفتاوى» لابن الصلاح (١/٤٠٢-٢٠٧).



وقال الأبياري في «شرح البرهان» (٨٠/٣): «إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، وليس للقياس فيها مجال.. فلا يصح أن ينعقد الإجماع دونهم، إلا على قول من يرى أن الاجتهاد قضية واحدة لا تتجزأ، فإن قلنا بالتجزئ.. فلا يمتنع أن يقع النظر في نوع هم فيه محققون».

(ص):

العارف بالدليل العقلي والتكليف به.

(ش):

شرط الغزالي والإمام الرازي كونه عارفا [بالدليل العقلي(١٠]، أي: البراءة الأصلية، ويعرف أنا مكلفون بالتمسك به ما لم يرد دليل ناقل من نص أو إجماع أو غير هما^(۱).

قال الهندي (٣): «ولم يذكرا فيه القياس، فإن كان ذلك بناء على أنه متفرع من الكتاب والسنة فالإجماع والعقل أيضا كذلك، فكان يجب أن لا يذكر اهما، وإن كان ذلك بناء على أنه ليس بمدرك فكو نه حجة ينفي ذلك، بل هو أيضا مدرك من المدارك، فينبغي أيضا أن يكون المجتهد عارفا به وبأنواعه وأقسامه وشر ائطه المعتبرة وطرق عليته».

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في القسم الرديء من ٤ و«الغيث»، وهو في ٣ وأصل ٢: «دليل العقل»، ثم أصلح في ٢ إلى ما أثبتناه.

⁽٢) انظر «المستصفى» (٤/٩) و «المحصول» (٦٤/٦).

⁽٣) «نهاية الوصول» (٣٨٢٨/٨).





(ص):

ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولا وبلاغة.

(ش):

أما اعتبار اللغة والعربية.. فلأن شرعنا عربي، فلا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو وإجب.

ولو أن المصنف عبر بدل «العربية» بـ«النحو» لكان أحسن لشموله الإعراب والتصريف.

وأشار بقوله «الدرجة الوسطى» إلى أنه لا يشترط في ذلك بلوغه إلى حد الأصمعي والخليل وسيبويه، بل يكفي عرفانه بأوضاع العرب(١)، بحيث يميز العبارة الصحيحية عن الفاسدة والراجحة عن المرجوحة، فإنه يجب حمل كلام الله وكلام رسوله على ما هو الراجح، وإن كان عكسه مرجوحا جائزا في كلام العرب.

وقال الأستاذ: فأما الحروف التي تختلف عليها المعاني.. فيجب فيها التبحر والكمال، ويكتفي بالتوسط فيها عداها، (٢) وأما

⁽١) في ٣ و ٤: «العرف»، وكذلك هو في أصل ٢ قبل إصلاحه إلى ما أثبته.

⁽٢) ألحق بهامش ٢ هنا عبارة: «قالا»، وعليها علامة التصحيح، ولم يظهر لي

اللغة فيجب فيها الزيادة على التوسط حتى لا يشذ عنه المستعمل في الكلام في غالب اللغة.

وأما اعتبار أصول الفقه.. فلأن به يقوى على معرفة الأدلة وكيفية الاستنباط، وكلما كان أكمل في معرفته، كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد.

وأما اعتبار معرفة البلاغة.. فلأن الكتاب والسنة في الذروة العليا من الإعجاز، فلا بد من معرفة الإعجاز ومواقعه وأساليبه ليتمكن بذلك من الاستنباط.

(ص):

ومتعلَّق الأحكام من كتاب وسنة، وإن لم يحفظ المتون. (ش):

«متعلق» بفتح اللام بخط المصنف.

أي: لا بد له من معر فة كتاب الله.

قالوا: ولا يشترط معرفة جميعه، بل ما يتعلق بالأحكام، وذكروا أنها خمسمائة آية(١)، وكأنهم أرادوا بالمطابقة، وإلا فغالب

(١) قاله الغزالي في «المستصفى» (٦/٤)، وذكره المصنف في «الإبهاج» (٢٨٩٨/٧) وسكت عنه، قال الشارح في «البحر المحيط» (١٩٩/٦): «وحكاه الماوردي عن بعضهم، وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسهائة آية»، وقد قال ابن دقيق العيد فيها





القرآن - بل كله - لا يخلو عن مستنبط حكم لمن وهب له.

قالوا: ولا يشترط حفظها، بل يكفي أن يكون عارفا بمواقعها حتى يطلب منها الآية التي يحتاج إليها عند نزول الواقعة(١).

ولا بدله من معرفة سنة رسول الله ﷺ، ولا يشترط أيضا معرفة جميعها، بل ما يتعلق بالأحكام، ثم لا يشترط حفظها، بل معرفة مواقعها حتى يطلب منها عند الحاجة إليها(٢).

أورده الشارح عنه: «هو غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط»، واستشكله العراقي بدأن تمييز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع، ولا يمكن المجتهد تقليد غيره في تميزها».

- (1) قاله أيضا الغزالي في «المستصفى» (٦/٤) وأورده المصنف في «الإبهاج» (٣/٨) وسكت عليه، قال العراقي: «لكن نقل القيراوني عن الشافعي أنه يشترط حفظ جميع القرآن»، ونقل نحوه السمعاني في «القواطع» (٣/١١٧٢) عن كثير من أهل العلم.
- (٢) قال الغزالي في «المستصفى» (٤/٧-٨): «لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها»، قال: و«لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود و«معرفة السنن» لأحمد البيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل».

وتعقبه النووي في «روضة الطالبين» (٩٥/١١) فقال: «لا يصح التمثيل بسنن أبي داود؛ فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه، وذلك ظاهر، بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطلاع، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود، وأما ما في كتابي



(ص):

وقال الشيخ الإمام: هو مَن هذه العلومُ ملكةً له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها، بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع.

(ش):

[ما نقله المصنف عن والده الشيخ الإمام السبكي ليس مخالفا لما تقدم، ولكنه تمهيد له وتقرير، وقوله: «ملكة له» أي: هيئة راسخة، وهذا قد يقتضي أنه لا يكتفى بالتوسط في ذلك، وإحاطته بمعظم قواعد الشرع وممارستها بالحيثية المذكورة ناشئ عن كون هذه العلوم ملكة له، والله أعلم (۱)].

الترمذي والنسائي وغيرهما من الكتب المعتمدة فكثرته وشهرته غنية عن التصريح بها، والله أعلم».

(۱) ما بين المعقوفتين من «الغيث الهامع» للعراقي، حيث لم يشرح الزركشي هذه الفقرة من المتن، وموضعه في النسخ بياض بقدر أربعة أسطر، وكتب عليه في نسخة ۲: «كذا في نسخة عليها خط المصنف في [أماكن كثيرة]»، وما ذكرته بين المعقوفتين هكذا ظهر لي، وفي كتابته غموض، فكأن الشرح ترك البياض ليستدرك الشرح في حال الرجوع إلى أصول مذهب الشيخ الإمام، ثم غفل عنها أو أعجلته المنية، والله أعلم.



[٢- شروط المجتهد لإيقاع الاجتهاد]

(ص):

ويعتبر - قال الشيخ الإمام: لإيقاع الاجتهاد، لا لكونه صفة فيه - كونه خبيرا بمواقع الإجماع كي لا يخرقه.

(ش):

ما سبق من الشروط يعتبر لكونه صفة في المجتهد، وذكروا شروطا أُخَر وهي في الحقيقة شروط لإيقاع الاجتهاد واستعماله، لا لصفة راجعة إليه، فلهذا فصلها المصنف عما قبلها، ونقل ذلك عن والده، وفي كلام الغزالي ما يشير إليه، فإنه ميز هذه عما قبلها، وجعلها متممة للاجتهاد، ولم يدرجها في شروطه الأصلية(١).

فمنها: أن يعرف مواقع الإجماع، أي: حتى لا يفتي بخلافه، ولكنه لا يلزمه حفظ جميع مواقعه، بل كل مسألة يفتي فيها، فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، إما بموافقته مذهب عالم، أو تكون الواقعة متولدة في العصر، ليس لأهل الإجماع فيها خوض.

⁽۱) انظر «المستصفى» (۱۳/٤).



(ص):

والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وشرط المتواتر والآحاد، والصحيح والضعيف، وحال الرواة، وسير الصحابة، ويكفى في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك.

(ش):

ومنها: كونه خبيرا بالناسخ والمنسوخ، مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ المتروك، ولا يشترط حفظ ذلك جميعا، بل كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث، فينبغي أن يعلم أنه ليس من جملة المنسوخ، كما تقدم في الإجماع.

ومنها: معرفته بأسباب النزول في النصوص الأحكامية، ليعلم الباعث على الحكم، وقد يقتضي التخصيص به، أو يفهم به معناه.

ومنها: معرفة شرط المتواتر والآحاد ليقدم الأولى عند التعارض.

ومنها: معرفة الصحيح والضعيف، ليحتج بالصحيح ويطرح الضعيف.

ومنها: حال الرواة في القوة والضعف، ليتميز المقبول عن المردود، قال الشيخ أبو إسحاق والغزالي وغيرهما: «ويعول في ذلك على قول أئمة الحديث كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني



وأبي داود ونحوهم، لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم كما نأخذ بقول المقومين في القيم»(١).

ومنها: معرفة جملة أحكام الصحابة وفتاويهم(٢).

[٣- شروط مختلف فيها]

(ص):

ولا يشترط علم الكلام، وتفاريع الفقه، والذكورة، والحرية، وكذا العدالة على الأصح.

(ش):

عدم اشتراط علم الكلام قاله الأصوليون.

وقال الرافعي (٣): «عد الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد، قال الغزالي: وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم، ولا يشترط معرفتها على طرق (^{١)} المتكلمين وبأدلتهم التي يحررونها». انتهى.

⁽۱) النص للشيرازي في «شرح اللمع» (۱۰۳۳/۲، ف: ۱۱۸۳) وانظر نص الغزالي في «المستصفى» (٤/٤).

⁽٢) قال العراقي: «وفي هذا نظر فمعرفته بمسائل الإجماع والخلاف يغنى عن ذلك، والله أعلم».

⁽٣) «العزيز شرح الوجيز» (١٧/١٢).

⁽٤) كذا في ٢ ومطبوعة الأصل المنقول منه، وفي ٣ و ٤ و «الغيث»: «طريق».



وكان بعض مشايخنا ينازع في نسبة الاشتراط للأصحاب، وقال: لم أر في كتبهم ذلك.

ومنها: لا يشترط تفاريع الفقه، وكيف يحتاج إليها والمجتهد هو الذي يولدها ويحكم فيها؟!، [فإذا كان الاجتهاد نتيجة فلو شرط فيه لزم الدور(١٠)].

وعن الأستاذ أبي إسحاق: يشترط الفقه، ولعله أراد ممارسته، وإليه مال الغزالي فقال: "إنها يحصل الاجتهاد في زماننا بمهارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ذلك»(٢).

ومنها: لا يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلا، ولا أن يكون حرا، ولا أن يكون عدلا، وإنها تعتبر العدالة في الحكم والفتوى، فلا يجوز استفتاء الفاسق، وإن صح استفتاء المرأة والعبد،

- (١) ما بين المعقوفتين كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤، وعبارة «الغيث»: «فإنها بنتيجة الاجتهاد، فلو شرطت فيه لزم الدور».
- (٢) قال في «المستصفى» (٤/٥/١): «ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضًا»، ولابن الصلاح تفصيل حسن في هذا الشرط، قال هي في «أدب المفتي والمستفتي» (٨٨-٨٩): «اشتراط ذلك في صفة المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح، وإن لم يكن كذلك في صفة المجتهد المستقل على تجرده؛ لأن حال المفتي يقتضي اشتراط كونه على صفة يسهل عليه معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كثير، وهذا لا يحصل لأحد من الخلف إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله، ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفي أن يكون حافظًا للمعظم، متمكنًا من إدراك الباقي على القرب».

۲۰ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



ولا يصح الحكم إلا من رجل عدل، فصار شروط الفتيا أغلظ من شروط الاجتهاد بالعدالة، لما تضمنه من القبول، وشروط الحكم أغلظ من شروط الفتيا بالحرية والذكورية؛ لما تضمنه من الإلزام. وقول المصنف: «على الأصح» راجع إلى العدالة.

ومقابله: قول الغزالي أنها شرط لجواز الاعتباد على قوله، أما هو إذا كان عاليًا.. فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاد نفسه، فالعدالة شرط لقبول الفتوى، لا لصحة الاجتهاد، هكذا ذكروه (۱). وقال السمعاني (۱): «يشترط أن لا يكون متساهلا في أمر الدين، وإن لم يكن كذلك لا يستقصي في النظر والدلائل، ومن لا يستقصي فيهها لا يصل إلى المقصود»، قال: «وأما الذي ذكره الأصحاب أنه لا تعتبر العدالة.. فيجوز أن يكون المراد ما وراء

قلت: وحينئذ يصير الخلاف لفظيًّا، لكن قال المصنف أن مقتضى كلام غير الغزالي أن العدالة ركن في الاجتهاد، وأنه يتفرع على هذا أن الفاسق إذا أداه اجتهاده إلى حكم هل يأخذ بقوله من علم صدقه في فتواه بقرائن؟ (٣).

هذا، وأما هذا المقدار فلا بد منه».

⁽١) انظر «المستصفى» (٤/٥)، قال العراقي: «فلا يكون في ذلك خلاف؛ لأن الفاسق لا يعتمد قوله اتفاقا، فلا يختص ذلك بالغزالي».

⁽۲) «القواطع» (۳/۱۱۷٤).

⁽٣) انظر «الإبهاج» (٧/٤٠٩-٢٩٠٥).



قلت: وحكى الروياني وجهين في أنه هل يجوز مباحثة الفاسق؟. (ص):

وليبحث عن المعارض، واللفظ هل معه قرينة؟.

(ش):

من شروط الاجتهاد: البحث عن المعارض، فيبحث في العام هل له مخصص؟، وفي المطلق هل له مقيد؟، وفي النص هل له ناسخ؟، وهكذا.

وهذا ذكره في «المحصول» وتابعه المصنف وغيره، وهو لا يخالف ما سبق منهم في «باب التخصيص» أنه يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص؛ لأن ذلك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن، والكلام هنا في اشتراط معرفة المعارض، أي: بعد ثبوت كونه معارضا، ولهذا قال في «المحصول» (٢٢/٦): «يشترط أن يعرف الأدلة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان، وهو المسمى بالتخصيص، أو في الأزمان، وهو النسخ، والذي يقتضي تعميم الخاص، وهو القياس، وحينئذ فيجب أن يكون عارفا بشر ائط القياس، ليميز ما يجوز عما لا يجوز»(١).

⁽١) هكذا غاير الشارح بين المسألتين في هذا الكتاب، وجعلهما في «البحر المحيط» (٦/ ٢٣٠) واحدة، وحمل كلام الإمام في «المحصول على التناقض.

💸 ۲۲ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



لكن الأبياري في «شرح البرهان» (٣١٤/٣) أجرى الكلام على ظاهره، وحكى الخلاف السابق في باب العموم [هنا، وأن ذلك جار في كل دليل مع معارضه، وإلى أي وقت يبحث؟، فيه الخلاف السابق في باب العموم(١٠)]، وهذا هو الظاهر، وبه تعلم تناقض «المحصول» ومن تبعه (۲).

ومنها(٣): أن يعرف من حال المخاطب أنه يعنى باللفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرد عن القرينة المعينة، وإن كان معه قرينة فما تقتضيه القرينة، وإلا لما حصل الوثوق بشيء من الأحكام؛ لجواز أن يقال: إنه عني بالخطاب الذي يدل ظاهره على حكم أو خبر أو وعد أو وعيد غير ظاهره، مع أنه لم ينبه عليه، فيجب على المجتهد أن يبحث عن القرينة إلى أن يغلب على الظن وجودها أو عدمها، فيعمل بمقتضاها إن وجدها، وإلا فما يقتضيه ظاهر اللفظ.

⁽١) ما بين المعقوفتين ساقط من ٢، وهو في ٣ و ٤.

⁽٢) هذه الفقرة وضع عليها في ٢ علامة «من - إلى».

⁽٣) أي من شروط الاجتهاد، وهذا الشرط أيضًا كسابقته ذكره الإمام في «المحصول» (۲۱/٦).



[مراتب المجتهدين]

(ص):

ودونه مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه، ودونه مجتهد الفتيا، وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر.

(ش):

اجتماع تلك العلوم إنها يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع، وقد انقطع الآن.

ودونه في الرتبة مجتهد المذهب، وهو من ينتحل مذهب إمام من الأئمة، وعرف مذهبه، وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه ومنصوصاته، فإذا سئل عن حادثة.. إن عرف لصاحبه نصا أجاب، وإلا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على أصول صاحبه(١).

⁽١) قال ابن دقيق العيد كما نقله الشارح عنه في «البحر المحيط» (١٠٥/٦-٢٠٥ ٢٠٦): «من عرف مأخذ إمام، واستقل بإجراء المسائل على قواعده.. ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن تكون تلك القواعد مما يختص بها ذلك الإمام وبعض المجتهدين معه، فهذا يمكن فيه الاجتهاد المقيد، وأما القواعد العامة التي لا تختص ببعض المجتهدين، ككون خبر الواحد حجة، والقياس، وغير ذلك من القواعد.. فهو محتاج إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق، فتنبه لهذا.

۲۶ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وادعى ابن أبي الدم أن هذا النوع قد انقطع في هذه الأعصار كالذى قبلها(١).

ودونهما في المرتبة مجتهد الفتيا، وهو المتبحر في المذهب، المتمكن من ترجيح قول على آخر.

وهذا أدنى المراتب، وما بقي بعده إلا العامي ومن في معناه.

وقد استقل قوم من المقلدين ببناء أحكام على أحاديث غير صحيحة، مع أن تلك الأحكام غير منصوصة لإمامهم، وهم يحتاجون في هذا إلى ما يحتاج إليه المجتهد المطلق، فإذا قصروا عنه لم يكن لهم ذلك، ولم يجز أن تنسب تلك الأحكام إلى ذلك الإمام». انتهى.

قال الشارح: «وهذا موضع نفيس ينبغي التفطن له، وبه يزول الإشكال في التعرض لمسألة غير منصوصة للإمام ذكرها بعض أتباعه محتجا فيها بقاعدة عامة، فيظن الواقف أن ذلك مذهب ذلك الإمام لكون ذلك المستنبط من جملة مقلديه، والله أعلم».

(١) انظر «أدب القضاء» لابن أبي الدم (١ / ٢٧٩)، قال العراقي: «وهو مردود».





[تجزي الاجتهاد]

(ص):

والصحيح جواز تجزّي الاجتهاد.

(ش):

أي: يجوز أن ينال رجل منصب الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض وفي فن دون فن، فإذا ظهر له ترجيح في شيء قال به، وإذا لم يظهر له قلد، لأنه لو لم يتجزأ لعلم المجتهد جميع الأحكام ومداركها، وقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدري.

وقيل: لا يجوز لتعلق البعض بالبعض، وهو ممنوع(١١).

⁽۱) وهل الخلاف مخصوص بها إذا عرف بابًا دون باب، أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعًا لشدة ارتباط مسائل الباب بعضها ببعض وتباعد ارتباط مسائل بابين مختلفين، أو الخلاف عام في الصورتين؟، قال المصنف في «رفع الحاجب» (۳۳/٤): «الأظهر أن الخلاف صار في الصورتين، إلا أن تجويز التجزؤ في البابين أقوى منه في مسائل الباب الواحد، مع جوزاهما جميعًا عند عدم ارتباط ما جهله بها عرفه».





[اجتهاد النبي]

(ص):

وجواز الاجتهاد للنبي ﷺ ووقوعه، وثالثها: في الآراء والحروب فقط.

(ش):

اختلف في أن النبي ﷺ هل كان يجوز له الاجتهاد فيها لا نص فيه؟.

فذهب الجمهور إلى جوازه، وقال الواحدي في «البسيط» (١٥٣/٨) أنه مذهب الشافعي، وعدّاه إلى سائر الأنبياء، قال: «ولا حجة للمانع في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى ٓ إِلَى ﴾(١) فإن القياس على المنصوص $(^{(7)}$ بالوحى اتباع للوحى».

ثم منهم من قال بوقوعه، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب، ومنهم من أنكر وقوعه، وتوقف فيه جمهور المحققين، وذهب أبو علي وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبدا به (٣).

⁽١) الأنعام: ٥٠ ويونس: ١٥ والأحقاف: ٩.

⁽٢) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤ والمطبوع من «التفسير البسيط»: «النصوص».

⁽٣) انظر «المعتمد» للبصري (١٩/٢) و«الإحكام» للآمدي (١٠٠/٤) و «رفع الحاجب» (۲۲۳۶).



وشذ قوم فقالوا بامتناعه عقلا، كما حكاه القاضي [كما(١٠] في «التخليص» (٣٩٩/٣) لإمام الحرمين.

ومنهم من جوزه في أمور الحروب دون الأحكام الشرعية. وادعى القرافي أن محل الخلاف في الفتاوي، وأن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع(٢).

ويشهد له ما رواه أبو داود (٣٥٨٥) عن [أم سلمة، قالت(٣)]: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصهان في مواريث وأشياء قد درست، فقال: «إني إنها أقضى بينكم برأيي فيها لم ينزل علي فيه»(1).

واحتج المانعون بأن الاجتهاد إنها يسوغ عند فقد النص، والأنبياء لا يفقدونه؛ لتمكنهم من استطلاع الوحي.

وأجيب بأنه إذا لم يأتهم الوحي في الواقعة فهم كغيرهم في البحث عن معاني النصوص، إلا أنهم يفارقون غيرهم في العصمة من الخطأ.

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وليس في ٢، ولعل حذفه هو الصواب.

⁽٢) انظر «نفائس الأصول» (٣٨٠٦/٩).

⁽٣) ما بين المعقوفتين كذا في «الغيث»، وهو في ٢ و ٤: «أبي سلمة قال»، وكذلك هو في أصل ٣ أيضًا، إلا أنه أصلح «أبي» فيه ليصير «أم»، وبقى «قال» على حاله، ويؤيد المثبت في أصل الكتاب الرجوع إلى أبي داود، ويؤيد ما في ٢ و ٤ الرجوع إلى «الإبهاج» (٢٨٧٦/٧)، والظاهر أن الشارح استفاد منه.

⁽٤) الحديث ضعفه الألباني؛ فإن في سنده أسامة الليثي، وهو صدوق يهم، لا يحتمل ما تفرد به من ألفاظه.



(ص):

والصواب أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام لا يخطئ. (ش):

إذا جوزنا الاجتهاد على النبي ﷺ.. فالصواب أنه لا يخطئ اجتهاده، وهذا هو الحق، وعليه جرى البيضاوي(١١)، وهو خير من قول ابن الحاجب: «لا يقر على خطأ»(٢)؛ فإن الذي نعتقده عدم وقوع الخطأ فيه البتة، ويقال لمن جوزه بشرط عدم التقرير: أليس يصدق صدور الخطأ المضاد لمنصب النبوة، ويلزمك محال من الهذيان، وهو أن يكون بعض المجتهدين في حال إصابته أكمل من المصطفى عَيْكَ في تلك الحالة، معاذ الله.

⁽١) قال المصنف في «الإبهاج» (٢٨٨٨/٧): «وأنا أطهر كتابي أن أحكى فيه قولا سوى هذا القول، بل لا نحفل به ولا نعبأ».

⁽۲) انظر «رفع الحاجب» (۲/۲۷۵).



[الاجتهاد في عصر النبي]

(ص):

وأن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ، وثالثها: [بإذنه (۱)] صريحا، قيل: أو غير صريح، ورابعها: للبعيد، وخامسها: للولاة.

(ش):

الكلام في هذه المسألة في مقامين:

أحدهما: في الجواز، وفيه مذاهب:

أحدها: يجوز مطلقا، وهو المختار عند الأكثرين، [وإمكان (٢)] النص لا يضاد الاجتهاد، وإنها الذي يضاده نفس النص.

والثاني: المنع مطلقا، وهو ههنا أظهر منه في المسألة التي قبلها، لأن مراجعة النبي عليه أسهل من طلب النبي عليه ذلك بالوحي الذي قد يتأخر.


والثالث: إن ورد الإذن بذلك جاز، وإلا فلا، ثم منهم من

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٤ و «الغيث» ويؤيده ورود «صريحًا» بعده منصوبًا على الحالية، وفي النسختين ٢ و ٣: «بإذن»، ولا أدري ما وجهه.

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذلك في أصل ٢، ثم عملت عليها أيدي الإصلاح ليصبح «وإن كان» كما هو في ٣ و ٤، فكان كمن أصلح الصواب إلى خطأ.

💸 💎 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





والرابع: يجوز للغائبين مطلقا، بخلاف الحاضرين؛ لأن الغائب لو أخر الحادثة إلى لقائه لفاتت المصلحة، بل حكى الأستاذ أبو منصور الإجماع في الغائب(٣).

والخامس: يجوز للغائبين عنه من القضاة والولاة، كعلى ومعاذ لم بعثهما إلى اليمن، دون الحاضرين، كذا حكاه الغزالي والآمدي(٤).

قال الإمام(°): «والخوض في هذه المسألة قليل الفائدة، لأنه لا ثمرة له في الفقه».

⁽١) كذا في ٣ و ٤، وكأنه كذلك كان في ٢ إلى أن يتم تغييره إلى «يرى».

⁽٢) كذا في «الغيث»، وفي ٢ و ٤: «على»، ولم يتضح لي وجهه في ٣ من أثر ذهاب الخط برطوبة أو نحوها.

⁽٣) قلت: ولذلك جعله الإمام في «المحصول» (٦/١٦) خارج محل النزاع، وتبعه في ذلك البيضاوي، وتعقبه المصنف في «الإبهاج» (٢٨٩١/٧) وأجرى الخلاف فيه، قال العراقي: «ثم هل المراد الغيبة عن مجلسه عليه؟ ، أو عن البلد التي هو فيها؟، أو إلى مسافة القصر فها فوقها؟، أو إلى مسافة يشق معها الارتحال للسؤال عن النص عند كل نازلة؟، لم أر في ذلك نقلا، وهو محتمل».

⁽٤) انظر «المستصفى» (٤/٩) و «الإحكام» (٤/٢١٢).

⁽٥) «المحصول» (٦/٨١).

واعترضه الشيخ صدر الدين بن الوكيل وقال^(۱): «في مسائل الفقه ما ينبني عليه، كما لو شك في نجاسة أحد الإناءين ومعه ماء طاهر بيقين غيرهما.. ففي جواز الاجتهاد وجهان: أصحها: نعم، وهو قول من يجوز الاجتهاد في زمنه، والثاني: المنع»، وتابعه المصنف في «شرح المنهاج» (٧/ ٢٨٩٣-٣٨٩٣)، وفيه نظر (١٠).

وأنه وقع، وثالثها: لم يقع للحاضر، ورابعها: الوقف.

(ش):

(ص):

المقام الثاني: في الوقوع، وفيه مذاهب:

أحدها: وقوعه من مجتهدي الصحابة في حضوره وغيبته ظنا، قال ابن الحاجب: «وهو المختار»(۳)، قيل: ولم يقل أحد أنه وقع قطعا، لكن لما ذكر الهندي أدلة الوقوع قال(٤٠): «فإن قلت: هذه أخبار آحاد لا يتمسك بها فيما نحن فيه، لأنها من المسائل العلمية»،

⁽۱) ونحوه في «المجموع المذهب» للعلائي (۱۵۳/۲-۱۰٤).

⁽٢) قال العراقي: «ليست هذه المسألة مبنية على تلك، وإنها اتفقتا في المدرك وفي وصف جامع، وهو الاجتهاد مع القدرة على اليقين، فإذا وصفت المسألة هكذا كان لها ثمرة في الفقه، وإذا وصفت على ما تقدم كانت كلاما في أمر انقضى، والله أعلم».

⁽٣) انظر «رفع الحاجب» (٤/٧٣٥).

⁽٤) «نهاية الوصول» (٣٨٢٢/٨).

🧩 ۳۲ 🏡 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



قال: «قلنا: وإن كانت أخبار آحاد، لكن تلقتها الأمة بالقبول، فجاز أن يقال: إنها تفيد القطع، للاتفاق عليه».

والثاني: لم يقع.

والثالث: لم يقع للحاضر.

والرابع: الوقف، واختاره البيضاوي ونسبه للأكثرين(١٠).

والخامس: الوقف في حق الحاضرين، وأما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به، ولا قطع (٢).

ولا شك أن الأدلة في هذه المسألة متعارضة، وأحاديث موافقة عمر ربه تشهد للوقوع من الحاضرين (٣).

⁽١) انظر «الإبهاج» (٢٨٩٣/٧)، ويلاحظ أن الذي نسبه للأكثرين إنها هو المصنف، وأما البيضاوي فأطلق القول بعدم ثبوت وقوعه.

⁽٢) قاله المصنف في «الإبهاج» (٢٨٩٧/٧).

⁽٣) قال المصنف في «الإبهاج» (٧/٥٧٥-٢٨٩٦): «واحتج من قال بالوقوع في الحاضر والغائب بقول الصديق لأبي قتادة حيث قتل رجلا من المشركين فأخذ غيره سلبه: لاها الله إذن لا تعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق»، فإن الصديق ﴿ اللَّهِ عَلَيْكُ قَالَ ذلك اجتهادا، وإلا لأسنده إلى النص لكونه ادعى إلى الانقياد، وأقره النبي عليه على ذلك، فإذا جاز في حق الحاضر جاز بطريق أولى في حق الغائب».



(ص):

مسألة: [المصيب من المجتهدين]

المصيب في العقليات واحد، ونافي الإسلام مخطئ آثم كافر، وقال الجاحظ والعنبري: لا يأثم المجتهد، قيل: مطلقا، وقيل: إن كان مسلما، وقيل: زاد العنبري: كل مصيب.

أما المسألة التي لا قاطع فيها.. فقال الشيخ والقاضي وأبو يوسف ومحمد وابن سريج: كل مجتهد مصيب، ثم قال الأولان: حكم الله تابع لظن المجتهد، وقال الثلاثة: هناك ما لو حكم لكان به، ومن ثم قالوا: أصاب اجتهاداً لا حكمًا، وابتداءً لا انتهاءً، والصحيح وفاقا للجمهور: أن المصيب واحد، ولله تعالى حكم قبل الاجتهاد، قيل: لا دليل عليه، والأصح: أن عليه أمارة، وأنه مكلف بإصابته، وأن مخطئه لا يأثم، بل يؤجر.

أما الجزئية فيها قاطع.. فالمصيب فيها واحد وفاقا، وقيل: على الخلاف.

ولا يأثم المخطئ على الأصح، ومتى قصر مجتهد أثم وفاقا.



(ش):

اعلم أن النسخ ههنا اختلفت، والذي استقر عليه المصنف ما أثبته هنا(١)، وهي معقودة لأن المصيب واحد أو متعدد، والمسائل قسمان: عقلية وغير عقلية.

أما العقلية.. فالمصيب فيها واحد، ومن لم يصادف الواقع فهو آثم وإن بالغ في النظر، سواء كان مدركه عقليا كحدوث العالم وخلق الأفعال، أو شرعيا كعذاب القبر، أما نافي الإسلام كاليهود والنصاري.. فهم مخطئون آثمون كافرون.

وخالف الجاحظ والعنبري فقالا: لا يأثم المجتهد، ثم اختلف النقل عنهم، فمنهم من أطلق ذلك، فيشمل سائر الكفار والضلال، ومنهم من شرط الإسلام، وهذا هو اللائق بها.

وقال القاضي في «مختصر التقريب» أنه أشهر الروايتين عن العنبري^(۲).

وقال ابن قتيبة (٣٠): «سئل عن أهل القدر وأهل الإجبار، فقال: كل مصيب، فهؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله».

⁽١) قاله المصنف في «منع الموانع» (٤٨١)، وجل الشرح مختصر عنه (٤٨٦-٤٩١).

⁽٢) انظر «التلخيص» لإمام الحرمين (٣/٣٣٥).

⁽٣) «تأويل مختلف الحديث» (٩٥).



وقال إلكيا الهراسي: «ذهب العنبري إلى أن المصيب في العقليات واحد، ولكن ما تعلق بتصديق الرسل وإثبات حدث العالم والصانع فالمخطئ فيه غير معذور(١١)، وأما ما يتعلق بالقدر والجبر وإثبات الجهة ونفيها فالمخطئ فيه معذور ولو كان مبطلا في اعتقاده، بعد الموافقة في تصديق الرسل والتزام الملة، وبني على ذلك أن الخلق ما كلفوا إلا باعتقاد تعظيم الله وتنزيهه من وجه، ولذلك لم يبحث الصحابة عن معنى الألفاظ الموهمة للتشبيه، علما منهم بأن اعتقادها لا يجر حرجا».

القسم الثاني: المسائل غير العقلية، وهي التي ليست أصلا من أصول الشرع المجمع عليه، فتنقسم إلى ما ليس عليه برهان، وإلى ما عليه برهان.

وإلى الأول أشار بقوله: «أما المسألة التي لا قاطع فيها».. فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن سريج: كل مجتهد مصيب.

ثم اختلف هؤلاء، فقال الأولان – وهما الشيخ والقاضي –: حكم الله تابع لظن المجتهد، فما ظنه كان حكم الله في حقه، وقال

⁽١) كذا في ٢ و ٣ و «البحر المحيط» (٢٣٧/٦) حيث أورده الشارح بنصه، وفي ٤: «فالمخطئ فيه معذور ولو كان مبطلا»، ثم زاد أحدهم على السطر كلمة «غير» ليصير «غير معذور».





الثلاثة أبو يوسف ومحمد وابن سريج في أصح الروايات عنه مقالة تسمى بالأشبه، وهي أن في كل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم إلا به، قال في «المنخول» (٨٥٤): «وهذا حكم على الغيب».

ثم هؤلاء القائلون بالأشبه يعبرون عنه بأن المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم، أي: إذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم إلا به، وربها قالوا: مخطئ انتهاء لا ابتداء.

هذا آخر تفاريع القول بأن كل مجتهد مصيب.

وقال الجمهور - وهو الصحيح -: المصيب واحد، وقال ابن السمعاني في «القواطع» (١١٧٨/٣-١١٨١) أنه ظاهر مذهب الشافعي، ومن حكى عنه غيره فقد أخطأ، ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين.

ثم اختلفوا: أعليه دليل، أم هو كدفين يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاءه؟، والصحيح أن عليه أمارة.

واختلف القائلون بأن عليه أمارة في أن المجتهد هل هو مكلف بإصابة الحق أو لا؟؛ لأن الإصابة ليست في وسعه، والصحيح الأول. ثم اختلفوا فيها إذا أخطأ الحق هل يأثم؟، والصحيح لا يأثم، بل له أجر على ما قال عَيْكُ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر وإحد»(١).

⁽١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ .





ومن تفاريع هذا أنه على ماذا يؤجر؟، ولم يتعرض المصنف له هنا، وقال في «المنع» (٤٨٨-٤٨٩): «المختار أنه يؤجر على بذل وسعه(١)، لا على نفس الخطأ؛ لأنه ليس من صنعه، وأما إذا أصاب.. فله أجران، أحدهما: على بذله الوسع، وهذا كما في المخطئ، والثاني: يحتمل أن يقال أنه على نفس الصواب، فإن قيل: أليس أنه ليس من صنعه؟، قلنا: قد يثاب المرء على ما ليس من صنعه، وإنها هو من آثار صنعه، ولا كذلك الإثم، ويحتمل أن يقال أنه على كونه سن سنة حسنة يقتدي بها من يتبعه من المقلدين، ومن هنا نقول: المخطئ لا يؤجر على اتباع المقلدين له، بخلاف المصيب؛ لأن مقلد المصيب قد اهتدى به، لأنه صادف الهدى، وهو الحق، و«لأن يهدى الله بك واحدا خير لك من حمر النعم»(٢)، بخلاف المخطئ، فإن مقلده لم يحصل على شيء، غاية الأمر سقوط الحق عنه باعتبار ظنه، أما حصول ثواب زائد ففيه نظر».

وقد استدل على أن كل مجتهد ليس مصيبا بأن القائل: كل مجتهد مصيب، إن كان مصيبا.. صحت مقالته هذه لمطابقة خبره مخبره، وإن كان مخطئا فقد اختلّت كلية دعواه به نفسه، فليس كل مجتهد مصبيا.

⁽١) قال العراقي: «هل يؤجر المخطئ على القصد للصواب والاجتهاد أو على القصد فقط؟، فيه وجهان لأصحابنا الشافعية، والثاني منهما هو اختيار المزني».

⁽٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٩) ومسلم (٢٤٠٦) من حديث على بن أبي طالب ﴿ ٢٤٠٦) من حديث على بن أبي طالب ﴿ اللَّهِ عَلَيْكُ

🔌 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





القسم الثاني: ما فيه قاطع، وإليه الإشارة بقوله: «أما الجزئية فيها قاطع.. فالمصيب فيها واحد» بالإجماع، وإن دق مسلك ذلك القاطع، وقيل: على الخلاف في التي قبلها، وهو غريب.

ثم إذا أخطأه نظر: فإن لم يقصر، وبذل المجهود في طلبه، ولكن تعذر عليه الوصول إليه.. فهل يأثم؟، فيه مذهبان: وأصحها: المنع، والثاني: نعم، وهو قول من يقول: إن المخطئ فيها لا قاطع فيه يأثم وبعض من يوافق هناك على أنه لا يأثم، فلذلك كان القول بأنه يأثم هنا أقوى من القول بأنه يأثم حيث لا قاطع، ولهذا عبر بلفظ: «الأصح» هنا ولفظ: «الصحيح» هناك؛ إشارة إلى أن مقابل هذا له وجه من الصحة، ومقابل ذلك فاسد.

وكلام المصنف جازم بأنه مخطئ في هذه الحالة، وقال الغزالي(١): «النص قبل أن يبلغه ليس حكما في حقه، فليس مخطئا حقيقة، ولهذا لا نقول في أهل قباء في صلاتهم لبيت المقدس قبل أن يبلغهم الخبر بتحويل القبلة أنهم مخطئون؛ إذ ذاك ليس حكما في حقهم قبل بلوغه، لعدم تقصيرهم»، ثم قال الغزالي: «وإذا ثبت هذا في مسألة فيها نص.. فالتي لا نص فيها كيف يتصور خطأ المجتهد فيها؟!».

⁽۱) «المستصفى» (٤/ ٥١-٥١).



وقوله: «ومن قصر» أي: وإن قصر في الاجتهاد.. فآثم وفاقا، سواء في ذات القطع وغيرها، وعبارة ابن الحاجب: «مخطئ آثم»(١)، وحذف المصنف لفظ: «مخطئ»؛ لأنه إن أراد: مخطئ في الحكم... فلسنا على يقين من ذلك، إذ يحتمل أنه أخطأ وأنه أصاب، ولكنه يأثم لتقصيره، وقد يكون مع ذلك أصاب كواجد دفين، وإن أراد: مخطئ في نفس الاجتهاد.. فلا كلام فيه.

فائدة: «من صوب المجتهد شرط في ذلك: أن لا يكون مذهب الخصم مستندا إلى دليل ينقض الحكم المستند إليه به(٢)»، قاله الشيخ عز الدين(٣).

⁽۱) انظر «رفع الحاجب» (۲/٤٥).

⁽٢) كلمة «به» في القسم الرديء من ٤ والأصل المنقول منه، وليست في ٢ و ٣.

⁽٣) «قواعد الأحكام» (١/ ٢٩٠).





مسألة: [تغير الاجتهاد]

لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا، فإن خالف نصا، أو ظاهرا جليا ولو قياسا، أو حكم بخلاف اجتهاده، أو بخلاف نص إمامه غير مقلِّدٍ غيرَه حيث يجوز.. نقض.

(ش):

لا يجوز نقض حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية - لا من الحاكم إذا تغير اجتهاده، ولا من غيره - باتفاق، إذ لو جاز النقض لجاز نقض النقض ويتسلسل، وذلك يؤدي إلى عدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو معنى قول الفقهاء في الفروع: «لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد»، وهذا إذا كان حكمه لم يتبين أنه خالف قطعيا، فإن خالف قاطعًا، من كتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع، أو ظاهر جلى أعم من أن يكون مفهوم الموافقة الأولويّ أو القياس الجلي.. نقض؛ لأن ذلك مقطوع، مقدم على المظنون.

وهنا أمران:

أحدهما: أنه قد يتوهم من عدم النقض في الاجتهاد أن الثاني لا أثر له، وليس كذلك، ولهذا قال الشيخ عز الدين في «القواعد»





(۱۱۹/۲): «لو اجتهد، ثم بان خلاف ظنه.. فإن تبين ذلك بظن يساويه أو يرجح عليه أدنى رجحان.. فإن تعلق به حكم.. لم ينقض، وبنى على اجتهاده الثاني فيها عدا الأحكام المبنية على الاجتهاد الأول، وإن لم يتعلق به حكم.. بني على ما أدى إليه اجتهاده ثانيا إلى أن يستوي الظنان، فيجب التوقف على الأصح».

الثاني: محل قولنا أن النص يبطل حكم الاجتهاد إذا كان النص المخالف موجودا قبل الاجتهاد، فإن كان النص حادثًا بعد الاجتهاد - ويتصور هذا في عصر النبي عَلَيْهُ -.. فالحكم بالاجتهاد السابق نافذ، قاله الهاوردي في «باب التيمم» من «الحاوي» (١/٧٥٢).

وأشار المصنف بقوله: «إن حكم بخلاف اجتهاده» إلى أنه ينقض حكمه في صورتين وإن كانا في الاجتهاديات:

إحداهما: لو حكم المجتهد على خلاف اجتهاد نفسه كان حكمه باطلا، سواء قلد غيره أم لا؛ لأنه يجب عليه العمل بظنه.

الثانية: إذا حكم مقلد بخلاف قول إمامه انبني على أنه هل يجوز له تقليد غيره؟، فإن قلنا: لا يجوز، بل عليه اتباع مقلده.. فينتقض، وإن جوزنا تقليد من شاء.. فلا، كذا قاله ابن الحاجب وغيره(١).

⁽۱) انظر «رفع الحاجب» (۲/۲/٤).

💸 ۲۲ 🏈 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وأما تقييد المصنف هذه المسألة بها إذا لم يقلد غيره.. فسهو، أصله أن الغزالي قال: إذا منعنا من قلد إماما أن يقلد غيره، وفعل وحكم بقوله.. فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه في ظنه أن إمامه أرجح (١)، ونقله عنه الرافعي إلا أنه حذف لفظة «ينبغي» فأوهم أنه منقول لا بحث (٢)، واختصره النووي في «الروضة» (١٥٢/١١) فحذف التعليل (٣)، فأوهم أن المسألة فيمن قلد غير إمامه، سواء كان لدليل ساقه بحيث ظن أن الحق مع غيره في تلك المسألة، أم لا، بل لمجرد صده عن إمامه، وإنها هي في الثاني، أما الأول فلا يقال فيه أن في ظنه أن إمامه أرجح، فبحذف التعليل أوهم التعميم،

⁽١) وعبارة الغزالي في «المستصفى» (٤/١٢٦-١٢٧) أنه هي قال مجيبا على سؤال «لو حكم حاكم مقلد بخلاف مذهب إمامه فهل ينقض؟» ما نصه: «لا يصح حكمه عند الشافعي، ونحن وإن حكمنا بتنفيذ حكم المقلدين في زماننا لضرورة الوقت، فإن قضينا بأنه لا يجوز للمقلد أن يتبع أي مفت شاء، بل عليه اتباع إمامه الذي هو أحق بالصواب في ظنه.. فينبغى أن ينقض حكمه، ولو جوزنا ذلك.. فإذا وافق مذهب ذي مذهب، فقد وقع الحكم في محل الاجتهاد، فلا ينقض».

⁽٢) وعبارته في «العزيز شرح الوجيز» (٢ / ٤٨٢): «المقلد المستقضيَ للضرورة، لو حكم بمذهب غير مقلِّده؛ قال صاحب الكتاب في الأصول: إن قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شاء، بل عليه اتباع مقلَّده الذي هو أعلم عنده... فينقض حكمه، وإن جوزنا له تقليد من شاء.. فلا ينقض، والله أعلم».

⁽٣) وعبارته: «إذا استقضى مقلد للضرورة، فحكم بمذهب غير مقلّده، قال الغزالي في الأصول: إن قلنا: لا يجوز للمقلد تقليد من شاء، بل عليه اتباع مقلَّده.. نقض حكمه، وإن قلنا: له تقليد من شاء.. لم ينقض».



وتابعه المصنف وزاد التصريح بكونه غير مقلد، وإنها هي فيها إذا قلد غير إمامه، فهو في الحقيقة وهم ثالث على وهمين سابقين.

(ص):

ولو تزوج بغير ولي، ثم تغير اجتهاده.. فالأصح تحريمها، وكذا المقلد يتغير اجتهاد إمامه.

(ش):

في نقض الاجتهاد مسألتان:

إحداهما: المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى [حكم في حق نفسه، ثم تغير اجتهاده، كمن أدى اجتهاده إلى(١)] صحة النكاح بغير ولى ثم تغير اجتهاده إلى أنه باطل.. فالمختار عند ابن الحاجب: التحريم مطلقا(٢)، وحكاه الرافعي عن الغزالي ولم ينقل غيره(٣)، والثاني: إن لم يتصل به حكم حرم، وإن اتصل لم يحرم، لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو ما جزم به البيضاوي والهندي(؛).

⁽١) ما بين المعقوفتين ساقط من ٣، وهو في ٢ و ٤.

⁽٢) انظر «رفع الحاجب» (٥٦٢/٤).

⁽٣) انظر «العزيز شرح الوجيز» (٢١/١٢) و «المستصفى» (١٢٣/٤).

⁽٤) انظر «الإبهاج» (٧/ ٢٩٣١) و «نهاية الوصول» (٨/ ٣٨٨٠).

💸 🗱 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



أما لو نكحها مجتهد حنفى بغير ولي، ثم زوجها وليها ثانيا بشافعي مجتهد يعتقد بطلان النكاح الأول، والمرأة مترددة بين دعوتيها.. قال إمام الحرمين في «التلخيص» (٣٤٨/٣-٣٥٠): «مِن القائلين بأن المصيب واحد [مَن (١٠)] صار في مثل هذه الصورة إلى الوقف حتى يترافعا إلى القاضي، فينزلهما على اعتقاد نفسه، فحكم الله عليهما حينئذ ذاك، ومنهم من قال: تسلم للزوج الأول، فإنه نكحها نكاحا يعتقد صحته، وهو السابق، قال: والذي عندنا أنه يجتهد فيها المجتهد، وما أدى إليه اجتهاده فهو حكم الله، من وقف، أو تقديم، أو غير هما».

الثانية: إذا أفتى المجتهد على وفق اجتهاده العاميَّ ثم تغير اجتهاده.. فعلى الخلاف السابق.

وقال الهندي(٢٠): «إن اتصل به حكم قبل تغير اجتهاده.. فكما سبق في المجتهد، وإن لم يتصل به.. فاختلفوا فيه، والأولى التحريم كما في المجتهد في حق نفسه، ومنهم من لم يوجبه؛ لأنه يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وهو ضعيف، لأن زوال ذلك الحكم ليس بطريق النقض، بل لزوال شرطه، وهو بقاء المجتهد عليه».

⁽¹⁾ زيادة يقتضيه السياق من «التلخيص» لإمام الحرمين.

⁽۲) «نهاية الوصول» (۳۸۸۰/۸).



ومن تغير اجتهاده أعلم المستفتي ليكف، ولا ينقض معموله. (ش):

المجتهد إذا أفتى بشيء ثم تغير اجتهاده لزمه إعلام المستفتي ليكف، وقضية كلام المصنف اللزوم مطلقا قبل العمل وبعده، والمنقول في «الروضة» (١٠٧/١١) في «الأقضية» أنه «يلزم إعلامه قبل العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض»، ونقل ابن السمعاني في «القواطع» (٣/ ٢٦٠٠) أنه «إن كان عمل به لم يلزمه إعلامه، وإن لم يكن عمل به فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه، لأن العامي إنها يعمل به لأنه قول المفتي، ومعلوم أنه ليس قوله في تلك الحالة التي يريد أن يعمل به فيها».

وما أطلقه المصنف من أنه لا ينقض ما عمله موجه بأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وبه يعلم تقييده بها إذا كان القول الثاني في محل الاجتهاد، أما إذا كان بدليل قاطع فيجب نقضه لا محالة، وقد صرح الصيمري وغيره من أصحابنا بهذا التفصيل.





ولا يضمن المتلف إن تغير لا لقاطع.

(ش):

إذا عمل بفتواه في إتلاف، ثم بان أنه أخطأ.. فإن لم يخالف القاطع لم يضمن؛ لأنه معذور، وإن خالف القاطع فأطلق المصنف التضمين، ونقل النووي [في «الأقضية» من «الروضة» (١٠٧/١١) عن الأستاذ أبي إسحاق: إذا كان أهلا للفتوى، وإلا لم يضمن؛ لأن المستفتى مقصر، ولم يحتج المصنف لهذا القيد لأن الكلام في المجتهد، وقال النووي: «ينبغي أن يخرج على قولي الغرور، أو يقطع بعدم الضمان مطلقا؛ إذ لم يوجد منه إتلاف ولا إلجاء إليه بإلزام».

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٢ وعليها علامة «حــ»، ولم ترد في ٣ و ٤.



مسألة: [تفويض الحكم لنبي أو مجتهد]

يجوزأن يقال [لنبي أو مجتهد (۱۱): احكم بما تشاء فهو صواب، ويكون مدركا شرعيا، ويسمى التفويض، وتردد الشافعي، قيل: في الجواز، وقيل: في الوقوع، وقال ابن السمعاني: يجوز للنبي دون العالم، ثم المختار: لم يقع.

(ش):

الحكم المستفاد من العباد على أضرب:

أحدها: ما جاء في طريق التبليغ عن الله، وهذا مختص بالرسل، وهم فيه مبلغون فقط.

والثاني: المستفاد من اجتهادهم وبذلهم الوسع، وهو من وظائف علماء الأمة، وفي جوازه للنبي ﷺ خلاف سبق.

الثالث: ما يستفاد بطريق تفويض الله إلى نبي أو عالم، بمعنى أن يجعل له أن يحكم بها يشاء في مثله، ويكون ما يجيء به هو حكم الله الأزلي في نفس الأمر، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ الحكم، فهذا من خصائص الربوبية.

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و «الغيث»، وفي ٢ و ٤: «لمفتي أو مجتهد»، وفي «شرح المحلي»: «لنبي أو عالم».

💸 🗚 🌾 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وإنها الكلام في هذه المسألة في أنه هل يجوز أن يفوض إليه بحكم حادثة إلى رأي نبي أو عالم، فيقول: احكم بها شئت فها صدر منك فهو حكمي في عبادي، ويكون إذ ذاك قوله من جملة المدارك الشرعية؟، فذهب جمهور المعتزلة إلى منعه، وجوزه الباقون، وقال أبو على الجبائي في أحد قوليه: يجوز ذلك للنبي دون العالم، واختاره ابن السمعاني، قال^(۱): «وذكر الشافعي في «الرسالة» (٨٠٥، ف: ١٤٦٨) ما يدل عليه»، وتردد الشافعي، واختلف أصحابنا، فقال الإمام (٢): «تردد في الجواز»، وقال الجمهور: تردد في الوقوع مع الجزم بالجواز.

ثم إذا قلنا بالجواز.. فالمختار عند ابن الحاجب وغيره أنه لم يقع (٣)، ولهذا لم يذكر المصنف المسألة في «باب الاستدلال» وإن ذكرها البيضاوي فيه، وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة.

⁽۱) «القواطع» (۳/۲۱۹).

⁽۲) «المحصول» (۲/۱۳۷).

⁽٣) انظر «رفع الحاجب» (٢٧/٤).



وفي تعليق الأمر باختيار المأمور تردد.

(ش):

هذه المسألة ذكرها هنا استطرادًا للتنظير، وإنها محلها «باب الأوامر».

ووجه المنع التضاد، فإن الأمر يقتضي الجزم بالفعل، والتخيير ينافيه.

ووجه الجوازكما في خصال الكفارة، فإن الواجب منها واحد، ثم إن الله تعالى خير المكلف في ذلك.

[ويشبه أن الخلاف في أمر الإيجاب كما يقتضيه التقييد السابق، أما أمر الندب فلا مضادة، وفي صحيح البخاري (١١٨٣) الأمر بالركعتين بالمغرب ثلاثا، وقال في الثالثة: «لمن شاء»(١)].

⁽١) ما بين المعقوفتين ليست في ٣ و ٤، وهو في ٢ عليها علامة «ح، إلى»، كأنه إشارة إلى حذفه.





مسألة: [التقليد

تعريف التقليد(١)]

التقليد: أخذ قول الغير من غير معرفة دليله.

(ش):

كذا ثبت في النسخة الأولى بخط المصنف.

وقوله: «أخذ» جنس يشمل أخذ الإنسان بقول ثقة وبقول غيره، ومعنى الأخذ: تلقيه بالاعتقاد، إما مع العمل به، أو لا مع العمل، فكم من مقلد يعتقد وهو لا يعمل بها يعتقده، إما لفسق أو لغىرە.

وقد أخذ إمام الحرمين على من أخذ «القول» قيدا في الحد، لأنه ليس من شرط المذهب أن يكون قولا، وقال: «ينبغي الإتيان بلفظ يعمهما»(٢)، ولهذا رجع المصنف عن هذا الحد الذي هنا، وضرب عليه بخطه، وكتب: «التقليد: أخذ المذهب من غير معرفة دليله».

⁽١) انظر «الإبهاج» (٧) و«رفع الحاجب» (٨١/٤) و«البحر المحيط» (7/3-7/3)

⁽۲) «التلخيص» لإمام الحرمين (۳/۲۵).





وهذا الذي قاله الإمام غير وارد، لأن القول يطلق على الرأى والاعتقاد إطلاقا متعارفا، وشاع ذلك حتى صار كأنه حقيقة عرفية، وحينئذ فلا فرق بين القول والمذهب، وقد قال [في «المحكم» (٢١١/٤)(١)]: «المذهب: المعتقد الذي يذهب إليه».

إذا علمت هذا فـ«الأخذ» جنس، وقوله: «بالمذهب» فصل خرج به غير المذهب من أقوال وأفعال لقائليها وفاعليها لا على أنها مذاهب لهم دعاهم إليها اجتهادهم، إما لكونها ليست من مسائل الاجتهاد، بل مما علم من الدين بالضرورة، أو لكونها خارجة عن مسائل الدين، أو لغير ذلك، و«المذهب» يعم القول والفعل، وقوله: «من غير معرفة» فصل خرج به الأخذ مع المعرفة، فذاك مجتهد إن عرف حق المعرفة، وإلا فهو في رتبة التقليد وإن حوَّم على فهم المأخذ، ولهذا تراهم يقولون: أخذ الشافعي بقول مالك أو بقول أبي حنيفة في مسائل سبقاه إلى القول بها، والضمير في قوله: «دليله» عائد على الغير، أي: دليل الغير، فعلم بذلك أن المعنى: من غير معرفة المقلد الآخذ دليل الآخر القائل.

وعدل عن قول «المختصر» و«الإحكام» (٢٦٩/٤): «بغير حجة» إلى «معرفة دليله»؛ ليشمل الأخذ بقول من قوله حجة،

⁽١) ما بين المعقو فتين كذا في ٢ و ٤، وفي ٣: «صاحب المحكم» بدله.



ولا يجوز عليه الخطأ، وتسمية هذا تقليدا شائع(١)، وأما رجوع المجتهد إلى مثله - حيث يجوز -.. فهو رجوع عامى إلى مجتهد في الحقيقة؛ لأنه لا اجتهاد له في تلك المسألة التي تبعه فيها، وأما رجوع القاضي إلى البينة.. فيحتمل أن يكون تقليدا، ويحتمل أن لا يكون؛ لأنه نصاب شرعى وحجة إذا نهضت لم تقبل التغيير، إلا إن تبين أنها لم تنهض لفقد شرط ونحوه، وكذلك الرجوع إلى خبر الواحد يحتمل أن لا يكون تقليدا، نعم صرح ابن القاص في «التلخيص» (٧٣-٤٧) بأن قبول خبر الواحد وقبول البينة تقليد، وتبعه شراح «التلخيص» القفال وغيره، وجزم الرافعي في «باب

فإن قيل: قد ظهر معنى قوله: «من غير معرفة دليله» وعدوله عن قول غيره: «من غير حجة»، لكنه ناقض بعد ذلك حيث قال بعد حكاية مذهب الشيخ في إيهان المقلد: «والتحقيق: إن كان أَخذًا بقول الغير بغير حجة»، وفي هذا تعريف للتقليد بأنه أخذ قول الغير بغير حجة.

استقبال القبلة» بعكسه في قبول الخبر، وقال: «ليس من التقليد في

شيء "(۱)، وحكى ابن السمعاني فيه وجهين (۳).

⁽١) انظر «رفع الحاجب» (١/٨٥).

⁽۲) انظر «العزيز شرح الوجيز» (۱/۲۶۶).

⁽٣) انظر «القواطع» (٣/٢٥/٣).





قلنا: هنا دقيقة هي من دقائق هذا الكتاب، وهي أن إيهان المقلد الذي حكى عن الشيخ صحته إنها هو إيهان مقلد من يجوز عليه الخطأ، بخلاف مقلد رسول الله ﷺ، فإن ذلك إما أن لا يسمى مقلدا فيخرج بقوله: «التقليد»، أو يسمى فيخرج بقوله: «من غير حجة»؛ لأنه حجة في نفسه، وهو قدم اختيار أنه يسمى بذلك، وحينئذ فيحسن إذا فرض الكلام في تقليد من يجوز عليه الخطأ أن يقال: «من غبر حجة»، ولم كان كلامه هناك في إيمان المقلد يختص بمقلد من يجوز عليه الخطأ تعين أن يقول: «من غير حجة»؛ ليخرج مقلد رسول الله عليه الله عليه الله الله عليه المان وأقواه.

وقال ابن الصلاح: «هو قبول قول من يجوز عليه الاحتراز عن الخطأ بغير الحجة على عين ما قبل قوله فيه»(٢)، واحترز بقيد «الاحتراز» عن الرجوع إلى قول رسول الله عَلَيْ والإجماع، وبقيد: «بغير الحجة على عين ما قبل قوله فيه» عن استفتاء العامي، وقبول القاضي البينة، وقضية كلام المصنف أنه تقليد.

تنيبه: سبق في أول الكتاب في تقسيم الإدراك أن الاعتقاد القابل للتغيير إن طابق فصحيح، وسماه الإمام الرازي تقليدا، وقال: «إنه

⁽١) كلمة «إيهان» في القسم الرديء من ٤، وهي ملحقة بهامش ٢ وعليها علامة التصحيح، وسقطت من ٣.

⁽٢) انظر «أدب المفتى والمستفتى» (١٥٨)، وفي مطبوعته: «يجوز عليه الإصرار على الخطأ»، فيصحح.



۵٤ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

الاعتقاد المطابق لا لموجب»، واعترض عليه بأنه لموجب، وهو التقليد، وهذا فاسد؛ لأنه أراد بالموجب ما كان عن برهان حسى أو عقلي أو مركب منهما، واعتقاد المقلد خارج عن ذلك، وحينئذ فالتقليد يطلق باعتبارين، المذكور هنا أحدهما.



[حكم التقليد]

(ص):

ويلزم غير المجتهد، وقيل: بشرط تبين صحة اجتهاده، ومنع الأستاذ التقليد في القواطع، وقيل: لا يقلد عالم، [وإن لم(١)] يكن مجتهدا.

(ش):

غير المجتهد يشمل صورتين:

العامى الصرف، والمخالف فيه معتزلة بغداد، قالوا: يجب عليه الوقوف على طريق الحكم، ولا يرجع إلى العالم إلا لينبهه(٢) على أصولها، وفصل الجبائي فقال: يجوز في المسائل الاجتهادية دون ما عداها كالعبادات الخمسة.


الثانية: العالم الذي يتسامى عن رتبة العامة، فالمختار أنه كالعامي أيضا، فيلزمه تقليد المجتهد، أي: في الفروع، وإن كان غير المجتهد عالم بغير ما قلد فيه.

وقيل: يلزم العالم التقليد بشرط أن يتبين له صحة اجتهاد من يقلده فيها قلده فيه بدليل يدل على صحة ذلك الاجتهاد، وإلا فلا يلزمه.

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و «الغيث»، وفي ٢ و ٤: «ولو لم».

⁽۲) كذا في ۲ و ٤، وفي ٣: «لتنبيهه».

💸 🐧 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وكاد ابن حزم يدعي الإجماع على النهي عن التقليد، وحكى من كلام مالك والشافعي وغيرهما ذلك، قال: ولم يزل الشافعي في جميع كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره، كذا رواه المزني عنه (٢).

وقال الصيدلاني: إنها نهى الشافعي عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد، فأما من قصر عن هذه الرتبة فليس له إلا التقليد.

ويقال في معارضة كلام ابن حزم: قد قال القاضي أبو بكر: ليس في الشريعة تقليد، فإن حقيقة التقليد: قبول القول من غير حجة ودليل، فكما أن قول الرسول عليه الصلاة والسلام مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه، فكذلك قبول أخبار الآحاد وأقوال المفتين والحكام مقبول بالإجماع؛ لقيام الدليل الشرعى على وجوب العمل به، فنزل أقوال المفتين الظنية في وجوب العمل عليهم بالإجماع منزلة أخبار الآحاد والأقيسة عند المجتهدين في المصير إليها بالإجماع (٣).





⁽۱) انظر «رفع الحاجب» (۹۲/٤).

⁽٢) انظر «الإحكام» لابن حزم (١٧٣/٦)، وما نقله عن المزني في أول «مختصره».

⁽٣) انظر «التلخيص» لإمام الحرمين (٣/٢٦٤-٤٢٧).



وقال الأستاذ: لا تقليد في القواطع التي هي أصول الشريعة، وسياتي.

ومنهم من قال: لا يجوز للعالم التقليد وإن لم يكن مجتهدا، بل يجب عليه معرفة الحكم بدليله؛ لأن له صلاحية المعرفة، بخلاف العامي.

والخلاف هنا أولى من الخلاف في العامي الصرف؛ لكونه عالما ببعض الفنو ن^(١).

(ص):

أما ظان الحكم باجتهاده.. فيحرم عليه التقليد، وكذا المجتهد عند الأكثر، وثالثها: يجوز للقاضي، ورابعها: يجوز تقليد الأعلم، وخامسها: عند ضيق الوقت، وسادسها: فيما يخصه.

(ش):

الحالة الثالثة: أن يبلغ المكلف رتبة الاجتهاد، فإن كان قد اجتهد في المسألة، ووضح في ظنه وجه الصواب.. لم يقلد غيره بالاتفاق، وإن لم يكن قد اجتهد فيها.. فاختلفوا على مذاهب:

أحدها: المنع من التقليد مطلقا، وهو قول الجمهور.

والثاني: التجويز مطلقا، وعليه سفيان الثوري وأحمد وإسحاق.

⁽١) كذا في ٢، وفي ٣: «الظنون» ولا أراه إلا وهما.

🗞 🐧 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



والثالث: يجوز للقاضي دون غيره.

والرابع: يجوز تقليده لأعلمَ منه، ولا يجوز لمساويه ودونه، وإليه ذهب محمد بن الحسن.

والخامس: فيها يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد فيه، دون ما لا يفوت، وهو رأي ابن سريج(١).

والسادس: فيها يخصه دون ما يفتى به غيره.

وحكى ابن الحاجب سابعا وعزاه إلى الشافعي: «لا يقلد إلا صحابي أرجح من غيره من الصحابة، فإن استووا تخير»(٢)، وهو يعزى للقديم، قال الهندي (٣): «وقضيته أنه لا يجوز للصحابة تقليد بعضهم بعضا».

⁽۱) نقله عنه تلميذه ابن القاص في «التلخيص» (٧٤).

⁽۲) انظر «رفع الحاجب» (۵۶۳/٤).

⁽٣) «نهاية الوصول» (٣٩١٠/٨).



مسألة: [تكرر الواقعة]

إذا تكررت الواقعة، وتجدد ما يقتضي الرجوع، ولم يكن ذاكرًا للدليل الأول.. وجب تجديد النظر قطعًا، وكذا إن لم يتجدد، لا إن كان ذاكرًا، وكذا العامي يستفتي، [ولو مقلّد ميتٍ(۱)]، ثم تقع له الحادثة، هل يعيد السؤال؟.

(ش):

إذا تكررت الواقعة نظر:

فإن تجدد ما يوجب رجوعه، ولم يكن ذاكرًا للدليل.. وجب تجديد النظر قطعًا، لأنه لا ثقة ببقاء الظن، ومراد المصنف بالقطع: عند أصحابنا، وإلا فقد حكى الأصوليون قولا أنه لا يجب في هذه الحالة بناء على أن الغالب على ظنه أن المأخذ الذي تمسك به قوي، فلا يلزم استئناف الاجتهاد.

وإن لم يتجدد له ما يقتضي رجوعه.. فإن لم يكن ذاكرًا للدليل فكذلك يلزمه أن يجتهد ثانيا، فإن أدى اجتهاده إلى الأول فظاهر، وإن أدى إلى خلافه لزمه، وإن كان ذاكرًا لم يلزمه قطعا.

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤، وليس في «الغيث»، وقد أشار العراقي إلى ثبوته في بعض النسخ.


٦٠ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وهكذا العامي يستفتي المجتهد، وتقع له الواقعة ثانيا، هل يلزمه أن يعيد السؤال ثانيا؟، فيه وجهان لأصحابنا، وأصحها: نعم، لاحتمال تغير الاجتهاد، وقطع به القاضي أبو الطيب في «تعليقه».

والوجهان فيها إذا عرف استناد الجواب إلى الرأي أو القياس أو شك والمقلَّد حي، فإن عرف استناد الجواب إلى نص أو إجماع فلا حاجة إلى السؤال ثانيا قطعا، ذكره الرافعي، قال: «وكذا لو كان المقلَّد ميتا وجوزناه»(۱)، وهو ظاهر في أنه لا يلزمه في الميت قطعا، فها اقتضاه كلام المصنف من جريان الخلاف فيه منتقد.

⁽۱) انظر «العزيز شرح الوجيز» (۱۲/۲۲ه-۲۵).



مسألة: [تقليد المفضول]

[يجوز(١)] تقليد المفضول، ثالثها: المختار يجوز لمعتقده فاضلا أو مساويا، ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح، فإن اعتقد رجحان واحد تعين.

(ش):

هل يجوز للمقلد أن يقلد المفضول من المجتهدين وإن قدر على تقليد الفاضل؟، فيه مذاهب(٢):

المشهور الجواز.

وذهب أحمد وابن سريج إلى تعين الأرجح، واختاره القاضي الحسين وابن السمعاني (٣).

وفي ثالث: يجوز لمن يعتقده فاضلا أو مساويا، واختاره

⁽١) كذا في «الغيث»، وهو في هامش ٢ إشارة إلى نسخة، وكأني يقصد بها نسخة المتن لا الشرح، حيث لم يرد له ذكر في ٣ و ٤.

⁽٢) قال الشارح في «البحر المحيط» (٢٩٧/٦): «والخلاف بالنسبة للنظر الواحد، ولا خلاف أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا، وإن كان نائيا عن إقليمه، فهذه الصورة لا تحتمل الخلاف».

⁽٣) «القواطع» (٣/ ١٣٣١ – ١٢٣١ و ١٢٥١ – ١٢٥١).



المصنف، قال: ولهذا لم يجب البحث عن الأرجح كما لا يلزمه الاجتهاد في طلب الدليل، وابن سريج يخالف في ذلك ويوجب البحث عليه، لأنه يجب عليه تقليده فو جب عليه عر فانه.

فإن اعتقد رجحان واحد.. فنقل الرافعي عن الغزالي أنه لا يجوز (١) تقليد غيره، وإن قلنا لا يجب عليه البحث عن الأعلم إذا لم يعتقد اختصاص أحدهم بزيادة علم(٢).

قال النووي(٣٠): «وهذا وإن كان ظاهرا ففيه نظر ؛ لها ذكرناه من سؤال آحاد الصحابة مع وجود أفاضلهم».

(ص):

والراجح علما فوق الراجح ورعا في الأصح.

(ش):

لأنه لا تعلق لمسائل الاجتهاد بالورع، ولهذا يقدم في الإمامة في الصلاة، ولأن الظن الحاصل بقوله أكثر، ومقابل الأصح تقديم الأورع، ويحتمل التخيير.

⁽١) كتب هنا خلل السطر في ٢ كلمة «له»، ولم أثبته في الأصل لظني أنه من اجتهاد ذاك المصلح الذي كثيرًا ما أفسد بقصد التصحيح؛ حيث لم يرد في ٣ و ٤، كما أن سياق «الغيث» يدل لعدم إثباته.

⁽٢) انظر «العزيز شرح الوجيز» (٢/١٢)، وما نقله عن الغزالي في «المستصفى» .(101/1)

⁽٣) «روضة الطالبين» (١٠٤/١١).



[تقليد الميت]

(ص):

و يجوز تقليد الميت خلافًا للإمام، وثالثها: إن فقد الحي، ورابعها: قال الهندي: إن نقله مجتهد في مذهبه.

(ش):

يجوز تقليد الميت سواء وجد حي مجتهد أو لا، أما إذا كان فقد المجتهدون.. فلا خلاف فيه عند المصنف، وإن وجد مجتهد.. فإن كان دون الميت.. فيحتمل أن يقال: يقلد الميت لأرجحيته، ويحتمل أن يقال: يقلد الحي لحياته، ويحتمل أن يقال – وهو الأظهر –: يجوز تقليد كل منها لتعارض المرجحين.

ثم الجمهور على الجواز، وفيه يقول الشافعي: المذاهب لا تموت أربابها.

والثاني: المنع مطلقا، وعزاه في «المنخول» (٤٨٠) لإجماع الأصوليين، واختاره الإمام الرازي^(۱)، ومن تأمل كلام «المحصول» علم أن الإمام يمنع التقليد مطلقا، ومن فهم عنه خلاف ذلك وعزاه إليه فقد غلط.

⁽۱) «المحصول» (۲/۱۷).





وقوله: «وثالثها» هذا هو القول المفصل، والمصنف قطع به، وحمل إطلاق المطلقين على فقدان حي مماثل للميت أو راجح، أما إذا فقد مطلقا فكيف يترك الناس هملا لا لجام لهم.

وقوله: «ورابعها» هذا حكاه الهندي فقال(١): «ومنهم من فصل بين أن يكون الحاكي أهلا للمناظرة، ومجتهدا في ذلك المذهب الذي يحكي عنه.. فيجوز، وإلا.. فلا»، ثم قال: «وهذا أظهر».

قال المصنف: «وهذا التفصيل غير واقع في محل النزاع، لأن الكلام فيها إذا ثبت أنه مذهب الميت، فإن فرض أن الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهما وإن وثق به نقلا.. تطرق عدم الوثوق بفهمه إلى عدم الوثوق بنقله، وصار عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول إليه، لا لأن الميت لا يقلد، فليس التفصيل واقعا، غير أن عذر الشيخ الهندي أنه لم يعقد المسألة لتقليد الميت كما فعل الإمام».

⁽۱) «نهاية الوصول» (۳۸۸٤/۸).



[من يجوز استفتاؤه]

(ص):

و يجوز استفتاء من عرف بالأهلية، أو ظن باشتهاره بالعلم والعدالة، أو انتصابه والناس مستفتون، ولو قاضيا، وقيل: لا يفتى قاض في المعاملات.

(ش):

القائلون بوجوب الاستفتاء اتفقوا على جواز استفتاء من عرف بالعلم والعدالة، أو ظن باشتهاره بذلك، أو رآه منتصبا للفتوى والناس مستفتون معظمون له، ولا يجوز له استفتاء من لم يغلب على ظنه أهليته، وإنها وجب عليه ذلك؛ لأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات.

ومن كان أهل الفتوى وهو قاض فهو كغيره على الصحيح، وقيل: له أن يفتي في العبادات وغيرها مما لا يتعلق بالأحكام، وفي الأحكام وجهان، وقال ابن المنذر: يكره فتواه في الأحكام دون غيرها.



لا المجهول.

(ش):

اختلفوا في جواز استفتاء من لا يعرفه المستفتى بعلم ولا جهالة، ولا بفسق ولا عدالة، والمختار عدم جوازه، بل ربها يجب(١) القطع به.

قال الهندي(٢): «والخلاف فيه في غاية البعد لو صح الخلاف، لأن العلماء وإن اختلفوا في قبول المجهول حاله في الرواية والشهادة فلوجود ما يقتضي المنع من الفسق ظاهرا وهو الإسلام الوازع عن الفسق والمعصية، وليس يوجد في مجهول الحال ما يقتضي حصول العلم ظاهرا، لا سيما العلم الذي يحصل به رتبة الإفتاء، كيف واحتمال العامِّيَّة راجح على احتمال العالِيَّة؟!، لكون العامِّيَّة أصلا، وهي أغلب أيضا، بخلاف العالِيَّة، فإنها على خلاف الأصل، وهي قليلة.

وعند هذا ظهر أنه لو تردد في عدالته دون علمه فربها يتجه الخلاف في جواز الاستفتاء منه، وأنه لا يجوز قياس المجهول علمه على المجهول عدالته لظهور الفارق».

⁽١) كذا في ٢ و ٣ و «نهاية الوصول» للهندي، وعليه اتكا الشارح في هذه الفقرة، وفي **٤**: «يجوز».

⁽۲) «نهاية الوصول» (۸/ ۲۹۰۵–۳۹۰).



والأصح وجوب البحث عن علمه، والاكتفاء بظاهر العدالة و بخبر الواحد.

(ش):

إذا لم يعرف علمه وجب البحث عنه بسؤال الناس، وقيل: لا يجب، وتكفي الاستفاضة بين الناس، وهو الراجح في «الروضة» (١٠٣/١١)، ونقله عن الأصحاب.

وإن لم يعرف عدالته.. قال الرافعي (۱): «ذكر الغزالي فيه احتمالين (۲)، أحدهما: أن الحكم كذلك، وأشبههما: الاكتفاء؛ لأن الغالب من حال العلماء العدالة، بخلاف البحث عن العلم فليس الغالب من الناس العلم»، قال النووي (۳): «وهذان الاحتمالان وجهان ذكرهما غيره، وهما في المستور، وهو: الذي ظاهره العدالة ولم يختبر باطنه».

⁽۱) «العزيز شرح الوجيز» (۲۲/۲۲-۲۲۶).

⁽۲) انظرهما «المستصفى» (٤/١٥١).

⁽٣) «روضة الطالبن» (١٠٣/١١).

🢸 ۸۸ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





وإذا وجب البحث.. فذكر الغزالي أيضا احتمالين في أنه يفتقر إلى عدد التواتر أم يكفي إخبار عدل أو عدلين، أصحها: الثاني(١).

قال النووي(٢٠): «والمنقول خلافها، فالذي قاله الأصحاب أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته، وقيل: لا تكفى الاستفاضة ولا التواتر، بل إنها يعتمد قوله أنه أهل الفتوى؛ لأن الاستفاضة والشهرة من العوام لا وثوق بها، فقد يكون أصلها تلبيسا، وأما التواتر . . فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس، والصحيح: الأول؛ لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته، لأن الصورة فيمن يو ثق بدينه».

وقال الشيخ أبو إسحاق (٣): «يقبل في أهليته خبر عدل واحد». قال النووي: «وهذا محمول على من عنده معرفة يميز بها المتلبس من غيره، ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة؛ لكثرة ما يتطرق إليه من التلبيس في ذلك».

⁽۱) انظرهما «المستصفى» (٤/ ١٥١ – ١٥١).

⁽۲) «روضة الطالبين» (۲۱،۳/۱۱).

⁽٣) «اللمع» (٢٥٦) و «شرح اللمع» (٢٠٣٧/٢).



وللعامي سؤاله عن مأخذه استرشادا، ثم عليه بيانه إن لم يكن خفيا.

(ش):

قال ابن السمعاني^(۱): «يجوز للعامي أن يطالب العالم بدليل الجواز لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم العالم أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعا به لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعا به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه فهم العامي».

⁽۱) «القواطع» (۱۲۵۳/۳).





مسألة: [من يجوز له الإفتاء]

يجوز للقادر على التفريع والترجيح - وإن لم يكن مجتهدا الإفتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده، وثالثها: عند عدم المجتهد، ورابعها: وإن لم يكن قادرا لأنه ناقل.

(ش):

لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق مراتب:

أحدها: أن يصل إلى رتبة الاجتهاد المقيد، فيستقل بتقرير مذهب إمام معين كما هي صفة أصحاب الوجوه، فيجوز له الإفتاء قطعا^(۱).

ثانيها: من لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ للمذهب، قادر على التفريع والترجيح، هل له الإفتاء في ذلك

⁽١) قال ابن الصلاح في «أدب المفتى والمستفتى» (٩٥-٩٦): «الذي رأيته من كلام الأئمة يشعر بأن من كانت هذه حالته ففرض الكفاية لا يتأدى به، ووجهه أن ما فيه من التقليد نقص وخلل في المقصود، وأقول: يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأد به فرض الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيًّا قائمًا بالفرض فيها».





المذهب؟، فيه أقوال، أصحها: يجوز، والثاني: المنع، والثالث: عند عدم المجتهد، والرابع: يجوز مطلقا وإن لم يكن قادرا على التفريع والترجيح؛ لأنه ناقل.

أما العامى إذا عرف حكم حادثة بدليل فليس له الفتيا بها، وقيل: يجوز، وقيل: إن كان نقليا جاز، وإلا فلا، وقيل: إن كان دليلها من الكتاب والسنة جاز، وإلا فلا.





[خلو الزمان عن مجتهد]

(ص):

ويجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة مطلقا، ولابن دقيق العيد: ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد، والمختار: لم يثبت وقوعه.

(ش):

المختار عند الأكثرين أنه يجوز خلو عصر من الأعصار عن الذي يمكن تفويض الفتوى إليه، سواء كان مجتهدا مطلقا أو مجتهدا في مذهب المجتهد؛ لقوله عليه: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا»(١).

ومنع منه الحنابلة محتجين بقوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله (٢).

⁽¹⁾ الحديث بكماله: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأقتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»، أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي.

⁽٢) أخرجه البخاري ومسلم من حديث معاوية بن أبي سفيان (خ: ٣١١٦، م: ١٠٣٧) والمغيرة بن شعبة (خ: ٣٦٤٠، م: ١٩٢١)، وأخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص (١٩٢٥) وجابر بن عبدالله (١٥٦، ١٩٢٣) و ثوبان (١٩٢٠)، ورَوْفَيْنَاهُمْ جميعًا.



وأجيب بأنه لا يدل على نفي الجواز، بل لو دل فإنها يدل على عدم الوقوع.

واختار الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» مذهب الحنابلة، لكن إلى الحد الذي تنتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان، وقال في خطبة «شرح الإلمام» (١/٧): «والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبري، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى»، ومراده بالأشراط الكبرى: طلوع الشمس من مغربها ا مثلا ونحوه.

وقد يوجه ما اختاره من أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد لئلا يلزم اجتماع الأمة على ترك الاجتهاد الذي هو فرض على الكفاية، وله أن يحمل الحديث السابق «حتى إذا لم يبق» على ما قبل ذلك.

وقال والده العلامة مجد الدين في كتابه «تلقيح الأفهام»: عز المجتهد في هذه الأعصار، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطريق المفضية إلى ذلك.

واعلم أن هذا الذي نقله عن ابن دقيق العيد قد أشار إليه إمام الحرمين في «باب الإجماع» من «البرهان» (١/ ٢٩١، ف: ٣٣٦) لما تكلم على انحطاط علماء العصر عن مبلغ التواتر، فقال: «والذي

💸 🛠 🌣 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



نرتضيه - وهو الحق - أنه يجوز انحطاطهم، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء، وتعطيل الشريعة، وانتهاء الأمر إلى الفترة، وهذا سنستقصيه في «كتاب الفتوى» إن شاء الله تعالى». انتهى.

وكذا قال ابن برهان في «الأوسط» هناك: إن كلام الخصم يقتضي أن فتور الشريعة لا يجوز، وهذا محال، لأن صاحب الشرع قد أخبرنا بفتور الشريعة واندراس أعلامها فقال: «لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول: لا إله إلا الله»(١)، وقال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا وإنها يقبضه بقبض العلماء».

والمختار عند المصنف: أنه يجوز لكن لم يقع، وأدلة الحنابلة تدل على عدم الوقوع(٢).

⁽١) أخرجه مسلم (١٤٨) من حديث أنس بن مالك رَفِيْكَيُّهُ، ولفظه: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله».

⁽٢) قال العراقي: «وقلت مرة لشيخنا الإمام البلقيني رحمه الله تعالى: ما يقصر بالشيخ تقى الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلاته؟، وكيف يقلد؟، ولم أذكره هو استحياء منه لما أريد أن أرتب على ذلك، فسكت عنه، فقلت: ما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قررت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من استفتائه، ونسب للبدعة، فتبسم ووافقني على ذلك»



[لزوم الفتوي]

(ص):

وإذا عمل العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه، وقيل: يلزمه العمل بمجرد الإفتاء، وقيل: بالشروع في العمل، وقيل: إن التزمه، وقال ابن السمعاني: إن وقع في نفسه صحته، وقال ابن الصلاح: إن لم يوجد مفت آخر، فإن وجد تخير بينهما.

(ش):

إذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالإجماع، نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما(۱)، وأما قبل العمل.. فقيل: يلزمه بمجرد الإفتاء؛ لأنه في حقه كالدليل بالنسبة إلى المجتهد، وقيل: يلزمه إذا أخذ في العمل، وهو احتمال لابن السمعاني، وقيل: لا يلزمه العمل به إلا بالتزامه، وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيته، حكاها ابن السمعاني وقال في الآخر: "إنه أقوى الأوجه"(۱).

⁽۱) انظر «رفع الحاجب» (۲۰۶/۶) و «نهاية الوصول» (۳۹۱۹/۸).

⁽۲) انظر «القواطع» (۳/۲۵٤).

💸 🗥 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وقال ابن الصلاح(١): «الذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى حجيته، وإن وجد.. فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق.. لزمه بناء على تقليد الأفضل، وإن لم يتبين.. لم يلزمه».

وقال النووي في «الروضة» (١١٨/١١): «المختار: ما نقله الخطيب وغيره، إن لم يكن هناك مفت آخر.. لزمه بمجرد فتواه، وإن لم تسكن نفسه، وإن كان هناك آخر.. لم يلزمه بمجرد إفتائه، إذ له أن يسأل غيره، وحينئذ فقد يخالفه، فيجيء فيه الخلاف السابق في اختلاف المفتين».

⁽۱) «أدب المفتى والمستفتى» (١٦٦-١٦٧).



[التزام مفتٍ أو مذهبٍ معين]

(ص):

والأصح جوازه في حكم آخر.

(ش):

إذا منعناه من تقليد غيره في تلك الحادثة، فهل يجوز له أن يقلد غيره في وقائع أخر؟، فمنهم من منعه مطلقا، ومنهم من فصل جوزه مطلقا، وفي «المختصر» أنه المختار(۱۱)، ومنهم من فصل بين عصر الصحابة والتابعين، وبين عصر الأئمة الذين تقررت فيهم المذاهب، فجوز في الأول دون الثاني، وإليه ميل إمام الحرمين(۱).

(ص):

وأنه يجب التزام مذهب معين يعتقده أرجح أو مساويا، ثم ينبغي السعي في اعتقاده أرجح.

⁽۱) انظر «رفع الحاجب» (۲۰٦/٤).

⁽۲) انظر «البرهان» (۲/۲ ۱۳۵۲، ف: ۱۳۵۰)، وانظر «نهایة الوصول» للهندي (۲/ ۳۹۱۹).

💸 🔌 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





(ش):

هل يجب على العامي أن ينتحل مذهبا معينا ابتداء، وإن لم يو جد منه تقليد لأحد؟، فيه وجهان حكاهما ابن برهان(١٠):

أحدهما: لا، فعلى هذا هل له تقليد من شاء أو يبحث عن أسد المذاهب،؟ فيه وجهان، كالبحث عن الأهلية.

والثاني: وبه قطع إلكيا أنه يجب عليه، فعلى هذا يلزمه أن يختار مذهبا يقلده في كل شيء، وليس له التمذهب بمجرد التشهي.

قال النووي(٢٠): «هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتى من شاء، لكن من غير تلقط الرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم تلقطه».

وقال الهندي(٣): «الخلاف في المسألة السابقة يجري هنا لكن بالترتيب، فإن قلنا في الأُولى: لا يجب عليه تقليده.. فلأن لا يجب عليه تقليد مذهب معين ابتداء بطريق أولى، وإن قلنا هناك: يجب تقليده.. فههنا وجهان».

⁽۱) «الوصول إلى الأصول» (٣٦٩/٢-٣٧٠)، وانظر «روضة الطالبين» للنووي (11//11)

⁽٢) «روضة الطالبين» (١١٧/١١).

⁽٣) «نهاية الوصول» (٣٩٢٠/٨).





وهذا يعكس على المصنف، فإنه صحح في الأولى الجواز، وههنا الوجوب.

وقوله: «ثم ينبغي السعي في اعتقاد أنه أرجح» أي: من حيث الإجمال، وهذا لا يخالف قوله فيها سبق: «ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح»؛ لأن الانبغاء ليس على سبيل الوجوب(١).

(ص):

ثم في خروجه عنه، ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل.

(ش):

إذا التزم مذهبًا معينًا فهل يمتنع الخروج عنه؟، اختلفوا فيه، فمنهم من جوزه، وهو الأصح في الرافعي (٢)، بناء على أن التزامه بمذهب معين غير ملتزم، فلا يلزمه ذلك، ومنهم من منع؛ لأنه لها التزم مذهبا معينا صار لازما له، كها لو التزم مذهبه في حكم واقعة، ومنهم من قال: إنه كالعامي الذي لم يلتزم مذهبا معينا، فكل مسألة

⁽۱) قلت: الظاهر أن هذا من إنصاف المصنف هذا وأنه جعل الترجيح موكلا إلى اجتهاد الناظر ورأيه، بينها سلك كثير من أئمتنا المحققين سبيل تعيين الأرجح وفرضه على المقلدين، وقالوا بوجوب تقليد الشافعي من دون الأئمة، وممن صرح به إمام الحرمين وابن السمعاني والغزالي، قال المصنف في «رفع الحاجب» (۲۰۷/٤): «ونحن نرى الإمساك عن الكلام في هذه المسألة، فليست من فن الأصول، والكلام فيها يؤول إلى تشعيب من أصحاب الآراء، وتشنيع من اختلاف السفهاء، ثم لا يعود بطائل من الفائدة».

⁽۲) «العزيز شرح الوجيز» (۲۲/۱۲).

💸 ۸۰ شنيف المسامع بجمع الجوامع



عمل فيها بقول إمام ليس له تقليد غيره، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره (١).

(ص):

وأنه يمتنع تتبع الرخص، وخالف أبو إسحاق المروزي. (ش):

حيث جوزنا له الخروج عنه فشرطه أن لا يتتبع الرخص، بأن يختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه، وإلا فيمتنع قطعا.

وقال بعض المحتاطين: من بلي بوسواس أو شك أو قنوط أو يأس.. فالأولى أخذه بالأخف والرخص؛ لئلا يزداد ما به فيخرج عن الشرع، ومن كان قليل الدين كثير التساهل.. أخذ بالأثقل والعزيمة؛ لئلا يزداد ما به فيخرج إلى الإباحة.

وكلام المصنف يقتضي أن أبا إسحاق يجوز تتبع الرخص، وهو ممنوع، فقد رأيت في «فتاوى الحناطي»: من تتبع الرخص... قال أبو إسحاق المروزي: يفسق، وقال ابن أبي هريرة: لا يفسق، وهكذا حكاه عنه الرافعي في «الأقضية»(٢).

⁽١) هذا الأخير عبارة من الشارح عن المذهب الثالث الذي نقله الماتن، قال العراقي: «وهذا لا يطابق عبارة المصنف، إلا أن يكون معنى كلامه أنه لا يجوز في بعض المسائل، وهو ما اتصل بالتقليد فيه العمل به، ويجوز في بعضها، وهو ما إذا لم يعمل به».

⁽٢) انظر «العزيز شرح الوجيز» (٤٢٧/١٢)، قال العراقي: «فكأنه انعكس مذهب أبي إسحاق على المصنف، والله أعلم».

[وقال الشيخ نجم الدين البالسي رحمه الله: تفسيقه مع القول بإصابة كل مجتهد مشكل، أما إذا جعلنا المصيب واحدًا.. ففيه نظر، من حيث اختياره الأهون يشعر بانحلال وتساهل، لكنه معارض بأن العدالة ثابتة، واختياره الأهون يحتمل أن يكون على وجه يشعر بانحلال ويحتمل خلافه، فالفسق مع الشك في مقتضيه ممنوع.

قلت: احتمال خلاف الانحلال بعيد، لأن التتبع يقتضيه، وذلك مناف للعدالة(١٠)].

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٤، وكذا من ٢، لكنه علق عليه بهامشه: «من هنا إلى قوله: «مسألة: اختلف في التقليد...» لم يوجد في نسخة قُريت على المصنف مرتين وعليها خطه»، ولم يثبت في ٣.





(ص):

مسألة: [حكم التقليد في أصول الدين]

اختلف في التقليد في أصول الدين، وقيل: النظر فيه حرام، وعن الأشعري: لا يصح إيمان المقلد، وقال القشيري: مكذوب عليه، والتحقيق: إن كان أخذًا بقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفي، وإن كان جزما فيكفي، خلافًا لأبي هاشم.

(ش):

لما أنهى المباحثُ المتعلقة بأصول الفقه وما يتبعها من علم النحو والبيان والجدل شرع في المباحث المتعلقة بالعقائد، وهي أصول الدين، وقسمها إلى ما هو علمي وعملي، أي: يجب اعتقاده، ولا تصح العقيدة إلا به، ومنها ما هو علمي لا عملي، أي: لا يجب معرفته في العقائد، وإنها هو من رياضات العلم، ولقد أحسن في التمييز بينها، وذكر في الثاني جملة من علم الحكمة والطبيعي.

وجميع المسائل الاعتقادية تنقسم إلى: مسائل المبدأ، ومسائل المعاد، ففي الأولى يتبين العلم بالصانع تعالى وصفاته وأفعاله وأسهائه، وفي الثانية يتبين العلم بالحشر والنشر والصراط والميزان وسائر أحوال الآخرة، فنقول:





أصول الدين: علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى، وما يجب له ويمتنع من الصفات وأحوال الممكنات، والمبدأ والمعاد على قانون الإسلام.

ويسمى «علم الكلام»؛ لأن أول مسألة دارت فيه مسألة الكلام. وقد اختلف في التقليد فيه على مذاهب:

أحدها - وهو قول الجمهور -: المنع؛ للإجماع على وجوب المعرفة، ولقوله تعالى: ﴿ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَاۤ إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]، فأمر بالعلم بالوحدانية، والتقليد لا يفيد العلم، وقد ذم الله تعالى التقليد في الأصول، وحث عليه في الفروع، فقال في الأصول: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا ٓ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَ إِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَىرِهِم مُّفْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٣]، وحث على السؤال في الفروع بقوله تعالى: ﴿فَسَّعَلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِنكُنْتُمْ لَاتَّعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٣٣ والأنبياء: ٧].

والثاني: الجواز، ونقل عن العنبري وغيره، لإجماع السلف على قبول كلمتي الشهادة من الناطق بها، ولم يقل أحد لهم: هل نظرت أو تبصرت بدليل؟.

والثالث: يجب التقليد، وأن النظر والبحث فيه حرام، والقائل مذا المذهب طائفتان: طائفة ينفون النظر، ويقولون: إذا كان المطلوب في هذا العلمُ، والنظرُ لا يفضي إليه، فالاشتغالُ به حرام، وطائفة يعترفون بالنظر، ولكن يقولون: ربها أوقع النظر في هذا

🗚 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



العلم في الشبه، فيكون ذلك سبب الضلال، وقد زل بسببه طائفة من العقلاء، فتحريم الاشتغال به لأجل ذلك.

وقد يتوهم أن هذا مذهب الشافعي وغيره من السلف؛ لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال به، ولا شك أن منعهم منه ليس هو لأنه ممنوع مطلقا، كيف وقد قطع أصحابه بأنه من فروض الكفايات؟!، وإنها منعوا منه لمن لا يكون له قدم صدق في مسالك التحقيق، فيؤدي إلى الارتياب والشك والكفر(۱).

وذكر البيهقي في «شعب الإيمان» (١٨١/١-١٨٢) هذا قال: «وكيف يكون العلم الذي يتوصل به إلى معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي مذموما أو مرغوبا عنه؟!، ولكنهم لإشفاقهم على الضعفة أن لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا نهوا عن الاشتغال به، وقد بسط الحليمي الكلام على تعلمه إعدادًا لأعداء الله تعالى(٢)»(٣).

⁽۱) وحمله العراقي «على أنه إنها ذم الناظر فيه من غير كلام الله ورسوله، بل بالنظر في علم الأوائل الذي هو جهل وضلال، وكيف يريد الإنسان الاهتداء بكلام من لم يدله عقله على معرفة الله تعالى فوافى على الكفر به، وإذا غضب النبي على من النظر في التوراة التي هي هدى ونور، إلا أنها منسوخة، كيف لا يغضب ممن يروم معرفة ربه بكلام أعدائه؟».

⁽٢) عبارة البيهقي في «الشعب»: «ثم بسط الحليمي»، وهو أولى؛ لأن ما سبق إيراده أيضًا من كلام الحليمي، أخذه عنه البيهقي بنصه، ثم اختصر كلامه في الاشتغال بالكلام إعدادًا لأعداء الله، وانظر «المنهاج في شعب الإيمان» (١٠٠١).

⁽٣) قال العراقي: «هذا إن نظر فيه بالشرعيات، فإن نظر فيه على طريقة الأوائل فهو مذموم مطلقا».



وقال غيره: القصد من هذا الخلاف أن هذا الواجب هل هو من فروض الأعيان، فلا يجزئ العوام صحيح الاعتقاد بالتقليد، أو من فروض الكفايات، إذا قام به العلماء سقط عن غيرهم؟، وهو الصحيح كسائر علوم الشريعة.

ونقل عن الأشعري: أن إيهان المقلد لا يصح، وأنه يقول بتكفير العوام، وأنكره الأستاذ أبو القاسم القشيري، وقال^(۱): «هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية على العوام، فإنهم يقولون: الإيهان الإقرار المجرَّد، ومن لا يقول: الإيهان الإقرار انسد عليه طريق التمييز بين المؤمن والكافر، لأنه إنها فرق^(۱) بينهها بالإقرار، وعند الأشعري: الإيهان هو التصديق، والظن بجميع عوام المسلمين أنهم يصدقون الله تعالى في أخباره، فأما ما ينطوي عليه العقائد فالله أعلم به». انتهى.

وقال غيره من أئمتنا: لو صح عنه فإنها أراد به من اختلج في قلبه [شيء من السمعيات^(۳)] القطعية من حدث العالم أو الحشر أو النبوة.. وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي، فإن بقي على ذلك لم يصح إيهانه.

⁽۱) مختصر من «شكاية أهل السنة»، وانظره في «طبقات الشافعية الكبرى» للمصنف (۱۸/۳هـ-٤١٩).

⁽٢) كذا في ٢ و ٣، وفي القسم الرديء من ٤: «يفرق»، وفي «شكاية أهل السنة»: «نفرق».

⁽٣) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، وفي ٣: «شيء من صدق السمعيات»، وفي القسم الرديء من ٤: «شبهة في شيء من السمعيات»، ولا يخفى على اللبيب أن المثبت في الأصل أغمض السياقات الثلاثة مع صحته، وإنها اخترته لصحة النسخة، مع أنه لا يبعد أن يكون ظهور سياقى ٣ و ٤ من تصرف النساخ، والله أعلم.





وقال الأستاذ أبو منصور في «المقنع»: «أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى، وأنهم حشو الجنة؛ للأخبار، والإجماع فيه، لكن منهم من قال: لا بد من نظر عقلي في العقائد، وقد حصل لهم منه القدر الكافي، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات، وإن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين، والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم».

وكذا نقل إلكيا في «تعليقه» إجماع الأصحاب على أنهم مؤمنون، وإنها الخلاف في أنهم عارفون بالأدلة وإنها قصرت عباراتهم عن أدائها، أو أنهم مؤمنون غير عالمين، فإن العلم معرفة المعلوم على وجه لا يمكن الانفكاك عنه، وإذا جرت شبهة لا يرتاع لها، وهذا منتف في حقهم، فإن قيل: كيف يكونون مؤمنين غير عارفين؟ .. قلنا: لأن الله لم يوجب عليهم غير هذا القدر، فإن النبي عليه كان يكتفي من الأعراب بالتصديق، مع العلم بقصورهم عن معرفة النظر والأدلة.

قلت: وفي «صحيح مسلم» (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم في الأمة السوداء التي أراد عتقها وسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «ايتنى بها»، فجاءت، فقال لها: «أين الله؟»، فقالت: في السهاء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»، وهذا دليل على الاكتفاء بالشهادتين في صحة العقد، وإن

لم يكن عن نظر واستدلال، بل اكتفى بها فطرت عليه، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يسألها من أين علمت ذلك؟، قال النووي في «شرحه» (٥/٥): «وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور»، وكذلك قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»(١)، ولم يقل: حتى يستدلوا وينظروا، وإنها يقع النظر بعد النطق بالشهادتين.

وقال ابن عبد السلام في «قواعده» (٣٠٣/١) وقد ذكر ما يجب من معرفة الله: «اعتقاد ذلك واجب في حق العامة، وهو قائم مقام العلم في حق الخاصة؛ لما في تكليفهم ذلك من المشقة الظاهرة العامة».

وقال صاحب «الصحائف» (٤٦٢-٤٦٢): «من اعتقد أركان الدين تقليدا.. فإن اعتقد مع ذلك جواز شبهة.. فهو كافر، ومن لم يعتقد ذلك.. فاختلفوا فيه، فقيل: مؤمن، وإن كان عاصيا بترك النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة أدلة قواعد الدين، وهو مذهب الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري وكثير من المتكلمين، وقيل: لا يستحق اسم المؤمن إلا بعد عرفان الأدلة، وهو مذهب الأشعري». انتهي.

⁽١) أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب (خ: ١٣٩٩، ٢٩٢٤، ٢٢٨٤، م: ٢٠) وأبي هريرة (ب: ٢٩٤٦، م: ٢١)، وأخرجه البخاري كذلك عن أنس بن مالك (٣٩٢) ومسلم أيضًا عن جابر بن عبد الله (٢١)، ﴿ اللَّهُ مُنْكُمُ مُنْ

💸 🔥 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وما ذكره المصنف من التحقيق هو تنقيح مناط الخلاف السابق، وحاصله: أن التقليد يطلق تارة بمعنى قبول قول الغير بلا حجة، وتارة بمعنى الاعتقاد الجازم لا لموجب، فالتقليد بالمعنى الأول قد يكون ظنا أو وهما، كما في تقليد إمام في فرع من الفروع مع تجويز أن يكون الحق في خلافه، ولا شك أن هذا لا يكفي في الإيمان عند الأشعري وسائر الموحدين، وينزل عليه مقصود الأشعري: «إيهان المقلد لا يصح» إن ثبت عنه، وأما التقليد بالمعنى الثاني.. فلم يقل أحد من الأئمة أنه لا يكفى في الإيهان إلا أبو هاشم من المعتزلة، كذا حكاه المصنف عن والده(١)، وكذا نقله الآمدي في «الأبكار» (١٦٣/١-١٦٤) فقال: «وصار أبو هاشم إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر، لأن ضد المعرفة النكرة، والنكرة كفر، وأصحابنا مجمعون على خلافه، وإنها اختلفوا فيها إذا كان الاعتقاد موافقا للمعتقد، من غير دليل ولا شبهة، فمنهم من قال: إن صاحبه مؤمن عاص بترك النظر الواجب، ومنهم من اكتفى بمجرد الاعتقاد الموافق للمعتقد وإن لم يكن عن دليل وسماه علما، وعلى هذا فلا يلزم من وجوب المعرفة بهذا التفسير وجوب النظر». ثم قال المصنف(٢): «إن الإنسان إذا مضى عليه زمن لا بد أن

⁽۱) انظر «رفع الحاجب» (۱/۵۸۵).

⁽۲) في «رفع الحاجب» (٤/٥٨٥-٥٨٦).





يحصل عنده دليل، وإن لم يكن على طريقة الجدل، فإن فرض تصميم جازم ولا دليل عنده فهو الذي ينكره (١) أبو هاشم، ولعله المنسوب للأشعري، والصحيح أنه ليس بكافر، وأن الأشعري لم يقل بذلك.

نعم اختلف أهل السنة في عصيانه، والأصح عند أبي حنيفة أنه مطيع، وعند آخرين أنه عاص، وهو الخلاف في وجوب النظر».

وأقول: من منع التقليد وأوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين، بل اكتفى بها لا يكاد يخلو عنه من نشأ بين أظهر المسلمين، كالاستدلال بالمصنوع على الصانع.

ويحكى عن بعض الأعراب أنه قيل له: بم عرفت ربك؟، فقال: البعرة تدل على البعير، وآثار الخطا تدل على المسير، فهيكل علوي وجوهر سفلي لم لا يدلان على العليم الخبير؟!.

وهذا هو الموافق لطريقة السلف، فكل من وجد في نفسه إيهانا جازما بها ذكرناه، وكان صدره منشر حا، وقلبه مطمئنا.. كفاه ذلك في استحقاق اسم الإيمان، سواء اتضحت له الطرق التي حصل له ذلك بها أم لا، أحسن التعبير عنها أم لا.

فإن قيل: كيف يمكن حصول الإيمان الجازم لمن لا يعرف الدليل؟.. قيل: إذا حصل في الذهن مقدمات ضرورية، وتآلفت

⁽١) كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤، وفي الأصل المنقول منه: «يكفره»، وهو الأوفق للسياق.

🤼 ۹۰ 🏡 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



من غير قصد تآلفا صحيحا.. أنتجت العلم، وإن كان العالم بالنتيجة لو سئل عنها كيف حصلت له؟ ما اهتدى لذلك، ألا ترى أن من تواتر عنده شيء حتى أورث له العلم به يجد نفسه عالما به، وإن كان لا يستحضر أفراد المخبرين له ولا أخبارهم، كما نجد أنفسنا عالمين بالأمم السالفة ولا نستحضر السبب الذي علمنا به ذلك، وبهذا يتضح كون الصحابة ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ لَمْ ينقل عنهم اعتناء بهذه القوانين، مع الاتفاق على أنهم أقوى الخلق بعد النبيين إيهانا، والله تعالى يغنينا عن عقائدنا بأنواره، ويكشف حجاب قلوبنا عن حقائق أسم اره.

فائدة: قال ابن عبد السلام في «القواعد»: «إذا بلغ المكلف وليس له اعتقاد صحيح.. لزمه النظر بحسب الإمكان، فإن مات قبل إمكان النظر من غير تقصير.. فلا معصية ولا عذاب، وإن أخر النظر فهات قبل مضي زمان يتسع مثله للنظر .. فهو عاص بالتأخير، وهل يعذب عذاب كافر؟، فيه نظر واحتمال»(١).

⁽١) ورد بهامش ٢ تعليقًا على هذه الفقرة: «ليست هذه الفائدة في الكتاب المشار إليه قريبًا"، يريد «قواعد الأحكام» للعز، قلت: فيه بعض هذه الفائدة حيث قال (٣٠٥/١): «والأصح أن النظر لا يجب على المكلفين إلا أن يكونوا شاكين فيها يجب اعتقاده فيلزمهم البحث عنه والنظر فيه إلى أن يعتقدوه أو يعرفوه»، وقد أسقطت الفائدة رأسًا في القسم الرديء من ٤.



[إثبات وجود خالق هو الله الواحد]

(ص):

فليجزم عقده بأن العالم محدث.

(ش):

«العالم) بفتح اللام هل هو مشتق من «العِلْم» أو «العلامة»؛ لأنه علامة على وجود صانعه؟، قولان، ينبني عليهما أن العالم يعم جميع الممكنات أو يختص بذوي العلم منه(١١)، والأصح عمومه.

[قال ابن أبي الربيع: وكونه من العلامة أقوى؛ لأن اسمه يكون مأخوذا من صفته، وإذا أخذ من العلم يكون اسمه مأخوذا من صفة غيره، وهو العلم الحاصل عن النظر فيه. انتهى(٢)].

وهو عند المتكلمين: كل موجود سوى الله، ومنهم من قال: سوى الله وصفاته، والأول يقول: لا يحتاج إلى هذا، فإن إطلاق

⁽۱) ورد بهامش ۳ تعقیب علی الشارح من أحد أصحاب النسخة، حیث قال: «فرع: هذا البناء لا یستقیم؛ لها سیأتی من كلام ابن أبی الربیع، ولذا صرح به غیره، لأن من یقول أنه من العلم لا یقول به لكون العلم قائها به حتی ینبنی هذا الخلاف...» وبعده كلام لم یتضح لی مغزاه.

⁽٢) ورد بهامش ٢ تعليقًا على هذه الفقرة: «ليس هذا موجودًا في النسخة المذكورة آنفًا»، وقد أسقطت في القسم الرديء من ٤.

🦠 ۹۲ 🌾 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



اسم الله اسم له بجميع صفاته، قاله إليكا، وكذا قال الآمدي: «الصفات الوجودية لله خارجة من قولنا: كل موجود سوى الله، فإن الصفات ليست غير الله على ما تقرر عند الأشعرى».

[وللمتكلمين في بيان أنواع العالم تقسيم إجمالي، وهو أن الموجود الممكن إما أن يكون متحيزًا، أو صفةً للمتحيز، أو لا متحيرًا ولا صفة للمتحيز، فهذا أقسام ثلاثة:

الأول: المتحيز، وهو إما أن يكون قابلا للقسمة، وهو الجسم، أو لا يكون قابلا لها، وهو الجوهر الفرد، ثم الجسم إما أن يكون من الأجسام العلوية، وهي الأفلاك والكواكب وما ثبت بالشرع كالعرش والكرسي وسدرة المنتهى واللوح والقلم والجنة، وإما أن يكون من الأجسام السفلية، وهي إما بسيطة أو مركبة، أما البسيطة.. فهي العناصر الأربعة: كرة الأرض، وكرة الماء، وكرة الهواء، وكرة النار، وأما المركبة.. فهي: المعادن، والنبات، والحيوان على كثرة أقسامها(١).

والثاني - وهو الذي يكون صفة للمتحيز -: هو الأعراض وذكروا منها ما يقرب من أربعين جنسا.

والثالث - وهو ما ليس بمتحيز ولا صفة له -: هو الأرواح، وهي أما سفلية أو علوية، والسفلية إما خيرة، وهم صالحوا (١) هذا ظاهر ما في ٣، وفي ٢: «اتساعها»، والمعنى متقارب.





الجن، أو شريرة خبيثة، وهم مردة الشياطين، وأما العلوية.. فهي إما متعلقة بالأجسام، وهي الأرواح الفلكية، وإما غير متعلقة بالأجسام، وهي الأرواح المطهرة المقدسة.

قالوا: فهذه إشارة إلى تقسيم موجودات العالم، ولو أن الإنسان يكتب ألف ألف مجلدة في شرحها لما وصل إلى أول مرتبة من مراتبها^(۱)].

وهذا العالم بجملته، علويه وسفليه، جواهره وأعراضه.. محدث، أي: بهادته وصورته، كان عدما فصار وجودا، وعليه إجماع أهل الملل، ولم يخالف إلا الفلاسفة، ومنهم: الفارابي وابن سينا، قالوا: إنه قديم بهادته وصورته، وقيل: قديم الهادة محدث الصورة.

[وحكى الإمام في «المطالب» (٢٧/٤) قولا رابعا بالوقف وعدم القطع، وعزاه لجالينوس، فإنه قال في مرض موته: اكتب عني أني ما عرفت أن العالم محدث أو قديم، وأني ما عرفت أن النفس هو المزاج أو شيء غيره، قال: ولهذا طعن به عليه وقيل: إنه خرج من الدنيا كما دخل، حيث لم يعرف حقيقة هذه الأشياء.

⁽١) ما بين المعقوفتين علق عليه في هامش ٢ بقوله: «ليس موجودًا في النسخة المذكورة آنفًا»، ولم يرد في القسم الرديء من ٤، وانظر «المطالب العالية» للرازي (٤/٩).

💸 ۹۶ 🌣 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وكل هذه الأقوال باطلة(١٠)]، وقد ضللهم المسلمون في ذلك وكفروهم، وقالوا: من زعم أنه قديم فقد أخرجه عن كونه مخلوقا لله، قالوا: وهذا أخبث من قول النصاري، لأن النصاري أخرجوا من عموم خلقه شخصا واحدا أو شخصين، ومن قال بقدم العالم فقد أخرج العالم العلوي والسفلي والملائكة عن كونه مخلوقا لله تعالى.

وقد برهن الأئمة على حدوثه البراهينَ القاطعة، ومنها: أنه تتغير (٢) عليه الصفات، ويخرج من حال إلى حال، وهو آية الحدوث، واقتفوا في ذلك طريقة الخليل صلوات الله عليه، فإن الله تعالى سماها حجة، وأثنى عليها (٣)، فاستدل بأفول الكواكب وشروقها وزوالها بعد اعتدالها على حدوثها، واستدل بحدوث الأَفْلُ عَلَى وَجُودُ الْمُحَدَّثُ، وَالْحُكُمُ عَلَى السَّهَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بحكم النيرات الثلاثة - وهو الحدوث - طردا للدليل في كل ما هو مدلوله لتساويها في علة الحدوث، وهي الجسمانية، فإذا وجب القضاء بحدوث جسم من حيث إنه جسم.. وجب القضاء بحدوث كل جسم، وهذا هو المقصود من طرد الدليل.

⁽١) ما بين المعقوفتين علق عليه في هامش ٢ بقوله: «غير موجود في النسخة المذكورة آنفًا»، وسقط من ٤.

⁽Y) كتب في هامش Y تعليقًا على هذه الكلمة: «لعله: تعتور».

⁽٣) فقال جل شأنه: ﴿ وَتِلُّكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَهُمَا إِبْرَهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ ، ﴾ [الأنعام: ٨٣].



وفي «صحيح البخاري» (٧٤١٨، ٣١٩١) عن عمران بن حصين: جاء نفر من اليمن، قالوا: يا رسول الله! جئناك نتفقه في الدين، ونسألك عن أول هذا الأمر، فقال: «كان الله ولم يكن شيء قبله، [(١)] وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السماوات والأرض»، وفي لفظ: «ثم خلق السماوات والأرض»، قال أئمتنا: وهذا تلقين من النبي عليه إياهم أصول الدين، وتعريف لهم حدوث العالم، ووجوده بعد أن لم يكن موجودا، وانفراد الرب بالوجود الأزلي دون ما سواه من سائر المو جو دات.

[والعجب من الإمام الرازي في «المطالب» (٢٧/٤-٣٣) حيث ضعف هذه المسألة، وقال: «إن الشريعة سكتت عن الخوض فيها، وذلك أنها بلغت في الصعوبة إلى حيث تعجز العقول البشرية عن الوصول إليها»، وأورد ألفاظا من التوراة تشهد بذلك، وما كان ينبغي له ذلك، فإنه لا يجوز مطالعتها، فضلا عن حكايتها، لا سيما في العقائد(٢)].

⁽١) زاد في هامش القسم الردىء من ٤ مصحّحًا: «وفي لفظ: معه، وفي لفظ: غيره»، وظنى به أنه مقحم في غير محله، وسيأتي لاحقًا إن شاء الله، ثم إن عبارة: «معه» ليست من رواية البخاري.

⁽٢) ما بين المعقو فتين علق عليه في هامش ٢ بقوله: «ليس مو جودًا في النسخة المذكورة آنفًا»، ولم يرد في ٤.

🦓 ۹۹ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



قال الحليمي(١): «وفي الاعتراف بانقضاء العالم وفنائه اعتراف بحدوثه، إذ القديم لا يفني».

وسلك الأصفهاني شارح «المحصول» طريقا آخر فقال: «اتفق الكل على أن العالم حادث، لكن اختلفوا في الحدوث، فقال أهل الحق: المراد بالحدوث تقدم عدم العالم على العالم تقدما مغايرا للتَّقدُّمات الخمسة المشهورة(٢)، وقالت الفلاسفة: المراد بالحدوث تقدم عدم العالم على العالم بالذات، فقد اختلف تصور الحدوث [في اختلاف (٣)] المذهبين». انتهى.

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة معهم مبناه على مأخذين:

أحدهما: أن القديم لا يجوز افتقاره إلى مؤثر عندنا، فلا جرم لَمَّا اتفقنا على أن العالم مفتقر إلى المؤثر منعنا قدمه، لأن افتقاره من لوازم حدوثه، فهو وقدمه لا يجتمعان، وعندهم لا يمتنع افتقار القديم إلى المؤثر، فلا جرم أثبتوا قدم العالم مع استناده إلى المؤثر.

⁽۱) «المنهاج في شعب الإيمان» (۱/٣٣٦).

⁽٢) يقصد التقدم بالعلة؛ كتقدم حركة الإصبع على حركة الخاتم، والطبع؛ كتقدم الواحد على الاثنين، والزمان؛ كتقدم الوالد على الولد، والشرف؛ كتقدم العالم على المتعلم، والرتبة؛ كتقدم الجنس على النوع.

⁽٣) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «باختلاف».



المأخذ الثاني: أن الباري تعالى عند المسلمين فاعل بالاختيار، أي: بالإرادة، وعند الفلاسفة: فاعل بالذات، وأن صدوره عنه كصدور ضوء الشمس منها، فجوزوا استناد القديم إلى الفاعل، وقالوا: العالم قديم وإن كان المؤثر فيه الله.

وهذه العقيدة الفاسدة أصل لمسائل كثيرة ضلوا فيها، وموهوا بها على من لا قَدَم له راسخ في الإسلام، نسأل الله العافية.

(ص):

وله صانع، وهو الله الواحد.

(ش):

العالم كما يدل على أنه محدَث يدل على أن له محدِثًا؛ لأن الحادث جائز الوجود والعدم، ولا يختص بالوجود دون العدم إلا بمخصص، وهو^(۱) جاعله، فوجب أن يكون الخلق لا بد له من خالق.

وإذا ثبت أن له محدثا.. فالدليل على أن الله تعالى الواحد هو المحدث له: ﴿ وَهُو اللَّهِ يَبْدَوُ اللَّهُ الْخُلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾ [الروم: ٢٧]، وسئل نبينا ﷺ عن بدء هذا الأمر فقال: «كان الله ولم يكن شيء غيره...» ثم ذكر الخلق وقد سبق.

⁽۱) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «هو» بدون واو.

💸 ۹۸ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



ومن العقل: ما ثبت أن أحدنا ليس بقادر على خلق جارحة لنفسه، أو رد سمع أو بصر في حالة كماله وتمام عقله، فلأن يكون في حال كونه نطفة أو عدما أولى، فوجب أن يكون الخالق هو الله.

فإن قيل: وهل في العقل دليل على أن صانع العالم واحد؟.. قيل: دلالة التمانع المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِ مَا ءَالِطَّةُ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتًا ﴾ [الأنبياء: ٢٣]؛ لأنه لو كان للعالم صانعان.. لكان لا يجري تدبيرهما على نظام، ولا يتسق على إحكام، ولكان العجز يلحقها أو أحدهما، وذلك لأنه لو أراد أحدهما إحياء جسم وأراد الآخر إماتته.. فإما أن تنفذ إرادتهما فيتناقض؛ لاستحالة تجزئ الفعل إن فُرض الاتفاق، أو لامتناع اجتماع الضدين إن فُرض الاختلاف، وإما أن لا تنفذ إرادتهما فيؤدي إلى عجزهما، أو لا تنفذ إرادة أحدهما فيؤدي إلى عجزه، والإله لا يكون عاجزا؛ لأنه يلزم منه عجز قديم، إذ لا يقوم به الحوادث، والعجز القديم محال؛ لأنه يستدعي معجوزا عنه، وإنها يتعلق العجز بالمكن، لا بالمستحيل.

فائدة: اسم «الصانع» اشتهر (١) على ألسنة المتكلمين في هذا العلم، ولم يرد في الأسماء، قال والد المصنف(٢): «ولكنه قرئ شاذا:

⁽١) كذا في ٣، وفي ٢ و ٤: «أشهر».

⁽٢) انظر «الإبهاج» (١٢٩/٢).



«صنعة الله»، فمن اكتفى في إطلاق الأسماء بورود الفعل اكتفى بمثل ذلك».

قلت: وأين هو عن قوله تعالى: ﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيَّ أَنْقَنَ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ [النمل: ٨٨].







(ص):

والواحد: الشيء الذي لا ينقسم ولا يشبه بوجه.

(ش):

هذا التفسير نقله إمام الحرمين عن اصطلاح الأصوليين(١١)، والله سبحانه أحدِيُّ الذات؛ لأنه لو قبل الانقسام لقبل الزيادة والنقص، وهو منزه عن ذلك.


وقوله: «لا ينقسم» أي: لا بأجزاء المقدار، ولا بأجزاء الحد، ولا بأجزاء الإضافة، وهو أن يكون وجوده مضافا إلى ذاته، [والمضاف(٢)] والمضاف إليه شيئان، وإنها لم يكن كذلك؛ لأن الانقسام دليل الكثرة، وهو محال على الله.

واعلم أن الوحدة تطلق في حق الإله من ثلاثة أوجه:

أحدها: بمعنى نفي الكثرة المصححة للقسمة عن ذاته، وهي تفسير الأحد الصمد.

⁽١) انظر «الإرشاد» (٥٢).

⁽٢) ما بين المعقوفتين زيادة من «الغيث» يقتضيه السياق، وليست في النسخ ٢ و



الثانى: بمعنى نفى النظير عنه فى ذاته وصفاته، كما يقال: «الشمس واحدة» بمعنى أنه لا نظير لها في الوجود، ووجود نظير الرب محال.

والثالث: بمعنى أنه منفرد بالخلق والإيجاد والتدبير، فلا مساهم له في شيء من اختراع المصنوعات وتدبير المخترعات.

ومنهم من زاد معنى آخر: وهو أنه لا يشبهه شيء(١).

قال الشيخ أبو إسحاق: «وهذا الاسم حقيقة في هذه المعاني، ومن أصحابنا من قال: إنه حقيقة فيها لا ينقسم في نفسه ولا يتجزأ في ذاته، وإذا قيل: واحد في الأفعال [أو أنه(٢)] لا شبيه له فهو على المجاز.

وفي «خطب ابن نباتة»: «الحمد لله الواحد الذي لا تثنى له الخناصر »(٣)، قال عبد اللطيف البغدادي: أي: لا يقال: «واحد» فيقال بعده: «اثنين»، فإن الخنصر إنها يثنى في العدد ليثنى بعده البنصر، أي: وحدته ليست من قبيل وحدة العدد التي يتألف منها العدد ويأتي بعدها اثنان.

⁽١) قال العراقي: «والحق دخوله في الثاني».

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في القسم الرديء من ٤، وكذا في ٢ بعد الإصلاح، وكأنه كان قبله كما في ٣: «لذاته».

⁽٣) انظر «ديوان خطب ابن نباتة» (٢٣٤) الخطبة السابعة في الموت، وفيه: «لا تثنى بعدِّه الخناصر ».

💸 ۱۰۲ 🥸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





وقوله: «ولا يشبه بوجه»، أي: لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء من المخلوقات، كيف وهو قديم والعالم محدث؟!، وعلم من قوله: «بوجه» نفي الشبه في كل شيء، حتى في الوجود، لأن ما بالذات غير ما بالعرض، قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن يَغُلُقُكُمَن لَّا يَغُلُقُ ﴾ [النحل: ١٧].



[القدم]

(ص):

والله تعالى قديم لا ابتداء لوجوده.

(ش):

أما كونه قديما.. فلأنه لو كان حادثا لافتقر إلى محدث، وكان حكم الثاني والثالث وما ينتهي إليه كذلك، وينساق إلى إثبات ما لا أول له من الحوادث، وهو محال، وكان يستحيل وجود الخالق والمخلوق جميعا، وإذا استحال الحدوث عليه سبحانه، وهو ابتداء الأولية.. وجب الحكم بقدمه، وهو نفي ابتداء الأولية عنه، إذ لا واسطة بين النفي والإثبات إذا اتحدت جهتهما.

وأصل هذه الدلالة قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ ﴾ [الحديد: ٣]، فبيِّنٌ أنه كان قبل كل ما يشار إليه بأنه محدث.

وإطلاق المصنف القديم على الله قد يتوقف فيه من لم يره في الأسهاء، وقد عده الحليمي من جملة الأسهاء وبدأ به وقال(١): «لم يرد في الكتاب نصا، ولكنه ورد في السنة (٢)، ومعناه: الموجود الذي لا ابتداء

⁽۱) «المنهاج في شعب الإيمان» (۱۸۸/۱).

⁽٢) قال العراقي: «وأشار بذلك إلى ما رواه ابن ماجه في سننه (٣٨٦١) من حديث أبي هريرة، وفيه عد القديم في الأسماء التسعة والتسعين».

۱۰۶ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

لوجوده، وهو في اللغة السابق، لأنه القادم من «قَدُم» بمعنى سبق، قال الله تعالى: ﴿ يُقَدُمُ قَوْمَهُ يُومً اللهِ يَعالى قال الله تعالى الله تعالى قديم، أي: سابق للموجودات كلها، فيلزم أن لا ابتداء لوجوده ولا سبب له، وإلا أوجده غيره، فيكون مسبوقا لموجده، هذا خلف».

والقديم يستلزم الأولية والآخرية، لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه.

وإنها فسر المصنف القديم بذلك؛ لأنه قد يراد به طول مدة الوجود، وإن كان مسبوقا بالعدم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَفِى ضَكَلِكَ ٱلْقَكِدِيْمِ ﴾ [يوسف: ٩٥].

واعلم أن القدم قد يستعمل فيه التعريف العدمي، وهو: عدم الأولية أو عدم السبق بالعدم، وهو مراد المصنف، وقد يستعمل فيه التعريف الوجودي، وهو: استغراق الأزمنة التحقيقية والتقديرية بالوجود.

وإنها قلنا ذلك؛ لأن الزمان ضربان، تحقيقي: وهو الصادر عن حركات الأفلاك، وتقديري: وهو ما قبل خلق الأفلاك، بمعنى أن إيجادها قبل أن يخلقها الباري سبحانه كان ممكنا، وكانت حينئذ الأزمنة التحقيقية تصدر عنها.

وعلى هذا فلا بد من الجواب عن الحديث الذي رواه مسلم

(٢٧٨٩) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خلق الله تعالى التربة يوم السبت، وخلق الله تعالى الجبال فيها يوم الأحد...» الحديث، فإن هذه الأيام لا تتحقق إلا بوجود الشمس [في الفلك على حركتها(١٠) المعلومة، وقوله في الحديث: «وخلق النور يوم الأربعاء»، ولا شك أنا لا نعلم نورا إلا نور النجوم الساوية كالشمس والقمر ونحوهما، فقبل الأربعاء بهاذا تحققت الأيام؟، وأيضا فإن الشمس التي بها يتحقق الزمان لو خلقت في زمان.. لزم تسلسل الأزمنة والشموس، وأن يكون قبل الشمس شمس بها يتحقق الزمان الذي خلقت فيه، وهذا سؤال فلسفي.

والجواب: أن المراد بالزمان الذي خلقت فيه الشمس الزمن التقديري، لا التحقيقي، وأن الأيام كانت حينئذ تقديرية، كما جاء ذكر الزمان والتقدير بالسنين في مقام أهل الجنة والنار، ولا شمس عندهم ولا غيرها من مخصصات الزمان اليوم.

⁽١) ما بين المعقو فتين كذا في ٢، وفي ٤: «والفلك على حركاتها»، وكذلك هو في ٣ أيضًا إلا أن فيه: «حركتها» بالإفراد.





[حقيقة الله]

(ص):

حقيقته مخالفة لسائر الحقائق.

(ش):

لفظي.

أي: مخالِفةٌ مطلقا(١١)، لا يشاركها شيء، لا في ذاته و لا في صفاته و لا أفعاله، وقد بين الله ذلك في قوله: ﴿ فَكُبُرَكِبُواْ فِيهَاهُمُ وَٱلْغَاوُرِنَ – إلى قوله: - تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالِ مُّبِينٍ ﴿ ۚ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ ٱلْعَلَمِينَ الشعراء: ١٩٩-٩٩].

وزعم بعض المتكلمين أن الذوات كلها متساوية(٢)، وامتياز بعضها عن بعض بصفات مخصوصة، وامتياز ذات الله عن غيرها بالصفات الإلهية، وهي: الوجود، والقدرة التامة، والعلم الكامل. وأشار صاحب «الصحائف» (٣٦٧-٣٦٨) إلى أن الخلاف

وقول المصنف: «حقيقته» يقتضي الجزم بإثبات الحقيقة.

⁽۱) كلمة «مطلقا» من ٣ و ٤، وليست في ٢.

⁽٢) نقله الرازي في «المحصل» (١١١) عن أبي هاشم من المعتزلة، ونقله في «الأربعين» (١٣٨/١) عن جماعة عظيمة من مشايخ علم الأصول.



وذكر أبو علي التميمي تلميذ الغزالي في «التذكرة» خلافا في الرب هل له ماهية؟، قال: ويعنى بالهاهية ما يسأل عنها بدها»، كما قال فرعون: ﴿وَمَارَبُ ٱلْعَلَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٢٣]، فمنهم من منعها، وهم الفلاسفة، ومنهم من أثبتها؛ لأنها من لوازم الوجود العيني، إذ يستحيل دخول الوجود المرسل في قضية العقل في الأعيان، ثم وجود الشيء عندنا نفسه، وليس بصفة زائدة عليه، والنفوس مختلفة الحقائق بالضرورة.

[وقد منع ابن الزملكاني في «البرهان» إطلاق لفظ الحقيقة على الله تعالى، قال: «ولقد أخطأ ابن نباتة في قوله: «وأحجمت العقول عن الإحاطة بكيفيته، فرجعت حيث انتهت»؛ لما فيه من إثبات الكيفية لله تعالى(١٠).

[وعاب ابن أبي هريرة (٢) قول من قال: لا تدرك ماهيته، وقال: الصواب أن يقال: لا تدرك له ماهية في مثال (٣)، ولا يخطر له كيفية سال (٤)] (٥).

⁽١) ما بين المعقوفتين ليس في ٣ و ٤، وهو ملحق بهامش ٢ وعليها علامة التصحيح.

⁽۲) كذا في ۲، وفي ٤: «ابن هبيرة»، وفي ٣: «ابن أبي هبيرة».

⁽٣) كذا في ٢، وفي ٤: «في قالٍ»، وما في ٣ محتمل للوجهين.

⁽٤) علق على هذه الفقرة في ٢ بقوله: «ليس في الأصل»، وحيث إن الفقرة السابقة لا وجود لها في نسختي ٣ و ٤ زِيدَ فيهما أول هذه الفقرة كلمة «قد».

⁽٥) قال العراقي: «وسمعت والدي رحمه الله ينقل عن شيخه الإمام السبكي والد المصنف أنه كان يتوقف في استعمال الذات في حق الله تعالى».





(ص):

قال المحققون: ليست معلومة الآن.

(ش):

اتفق المثبتون للماهية على أنه لا حد لها، واختلفوا هل يصح العلم بها للبشر الآن؟، أي: في الدنيا.

فذهب القاضى وإمام الحرمين والغزالي وإلكيا الهراسي في «منتخبه» إلى الامتناع، وحكاه الإمام الرازي عن جمهور المحققين، قال: «وكلام الصوفية يشعر به»(١١)، ولهذا قال الجنيد: «والله ما عرف الله إلا الله»، وذكر الطرطوشي في «الرد على أرسطاطليس» أن الحارث المحاسبي قال: لا يمكن أن تكون معلومة للخلق.

وحكوا عن الشافعي أنه قال: «من انتهض لطلب مدبره، فانتهى إلى موجود ينتهى إليه فكره.. فهو مشبه، وإن اطمأن إلى العدم الصرف.. فهو معطل، وإن اطمأن إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراكه.. فهو موحد».

⁽۱) انظر «نهاية العقول» (۳/ ۲۱۰)، ونحوه في «الأربعين» (۳۰۸/۱) ونسبه في «المحصل» (١٣٦) إلى ضرار والفلاسفة والغزالي من المتأخرين، ونقل عن جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة أنها معلومة.



وهو معنى قول الصديق الأكبر: «العجز عن درك الإدراك إدراك ١٤٠١، أي: إذا انتهى علمك إلى أن تعلم العجز عن معرفته فقد عرفت الحق، وقد قيل:

حقيقة المرء ليس المرء يدركها

فكيف كيفيَّةُ الجبار في القِدَم

واحتج إمام الحرمين بأنه يمتنع أن يكون الكلى معلوما للجزئي، لأن الجزئي متناه، والكلي غير متناه.

وذهب كثير من المتكلمين إلى أنها معلومة، محتجين بوجهين:

أحدهما: أنا مكلفون بمعرفة وحدانيته، وذلك يتوقف على معرفة حقيقته، فلو لم نوجبها لكلف ما لا يطاق، وهو ضعيف، إذ لا دليل على التوقف.

وثانيها: أنا نحكم على ذات الله بأحكام، والحكم مسبوق بتصور المحكوم عليه، وهو ضعيف أيضا؛ لأن تصور المحكوم عليه كاف بوجه ما.

⁽١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» (٢١٦/٢): «هذا الكلام مشهور عندهم نسبته إلى أبي بكر الصديق، وإن كان هذا اللفظ لم يحفظ عن أبي بكر، ولا هو مأثور عنه في شيء من النقول المعتمدة، وإنها ذكر ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» نحوا من ذلك عن بعض التابعين غير مسمى، وإنها يرسل عنه إرسالا من جهة من يكثر الخطأ في مراسيلهم».



وبه يصير النزاع لفظيًّا، والحق في التعبير العبارة الأولى، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٠]، والمعلوم من الله ليس إلا الصفات، وذلك لا يوجب العلم بكنه حقيقته، ولذلك قال لم قال فرعون لموسى: ﴿ وَمَا رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ أجابه بالصفة حيث قال: ﴿ رَّبِّ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الشعراء: ٢٧-٢] لتعذر الجواب بالماهية، فعجَّب فرعون قومه من عدوله عن الجواب المطابق لسؤاله، ولم يعلم بغباوته أنه هو المخطئ في السؤال عن الماهية، وأن ما أتى به الكليم في الجواب أقصى ما يمكن.

وذكر أبو على التميمي تلميذ الغزالي في «التذكرة» احتجاج إمام الحرمين السابق [بأن الجزئي لا يدرك الكلي(١)] قال: «وهذا إذا حقق سقط الاحتجاج به، وذلك أن نفي النهاية عن الله تعالى يرجع إلى استمرار وجوده أزلا وأبدا، وإلى أن متعلقات صفاته لا نهاية لها، وأما ذاته فواحدة، وحقيقة ذاته واحدة، إذ لا جزء لذاته ولا لحقيقة ذاته»، قال: «وإذا تحقق ذلك لم يمتنع في العقول تعلق العلم بذاته على ما هو عليه من حقيقة ذاته، والرب سبحانه وتعالى موصوف بالقدرة على ذلك، لأنه ممكن، ولا امتناع فيه، وما احتجوا به لا حجة فيه، وما ذكرناه فهو الجاري على أصول أئمتنا رضي المنا المنا المناسطة المامة ا

⁽١) ما بين المعقوفتين ليس في ٣ و ٤، وهو ملحق بهامش ٢ وعليها علامة



قلت: وهذا منه يقتضي أن المسألة منصوبة في الجواز لا في الوقوع، فحصل فيها مقامان، والحق الامتناع والأدب مع الله تعالى على ما سبق بيانه، وإذا كان الإنسان لم يدرك حقيقة نفسه فكيف يدرك الجبروت؟!، وغاية معرفة الإنسان لربه أن يعرف أجناس الموجودات جواهرها وأعراضها المحسوسة المعقولة(١)، ويعرف أنها مصنوعة ومحدثة، وأن محدثها الذي يصح ارتفاع كلها مع قيامه ولا يصح بقاؤها وارتفاعه، وفي هذا المقام قال الصديق الأكبر: «سبحان من لم يجعل لخلقه سبيلا إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته".

وهو سبحانه مسمى له أسماء، موصوف له صفات، ولا يعلم ذلك الجلال، ولا يبلغ كنهه، ولا يقدر قدره، ولولا لطفه، ورأفته، ورحمته، وبره، وجميل رضاه، وإحسانه، وتنزله من عظيم عظمته وعزه إلى قلوب عباده.. ما استطاع أحد أن يعلم شيئا من علمه، فإنه سبحانه لم يظهر لخلقه من جلال كبريائه سوى أنه مصمود إليه في الحوائج(٢).

⁽١) كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤، ولعله: «والمعقولة» بالواو.

⁽٢) ألحق بهامش ٢ بعلامة اللحق لكن من دون تصحيح: «والعجز عن درك الإدراك إدراك، أي: إذا انتهى علمك إلى أن تعلم العجز عن معرفته فقد عرفت الحق»، وليس في ٣ و ٤ شيء من ذلك، وقد سبق مثله بنصه في أوائل هذا الفصل.

💸 ۱۱۲ 🏈 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

رو أما حديث: «م

[وأما حديث: «من عرف نفسه فقد عرف ربه».. فلم يصح، ولو ثبت فقال إمام الحرمين في «الرسالة النظامية» (٢١): «معناه: من عرف نفسه بصفات الافتقار عرف استغناء الرب عن صفاته».

وقال الغزالي في «المقصد الأسنى» (٥٠-٥١): «إن قيل: ما السبيل إلى معرفته سبحانه بقدر ما يمكن الخلق وقد دعاهم إلى ذلك؟.. قيل: يحصل الجواب بمثال، وهو أنه لو قال لنا صبى: ما السبيل إلى معرفة لذة الوقاع، أو أعمى: ما السبيل إلى معرفة لذة النظر إلى المرأة الحسناء؟.. قلنا: هنا طريقان، إحداهما: أن نصفه حتى تعرفه، والأخرى: أن تصبر حتى تبلغ فتباشره فتعلمه، أو تصير بصيرا فتعلمه، أما الأولى.. فغايتنا تشبيه لذة الوقاع بحلاوة السكر ليقيس تلك بهذه، وهذا تعريف إيناسي من حيث اشتراكهما في مطلق اللذة، وإن اختلفا في الحقيقة، فكذلك لمعرفة الله سبحانه سبيلان: إحداهما قاصرة، والأخرى مسدودة، فالقاصرة: معرفته بأسمائه وصفاته والمسدودة: وهي الانتظار إلى أن يصير له الصفات الإلهية على الحقيقة كما ينتظر الصبي، فإن ذلك محال، ولا يتصور معرفة الله على الكمال إلا لله»(١)].

⁽١) ما بين المعقوفتين وضع على أوله وآخره في ٢ علامتا «من» و «إلى».



واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة؟.

(ش):

من جوز علمها الآن ففي الآخرة أجوز، وأما المانعون فاختلفوا هل تصير معلومة في الآخرة؟، فمنهم من طرد المنع، كالفلاسفة وبعض أصحابنا كإمام الحرمين والغزالي، ومنهم من توقف، كالقاضى أبي بكر، كذا نقله عنه الإمام في «نهاية العقول» (٢١٠/٣) والآمدي في «الأبكار» (٢١٠/١)، ونقل عنه الشريف في «شرح الإرشاد» القطع بالمنع، وفي الصحيحين (خ: ٦٥٧٣، م: ١٨٢) في حديث الرؤية: «فيأتيهم الله تعالى في صورة لا يعرفونها، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه»، قال الأئمة: المعنى أنهم يرون الله على ما كانوا يعتقدونه من الصفات التي هو عليها من تنزيهه وتقديسه، وفي حديث آخر: «وكيف تعرفونه؟، قالوا: إنه لا شبيه له»(١).

⁽۱) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣٤/٤٣).





ليس بجسم.


(ش):

لقوله تعالى: ﴿ وَزَادَهُ ، بَسُطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ [البقرة: ٧٤٧] [فدل على(١٠)] أن الجسم قد يزيد على جسم آخر، وذلك لأجل التأليف والاجتماع وكثرة الأجزاء، وذلك مستحيلة في حق الباري، فكذلك لازمه، ولا عبرة بخلاف المبتدعة من الكرامية.

ويلزم المجسمة القول بقدم العالم، لأن الجهة والتحيز والمكان من جملة العالم، قال الأئمة: لا تستطيع المجسمة أبدًا إثبات حدوث العالم، لأن الأجسام متماثلة، فلا يتصور أن يكون فيها قديم و محدث.

ونقل صاحب «الخصال» من الحنابلة عن أحمد أنه قال: «من قال: جسم لا كالأجسام.. كفر»، ونقل عن الأشعرية أنه يفسق، وهذا النقل عن الأشعرية ليس بصحيح.

⁽١) ما بين المعقو فتين كذا في ٣ و ٤، وفي ٢ على أثر حك به: «فبين».



ولا جوهر.

(ش):

أي: بإجماع المسلمين، ولا عبرة بخلاف ابن كرام، فإن الجوهر لغة هو الأصل، ومنه: «جوهر الحديد» لأنه أصل المركبات، والباري سبحانه وتعالى ليس بأصل لغيره ولا يركب منه شيء، وإن الجوهر ما يقبل العرض، فيتغير به من حال إلى حال، والله تعالى منزه عن ذلك، ولعل ابن كرام إنها جوز إطلاق الاسم دون المعنى، وهو ممنوع، لأن الأسياء تو قيفية، ومن جوز الإطلاق فيشترط (١) عدم الإيهام.

(ص):

ولا عرض.

(ش):

فإن العرض لغة: القليل البقاء، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلذُّنْيَا ﴾ [الأنفال: ٦٧]، واصطلاحا: المستحيل البقاء، وقد ثبت أن للباري سبحانه بقاء لم يزل ولا يزال، فاستحال كونه عرضا، ولأن العرض ما يطرأ في المحل، أو يفتقر إلى محل يقوم به، والله تعالى منزه عن ذلك.

⁽١) كذا في ٢، وكذلك هو في ٣ إلا أنه شطب على الفاء، وفي ٤: «يشترط» بدون





لم يزل وحده ولا زمان ولا مكان ولا قطر ولا أوان، ثم أحدث هذا العالم من غير احتياج، ولو شاء ما اخترعه، لم يحدث بابتداعه في ذاته حادث.

(ش):

اتفق العلماء على أن وجود الباري تعالى ليس وجودًا زمانيا، قال الآمدي(١): «ولم ينقل فيه خلاف، وإن كان مذهب المجسمة يجر إليه كما يجر إلى التحيز والمكان».

وما ذكره المصنف مستمد من حديث عمران بن حصين السابق لم سألوه عن أول الأمر فقال: «كان الله ولم يكن شيء قبله - وفي لفظ: معه، وفي لفظ: غيره -، [وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السموات والأرض(١٠)] ، فأثبت

⁽۱) «أبكار الأفكار» (۲/٩٤).

⁽٢) ما بين المعقوفتين من هامش ٢ وعليها علامة التصحيح، وليس في ٣ و ٤، بل كتب فيهما بدله كلمة «الحديث»، وقد أخرجه البخاري بلفظ: «قبله» (٧٤١٨) و«معه» (٣١٩١)، وقد قال ملا على القاري في «الأسر ار المر فوعة» بعد أن ساق الروايات الثلاثة: «ثابت، ولكن الزيادة - وهي قولهم: وهو الآن على ما عليه كان - من كلام الصوفية، ويشبه أن يكون من مفتريات الوجودية، القائلة بالعينية، المخالفة للنص بالمعية في المرتبة الشهودية، وقد نص ابن تيمية والعسقلاني على وضع الجملة الزائدة».



وجود الباري بلا زمان ولا جهة ولا هواء ولا ملاء ولا خلاء.

وقوله: «ثم أحدث هذا العالم»، أي: باختياره، خلافا للفلاسفة في قولهم: فاعل بالذات، وقد سبق فساده، وأنه سبحانه وتعالى فاعل بالاختيار، فله تقديم الفعل وله تأخيره بحسب اختياره، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَغَلُّقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص: ٦٨]، ﴿إِنَّ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٠]، ﴿ فَعَالُّ لِمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج: ١٦]، وقد برهن على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَوِرَتُّ ﴾ الآية [الرعد: ٤]، وتقديره: أنه لو كان فاعلا بالطبع كما زعموا لما اختلفت أفعاله مع اتحاد أسبابها، كالنار في إحراقها، والماء في إغراقه وتبريده، والشمس في تسخينها، ولكن أفعاله مختلفة مع اتحاد أسبابها، لأن الجنس الواحد من الشجر كالرمان مثلا يسقى بهاء واحد ثم يختلف في طعمه، فمنه حلو، ومنه حامض، فاختلاف طعومه مع اتحاد ما يغذيه وينميه دليل على أن الصانع فاعل بالاختيار، لا بالطبع.

وقوله: «ولم يحدث بابتداعه في ذاته حادث»، أي: وإلا لزم النقص فيها لم يزل، [وأنه تم بالخلق، تعالى الله عن ذلك(١)].

⁽١) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش ٢ وعليها علامة التصحيح، ولا وجود له في



والقصد بذلك أن من أصول العقائد كما قال الحليمي(١): «إثبات أن وجو د كل ما سواه كان من جهة إبداعه واختراعه إياه، لتقع به البراءة من قول من قال بالعلة والمعلول، وهم قوم من الأوائل، قالوا: إن الباري موجود غير أنه علة لسائر الموجودات وسبب لها، بمعنى أن وجوده اقتضى وجودها شيئا فشيئا على ترتيب لهم يذكرونه، [فإن المعلول لا يفارق العلة(٢)]، فواجب إذا كان البارى لم يزل أن يكون مادة هذا العالم لم يزل معه، فمن أثبت إيجاده العالم باختياره وإرادته المخترع لها لا من أصل فقد انتفي عن قوله التعليل، الذي هو في وجوب اسم الكفر لقائله كالتعطيل».

(ص):

فعال لما يريد.

(ش):

هذا ثابت في سورة البروج (١٦)، وهو حجة على عموم تعلق إرادته بالكائنات خيرها وشرها.

والمعتزلة قالوا: إنها يصح ذلك بعد ثبوت أنه مريد لكل كائن، وهو فعال لما يريد، والأولى ممنوعة، لأنه إنها يريد الخبر والطاعة، لا الشر والمعاصي.

⁽١) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/١٨٣-١٨٥)، وفي مطبوعته بعض الأخطاء.

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤، وفي «المنهاج»: «وإن المعلول إذا كان لا يفارق العلة».



وجوابه: أنا نثبت أنه مريد لكل كائن، لأن المصحح لتعلق إرادته بالخير والطاعة إنها هو إمكانها، والإمكان مشترك بين الجميع، فيكون مريدا لسائر الكائنات الممكنة، وهو المطلوب.

وحكى الإمام فخر الدين في «شرح الأسماء» (١٥٠) أن القاضي عبد الجبار دخل على الأستاذ أبي إسحاق وهو في دار الصاحب بن عباد، فقال القاضي: سبحان من تنزه عن الفحشاء، معرِّضًا بالأستاذ على مذهب أهل السنة في خلق الأفعال وإرادة الكائنات، فقال الأستاذ: سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء.

قلت: أشار عبد الجبار إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُنُ إِلْفَحْشَآءِ ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وعنده الإرادة شرط في الأمر، فلا جرم لزم على رأيه أن الله منزه عن الفحشاء أمرا وإرادة، وأشار الأستاذ إلى قوله تعالى: ﴿ فَعَالُّ لِمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج: ١٦]، فقد جمعا عقيدة الطائفتين في كلمتيهما، إلا أن كلمة عبد الجبار جاءت على شفا جرف هار، ولأنه منازع في أن الإرادة شرط للأمر، وفي أن النهى عما يريد وقوعه أو الأمر بما لا يريد وقوعه جائز، وذلك محال على الله تعالى.

💸 ۱۲۰ 🌾 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





﴿لَيْسَ كُمِثْلِهِ، شَنَّ ءُ ﴾.

(ش):

﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١]، هذه الآية أولها تنزيه وآخرها إثبات، فمن جمع بينهما، بأن أثبت لله ما له، ونزهه عما لا يليق به من مشامة المخلوقات، وأثبت غير ممثل، ونزه غير معطل.. فقد أصاب، فصدرها رد على المجسمة، وعجزها رد على المعطلة، وفي ترتيبها سر لطيف؛ لأنه لو بدأ بذكر الصفات.. لأوهم تشبيها بينه وبين المخلوقات، من حيث [إن غيره سميع بصير(١)]، فإذا وقع نفي التشبيه أولا انتفى هذا المحظور، وصار إثباته [للسمع والبصر (٢)] لنفسه لا يشاركه فيه غيره.

وقد اختلف في الكاف هل هي زائدة؟ وسبق الكلام عليه في أنواع المجاز.

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، وفي ٣: "إن لغيره سمع وبصر"، وفي ٤: "إن لغيره سمعًا و يصمَّ ا».

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «للسميع والبصير».



[القدر]

(ص):

القدر خيره وشره منه.

(ش):

قال الخطابي(۱): «يتوهم كثير من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره، وليس كذلك، وإنها معناه الإخبار عن تقدم علم الله بها يكون من أفعال العباد وأكسابها، وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها، فالقدر اسم لها صدر مقدرا عن فعل القادر، كالهدم والقبض اسم لها صدر عن فعل الهادم والقابض، ويقال: «قدرت الشيء» بتخفيف الدال وبتشديدها بمعنى واحد». انتهى.

والمعنى: أن كل حادث من خير وشر ونفع وضر فهو مستند إلى قدرته وإرادته، قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]، ﴿ وَمَا أَصَكِبُكُمُ وَخَلَقَ كُنُ شَيْءٍ فَقَدَرُهُ نَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢]، ﴿ وَمَا أَصَكِبُكُمُ يَوْمَ اللَّهُ عَانِ فَيِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٦٦]، أي: بقضاء الله وقدره، ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي آنفُسِكُمُ إِلَّا فِي

⁽۱) «معالم السنن» (۳۲۲/٤).

🦠 ۱۲۲ 🌾 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

كِتَنبِ مِن قَبِثْلِ أَن نَبَرُأُهُ آ﴾ [الحديد: ٢٧]، وقال: ﴿وَنَبُلُوكُمُ وَاللَّهُ مِقَوْمِ سُوّءًا ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ مِقَوْمِ سُوّءًا فَلا مَرَدَّ لَذُ وَمَا لَهُم مِن دُونِهِ مِن وَاللَّهِ ﴾ [الرعد: ١١]، وفي الحديث الصحيح: «كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس»(۱).

وهو من لوازم القول بخلق الأفعال كلها، وهي مسألة القضاء والقدر الذي لا يتم الإيمان إلا به.

ونعتقد أن كل شيء من الطاعة والعصيان والنفع والضر بخلق الله وإرادته، خلافا للمعتزلة، فإنهم يعتقدون أن الأمر مستأنف بمشيئة العبد، مستقلا به من غير سبق قضاء وقدر، ولذلك قيل لهم القدرية، لأنهم نفوا القدر، وجاء في الحديث: «القدرية مجوس هذه الأمة»(٢)، يعني: لأنهم (٣) يجعلون أنفسهم مستبدين بالفعل، والله تعالى فاعل، وهم فاعلون، لا يسندون أفعال العباد إلى قدر الله، فكأنهم يثبتون خالقين في الحقيقة، كما أثبت المجوس خالقين، خالق الخير، وخالق الشر، وقد التزم الأستاذ أبو إسحاق ظاهر

⁽١) أخرجه مسلم (٢٦٥٥) عن ابن عمر ﴿ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

⁽٢) أخرجه أبو داود (٤٦٩١) من طريق أبي حازم عن ابن عمر والتها وحسنه الألباني، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»: «هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق، عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت».

⁽٣) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «أنهم» بدون لام تعليل.





الخبر فقال: لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، وفي قتل الواحد منهم دية مجوسي، حكاه عنه الآمدي في «الأبكار».

وقد ألجمهم(١) الشافعي رَضِّ عَيْنَهُ حيث قال: «القدرية إذا سلمو ا العلم خُصِموا»، ومعناه أنه يقال لهم: هل تقرون بأن الله تعالى أحاط علمه الأزلي بما يكون أو لا؟، فإن أنكروا.. كفروا، وإن اعترفوا به.. فيقال لهم: فهل يجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم القديم؟، فإن جوزوا ذلك.. لزم منه نسبة الجهل إليه تعالى الله عن ذلك وتقدس، وإن لم يجوزوه.. فلا معنى للقضاء والقدر إلا ذلك.

قال أبو عمرو ابن الحاجب: وهذا من أحسن الإرشاد إلى الدليل عليهم، قال: ولم يرد بقوله: «إذا سلموا» أنهم قد يمنعونه، لأن معتقد ذلك مقطوع بكفره، وإنها هو كقول القائل لخصمه وقد قال ما(۲) يلزم منه رد مذهبه: إذا قلت كذا لزمك كذا، وإذا سلموا أن الله تعالى علم أن زيدا يموت [على الكفر (٣)]، وليس بقادر على الكفر إلا بها خلق له من القدرة، فأي صلاح له في خلق ما هو

⁽١) كذا في ٣ و ٤، وكذلك هو في أصل ٢ قبل أن يتم تحويله إلى «أفحمهم»، والمعنى واحد.

⁽۲) كذا في ۲ و ٤، وفي ٣: «قولا».

⁽٣) ما بين المعقوفتين من هامش ٢ مصححًا، وليس في صلبه ولا في واحد من النسختين ٣ و ٤.


💸 ۱۲٤ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



السبب المؤدي إلى كفره؟، وكذلك خلقه في نفسه، لأنه تعالى لو شاء لم يخلقه، فأي صلاح له في خلقه؟.

وقال الجنيد: «كلمت يوما رجلا من القدرية، فلما كان في الليل رأيت في النوم كأن قائلا يقول: ما ينكر هؤلاء القوم، أن يكون الله قبل خلقه للخلق علم أن لو خلق الخلق، ثم ملكهم أمورهم، ثم رد إليهم الاختيار، فلزم(١) كل امرئ منهم بعد أن خلقهم ما علم منهم أنهم له مختارون؟!».

⁽١) كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤، إلا أنه في ٢ حول إلى «فألزم».



[العلم]

(ص):

علمه شامل لكل معلوم، جزئيات وكليات.

(ش):

لقوله تعالى: ﴿ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً ﴾ [الطلاق: ١٦]، أي: علمه أحاط بالمعلومات كلها، وقوله: ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي طُلْمَتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبِ وَلَا يَاسِ إِلَّا فِي كِنْبِ مُبِينٍ ﴾ [الأنعام: وَلَاحَبَّةٍ فِي طُلْمَتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبِ وَلَا يَاسِ إِلَّا فِي كِنْبِ مُبِينٍ ﴾ [الأنعام: على أن وقوله: ﴿ عَلْمِ ٱلْغَيْبُ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسّمَوَتِ وَلَا فِي السّمَوَتِ وَلَا فِي وَقُولِه: ﴿ وَقُولِه: ﴿ وَقُلْ أَنْ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسّمَوَتِ وَلَا فِي السّمَوَتِ وَلَا فِي وَاللّهِ وَلَا أَنْ وَكُنْ أَنْ الله تعالى يعلم دبيب النملة السوداء [على (۱)] الصخرة الصهاء في الليلة الظلهاء، وأن معلوماته لا تدخل تحت العدوالإحصاء، وعلمه محيط بها جملة وتفصيلا، وكيف لا وهو خالقها؟، وقد قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾ [الملك: ١٤].

وضلت الفلاسفة حيث زعموا أنه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي، وإنها صاروا إلى ذلك بعد الشقاوة الأزلية

⁽١) في النسخ ٢ و ٣ و ٤: «في»، ثم أصلح في ٢ إلى «على»، وكذلك هو في «الغبث».



لاعتقادهم أن جوازه يؤدي إلى محال على الله تعالى، وهو تغير العلم، فإن الجزئيات زمانية، تتغير بتغير الأزمان(١) والأحوال، والعلم تابع للمعلومات في الثبات والتغير، فيلزم تغير علمه، والعلم قائم بذاته، فيكون محلا للحوادث، وهو محال، فإذا علم أن زيدا جالس في مكان كذا، فإذا قام منه.. فكونه جالسا إن بقي.. كان محالا؛ لأن اعتقاده أنه جالس هنا مع أنه غير جالس هنا جهل، وإن لم يبق ذلك.. كان تغيرا، والتغير على الله محال.

وقد ارتاعت الكرامية لهذه الشبهة فالتزموا أن الباري محل للحوادث حتى يتم لهم إثبات العلم مطلقا، وظنوا أنه لا محيص عن هذه الشبهة إلا بالتزام ذلك، فلم يصنعوا شيئا، وفروا من ضلالة إلى ضلالة، وصاروا مثل الرافضة في تجويزهم البداء على الله حتى يصح النسخ الذي منعه اليهود لأجل امتناع البداء.

وأما أهل الحق من المتكلمين فتحزبوا فرقتين:

فمنهم من قال: العلم الأول باق، فإن العلم بأنه سيوجد نفس العلم بوجوده في زمن الوجود، إذ معناه الوجود المضاف إلى زمن ثبوته، فيجب أن يكون عند الحصول هو ذلك المعلوم المضاف إلى ذلك الزمن المتوقع، إذ لو كان غيره لبطل العلم بأنه سيوجد أيضا، وكان ما علم أنه سيوجد لا يوجد، وهو محال، فإذا علمنا بأن زيدا

⁽۱) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «الزمان».





سيدخل الدار غدا، فإذا استمر هذا العلم إلى الغد وإلى دخوله فإن مذا العلم يعلم أن زيدا دخل الآن الدار، وإنها يحتاج الواحد منا إلى علم آخر لأجل طريان الغفلة على العلم الأول، والباري تعالى لما امتنع ذلك عليه علمه.

ومنهم من التزم التغير، وقال: التغير إنها يمتنع في الصفات الحقيقة، أما الصفات الإضافية فلا، كيف وإذا وجد حادث فإن الله تعالى معه؟، فإذا فني ذلك الحادث بطلت تلك المعية، فدل على وقوع التغير في الإضافيات، ولا شك أن التعلقات من باب النسب والإضافات، والتغير في التعلقات والإضافات لا توجب تغيرا في الذات.

ومثل بعض المشيخة لهذا مثالا فقال: وذلك كحال أسطوانة قائمة ببعض الأماكن، قام إنسان عن يمينها فيحسن أن يقول: الأسطوانة عن يساره، ثم يتحول إلى جانبها الآخر فيقول: صارت عن يمينه، ثم يتحول إلى غيرها فيقول: أمامه، وكذلك سائر الجهات، فالأسطوانة لم تتغير، وإنها المتغير هو، ولكن صدقت هذه العبارات عليها لموضع الإضافة، فكذلك إذا قلنا: الله عالم الآن بها نحن عليه، وقد كان سبحانه عالما بها كنا أمس عليه، وسيكون تعالى عالما بها نكون غدا عليه، فليس هذا خبرا عن تغيير علم الله بالإخبار عنه بالفعل الماضي والمستقبل والحال، بل التغير جار على

💸 ۱۲۸ 🏈 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



أحوالنا، والرب سبحانه أمس واليوم وغدا في معنى كونه عالما في جميع الأحوال على حد واحد.

فتمسك بتقرير هذا الموضع فإنك لا تجده هكذا في مصنَّفٍ (١).

تنبيهان:

الأول: وقع في كلام إمام الحرمين في «البرهان» (١/٥/١، ف: ٩٥) ما يوهم موافقة الفلاسفة، حتى قال المازري في «شرحه» (٩٢٠): «و ددت لو محوتها بهاء عيني»، وليس ذلك مراده، بل مراده كما قاله ابن دقيق العيد ، فيما كان شيخنا عماد الدين الإسنوي ، يحكيه: أن العلم هل يتعلق بها لا يتناهى تعلقا إجماليا أو تفصيليا؟، فهو يقول: كما أن ما لا يتناهى لا يدخل في الوجود.. كذلك لا يتعلق به العلم التفصيلي، وهما سواء [في الاستحالة(٢)]؛ لأنه لو دخل في العلم لكان إما أن يبقى من المعلومات شيء أو لا، فإن لم يبق شيء فقد تناهي، والفرض خلافه، وإن بقي شيء.. فما دخلت الإحاطة به.

وهذا الذي أراده هو شنع عليه أيضا، لكنه دون الأول، فإن منكر العلم بالجزئيات يقول: لا يعلم شيئا منها أصلا، لا ما دخل

⁽١) كذا في ٢ إلا أن فيه: «بتقدير»، وفي ٣: «بتقرير هذا الموضع هكذا لأنك لا تجده في مصنف غيره»، وفي £: «في تقرير هذا الموضع فإنك لا تجد هذا في تصنيف».

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «بالاستحالة».

في الوجود ولا ما لم يدخل، وأما هذا الذي أراده الإمام فهو أن العلم لا يتعلق بها لم يدخل الوجود لعدم تناهيه، أما ما دخل في الوجود فإنه يعلمه، وهو قريب من مذهب جهم وهشام، غير أنهما يقولان بعلوم حادثة، والإمام يقول بعلم واحد قديم(١١).

الثانى: ما سبق من الفلاسفة هو المشهور، وقال الإمام في «المطالب» (١٥١/٣): «في هذه الحكاية عنهم نظر، فإن ذاته المخصوصة ذات معينة، وهو عالم بتلك الذات المعينة، ولا معنى للجزئي إلا ذلك»، قال: «والظاهر من مذاهبهم أنهم يعترفون بكونه عالمًا به من حيث إنه هو، وإنها ينكرون كونه تعالى عالمًا بالتغيرات من حيث إنها متغيرة، وينكرون كونه عالم بالجسمانيات يحسب مقادير ها المعينة المخصوصة».

⁽۱) وقد ذكر الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (۲۷۲/۱۸) اعتراضات الأئمة على إمام الحرمين بسبب هذه المسألة، ورد عليه تلميذه ابن السبكي في «الطبقات» (١٨٧/٥-١٩٢) بها لا مزيد عليه، ثم عقد المصنف فصلا مطولا (٢٠٧-١٩٢/٥) في الاعتذار عن الإمام وشرح كلامه وإيضاح مرامه، وأورد خلال ذلك كلام الإمام في «البرهان» وكلام المازري في «شرحه»، وعلق عليهما بما يعيد الحق إلى نصابه، فراجعه، ولو لا خوف الإطالة لأوردته





[القدرة]

(ص):

وقدرته لكل مقدور.

(ش):

أي: قدرته شاملة لكل مقدور جوهرًا أو عرضًا، والمراد بالمقدور الممكن، وأما المستحيلات.. فلعدم قابليتها للوجود لم يصلح أن تكون محلا لتعلق الإرادة، لا لنقص في القدرة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم، فإنه قال في كتاب «الملل والنحل» (٢/٢٧٣): «إن الله عز وجل قادر أن يتخذ ولدا، لأنه لو لم يقدر عليه لكان عاجز ١»(١).

وهذا غير لازم؛ لأن اتخاذ الولد عليه محال، والمحال لا يدخل تحت القدرة، وعدم القدرة على الشيء تارة يكون لقصورها عنه، وتارة لعدم قبول ذلك الشيء لتأثيرها فيه، لعدم إمكانه بوجوب أو امتناع، والعجز هو الأول لا الثاني.

⁽١) قلت: في حكاية الشارح لمذهب ابن حزم نظر بين، فابن حزم لا ينازع في أن المحال ليس محلا لتعلق الإرادة، وإنها ينازع في أن اتخاذ الولد محال، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ لَّوَأَرَادَ اللَّهُ أَن يَتَخِذَ وَلَدَا لَّاصَّطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآهُ ﴾ [الزمر: ٤]، والله أعلم.



وذكر الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب «الترتيب في أصول الفقه» أن أول من أخذ منه معنى المحال وتحقيقه إدريس صلوات الله عليه، حيث جاءه إبليس في صورة إنسان وهو كان يخيط، وفي كل دخلة وخرجة يقول: سبحان الله والحمد لله، فجاءه بقشرة وقال: الله تعالى يقدر أن يجعل الدنيا في هذه القشرة؟، فقال: الله تعالى قادر أن يجعل الدنيا في سم هذه الإبرة، ونخس بالإبرة في إحدى عينيه وجعله أعور، قال: وهذا وإن لم يرو عن رسول الله ﷺ فقد انتشر وظهر ظهورًا لا يرد، قال: وقد أخذ الأشعري من جواب إدريس(١) أجوبة في مسائل كثيرة من هذا الجنس، وأوضح هذا الجواب فقال: إن أراد السائل بقوله: «إن الله يقدر أن يجعل الدنيا في قشرة»: أن الدنيا على ما هي عليه، والقشرة على ما هي عليه.. فلم يقل ما يعقل، فإن الأجسام الكثيرة يستحيل أن تكون في مكان واحد، وإن أراد أنه يصغر الدنيا قدر القشرة ويجعلها فيها، أو يكبر القشرة قدر الدنيا أو أكبر فيجعلها في القشرة.. فلعمري الله قادر على ذلك وعلى أكثر (٢) منه.

قلت: وإنها لم يفصل له إدريس الجواب هكذا لأنه معاند، ولهذا عاقبه على هذا السؤال بنخس العين، وهو عقوبة كل سائل مثله.

⁽١) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «إبليس» ولا أراه إلا وهما.

⁽۲) كذا في ٣ و ٤، وظاهر ما في ٢: «أكبر».

🗞 ۱۳۲ 🗞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وشمل إطلاق المصنف القدرة على القبيح، والمخالف فيه النظام، قال: القبيح محال على الله، والمحال غير مقدور عليه، قال الإمام: وأهل السنة قالوا: إن الله قادر على كل ممكن، ولا قبيح إلا ما قبحه الله تعالى.



[الإرادة]

(ص):


ما علم أنه يكون أراده، وما لا فلا.

(ش):

مذهب أهل السنة أن الإرادة تابعة للعلم، وكل ما علم الله وقوعه يريد وقوعه، وكل ما علم الله تعالى عدم وقوعه لا يريد وقوعه، وذهبت المعتزلة إلى أن الإرادة توافق الأمر، فكل ما أمر الله به يريده وإن لم يقع.

وانبنى على هذا أن الله مريد للكائنات خيرها وشرها طاعتها ومعصيتها عندنا، وعندهم: لا يريد الشر والمعصية سواء وقعت أم لا، ويريد الخير والطاعة وقعت أو لا، وقالوا: إنه لا يقال أنه يريد أن لا يكون شيء، والإرادة عندهم لا تتعلق بالمعدوم، وضعفه أصحابنا بقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ أَلّا يَجْعَلُ لَهُمْ حَظّافِ اللهُ يَرِيدُ اللهُ يريد الطاعات وإن لم تقع لأن إرادتها كمال، ويكره المعاصي وإن وقعت لأن إرادتها نقصان.

💸 ۱۳٤ 🏈 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



ونكتة الخلاف أن الإرادة عندهم توافق الأمر، وعندنا توافق العلم، فعلى هذا إيهان أبي جهل مأمور به وغير مراد عندنا، وكفره منهي عنه ومراد، وعندهم الأمر بالعكس^(۲)، فلزمهم تخلف إرادته تعالى عن مراده.

قال الأشعري: ولو أراد ما لا يقع لكان نقصا في إرادته؛ لكلالها عن النفوذ فيها تعلقت به.

وتوسط بعض المتأخرين بها يرفع الخلاف فقال (٣): «الإرادة قسهان: إرادة أمر وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير، فالأولى إنها يتعلق بالطاعة دون المعصية، سواء وقعت أم لا، لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والثانية شاملة لجميع الكائنات، محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية، كها

⁽۱) كلمة «على» ملحقة بهامش ٢ مصححا، وليست في ٣ و ٤.

⁽٢) ألحق بهذا الموضع في هامش ٢: «أي: إن إيهانه مأمور به عندهم ومراد، وكفره منهي عنه عندهم وغير مراد»، وعليه ما يشبه علامة التصحيح، وليس في ٣ و ٤، وربها كان ذلك من تفسير بعض قراء الكتاب، والله أعلم.

⁽٣) انظر فتوى ابن تيمية في «مسألة في الأقضية، هل هي مقتضية الحكمة أم لا؟ فإذا كانت مقتضية الحكمة أراد ربك من الناس ما هم فاعلوه»، «مجموع الفتاوى» (١٩٧/٨).





قال تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيكُ مِنْكُرَحْ صَدْرُهُ لِلْإِسْلَامِ ۗ وَمَن يُرِدْأَن يُضِلُّهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ وَسَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ إِن كَانَ أَللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغُونِكُمُمْ ﴾ [هود: ٣٤]، وقول من قال: «مراد الله من الخلق ما هم عليه» صحيح بهذا المعنى لا بالمعنى الأول، والحكم يجرى على وفق هاتين الإرادتين، فمن نظر إلى الأعمال بهما كان بصيرا، ومن نظر إلى القدر دون الشرع أو عكس فهو أعور، كقول مشركي قريش: ﴿ لَوَ شَاءَ ٱللَّهُ مَا أَشْرَكُنَا وَلا مَا آؤْنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فاعتقدوا أن كل ما شاء الله كونه ووقوعه فقد رضيه، وليس كذلك، وإنها أراده كونا لا شرعا، ولهذا قال بعده: ﴿ قُلُ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَالِغَةُ ﴾ [الأنعام: ١٤٩] أي: على خلقه [حين(١)] أرسل إليهم الرسل بشرائعه، وهو يعاقبهم على مخالفة أمره وإرادته الشرعية، وإن وافق ذلك إرادته القدرية، فإذا قال العبد: تقدمت الإرادة بالذنب فلا أعاقب، كان بمنزلة قول المريض: قد تقدمت الإرادة بالمرض فلا أتألم، وهذا مع جهالته فاعتلاله بالقدر ذنب ثان يعاقب عليه، وإنها اعتل بالقدر إبليس حيث قال: ﴿ مِمَا أَغُويَنِّنِي لَأُزْيِّنَنَّ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ١٦]، وتابعه شيعته المشركون فقالوا: ﴿لَوَشَاءَ ٱللَّهُ مَاۤ أَشْرَكَنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فأما آدم ه فقال: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا آنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرُ لَنَا وَتَرْحَمُّنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣]».

⁽۱) كذا في «الفتاوي»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «حتى».

💸 ١٣٦ 🧞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





وأما قوله لموسى عليهما السلام: «أتلومني على أمر قدره الله على قبل أن يخلقني "، وقول النبي ﷺ: «فحج آدم موسى "(١).. فإنها صح(٢) الاحتجاج لوقوعه بعد التوبة وارتفاع اللوم عنه، فهو إخبار منه بالحق المحض على وجه (٣) التوحيد والبراءة من الحول (١٠)، وإنها المذموم الاحتجاج بالقدر(٥) مع الإصرار على الذنب، على أن بعضهم قال: لم يلمه على المعصية، وإنها لامه على المصيبة(٢) التي نالت ذريته، بخروجهم من الجنة، ونزولهم دار الابتلاء والمحنة، فذكر الخطيئة تنبيها على سبب تلك المصيبة، [فاحتج آدم بالقدر على المصيبة(٧)]، والقدر يحتج به في المصائب دون المعائب.

⁽١) أخرجه البخاري (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ وكلام الشارح على الحديث أصله عند ابن القيم في «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»، انظر الباب الثالث منه (٢٧-٣٨).

⁽٢) كذا في ٣، وفي ٢ و ٤: «يصح».

⁽٣) كلمة «وجه» من ٣ و ٤، وكذلك هو في «شفاء العليل»، وليست في ٢.

⁽٤) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «الجور»، وقد أشار محقق طبعة قرطبة من «التشنيف» إلى أن نسخة ز توافق ما أثبته من نسخة ٢، غير أنه زعم أنه خطأ، وليس الخطأ إلا ما أثبته، والعبارة كما أثبته في «شفاء العليل».

⁽٥) كلمة «بالقدر» من ٣، وفي ٤: «به»، وليست في ٢ رأسا.

⁽٦) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «المعصية» ولا أراه إلا وهما.

⁽٧) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وليس في ٧.





[التقاء]

(ص):

بقاؤه غير مستفتح ولا متناه.

(ش):

الذي عليه الجماهير من أئمتنا أن القدم والبقاء يرجعان في حق الله تعالى إلى استمرار الوجود في الماضي إلى غير غاية، وفي المستقبل إلى غير نهاية.

وذهب الغزالي إلى أنهما من أوصاف النفي، وأنهما يرجعان إلى نفي عدم سابق، وإلى نفي عدم لاحق، وأن هذه الأسماء بحسب إضافة الوجود في الذهن إلى الماضي والمستقبل، ولا يدخل في الزمان إلا المتغير بواسطة التغير، والرب تعالى منزه عن التغير، فلا يلحقه الزمان، لأنه كان قبل خلق الزمان(١١).

وذهب عبد الله بن سعيد إلى أن الباري قديم بقدم، وهو صفة زائدة على وجوده، وقدمه قدم لنفسه وللموصوف به، وباق ببقاء، وأن بقاءه بقاء لنفسه وللموصوف به.

والحق أنهما ليستا بصفتين زائدتين على الوجود، وإلا لزم قدم القدم(٢) ويقاء البقاء.

⁽١) انظر «الاقتصاد في الاعتقاد» (١٤٣) وما بعده.

⁽٢) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «القديم».





[الأسماء والصفات]

(ص):

لم يزل بأسمائه وصفات ذاته، ما دل عليها فعله، من قدرة، وعلم، وحياة، وإرادة، أو التنزيه(١) عن النقص، من سمع، وبصر، وكلام، وبقاء.

(ش):

مذاهب الناس في الصفات ثلاثة:

ذهب أهل الحق إلى إثبات الصفات، وأنها زائدة على مفهوم الذات، ويجمعها قول الشاطبي رحمه الله تعالى:

حى عليم قدير والكلام له

باق سمیع بصیر ما أراد جری^(۲)

- (١) كذا في ٣، وفي ٢ و ٤: «والتنزيه» بدل «أو».
- (٢) البيت ثالث بيت من قصيدته الرائية المسمات «عقيلة أتراب القصائد»، والظاهر أن الشارح أخذه عن «الطبقات» (٣٤٣/١٠) للمصنف، حيث قال في ترجمة شيخ والده علاء الدين الباجي: «ومن شعره: أنشدنا الشيخ الإمام الوالد هي من لفظه، قال: أنشدنا شيخنا علاء الدين لنفسه من لفظه في الصفات التي أثبتها شيخ السنة أبو الحسن الأشعري رضي الم

حياة وعلم قدرة وإرادة

وسمع وإبصار كلام مع البقا





ورجعها المصنف إلى ما يدل عليها فعله، أو يقتضي التنزيه.

ورجعها الشيخ عز الدين في «القواعد» (٣٠٣/١) «إلى ما لا يتعلق بغيره كالحياة، وإلى ما يتعلق بغيره كشفًا كالعلم والسمع والبصر، وإلى ما يتعلق بغيره تأثيرًا كالقدرة، وإلى ما يتعلق بغيره من غير كشف ولا تأثير كالكلام، وأعمها تعلقا الكلام والعلم، وأخصها السمع، ويتوسطها(١) البصر».

الثاني: قول الفلاسفة وقدماء المعتزلة نفى الصفات، وأنه لا صفة هناك ثبوتية زائدة، ويقولون: لو ثبت لزم التركيب في الذات، ولا نزاع بينهم في أن لله أسهاء وصفات، لكن بعض من جمع بين الحديث والفلسفة - كابن حزم(٢) - ينكر لفظ الصفات، وطعن في الحديث الذي في الصحيحين (خ: ٧٣٧٥، م: ٨١٣) من

صفات لذات الله جا قديمة

لدى الأشعري الحبر ذي العلم والتقى

قال المصنف: أرشق من هذا قول الشاطبي في الرائية:

حي عليم قدير والكلام له

فرد سميع بصير ما أراد جرى

قال المصنف: «أنا أبدل قوله: (فرد) ب(باق) لتتم الصفات في نسق واحد».

- (١) كذا في ٢ و ٣، وفي القسم الرديء من ٤: «وأوسطها»، وهو في مطبوعة «القواعد»: «ومتوسطها».
 - (٢) انظر «الفصل في الملل والنحل» (٢/٣٨٣-٢٨٥).

💸 ۱٤٠ 🏈 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



أنها(١) صفة الرحمن بطعن غير مقبول، وجوزوا إطلاقها عليه لغة، وقالوا: إنها [تسميات تنبئ (٢)] عن ضروب من الإضافات، فلا يقال: عالم ولا قادر، ولكن يقال: ليس بجاهل ولا عاجز، وبالغوا في نفى الكثرة عنه حتى قالوا: إن وجوده وجود محض ولا ماهية ولا حقيقة له يضاف وجوده إليها، ثم اختلفوا:


فقال بعضهم: معنى كونه «عالما» «قادرا» أنه ليس بعاجز ولا جاهل ولا ميت، وكذلك سائرها، ويسمون السلبية.

وقال آخرون: هو كذلك لمعان ليست موجودة ولا معدومة، هي مشتقة من المعاني الثبوتية، سموها أحوالا كالعالمية والقادرية والحَيِّيَّة، وهي كونه عالما قادرا حيا.

والثالث: قول متأخري المعتزلة كأبي هاشم وغيره نفي حقائق هذه الصفات وإثبات أحكامها، فقالوا: «عالم لذاته لا يعلم» وكذا الباقي، تعلقا بأن الصفة غير الموصوف، فلو كان له صفات للزم تعدد القديم، وقد قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓٱ إِلَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَيْتَةِ ﴾ [المائدة: ٧٣]، ويقولون بثبوت العالمية والقادرية له

⁽۱) يعني: سورة الإخلاص الوارد ذكرها في الحديث، وكلمة «مِن» ليست في ٢ و ٤، وهو في ٣.

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤، وفي ٢ على حسب تقديري: «مسميات تنشأ»، وإنها لم أجزم به لخلوها من النقط، مع أن الميم في «مسميات» واضحة جلية.



بناء على أنها نسب وإضافات [لا وجود لها(١)] في الخارج، بخلاف العلم والقدرة والحياة فإنها صفات حقيقة.

ولنا: أن الله أثبت هذه الصفات لنفسه في كتابه العزيز، فوجب القول بها، مع أنه يستحيل إثبات موجود بهذه الأوصاف مع نفي هذه الصفات(٢)، وإذا لزم إثباته بهذه الأوصاف لزم إثبات هذه الأوصاف له، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ ۚ إِلَّا بِمَاشَآ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿ وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [طه: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨]، فأثبت القوة لنفسه، وهي القدرة، وأثبت العلم، فدل على أنه عالم بعلم وقادر بقدرة، ولأنه لو جاز عالم لا علم له لجاز علم لا عالم به، كما أنه لو جاز فاعل لا فعل له لجاز فعل لا لفاعل(")، وقال تعالى: ﴿أَنْزَلُهُ رَبِعِلْمِهِ ﴾ [النساء:١٦٦]، ﴿ وَسِعَ رَبِّي كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الأنعام: ٨٠]، ولا شك أن العالم من قام به العلم، هو وصف ثبوتي، وأيضا: ﴿ فَعَالُّ لِمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج: ١٦]، مع أن الفعل مشتق من المصدر، وهو الإرادة، وقد وجد الفعل المشتق، فوجب أن تكون الإرادة المشتق منها موجودة، وإذا ثبت هذا في العلم والإرادة وجب مثله في باقى الصفات، إذ لا قائل بالفرق.

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤، وظاهره في ٢: «لا وجودًا ما».

⁽٢) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «الأوصاف».

⁽٣) كذا في ٣، وسقط من ٢ لام الجر فجاء منخرم المعنى، وفي القسم الرديء من ٤: «لا فاعل له».





وأما احتجاج الخصم بأنه لو كان عالما [بعلم بذاته(١)] زائد على مفهومها قديم لزم تعدد القديم، وأنه يلزم منه(٢) افتقار الذات إلى غيرها في كإلها، وهما محالان.. فجوابه أن المحال إنها هو تعدد الذوات(٣) القديمة، لا(٤) الذات والصفات، وكذلك افتقار الذات إلى غيرها في وجودها هو المحال، [لا في غير، وافتقارها إلى غير خارج عنها، إلى غير قائم بها لا ينفك عنها(٥)]، مع أن الحال الذي ادعاه أصحاب الأحوال لا موجودا ولا معدوما غير معقول.

قال البيهقي^(١): «فإن قالوا فتقولون: إن علمه قديم وهو قديم.. قيل: من أصحابنا من لا يقول ذلك مع إثباته أزليا، ومنهم من يقول ذلك ولا يجب به الاشتباه، لأن القديم هو المتقدم في وجوده، والوجود لا يوجب الاشتباه عند أحد، فكذلك التقدم(٧) في الوجود لا يوجب الاشتباه.

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «بعلم قائماً الذاته» ولم يظهر لي وجهه.

⁽۲) كذا في ٣ و ٤، وليس في ٢ كلمة «منه».

⁽٣) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «الذات» بالإفراد.

⁽٤) كذا في القسم الردىء من ٤، وهو في ٢: «الا»، وفي ٣: «إلى».

⁽٥) ما بين المعقوفتين كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤ ولم يظهر لي وجهه.

⁽٦) انظر «الجامع لشعب الإيمان» (١/٢٦٨-٢٦٩).

⁽٧) كذا في القسم الردىء من ٤، وفي ٢ و ٣: «المتقدم»، وإنها أثبت ما في النسخة السقيمة؛ لأنها كذلك في «الشعب»، وهو أصح في المعني.





فإن قالوا: لو كان له علم لم يخل إما أن يكون هو أو غيره أو بعضه.. قيل: هذه دعوى، بل ما قيل من علم لا يجوز أن يقال: «هو هو»؛ لاستحالة أن يكون العلم عالما، ولا أن يقال: «غيره»؛ لاستحالة مفارقته له، ولا «بعضه»؛ لأنه ليس الوجوب(١) ا متبعضا». انتهى.

واعتمد المتأخرون في تعددها على الإجماع، فإن الأمة مجمعة على قولين، أحدهما: إثبات(٢) صفات متعددة، والآخر: نفيها والتزام اتحاد الذات، فمن ادعى قولا ثالثا حكم فيه بإثبات صفة واحدة ينوب مناب الصفات المختلفة فقد خرق الإجماع، وعلى هذا عول القاضي في «الهداية»، والإمام في «الشامل»، وحاصله: أنه إذا قضى العقل بثبوت زائد على الذات هو مدلول التأثير والإحكام والتخصيص، وأوجب اللغة أن مدلول [التأثير يسمى قدرة، ومدلول الإحكام (٣)] يسمى علما، ومدلول التخصيص يسمى إرادة، وأجمعت الأمة أن الذات ليست علما ولا قدرة ولا إرادة، وانعقد الإجماع أن ذلك الزائد يستحيل أن ينوب مناب الصفات

⁽١) كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤، وفي «الشعب»: «ليس الموصوف به».

⁽۲) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «على إثبات».

⁽٣) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤، ولم يرد في ٢، وإنها فيه: «وأوجب اللغة أن مدلول الناس يسمى علما».

💸 ۱٤٤ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



المختلفة.. وجب الحكم بتعدد ذوات هذه(١) المدلولات، وأنها صفة زائدة على الذات.

ومنهم من سلك طريق إثبات الأحوال، واعتبار الغائب بالشاهد، وفيها طول.

تنبيهات:

الأول: اتفقت الأشاعرة على السبع، واختلفوا في الثامن، وهو البقاء، فأثبته الأشعري والجمهور، وقالوا: إنها صفة زائدة على الذات، قائمة ما، فهو باق ببقاء قائم بذاته كباقي الصفات، وجرى عليه المصنف.

وذهب القاضى وإمام الحرمين وجمهور المعتزلة والإمام فخر الدين ووالده والبيضاوي إلى نفي تلك الصفة، وقالوا: [إن بقاء الله عين ذاته، أي:(٢)] إنه باق لذاته لا لبقاء، لأن البقاء لو كان موجودا للزم أن يكون باقيا، فحينئذ يكون ببقاء آخر ويتسلسل.

وأجيب بأن بقاء الله تعالى وقدمه باقيان بذاتيهما، لا ببقاء (٣) قائم بها، لأن قيام الصفة بالصفة محال.

⁽۱) كلمة «هذه» ليست في ۲، وهو في ۳ و ٤.

⁽٢) ما بين المعقوفتين من ٢، وليس في ٣ و ٤.

⁽٣) كلمة «ببقاء» من ٣ و ٤، وليست في ٢.



قال الإمام فخر الدين: «وهذا يلتفت على أمرين، أحدهما: أن استمرار الذات هل هو مفهوم زائد على الذات أو ليس صفة زائدة عليها؟، والثاني: أن الجوهر في الزمان الثاني هل يحتاج إلى معنى(١) يقتضي وجوده في الزمان الثاني أم لا؟، فمن الناس من أثبته وسماه بالبقاء، والحق أنه محال»(٢).

الثاني: أنهم اتفقوا على إثبات الصفات الموهمة التي ورد بها الشرع كالعين والوجه واليد للقدرة أو النعمة، وقيل: إنها صفات أخر قائمة بذات الله، وقال البيهقي (٣): «لله صفات خبرية كالوجه واليد، طريق إثباتها ورود خبر الصادق بها، فنثبتها ولا نكيفها».

قال ابن القشيري: واختلفوا في جواز صفة أخرى خبرية؛ لتعارض قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكُمُلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] وقوله علي الله بكل اسم هو لك،... أو استأثرت به في علم الغب عندك»(٤).

⁽۱) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «معين».

⁽٢) مختصر من «الأربعين» (٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠)، وانظر «المطالب» (٣/ ٢١١ – ۲۱۳) و «المحصل» (۲۲۳).

⁽٣) انظر «الجامع لشعب الإيمان» (١/ ٢٧٠).

⁽٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧١٢، ٤٣١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/٩/١) من طريق أبي سلمة الجهني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ﴿ اللَّهِ اللَّهِ إِنَّا اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّ عَلَّ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّ عَلَى اللّ

💸 ۱٤٦ 🏈 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





الثالث: لك أن تسأل عن الفرق بين المذهب الثاني والثالث، أعنى: مذهب الفلاسفة والمعتزلة، وما الفرق بين من نفى الصفة ونفي حكم الصفة، ووجهه أن الحكم وهو عالم قادر ثبت بالنص وعلم بالضرورة دينا، وإثبات صفة العلم والقدرة لا يستند إلى ثبوتها بالنص، وإنها ثبت بالدليل، وليس كذلك، ولهذا عدُّها بعضُهم مما ثبت بالصيغة، لأن عالما لم يوضع إلا لمن له العلم، لا لمن أدرك فقط، فيكون على (١) هذا من الثابت بنص الكتاب، وعلى هذا جرى أبو الوليد بن رشد فقال(٢): «لا فرق بين من قال ليس لله علم، ومن قال: ليس بعالم».

الرابع: إنها قال المصنف: «لم يزل» ولم يقل: «قديمة»؛ لأن هذه الصفات للرب سبحانه عند المتقدمين من أصحابنا لا يقال لها: «قديمة»، لأن القديم عندهم هو بقدم، فلا يجوز أن يقوم بالصفات

مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه عن أبيه"، قال الألباني في «الصحيحة» (١٩٩): «هو سالم منه؛ فقد ثبت سياعه منه بشهادة جماعة من الأئمة، منهم: سفيان الثوري، وشريك القاضي، وابن معين، والبخاري، وأبو حاتم»، لكن في الحديث علة أخرى يضعّف بها، حيث قال الدارقطني في «العلل»: «أبو سلمة الجهني لم يتبين لأئمة الجرح والتعديل من هو»، ولذلك تعقب الذهبيُّ الحاكمَ في مختصره، لكن الألباني انتصر للحاكم بتحقيق يطول إيراده، فراجعه في «الصحيحة».

⁽١) كلمة «على» من ٣ و ٤، وليست في ٢.

⁽۲) «مسائل ابن رشد الجد» (۲۱/۱).





قدم، بل هي أزلية، كذا(١) حكاه ابن القشيري في «المرشد»، قال: «وعند أبي الحسن صفات ذات الرب قديمة، ومنع أن يكون القديم قديما^(۲) بقدم، بل القديم قديم لنفسه».

الخامس: تحرز بصفات ذاته عن صفات فعله كالخالق والرازق، فإنها حادثة عند الأشعري، وهي فيها لا يزال، ولا يصح وصفه بها في الأزل، فإن الخالق حقيقة هو الذي صدر الخلق منه، فلو كان قديها لزم قدم الخلق.

وصارت الحنفية وغيرهم إلى القول بقدمها، ولا يجوز أن يحدث له (٣) صفة لم يستحقها فيها لم يزل، وأنه لم يستحق اسم الخالق لخلقه الخلق(٤)، وإن أريد بالخالق القادر على الخلق لم يبق في قدمه خلاف.

قال البيهقي^(ه): «وأبي المحققون من أصحابنا أن يقولوا: إنه لم يزل خالقا [ورازقا]، ولكن يقولون: خالقا لم يزل رازقا لم يزل قادرا على الخلق والرزق؛ لأنه لم يخلق في الأزل ثم خلق، وإذا سمي

⁽۱) كذا في ۲ و ۳، وفي ٤: «كذاته».

⁽٢) كلمة «قديهاً» من ٣ و ٤ و «الغيث»، وليست في ٢.

⁽٣) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «ولا يجوز له أن يحدث له».

⁽٤) كلمة «الخلق» من ٣ و ٤، وليست في ٢.

⁽٥) «الجامع لشعب الإيمان» (١/ ٢٧٠) ومنه الزيادة بين المعقوفتين.

💸 ۱٤۸ 🏈 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



خالقا بعد وجود الخلق لم يوجب ذلك تغيرا في ذاته، كما أن الرجل إذا سمي أبا بعد أن لم يسم به لا يوجب ذلك تغيرا في نفسه، ومن أصحابنا من قال بجواز القول بأنه لم يزل خالقا رازقا على معنى أنه نخلق ويرزق». انتهى.

وأشار الغزالي [إلى أن الخلاف لفظى فقال: وصف(١٠)] الله تعالى بالخالقية والرازقية في الأزل بالقوة لا بالفعل والحقيقة، وكذا بقية الصفات المؤثرة، ووصفه بها عند خلق العالم بالفعل والحقيقة، وقو لنا: «إن الله تعالى خالق في الأزل» بمنزلة قولنا: «السيف قاطع في الغمد»^(۲).

وظن بعض الحنفية أنه أراد الإطلاق المجازي فقال: لا يصح إطلاق ذلك في أسماء الله تعالى، لأن المجاز يقبل النفي.

السادس: اعترض بعضهم على الأشعرية في قولهم في الصفات: «ليست هي هو ولا هو غيرها» وقال: وقعوا في صريح التناقض، وهذا كلام من لم يفهم حقيقة الغيرين، وهو ما جاز مفارقة أحدهما الآخر بزمان أو مكان أو وجود أو عدم، وهذه الصفات الكريمة لا تقبل ذلك، فلا يقال: هي غيره ولا هو غيرها، وعبر بعض

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، وفي ٣: «إلى أنه لا خلاف بين المسلمين في وصف»، وكذلك هو في ٤، إلا أن فيه: «اختلاف» بدل «خلاف».

⁽۲) انظر «الاقتصاد في الاعتقاد» (۲۹۲-۲۹۷).





الأصحاب عن ذلك فقال بأن الصفات ليست هي ذاته ولا غير ذاته، فإن الغيرين هما ذاتان ليست إحداهما الأخرى، والصفات وإن كانت زائدة على الذات فلا تكون مغايرة لها بهذا المعنى.





[الصفات المتشابهة]

(ص):

وما صح في الكتاب والسنة من الصفات يعتقد ظاهر المعني، وينزه عند سماع المشكل، ثم اختلف أئمتنا: أنؤول أم نفوض منزهين؟، مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح.

(ش):

ذكر هذا عقيب صفات الذات لينيه على أن الصفات لا تنحصر فيها ذكر، وأنه قد ورد صفات أخرى موهمة كها سبق، والقصد أن كل ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من الصفات اللائقة بجلاله نعتقد ظاهر المعني، وما ورد فيهما من المشكل مما ظاهره الاتصاف بالحدوث والتغير، كقوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلُكُ ﴾ [الفجر: ٢٢]، وقوله على «ينزل ربنا كل ليلة»(١).. فإنا ننزِّه عند سهاعه عما لا يليق به، وللعلماء فيه مذهبان مشهوران:

فمنهم من يفوض علمه إلى الله تعالى، ويسكت عن التأويل، بشرط الجزم بالتنزيه والتقديس، [واعتقاد عدم إرادة الظواهر(٢)]

⁽۱) أخرجه البخاري (۱۱٤٥) ومسلم (۷۵۸).

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤، وهو في ٢: «واعتقادهم عدم إرادة الظاهر».





المفضية للحدوث والتشبيه، وهذا مذهب السلف رحمهم الله تعالى، ولهذا يقفون على قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ۚ وَإِلَّا ٱللَّهُ ﴾، ثم يبتدئون ﴿ وَٱلرَّسِخُونَ فِي ٱلْمِلْرِيقُولُونَ ءَامَنَا بِهِ ، ﴾ [آل عمر ان: ٧]، وقالوا: «أمروها كما جاءت بلا كيف»، فقولهم: «كما جاءت» رد على المعطلة، وقولهم: «بلا كيف» رد على المشبهة.

ومنهم من يقول بالتأويل، وهو مذهب الخلف، وشرطوا كون التأويل لائقًا بجلال الله تعالى، وكون المؤول متسعا في لغة العرب.

ولهذا قال بعضهم: «مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أعلم»، أي: أحوج إلى مزيد من العلم واتساع فيه (١).

وكان إمَّام الحرمين يتأول أولًا، ثم رجع في آخر أمره وحرم التأويل، ونقل إجماع السلف عليه، فقال في «الرسالة النظامية»(٢): «والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقدًا(٣) اتباع سلف الأمة، فالأولى الاتباع وترك الابتداع، والدليل السمعي القاطع() في ذلك إجماع الصحابة وصلى الله المنافقية الله المانيها، المعانيها،

⁽١) كلمة «فيه» ليس في ٢، وهو من ٣ و ٤.

⁽٢) انظر «العقيدة النظامية» (٣٦-٣٣)، وهو القسم المنقول إلينا من الكتاب المشار إليه أعلاه.

⁽٣) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢ ومطبوعة «العقيدة النظامية»: «عقلاً».

⁽٤) كذا في ٣ و ٤ و «العقيدة النظامية»، وفي ٢: «الناطق».





مع أنهم كانوا لا يألون جهدا في ضبط قواعد الملة، والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها(١)، فلو كان تأويل هذه الظواهر مسوغا أو محتوما لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة».

وقال ابن القشيري في تفسيره: تعلق قوم باختيار الجهل في ذلك مع دعوى الأخذ بالظاهر، ولا يخفي أن الظاهر التشبيه في كل لفظ يوهم التشبيه، فإن اعترف هؤلاء بأنهم لا يشبهون فقد تركوا الظاهر بالضرورة، وعند ترك الظاهر فلا منع من تكلف تأويل ممكن.


واحتج ابن عطية للمتأولين بأن الكل أجمعوا على تأويل قوله تعالى: ﴿ وَهُو مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنُّتُمٌّ ﴾ [الحديد: ٤] أن معناه بقدرته وعلمه وإحاطته، قال(٢): «وهذه آية أجمعت الأمة على هذا التأويل فيها، وأنها مُخْرَجةٌ عن معنى لفظها المعهود»، قال: «وتأولهم هذه حجة عليهم في غرها »(٣).

وقال الشيخ عز الدين في بعض «فتاويه»: طريقة التأويل بشرطه أقربهما إلى الحق؛ لأن الله تعالى إنها خاطب العرب بها

⁽١) كذا في ٣ و ٤ و «العقيدة النظامية»، وفي ٢: «فيها».

⁽٢) انظر «المحرر الوجيز» تفسير الآية رقم (٥) من سورة الحديد.

⁽٣) هذه الفقرة ليست في ٢، وأشار في هامش مطبوعة قرطبة أنها ليست كذلك في ز أيضًا، وهي ثابتة في ٣ و ٤.



يعرفونه، وقد نصب الأدلة على مراده من آيات كتابه، لأنه قال: ﴿ ثُمُّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُۥ ﴾ [القيامة: ١٩]، وقال لرسوله ﷺ: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، وهذا عام في جميع آيات القرآن، فمن وقف على الدليل.. فقد أفهمه الله مراده من كتابه، وهو أكمل ممن لم يقف على ذلك، إذ لا يستوي الذين يعملون والذين لا يعلمون.

وتوسط صاحبه ابن دقيق العيد في «عقيدة» له (٢٤-٢٥) فقال: «نقول في الألفاظ المشكلة ينز ه(١) عما لا يليق بجلاله، ونقول: إنها حق وصدق على الوجه الذي أراده"، قال: «ومن أول شيئا منها.. فإن كان تأويله قريبا، على ما يقتضيه لسان العرب ويفهم في مخاطباتها(٢).. لم ننكر عليه ولم نبدِّعه، وإن كان تأويله بعيدا.. توقفنا عنه واستبعدناه، ورجعناه إلى القاعدة في الإيمان بمعناه، والتصديق به على الوجه الذي أريد به مع التنزيه، وما كان معناه من هذه الألفاظ ظاهرًا مفهوما من تَخاطب العرب.. قلنا به وأوّلناه من غير توقيف، كما في قوله تعالى: ﴿ بُحَسِّرَتَى عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٦]، فنحمله على حق الله وما يجب له، أو على قريب من هذا المعنى، ولا نتوقف فيه، وكذلك قوله عَلَيْهُ: «قلب

⁽۱) كذا في ۲ و ٤، وفي ۳: «منزه».

⁽٢) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢ ما ظاهره: «مخاطبها بها»، ولا أراه إلا «تَخَاطبها بها».





المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن »(١) نحمله على أن(١) إرادة القلب واعتقاداته مصرفة بقدرة الله وما يوقعه في القلوب، وكذا سائر الأمور الظاهرة المعني، المفهوم عند سامعها(٣) ممن يعرف كلام العرب». [انتهي.

ولا مزيد على حسنه، لكن إذا أول على المعهود من كلام العرب(١٤) فيشترط أن لا يقطع بأنه هو المراد، فالله أعلم بمراده(٥)، بل يقول: يجوز أن يكون المراد كذا، وقد ترجح بالقرائن المحتفة باللفظ، ونحوه.

وقول المصنف: «مع اتفاقهم على أن جهلنا به لا يقدح»، أي: لأن الإيهان الإجمالي كاف فيه، كما في الإيهان بما أنزل الله من الشرائع وأرسله من الرسل، وكذلك يؤمن بالمتشابهات على الإجمال، وإن لم يتعين المراد بها على التفصيل.


⁽١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك».

⁽٢) كلمة «أن» من ٣ و ٤، وليست في ٢.

⁽٣) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «سياعها».

⁽٤) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وهو ساقط من ٢.

⁽٥) كلمة «بمراده» من ٣، وليست في ٢.



[القرآن]

(ص):

القرآن كلامه غير مخلوق.

(ش):

القرآن لفظ مشترك، يطلق ويراد به المقروء، وهو صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى، وليست من قبيل الحروف والأصوات، ويدل عليه قول السلف قاطبة: «القرآن كلام الله، وهو غير مخلوق»(١)، قال على ﴿ إِلَيْكُنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ على اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ على اللهُ ا القرآن»(۲)، وكما يعقل متكلما لا مخارج له ولا أدوات كذلك

- (١) اقرأ «باب ما روى عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ﴿ عَلَيْكُمْ فِي أَنِ القرآنِ كلام الله غير مخلوق» كتاب «الأسهاء والصفات» للبيهقي (١/٥٨٥-٦٢٣)، وفصله اللالكائي أحسن تفصيل في «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة»، فعقد فيها عقد من أبوابه بابا في «سياق ما روى من إجماع الصحابة على أن القرآن غير مخلوق» (٢٧٧/١-٣٣٣)، وبابا آخر في «ذكر إجماع التابعين من الحرمين: مكة والمدينة، والمصرين: الكوفة والبصرة» (١/ ٢٣٤-٠٠٢)، وبابا آخر في «ما روى عن أتباع التابعين من الطبقة الأولى من بلدان شتى» (١/١٤٢-٢٤٧)، وبابا آخر في «أقاويل جماعة من أتباع التابعين من الفقهاء المشهورين في عصر واحد من أهل الحرمين ومصر والشام والعراق وخراسان» (٢٤٨/١-٢٧١)، وبابا آخر في «ذكر رجال من الطبقة الثانية من التابعين ممن قال: إن القرآن غير مخلوق» (١/ ٢٧٢-٣١).
- (٢) أخرجه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (رقم: ٣٧٠-٣٧١) والبيهقي في «الأسهاء والصفات» (رقم: ٥٢٥).



يعقل كلاما ليس بحروف ولا أصوات، والدليل عليه: أن كلامه صفة موجودة، والحروف إن كانت كتابة فهي أجسام، وإن كانت حركات أدوات فهي أعراض، ومحال قيام الأجسام والأعراض بالباري تعالى عن ذلك، ويلزم القائل بذلك القول بخلق القرآن.


ويطلق ويراد به العبادات الدالة على الصفة القديمة التي هي القراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ، وَقُرْءَانَهُ، ﴾ أي: قراءته، إذ ليس للقرآن قرآن آخر، ﴿ فَإِذَا قُرَأْنَهُ فَٱلْبِعَ قُرْءَانَهُ, ﴾ [القيامة: ١٧-١٨] أي: قراءته، وقوله تعالى: {وقرآن الفجر} [الإسراء: ٧٨]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [القصص: ٨٥] أي: القراءة، ومنه حديث: «ما أَذِن الله لنبي كأذَنِه لنبي حسن الصوت(١) يتغنى بالقرآن»(١)، ومعناه: بالقراءة، ويدل عليه قول السلف: القرآن معجزة رسول الله ﷺ، ويستحيل أن يكون القديم معجزة، إذ لا اختصاص للصفة الأزلية ببعض المتحدين (٣)، وسمى الرب تعالى الصلاة قرآنا لاشتهالها على القراءة فقال تعالى: ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِكَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، معناه: إن صلاة الفجر.

⁽١) كذا في ٣، وفي ٢ و ٤: «الترنم»، وكلاهما ثابت في الرواية.

⁽٢) أخرجه البخاري (٧٥٤٤) ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة والمنتخية.

⁽٣) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «المتحدثين».





فإن قالوا: [﴿فَأَخْلَعُ نَعْلَيْكَ ﴾ [طه: ١٢] كلام الله، وتقدير الاتصاف به قبل خلق موسى (١)] خلف من القول.. قلنا: الكلام الأزلي يتعلق بمتعلقه تعلق العلم الأزلي، ويجرى مجراه عند تجدد المتجددات، وإذا لم يمتنع ثبوت هذه الصفة [والكليم معدوم عن عالمنا.. لم يمتنع ثبوت الكلام الأزلي(٢٠)]، ومن ثم أحالت المعتزلة ثبوت الأمر من غير مأمور، بناء على أصلهم أن لا كلام إلا العبارات، وهذه الشبهة بعينها هي شبهة القائل بخلق القرآن، فإنه قال: «لو كان كلامه غير مخلوق لكان لم يزل مخبرا ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ [نوح: ١]، ولم يزل يرسل(٣)، وذلك كذب»، وقد عارضهم الأصحاب - منهم البيهقي - بأنه «قد قال: ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ولم يقل بعد فيلزم أن يكون كذبا، فإن قالوا: معناه: سيقول.. قيل: كذلك قوله: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ [نوح: ١] في أنه قبل الرسالة مخبر أنه سيرسله، فإذا أرسله صار خبرا عن إرساله أنه وقع، من غير أن يحدث خبرا، كما أن علمه بأنه سيكون الدنيا علمه بأنه كائن، وإذا كان لم يحدث علم، إنها حدث المعلوم [والمخبر عنه (٤)] دون العلم والخبر (٥).

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وهو ساقط من ٢.

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤، وهو في ٢: «والتكليم معدوم عن علمنا لم يمتنع ثبوت الأمر الأزلى».

⁽٣) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «ولم يرسل».

⁽٤) مَا بِين المعقوفتين من ٣ و ٤، وليس في ٢.

⁽٥) انظر «الجامع لشعب الإيهان» للبيهقي (١/٣٣٦).





واعلم أن الناس في كلام الله ثلاث فرق:

أهل السنة يقولون: إن كلامه تعالى معنى نفساني، قائم بذاته تعالى، قديم، منزه عن الحرف والصوت، وما يأتينا من الحروف والأصوات الدالة عليه على لسان الرسل حادث، ولكن نتجنب إطلاق هذا الاسم عليه أدبًا، إلا عند الحاجة إلى البيان لمتعلم(١١)، ويطلق أن كلام الله منزل غير مخلوق، تأسيًا بالسلف الصالح، وحذرًا من إيهام نفي الكلام الأزلي.

والفرقة الثانية: المعتزلة، لا يثبتون كلام النفس.

والثالث: الحشوية القائلون بأنه يتكلم بحرف وصوت قائم بذاته، وهم قسمان: قسم يلتزمون حلول الحوادث بذاته، تعالى الله عن قولهم، وشرذمة يقولون: الحروف والأصوات قديمة، وهؤلاء لا يفهمون ما يقولون، لأنا نعلم ضرورة وحسا بأن الكاف قبل النون، ولا يجتمعان في زمن واحد، ثم يلزمهم ما لزم النصاري في اعتقادهم أن صفة من صفات الله القديمة وجدت بالمسيح، إما كلامه أو علمه، فأثبتوا قدمه، وكفرهم جميع المسلمين وتبرؤوا عنهم، وبينوا أن الصفة الواحدة يستحيل أن توجد في موصوفين، كما لا يصح أن يوجد جوهر واحد في مكانين، وكيف يستقيم بعد

⁽۱) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «ليعلم».





ذلك أن يقال: إن صفة الله التي هي كلامه القديم وجدت في المصاحف والمحدثات، بل هذا شر من قول النصاري، لقصر هم ذلك على المسيح وحده، وهؤلاء يقولون: إن كلام الله تعالى وجد في أكثر المخلوقات، ولقد كثر تشنيعهم على الأشاعرة في هذه المسألة، ولو تنبهوا لسر مقالتهم لعلموا أنها لأشنع(١).

إذا علمت هذا فتضمن كلام المصنف مسألتين:

إحداهما: أن القرآن هو الكلام القائم بالذات المقدسة، ولهذا لو حلف بالقرآن انعقدت يمينه حملا له على الكلام^(٢) القديم، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى حمله على الألفاظ ولم يحكم بانعقاد يمينه.

قال الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى في «القواعد» (٢٣/٢-٤٢٢): وهو الظاهر من استعمال اللفظ.

وهو منازع فيه، فإن القرآن إذا أطلق لم يفهم منه غير كلام الله تعالى، ولهذا لو سئلنا عن القرآن مخلوق أم لا؟ أجبنا بأنه غير مخلوق.


قال الحليمي رحمه الله تعالى^(٣): «وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمُو [يِقَوْلِ

⁽١) كذا في ٣، ويشبهه ما في ٢، وإن كان الأقرب أنه «أنها لا تسع»، وفي ٤: «أنها الأشنع».

⁽٢) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «الظاهر».

⁽٣) انظر «المنهاج في شعب الإيمان» (٣١٨/١).

💸 ۱۹۰ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



الثانية: أنه بالمعنى الأول غير مخلوق ولا محدث؛ لأنه كلام الله، وكلام الله صفته، ويستحيل اتصاف القديم بالمحدث، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ ﴾ الآية [لقمان: ٢٧]، وما يمتنع نفاده قديم، ولأن الله تعالى ذكر الإنسان في ثمانية وعشرين موضعا، وقال: إنه مخلوق، وذكر القرآن في أربعة وخمسين موضعا(٢)، ولم يقل: إنه مخلوق، ولما جمع بينهما في الذكر نبه على ذلك حيث قال: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۗ اللَّهِ اللَّهِ مَٰنُ اللَّهُ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ أَنْ خَلَقَ ٱلْإِنسَدَنَ اللَّهُ ﴿ [الرحمن: ١-٣].

وقد روي من وجوه عن ابن عباس والمنافق في قوله تعالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ ﴾ [الزمر: ٢٨] قال: «غير مخلوق»(٣).





⁽١) ما بين المعقوفتين من الآية بغية التصحيح.

⁽۲) كلمة «موضعًا» من ٣ و ٤، وليست في ٢.

⁽٣) أخرجه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (رقم: ٣٥٤،





وقال البويطي عن الشافعي: «إنها خلق الله كل شيء بكن، فلو كانت (كن(١١) مخلوقة.. فمخلوق خلق مخلوقا»(١)، قال الأئمة: ولو كان «كن» الأول مخلوقا فهو مخلوق بأخرى وأخرى إلى ما لا يتناهى، وهو مستحيل.

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَالَٰقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٤٥]: [«إن الأمر القرآن»(٣)]، ففصل بين المخلوق والأمر، ولو كان الأمر مخلوقا لم يكن لتفصيله (١٠) معنى، قال ابن عيينة (٥٠): «فرق بين [الخلق والأمر(٢)]، فمن جمع بينهما فقد كفر»، أي: من جعل الأمر الذي هو قوله من جملة ما خلقه فقد كفر، وأما أن القرآن هو الأمر.. فلقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبُرَّكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۞ فِيهَا يُفْرَقُكُلُّ أَمْرِ حَكِيمٍ ﴿ ۚ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا ۚ ﴾ [الدخان: ٣-٥]، وروي هذا

⁽١) كذا في ٣ و ٤ و «الغيث» وأصول التخريج الآتي ذكرها، وفي ٢: «هي».

⁽٢) أخرجه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (رقم: ٣٥٦) والبيهقي في «الأسهاء والصفات» (رقم: ٥٥٦).

⁽٣) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وليس في ٢، وقد أخرجه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (رقم: ٣٥٨).

⁽٤) كذا في ٢ و ٣، وفي ٤: «لفصله».

⁽٥) أخرجه الثعالبي في تفسير الآية (٤٥) من سورة الأعراف.

⁽٦) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، ثم أعلم على الكلمتين بالحرفين «م، م»، كأنه يشير إلى انقلاب الكلمتين، وهو في ٣ و ٤: «الأمر والخلق»، إلا أني أثبت الأول لموافقته لما في تفسير الثعالبي، ولأنه المتسق مع ترتيب الآية.

🦠 ۱۹۲ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

الاستنباط عن أحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن سنان، وغيرهم من الأئمة.

وذكر البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن دينار وَ قَالَ: «سمعت مشيختنا(۱) منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله، ليس بمخلوق»(۲).

قال (٣): «ومشيخته جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وابن الزبير، وأكابر التابعين».

ثم قال: «وروينا هذا القول عن الليث بن سعد، وسفيان، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وابن مهدي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، والبخاري، ومشيخة جلة سواهم، وإنها أحدث هذه البدعة الجعد بن درهم، ومنه (٤) كان يأخذ جهم، فذبحه خالد بن عبد الله القسري يوم الأضحى».

⁽١) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «شيوخنا».

⁽٢) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «مخلوقًا»، وأخرجه موافقا لها في ٣ و ٤ البيهقي في «الجامع لشعب الإيهان» (١/ ٢٣٢-٢٣٣، رقم: ١٦٧، ١٦٧)، وانظر نحوه في «الأسهاء والصفات» (رقم: ٥٣١، ٥٣١).

⁽٣) «الجامع لشعب الإيمان» (١/ ٢٣٢ - ٢٣٥).

⁽٤) كذا في ٣ والأصل المنقول منه، وفي ٢ و ٤: «ومنهم».





قلت: وكان الإجماع منعقدا عليه(١١)، حتى جاء الجبائي وزعم أنه مخلوق على معنى أنه مقدر(٢)، وتبعه ابنه ومعتزلة البصرة.

ونقل عن داود الظاهري أنه محدث وليس بمخلوق، ونسب للبخاري، وفهمها ابن بطال من تبويبه في آخر كتابه، وقد هجر الإمام أحمد(٣) داود لما بلغه ذلك عنه، ومنعه من الدخول عليه.

وقال البيهقي في «مناقب الإمام أحمد»: «يحتمل أن يكون داود تكلم في الفرق بين التلاوة والمتلو، كما كان محمد بن إسماعيل البخاري يذهب إليه، فنسبه محمد بن يحيى الذهلي إلى رأي جهم، | وكلاهما بريء منه».

ثم أسند إلى شعيب بن إبراهيم قال: قرئ على [أبي سليمان(٤)] مسألة الاعتقاد فقال فيها: «كلام الله غير مخلوق ولا مجعول ولا محدث(٥)».

وحكى عن داود أنه قال: «أما الذي في اللوح المحفوظ^(٦) فغير مخلوق، وأما الذي بين الناس فمخلوق».

⁽۱) كلمة «عليه» ليست في ٢، وهو في ٣ و ٤.

⁽۲) كذا في ٣، وفي ٢ و ٤: «مقدور».

⁽٣) اسم «أحمد» من ٣ و ٤، وليس في ٢.

⁽٤) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «ابن سلمان».

⁽٥) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «محدوث».

⁽٦) كلمة «المحفوظ» ليست في ٢، وهي في ٣.

💸 ۱۹۱ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





قال الذهبي في «الميزان»(١): «وهذا أدل شيء على جهله بالكلام، فإن جماهيرهم لم يفرقوا بين الكلامين في أن الكل حادث، وإنها يقولون: القائم بالذات المقدسة غبر مخلوق، لأنه من علمه تعالى، والمنزل إلينا محدث، كما قال تعالى: ﴿مَا يَأْنِيهِم مِّن ذِكْرِ مِّن رَّبِّيهِم مُحَدِّثٍ ﴾ [الأنبياء: ٢]، والقرآن [كيفها تلي^(٢)] أو كتب أو سمع فهو وحي الله».

فإن قيل: فقد سبق أن القرآن يطلق بمعنيين، فهل يجوز على المعنى الثاني - وهو القراءة - أن يقال أنه مخلوق؟.. قلنا: لا يجوز؟ لما فيه من الإيهام المؤدى إلى الكفر، وإن كان المعنى صحيحا بهذا الأعتبار، كما أن «الجبار» في أصل اللغة هي النخلة الطويلة، ويمتنع أن يقال: «الجبار مخلوق» مريدا بها النخلة، لما فيه من الإيهام، ولا يمتنع أن يقال: «القراءة مخلوقة»؛ لزوال الإشكال.

⁽١) انظر آخر ترجمة داود بن على الظاهري.

⁽٢) كذا في «الميزان»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «كيف يتلي».

(ص)

على الحقيقة لا المجاز، مكتوب في مصاحفنا، محفوظ في صدورنا، مقروء بألسنتنا.

(ش):

الجار والمجرور في قوله: «على الحقيقة» متعلق بها بعده من اسم المفعول في «مكتوب» و «محفوظ» و «مقروء»، فلهذا قطعته (١) عما قبله، لئلا يتوهم (٢) أنه متعلق بالذي قبله.

ودليل ما قال قوله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَكُ أَيْدَنُكُ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وقوله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» مخافة أن يناله العدو (٣).

فالمعنى أن القرآن مكتوب إلى آخره، أي: إنها يقال هذا التقييد و لا يطلق عليه غير مقيد لما فيه من الإيهام، كما لا يقال: إن الله تعالى في المسجد وفي القلوب إلا على التقييد بأن يقال: إن الله معبود في المسجد معلوم في القلوب مذكور بالألسن، لاستحالة وجوده في الجهات، فكذلك حكم كلامه.

⁽١) كذا في ٢ و ٤، وفي ٣: «قطعه»، وعلى هذا تكون الكناية عن المصنف.

⁽٢) كذا في ٣، وفي ٢ و ٤: «يوهم».

⁽٣) الحديث أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩) عن ابن عمر رضيتها، وقوله: «مخافة أن يناله العدو» من قول مالك، وانظر «الموطأ» (١/٤٧٥-٥٧٥، رقم: ١٢٨٩).

💸 ۱۹۹ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



ووضحه بعضهم فقال: معنى قولنا: «إن القرآن مكتوب في المصحف، محفوظ في الصدور» أن الكتابة التي يكون كلام الله جا مكتوبا في المصحف، لا نفس كلامه الموجود بذاته، وكذلك الحفظ له، لا نفس(١) واحد من هذه المعاني مع زيادات أضيفت له حتى لا يعرف إذا ذكر إلا ذلك المعنى مع هذه الزيادات، ولا يذهب وهم السامع إلى ما كان في أصل اللغة قبل اقتران هذه الزيادة(٢) به.

وقد كثر التشنيع على الأشعري في قوله: إن الألفاظ التي في المصحف دالة على كلام الله، لا عين كلام الله، ورد بإجماع السلف على ما بين دفتي المصحف كلام الله.

والأصحاب المحققون يقولون: للقرآن حقيقتان، حقيقة عقلية، وحقيقة شرعية، فحقيقته (٣) الشرعية: كلام الله، غير مخلوق، وهذا هو موضع إجماع السلف، ولم يتكلم فيه الأشعري، وحقيقته العقلية: أن هذه الألفاظ دالة على كلام الله، [وليست عينه(١٠]، لقيام الدليل العقلي على قدم الكلام، ولئلا(٥) يلزم كون القرآن

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٣، وهو في ٢: «لا يعبر».

⁽٢) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «الزيادات» بالجمع.

⁽٣) كذا في القسم الرديء من ٤، وفي ٢ و ٣: «فحقيقة».

ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وهو ساقط من ٢.

⁽٥) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «والا».



مخلوقا، وهذا موضع كلام الأشعري، مع أنه لا يسوغ إطلاق هذا اللفظ لمنافاته الحقيقة الشرعية، وإنها هو بحث عن الحقيقة العقلية ليعلم كيف هو، وقصد بذلك الجمع بين الأدلة، وهي الطريقة المثلى، فإنه من(١) لم يجمع بين العقل والشرع على القطع وقع في مخالفة العقل بالجملة أو الشرع بالجملة، ونظيره تقسيم الإرادة إلى كونية وشرعية، فتمسك جذا التقرير فإنه من أعظم ما يستفاد في ا هذا المصنف.

[وحاصله: أن القرآن يطلق على القائم بالنفس، وهو كلام الله حقيقة لغوية وعقلية، وعلى هذا المكتوب في المصحف(٢)] والمحفوظ والمقروء كما سبقت أدلته، وهذا إنها أجمعت عليه الأمة، ولم يريدوا أن عين الكلام القديم (٣) حال في الورق والصدور لاستحالته، بل إن في مصاحفنا كتابة دالة عليه، وفي صدورنا حفظا له، وفي ألسنتنا قراءة له، كما قال تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأَمِيِّ ٱلَّذِي يَجِدُونَ لَهُ مَكْنُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَكِيةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فالنبي ﷺ على الحقيقة مكتوب في التوراة، [ومعناه أن في التوراة(١٠)] كتابة دالة عليه، لا أنه

⁽۱) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «إن».

⁽٢) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وهو في ٢ ساقط.

⁽٣) كلمة «القديم» من ٣ و ٤، وليست في ٢.

⁽٤) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وليس في ٢.

💸 ۱۹۸ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



نفسه مدرجا في التوراة، وكما يقال: «الدار مكتوبة في الصك»، وكما أن الله تعالى معلوم بعلومنا، مذكور بألسنتنا، معبود في مساجدنا، غرر حال فيها.

ولهذا منع بعضهم إطلاق كونه في المصحف حتى يقال: إنه مكتوب فيه، دفعا لوهم الحلول، ولم يتحاشاه الجمهور تمسكا بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ

وعلم من ذلك أن القرآن غير المقروء والتلاوة غير المتلو، وخالفت الحشوية فزعموا أن القراءة هي المقروء، وهذا من غباوتهم، فإن القراءة كسب العبد، يثاب عليها إذا كانت مندوبة، ويعاقب عليها(١) إذا كانت حرامًا، والثواب والعقاب إنها يتعلق بفعل المكلف، ولا تعلق لذلك بالكلام الأزلى.

قال الآمدي(٢): «ولم يخالف في أن القراءة غير المقروء، والكتابة غير المكتوب، إلا النجار من المعتزلة، والحشوية مع زيادة القول بالقدم».

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «القراءة والمقروءة شيئان متغايران، وهذا معلوم لكل عاقل أنصف، ولم يسلك طريق التجاهل والمكابرة، لأن المقروء لم يزل موجودا [ولا يزال،

⁽١) كلمة «عليها» من ٢، وليست في ٣ و ٤.

⁽٢) انظر «أبكار الأفكار» (٢/٣٦٥).

والقراءة لم تكن فكانت، لأنه من المحال تقدير وجود(١)] قراءة لا قارئ لها، كتقدير فعل لا فاعل له، وقد نبه الباري على ذلك بقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِنَنَ ٱللَّهِ ﴾ [فاطر: ٢٩]، وكان يجري مجرى قوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [فصلت: ٣٠ والأحقاف: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْمِتَكَمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠]، أفترى القول هو الرب والرب هو القول، والأكل هو المال والمال هو الأكل؟، فإذا لم يصح ذلك لم يصح أن تكون التلاوة [هي الكتاب والكتاب هو التلاوة، بل يجب أن تكون التلاوة(٢)] معنى غير ٣) الكتاب، فالتلاوة فعل العبد، والكتاب هو المقروء الذي هو الكلام الأزلي، وبيان ذلك أن حال الصفة حال الموصوف، فإذا لم يستحل أن يكون الموصوف معلوما لنا مذكورا معبودا مع كونه قديما، لا يوجب ذلك القرب منه ولا الاتصال ولا الحلول.. كذلك الصفة التي هي كلام الله القديم يستحيل أن يكون مقروءا لنا محفوظا مكتوبا، ولا يوجب ذلك الحلول، قال: وكلام الله فيها لم يزل قديم غير منزل ولا مقروء ولا مكتوب ولا محفوظ، فلما خلق الخلق وبعث النبي ﷺ وأوحى إليه صار منزلاً محفوظا مقروءا مكتوبا مسموعا، وذلك لا يوجب تغير حاله، كما

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وهو ساقط من ٧.

⁽٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ٢، وهو في ٣ و ٤.

⁽٣) كلمة «غير» كذا في ٣ و ٤، وهي في ٢: «عن».

💸 ۱۷۰ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



أن القديم سبحانه وتعالى لم يكن في الأزل معبودا ولا مسجودا له ولا معلوما للخلق، فلما أوجد الخلق وعلموه وعبدوه وذكروه كان(١) معلوما لهم معبودا مذكورا، ولم يوجب ذلك تغير حاله، كذلك ههنا». انتهى

فإن قيل: يلزمكم على هذا أن تقولوا: اللفظ بالقرآن مخلوق، وقد ذكر قوام السنة في كتابه «الحجة» (٢٦٤/١) أن «أول من قال بالألفاظ وقال: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة.. حسين الكرابيسي، فبدعه الإمام أحمد، ووافقه على تبديعه علماء الأمصار»، وأطال في الاستدلال.

قلت: قد ذكر البيهقي في «مناقب أحمد» أن هذا المروي عنه في اللفظ يوهم أنه كان لا يفرق بين التلاوة التي هي كسب وبين المتلو الذي هو كلام الله تعالى، قال: «وقد حكاه عنه عبد الله ولده مقيدا، فقال(٢): سمعت أبي يقول: من قصد إلى القرآن بلفظ أو غير ذلك يريد به مخلوق فهو جهمي»، قال: «فدل على أنه إنها أنكر قوله من زعم أن المتلو المقروء مخلوق، وكره الكلام في اللفظ لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى القول بخلق القرآن».

⁽۱) زاد فی ۲ هنا كلمة «لهم»، وليست في ۳ و ٤، وهي مستغنى عنها بورودها

⁽٢) «كتاب السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد (١/٥٦٠، رقم: ١٨٣).





ثم أسند عن الحاكم، عن الأصم، عن الصغاني(١)، سمعت فوران(٢) أبا محمد صاحب أحمد، أنه سأله (٣) جماعة من أصحاب أحمد أن يطلب منه خلوة يسأله (١) فيها عن أصحابنا الذين يفرقون بين اللفظ والمحكى، قال: فطلب منه ذلك، فقال: القرآن كيف تصرف غير مخلوق، فأما أفعالنا فمخلوقة، قلت: يا أبا عبد الله! فاللفظية تعدهم جهمية إذا تذرعوا باللفظ إلى القول بخلق القرآن؟، قال: لا، الجهمية يقولون أن القرآن مخلوق.

قال البيهقي: «فهذا يدل على أنه إنها جعل اللفظية جهمية إذا تذرعوا باللفظ إلى القول بخلق القرآن، وبان أن أحمد لا يخالف

- (١) كذا في القسم الرديء من ٤ و (سير أعلام النبلاء) (٢٩١/١١) حيث أورد الحكاية عن طريق الحاكم، وفي ٢ و ٣: «الصنعاني»، وهو محمد بن إسحاق بن جعفر، أبو بكر، الصاغاني، ثم البغدادي، ولد في حدود الثانين ومائة، وكان أحد الأثبات المتقنين، مع صلابة في الدين، واشتهار بالسنة، واتساع في الرواية، توفي في سابع صفر، سنة سبعين ومائتين.
- (٢) كذا أثبته من «سير أعلام النبلاء»، وهو في ٣: «محمد فوران»، وفي ٤: «محمد بن فوران»، وفي ٢: «محمد بن فورك»، وظني أنها كلها خطأ؛ لأنه عبد الله بن مُحَمَّد بن المهاجر، أبو مُحَمَّد، يعرف بفوران، أحد أصحاب أبي عبد اللَّه أَحْمَد بن حنبل، كان أُحْمَد يقدمه ويكرمه، ويأنس إليه، ويستقرض منه، مات في النصف من رجب سنة ست وخمسين ومائتين.
- (٣) كذا في ٣، وعليه يدل سياقة الذهبي في «السير»، وفي ٢: «سأل»، وفي القسم الردىء من 3: «يسأل».
- (٤) كذا في ٣، وفي ٢: «أسأله»، وفي القسم الردىء من ٤: «ليسأل»، وكلها صحيح المعنى.



أصحابنا المتكلمين، وأنه لا خلاف في الحقيقة بين أصحاب الحديث في القرآن». انتهى.

ولقد نفس كربة في هذه الفائدة النفيسة نفس الله عني وعنه يوم القيامة.

[ثم هناً"] تنبيهات:

أحدها(٢): أنه قد يستشكل وصف القرآن هذه الصفات، أعنى: كونه قديها ومتلوا ومحفوظا ومقروءا؛ لإيهامه قيام الشيء الواحد بعدة أشياء، وينحل هذا الإشكال بتحقيق مراتب الوجود، وهي أربع: وجود في الأعيان، ووجوده في الأذهان، ووجود في البيان، و وجود في البنان (٣)، فكلام الله تعالى باعتبار وجوده العيني - وهو الوجود الحقيقي - قائم [(١٠)] بالذات المقدسة، غير منفصل عنها، ولا قائم بغيرها، وباعتبار وجوده الذهني محفوظ في صدورنا، وباعتبار وجوده البياني متلو بألسنتنا، وباعتبار وجوده

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٣، وفي ٤: «ثم ههنا»، وليس في ٢ شيء من ذلك.

⁽٢) انظر «منع الموانع» (٢١٩-٢٢٥).

⁽٣) يلاحظ أن رسم كلمتى «البيان، البنان» متشابهان لا فرق بينهما مع حذف نقاطهم كما في ٢، فتعيين النقط كان اجتهادًا مني، والكلمتان في ٣: «البنيان، البيان»، وقريب منه في ٤ أيضًا، ولا أراهما إلا وهمًا، وهذا الكلام يرد في كلمتى «البيان، البنانى» الآتيين أيضًا.

⁽٤) زاد هنا في ٢ و ٤: «ووجود في البيان»، وليس في ٣، ولا أراه إلا مكررا بسبب انتقال النظر .



البناني مكتوب في مصاحفنا، [وهو غير حال بحقيقته النفسية لا في صدورنا و لا في ألسنتنا و لا في مصاحفنا(١)]، و لا قائم بشيء من ذلك، وإلا لزم قيام صفة الخالق بالمخلوق، فالقائم على (٢) الحقيقة بالتالي للقرآن هو الدال على كلام الله تعالى، ويقال له أيضا: كلام الله لدلالته عليه، قال تعالى: ﴿ فَأَجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كُلَّمُ اللهِ ﴾ [التوبة: ٦]، ونهيه ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، وفي هذا جمع بين الأدلة، والخصم ألغي بعضها مع ارتكابه ما لا يسوغ عقلا.

الثانى: إنها قال المصنف: «لا المجاز» مع قوله قبله: «على الحقيقة»؛ لأن الحقيقة تطلق ويراد بها كنه الشيء، كقولنا: حقيقة الجوهر المتحيز، وهذا هو محل نظر المتكلمين، إذا قالوا: «حقيقة كذا» أرادوا كنهه، ويراد مقابل المجاز، كما تقول: حقيقة الأسد الحيوان المفترس، وهذا محل نظر الأصوليين، ومقصوده أن القرآن بالحقيقة العقلية هو الكلام النفسي، وهذه الحقيقة لا يقال لمقابلها مجاز، بل قد تكون أيضا حقيقة، ولكن باعتبار آخر، وهو اعتبار اللغة أو الشرع أو العرف، لأن الحقائق عند الأصوليين ثلاث، وهو بالحقيقة اللغوية يقال على النفسي أيضا، وعلى الألفاظ الدالة

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٣، وهو ساقط من ٢ و ٤.


⁽۲) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «في».



عليه، بل الألفاظ أمس به، لأن النفسي ليس بلفظ، والحقيقة اللغوية لفظ، فلو قال: «على الحقيقة» وسكت.. لأوهم أن المراد الحقيقة العقلية التي يعنيها المتكلمون، وليس كذلك، لأن تلك هي الكلام النفسي، فاحتاج أن يقول: «لا المجاز»، ليبين أن المراد إنها هو الحقيقة اللغوية(١).

الثالث: إن مسألة الكلام أعظم مسألة في الكلام، وعظمة الكلام على قدر عظمة المتكلم، قال بعضهم: ومثاله من عالم الشهادة الشمس، الذي ينتفع الخلق بشعاعها ووهجها، ولا قدرة لأحد من الخلق أن يقرب من جرمها أن لو وجد إلى ذلك سبيلا، فمن قائل بأن لا حرف ولا صوت لما عظم عليه أن يحصر، ومن قائل حرف وصوت لما عز عليه أن يغيب، ﴿ وَلِكُلِّ وِجُهَةً هُوَمُولِيِّهَا ﴾ [البقرة: ١٤٨]، والطريق الأعدل ترك الخوض في ذلك، والاقتداء بأصحاب سيدنا رسول الله ﷺ، فإنهم لم يخوضوا في ذلك، ولا يخفى أن العبد إذا قال: القرآن كلام الله، واعتقد وجوب الانقياد إليه، ولا يتعرض إلى قدم وحدوث.. لا يضره ذلك، فإن تعرضت لذلك.. ثار عليك خصمك، وكفرك وكفرته، ثم تناقضتها فتواددتما وتواكلتها وتصاهرتما، فلم تجريا في العمل على

⁽۱) انظر «منع الموانع» (۲۲۹-۲۲۷).



مقتضى العلم، فتؤثمان(١١) جميعا بالإثم، وما أشبهكما بمن أتاهم كتاب من سلطان، فأخذوا يتشاجرون في أن الكتاب كيف خطه وكيف عبارته وأي شيء فيه من الفصاحة؟، وصرفوا همتهم عن الانتداب لما انتدبوا إليه، وأما السلف.. فمن خاص فيه فإنما فعله للضرورة والابتلاء بأهل الأهواء، وقد أمن هذا المحذور في هذه الأعصار بحمد الله.

⁽١) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «فتؤثما».





[الثواب والعقاب]

(ص)


يثيب على الطاعة، ويعاقب - إلا أن يغفر غير الشرك - على المعصية.

(ش):

تقديره: ويعاقب على المعصية إلا أن يغفر غير الشرك.

قال الشيخ أبو إسحاق: ومعنى الثواب: إيصال النفع إلى المكلف على طريق الجزاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَتْبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَاقَالُواْ ﴾ [المائدة: ٨٥] أي: جزاهم، وقد يعبر به عن العقوبة، كقوله تعالى: ﴿ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ ﴾ [المائدة: ٢٠]، وعن الجزاء: ﴿ هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ ﴾ [المطففين: ٣٦]، ومعنى العقاب: إيصال الألم إلى المكلف على طريق الجزاء، والدليل على اتصاف الباري بذلك أنه وعد على صالحها وأوعد على سيئها، فهو ينجز وعده ويحقق وعيده، لأنه صادق، وخبره صدق، وحصول العفو في بعض صور الوعيد لا ينافي صدق خبره، لأن ذلك من قبيل تخصيص العموم، وهو يدخل في الأخبار، وبهذا يظهر بطلان قول من جوز الخلف في الوعيد، وعد ذلك من الكرم، مستشهدا بقول الشاعر(١٠):

⁽١) نسبه في «لسان العرب» [مادة: ختا] إلى عامر بن الطفيل، توفي سنة (١١ هـ)



وإني [وإن أوعدته(١)] أو وعدته

لمخلف إيعادى ومنجز موعدى

اللهم إلا أن يريد بالخلف في الوعيد تخصيصه، فيصح المعني، ويبقى النزاع معه في تسميته ذلك خلفا، وجواز إطلاقه في حق الله تعالى.

إذا علمت ذلك فالإثابة على الطاعة بالإجماع، لكن عندنا فضلا منه، وعند المعتزلة وجوبا، ومن لطيف أدلتنا قوله تعالى: ﴿ وَتِلُّكَ ٱلْجَـنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمُ تَعْمَلُوكَ ﴾ [الزخرف: ٧٧]، فإن العطية إما أن تكون بعوض أو بغير عوض، والتي بلا عوض: الإرث والهبة ونحوهما، فلما ذكر الإرث كان تصريحا بنفي العوضية، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ. مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾ [النور: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴾ [الصافات: ٥٧].

وأما العقاب على المعصية.. فإن كانت المعصية شركا فهو واقع لا محالة، لا يدخله عفو؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُأَن يُشْرِكَ بِهِـ ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦]، وإن كانت غير شرك.. فعندنا يجوز العفو عنه سمعا وعقلا، وصارت المعتزلة إلى جوازه عقلا وامتناعه سمعا، وقالوا: عذاب(٢) الفاسق مؤيد.

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، ويقرب منه ما في ٤ مع سقط فيه، وهو في ٣ و «الغيث»: «إذا ما أوعدته».

⁽۲) کلمة «عذاب» من ۳ و ٤، وسقطت من ۲.

💸 ۱۷۸ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وافترى بعض المبتدعة فنسبه للشافعي، وقد قال في «كتاب السير» من «الأم» فيمن انهزم عن الصف بغير عذر: «إنه باء بغضب من الله إلا أن يغفر الله له»(١)، فقال أبو على بن أبي هريرة فيها حكاه القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: «وهذا دليل على بطلان قول من زعم أن الشافعي يرى مذهب الاعتزال».


ولنا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ عَلَى عَنى : مع عدم التوبة، {ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: ٨٨ و ١١٦] يجب أن يكون مع عدم(٢) التوبة أيضا، للتفريق(٣) بين الشرك وغيره، فأفاد ذلك جواز غفرانه لكل معصية دون الشرك، وقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقَبُلُ ٱلنَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّ عَاتِ ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقوله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة»، قلت (٤٠): وإن زنا وإن سرق؟، قال: «وإن زنا وإن سرق»، رواه البخاري (٧٤٨٧) ومسلم (٩٤)، وإنها ذكر الزنا والسرقة

⁽١) هو في «مختصر المزني» (٥/٥/٥) (بهامش «الأم» طبع بولاق) و «أحكام القرآن» للبيهقي (١/٢٤-٤٢)، وانظر «الأم» (٥/ ٣٩٦-٣٩٣).

⁽٢) كلمة «عدم» من ٣، وسقطت من ٢، وأما في ٤ فسقطت مع ما قبله وبعده، فلا عبرة به.

⁽٣) كذا في ٢ و ٤، وفي ٣ بدله: «بظاهر التقرير» ولا أراه يصح بوجه.

⁽٤) يعنى: قال أبو ذر رَفِيْكُنُّهُ راوى الحديث.



لينبه على ارتكاب حق الله وحق العباد، وأجمعت الأمة على ثبوت الشفاعة للنبي ﷺ، وهو دليل على جواز العفو والغفران.

واحتج الخصم بآيات الوعيد، كقوله تعالى: ﴿ فَكُن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَكُرُهُ, ٧ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّةٍ شَكًّا يَكُهُ, ١ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّ [الزلزلة: ٧-٨]، ﴿ وَمَن جَآءَ بِأَلسَّ يَتَةِ فَلَا يُجْرَئ إِلَّا مِثْلَهَا ﴾ [الأنعام: ٠ ١٦]، ﴿ فَأَمَّا مَن طَعَىٰ اللَّهُ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوْةَ ٱلدُّنْيَا اللَّهِ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِيَ ٱلْمَأْوَىٰ اللَّهُ اللَّهُ فَيَالِكُ ﴾ [النازعات: ٣٧-٣٩]، {ونذر الظالمين فيها جثيا} [مريم: ٧٧]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمُولَ ٱلْيَتَنَمَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠].

والجواب: أن هذه عامة، وأدلتنا خاصة، والخاص مقدم على العام، ولأن آيات العفو أكثر، فكانت أغلب على الظن، ولا يلزم من ذلك الخلف في الوعيد لما سبق.

وتناظر أبو عمرو بن العلاء مع عمرو بن عبيد المعتزلي في هذه المسألة، فقال أبو عمرو: الخلف في الوعد قبيح، والخلف في الوعيد كرم، وهو من مستحسنات العقول، واستشهد بالبيت السابق، وفيه ما ذكرنا.

قال الأبياري في «شرح البرهان» (١/ ٨٤٠ / ٨٤١): «اختلف هل يصح العفو في الوعيد، فمنعه أكثر المتكلمين، وقالوا: إذا كانت الصيغة عامة ولم يعذب.. تبينا التخصيص، والتخصيص بيان لا رفع، فتبين أنه لم يكن في جملة ما اندرج في اللفظ، وإن كان خاصا لم

۱۸۰ 🌾 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



يتصور العفو، وإلا انقلب(١) العلم جهلا، وذهب بعضهم إلى الجواز محتجا بالبيت المشهور، وهو ضعيف، ولا محل له عندي إلا أن يكون واضع اللغة جعل لفظ الوعيد يحتمل الشرط، أي: إن شئت عاقبتك، ولم يجعل لفظ الوعد كذلك، [وهذا أحسن بالإضافة إلى مكارم الأخلاق، فإن لم يكن الأمر كذلك(٢)].. فهو فاسد قطعا، وخلف في الكلام الأول(٣)، وبداء صراح، وهو على الله محال».

تنيبه: ذكر الإمام في «الرسالة النظامية»(^{؛)} «أن الإثابة على الطاعة ليست بالعوض (٥)، بل هي كما لو (٢) قال السيد لعبده: «إن فعلت كذا فأنت حر » ففعله عتق بقول سيده، لا بحكم استحقاق اقتضاه عمله، فكذلك الثواب ثابت قطعا بوعد الله، والعقاب ثابت بوعيده، وهذا معنى قول السعداء: ﴿ ٱلْحَكُمُدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي صَدَقَنَا وَعُدَهُ, وَأَوْرَثِنَا ٱلْأَرْضَ ﴾ [الزمر: ٧٤]». انتهى.

ولم يتعرض للطيفة السابقة في الإرث.

⁽١) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «وإلا لانقلب».

⁽٢) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وهو ساقط من ٢.

⁽٣) كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤، وفي الأصل المنقول منه: «الأزلى».

⁽٤) انظر «العقيدة النظامية» (٥٥-٥٧).

⁽٥) كذا في ٣ و ٤، وظاهر ما في ٢: «بالفرض».

⁽٦) كلمة «لو» من ٣ و ٤، وليست في ٢.



(ص):

وله إثابة العاصي، وتعذيب المطيع، وإيلام الدواب والأطفال. (ش):

لأنه تصرف في ملكه، إن أثابهم فبفضله، وإن عاقبهم فبعدله، قال أصحابنا: وليست المعصية علة العقاب، والطاعة علة الثواب، إنها هما أمارتان جعلتا علمين لهما، فقيل: إن كنت عاصيا عوقبت أو مطيعا أثبت.

وأنكر المعتزلة ذلك بناء على أصلهم في التقبيح العقلي كيلا يظلمهم، والظلم نقصان، وهو على الله محال.

وقال أصحابنا: بل مذهبهم يلزم النقص، إذ لا يجب على الله حق، إذ لو وجب عليه حق لغيره لكان في قيده، والتقييد بالأغيار نقص، وهذا يشبه قلب الدليل، فإنه يدل عليهم لا لهم.

قال الإمام في «الرسالة النظامية»(١): «ومما يقطع مادة خلافهم أن العبادات التي يقيمها العبد لا تفي بالنعم المتوفرة عليه من ربه ناجزا، وهي تقع شكرا لأنعم الله، بل لا تفي بأقلها، فإذا وقعت شكرا عوضا عما تعجل من النعم.. فكيف يستمر في حكم

⁽١) انظر «العقيدة النظامية» (٥٦).



العقل استحقاق الثواب على أعمال وقعت عوضا على نعيم يؤتاه(١) العبد؟!، قال: ثم قالوا: ليس على أهل الجنان شكر لنعيمها، فإنها عوض أعمال العبد، وليس للعوض عوض، فمن أضل سبيلا(٢) ممن يوجب على الله ثواب أعمال العبد وهي عوض ما تنجز من النعم، ولم يوجب على العبد شكر الثواب غدا لكونه عوضا؟!».

واحتج الشيخ عز الدين في «القواعد» (١٢٧/٢-١٢٩) بما ورد في الحديث الصحيح: «إن الله تعالى يخلق في النار أقواما»، قال: «وكذلك لا استبعاد في إثابة من لم يطع، ففي الحديث الصحيح: «إن الله عز وجل ينشئ في الجنة أقواما»(٣)، وكذلك الحكم في الحور العين وأطفال المسلمين وغيرهم ممن يتفضل عليهم من غير إثابة على عمل سابق، وليس هذا بدعا في إحسانه المبتدأ من غير عمل، ومن اعترض زاد شقاوة ويجاب عن اعتراضه بأن الربوبية ليست مقيدة بمصالح العبودية، وقد شاهدنا ما يبتلي به من لا ذنب له من الأطفال، فإن قيل: فعل بهم ذلك ليثيبهم.. قلنا: هو قادر على ذلك من غير ابتلاء، فإن منعوا القدرة سقطت مكالمتهم، وإن سلموا.. قلنا: فلهاذا أضر بهم؟، فإن قال الشقى:

⁽١) كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤، وفي الأصل المنقول منه: «توفاه».

⁽۲) كلمة «سبيلا» من ٣ و ٤ والأصل المنقول منه، وليست في ٢.

⁽٣) انظر الحديث في البخاري (٤٨٥٠، ٧٤٤٩) ومسلم (٢٨٤٦) من حديث ابي هريرة رَفِيْكِيْنَهُ





إنها فعله ليدفع عنهم ضرر منته.. فجوابه من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه كان قادرا على أن لا يخلق لمنته ضررا، ثانيها: أن منته سبحانه وتعالى شرف في الدارين، ولا خروج لأحد عنها، ثالثها: إن قدر في منة الرب ضرر - تعالى الله عن ذلك - فمفسدة ذلك الضرر أخف من المفاسد المذكورة بها لا يتناهى».

[تنبيه: ينبغى أن يعلم أن كلام أصحابنا في هذه المسألة إنها هو في الجواز العقلى الذي وقع فيه الكلام مع المعتزلة، فإنهم أجازوه عقلا، لكن الشرع قد ورد للطائع بالوعد الكريم الذي لا يتصور خلفه، والعاصي بالوعيد المتصور بالكرم خلفه، والتعذيب بالنار بلا ذنب غير جائز في الحكمة، إذ الآخرة دار الجزاء، لا دار التكليف، حتى يتعلق بالإيلام عاقبة حميدة، والجزاء بلا ذنب ظلم، والعقل يمنع نسبته إلى الله تعالى، والاقتصار وصف مجرد لم يدخل تحت القبح، فجاز، فقولهم: «يجوز عقلا» أرادوا به: لو أخبر به الشرع لما أنكره العقل، لا أن العقل يجوزه من غير قبح، فافهم ذلك فإنه من النفائس المغفل عنها(١)].

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وليس في ٢.





[العدل والظلم]

(ص)

ويستحيل وصفه بالظلم.

(ش):

أي: شرعا وعقلا.

أما شرعا.. فلقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّهِ لِلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا ظُلَمْنَاهُمْ وَلَكِن ظُلَمُوٓاْأَنفُسَهُمْ ﴾ [هود: ١٠١]، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيَّنًا ﴾ [يونس: ١٤٤]، فتمدح سبحانه وتعالى بنفي الظلم عنه، فلا يجوز زواله عنه، كما لا يجوز نفي ما أثبته لنفسه من النعوت والصفات، كذلك ما نفاه عنه من النقائص، وفي الحديث الصحيح: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»(١).

وأما عقلا.. فلأن الظلم^(٢) إنها صار ظلما لأنه منهى عنه، ولا يتصور في أفعاله تعالى ما ينهى عنه، إذ لا يتصور له ناهٍ (٣)، ولأن

⁽١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

⁽٢) كلمة «الظلم» ليست في ٢، وهي في ٣ و ٤.

⁽٣) كلمة «ناه» من ٣ و ٤، وليست في ٢.



العالم خلقه وملكه، والمتصرف في ملكه يستحيل وصفه بالظلم، وأيضا فلا يتصور إلا على من يتصور في حقه الجهل، لأنه وضع الشيء في غير موضعه، وأما من أحاط علمه بالأشياء ومواقعها

والمخالف في هذه المسألة القدرية، قالوا: إن القديم يصح منه الظلم، لكن لا يظلم، لكونه قبيحا.

قال الشيخ أبو إسحاق: وفي هذا إسقاط لها [يشيعونه عن(١١] أهل الحق أنهم ينسبون إليه فعل القبائح، تعالى الله عن ذلك علوا کبیرا.

تنبيه: إنها ذكر المصنف هذه المسألة عقيب ما سبق؛ لأنها كالجواب عما يعرض للخصم هناك من الشبهة.

ومن عجيب الاتفاق أن أبا الحسن الأشعري كان يقرر مذهب جده أبي موسى الأشعري رَضِّ اللِّهُيُّةُ، فإن أبا موسى تناظر هو وعمرو بن العاصى في ذلك، فقال عمرو: إن أجد أحدا أخاصم إليه ربي، فقال أبو موسى: أنا ذلك المحاكم إليه، فقال عمرو: أيقدر عليَّ شيئا ثم يعاقبني عليه؟، قال: نعم، قال عمرو: ولم؟، قال: لأنه لا يظلمك، فسكت عمرو ولم يجِر جوابا.

⁽١) ما بين المعقو فتين كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «يشنعونه على».

💸 ۱۸٦ 🎕 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





[الرؤية]

(ص)

يراه المؤمنون يوم القيامة.

(ش):

ثبت في الأحاديث الصحيحة أنهم يرون ربهم يوم القيامة لا يضامون في رؤيته، وفي لفظ: كما يرون القمر ليلة البدر(١٠).

قال صاحب «نهاية الغريب»(٢): «قد يخيل (٣) إلى بعض السامعين أن [الكاف] كاف التشبيه للمرئي، وإنها هي للرؤية، وهي فعل الرائي، ومعناه رؤية ينزاح عنها الشك كرؤيتكم القمر لأنه مأمون فيه». انتهى.

وقد رواه بضعة عشر من الصحابة، وأجمع عليه الكل، واعتضد بظواهر القرآن، فوجب اعتقاد ذلك، والعقل لا يمنعه، فإن مصحح الرؤية موجود، فكل موجود يصح أن يري.

⁽١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي (ب: ٥٥٤، م: ٦٣٣) وأبي هريرة (ب: ٨٠٦، م: ١٨٢) رَضُّوالنُّهُا.

⁽٢) انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» (مادة: كما) (٣٦٨٠)، ومنه الزيادة بين المعقو فتين.

⁽٣) كذا في «النهاية»، وفي ٢ و ٣: «يتخيل»، وفي ٤: «خيل».





ونفاة المعتزلة لاعتقادهم أن شرط المرئي أن يكون في جهة، واتصال الشعاع بالمرئي، والرب تعالى منزه عن الجهات.

وهذا ممنوع، وللناس في حقيقة رؤية المرئيات أربعة أقوال، أحدها: اتصال الشعاع، والثاني: انطباع صورة المرئي في الرطوبة الجليدية كانطباع الوجه في المرآة، والثالث: أنه نار تخرج من البصر فيدرك به المرئي، وهذا يشبه الأول، والرابع: أنه علم يخلقه الله في نفس الرائي مقارنا للرؤية، وهو مذهب المتكلمين، فيقال لهم:

أولا: لم قلتم أن رؤية الباري أو الرؤية مطلقا باتصال الشعاع؟!، ولم تنكرون أن يكون بخلق العلم في نفسه؟!.

وثانيا: أنه قد ثبت لنا رؤية لا باتصال الشعاع، وهو قوله عَيْكُ : «لا تختلفوا على في الصلاة، فإني أراكم من وراء ظهري كما أراكم من أمامي»(١)، وما ذاك إلا بخارق إلهي ومعجز نبوي أيد به، كما كان يرى الثريا اثني عشر كوكبا وغيره يراها ستة أو سبعة(٢)، وذلك لقوة [خص بها(٣)] في بصره خرقا للعادة، فجاز إذا كانت الآخرة محل خرق العادة أن يتجدد للمؤمنين خرق عادة

- (١) الحديث أخرجه بمعناه البخاري (٤٢٣، ٤٢٤) ومسلم (٤١٨) عن أبي هريرة رَضِيعِنَهُ بنحوه.
- (٢) ذكره القاضي عياض في «الشفاء» (١/ ٦٨)، وقال السيوطي في «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا» (٢٤): «لم أجده».
 - (٣) ما بين المعقوفتين اجتهاد مني، وظاهر ما في النسخ ٢ و ٣ و ٤: «حصرها».





يرون بها ربهم، من غير انطباع، ولا اتصال شعاع، ولا جهة، كالدود في وسط البلورة يراها لا في جهة، وكرة العالم يراها الله عز وجل، وقد قام البرهان على أنها ليست في جهة على ما قيل، وقد وافقنا جمهور المعتزلة على أن الرب تعالى يرى نفسه، فهذا مرئى ليس في جهة، ووافقونا على أنه يرى عباده، فهذا راءٍ ليس في جهة.

واعلم أن أهل السنة والمجسمة اتفقوا على أن الله يرى، والمعتزلة والمجسمة على أن شرط المرئي الجهة، ثم المعتزلة لما نفوا الجهة نفوا الرؤية، والمجسمة لم أثبتوا الجهة أثبتوا الرؤية، والأشعريون توسطوا فأثبتوا الرؤية ونفوا أن تكون الجهة شرطا للمرئيات، ومعنى كونه مرئيا بالمعنى الذي أراده، والوجه الذي قصده، مع التنزيه عما لا يليق بالقديم.

وللأشعرى في ماهية الرؤية قولان، أحدهما: أنه علم مخصوص، ويعني بالمخصوص أنه يتعلق بالموجود دون العدم، وثانيهما: أنه إدراك وراء العلم، يقتضي تأثيرا في المدرك، لا تأثرا عنه، وإلى هذا جنح كثير من أصحابنا فقالوا: إنه يحصل لنا علم به^(۱) برؤية العين كما في غيره من المرئيات، مع تنزهه عن الجهات والكيفيات، وهو أمر زائد على العلم.

ووقع في كلام الإمام فخر الدين «أن معنى الرؤية حصول

⁽۱) كلمة «به» ليست في ٣ و ٤، وهي ملحقة بهامش ٢ مصححا.





حالة في الانكشاف نسبتها إلى ذاته المخصوصة كنسبة الإبصار إلى المرئيات»(١)، وهذا مؤول أو محمول على نفي العلم، فإن ظاهره مذهب المعتزلة.

وقال الشيخ عز الدين في «فتاويه»: أما رؤية الرب في الآخرة.. فإنه يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائدا على نور العلم، فإن الرؤية تكشف ما لا يكشفه العلم، ولو أراد الرب تعالى أن يخلق في القلب نورا مثل الذي خلقه في الأعين لما أعجزه ذلك، بل لو أراد أن يخلق نور الأعين في الأيدي والأرجل لكان ذلك، ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «إنكم لن تروه بنور الأبصار أو بنور مثل الأبصار حتى تموتوا»(٢).

وقال بعض الأئمة: العين في الآخرة بمنزلة القلب في الدنيا، والقلب يعلم ويرى ولكن لا يدرك، إذ الإدراك غير والرؤية غير، فهو سبحانه مرئي القلب معلومه غير مدرك له، وهكذا في القيامة مرئى العين غير مدرك لها، إذ جل أمره عن الإدراك، إذ الإدراك يؤذن بالاشتراك، وهو سبحانه لا شريك له.

ثم اعلم أن الرؤية لو كانت كما فهمته المعتزلة بواسطة الأشعة

⁽۱) «المطالب العالية» (۸۳/۲).

⁽٢) لم أجده بلفظه، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧٧) بسند ضعيف من حديث أبي أمامة الباهلي ﴿ اللَّهِ عَيْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ ا



والحدقة لاتحدت، وما تفاوتت واختلفت، وليس الأمر كذلك، بل الخلق متفاوتون في الرؤية على قدر تفاوتهم في رتب العبودية ومنازل القرب، فللأنبياء في الرؤية رتبة، وللأولياء رتبة، ولعوام المؤمنين رتبة، ولو لا تجنب القياس أمكن أن يقال: يراه المؤمنون يوم القيامة كما يراه الأولياء في الدنيا، ولكن تكون تلك الرؤية باشتراك البصر والبصيرة، ويصيران بطبع واحد وصفة واحدة، ويراه الأولياء كما يراه الأنبياء في الدنيا، ويتفاوتون على هذا في رتبهم في النبوة والرسالة، ويراه خواص الأنبياء كما رآه نبينا ليلة المعراج، ويزداد النبي ﷺ رتبة في الرؤية.

واحترز المصنف بقوله: «المؤمنون» عن الكفار، فإنهم لن يروه، كما قال تعالى: ﴿ كُلَّا إِنَّهُمْ عَن زَّيِّهِمْ يَوْمَ لِذِ لِّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: • ١]، وفيه رد على من زعم أنهم يرونه يوم القيامة زيادة في حسرتهم وعذابهم بفواته، والصحيح اختصاصه بالمؤمنين، لأنها كرامة، ولقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسَّنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦]، والمراد بالحسني في قول الجمهور الجنة وبالزيادة الرؤية، كما رواه مسلم (۱۸۱) عن صهيب مرفوعا: «الزيادة النظر إلى وجه الله»، فقد أفادت اللام وتقديم الخبر اختصاص المجزي بها، وهم المؤمنون.





وقال بعضهم: يرونه بأبصارهم [بإرادته تعالى(١)] بلا كيف، فأصل الرؤية من العقائد، وأما علمنا بكيفيتها فمن المتشامات، يتوقف فيه، فيؤ من (٢) بأصل الرؤية، ولا يشتغل بكيفيتها (٣).

تنبيهات:

الأول: جعل المصنف معرفة ذلك من عقائد الإيمان ذكره الخطابي، وتأول عليه ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله، ما الإيان؟، قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه وتؤمن بالبعث»، قال: «فقوله: «أن تؤمن بلقائه» فيه إثبات رؤية الله تعالى في الدار الآخرة»(٤).

واستدرك البيهقي ذلك على الحليمي فقال(٥): «وعندي لو وقف الحليمي على هذا الحديث، وتأول اللقاء فيه على ما تأوله الخطابي وجماعة من أصحابنا.. لجعل الإيهان بلقاء الله - وهو رؤيته والنظر إليه - شعبة من شعب الإيمان».

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وفي ٢: «فإن الله تعالى».

⁽٢) كذا في ٤، وظاهر ما في ٢: «فيؤنس»، وظاهر ما في ٣: «فيعرض» بلا نقاط، ولم يظهر لي وجههما.

⁽٣) ورد في ٢ على بداية هذه الفقرة ونهايتها «من، إلى ملحق».

⁽٤) الحديث أخرجه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧) ومسلم (٩، ١٠)، وانظر كلام الخطابي في «أعلام الحديث» (١٨٢/١).

⁽٥) «الجامع لشعب الإيمان» (١/٩٩٥).





قلت: تأول بعض المحققين اللقاء على لقاء الأرواح لرب العالمين عقب الموت، والبعث الآخر على بعث الأشباح ورد الأرواح إليها، وهذا هو الأشبه بسياق الحديث.

الثاني: زعم الشيخ عز الدين أن الملائكة لا يرون ربهم، واحتج على ذلك بقوله تعالى: ﴿ لَا تُدُرِكُ مُ ٱلْأَبْصَنْرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقد استثنى منه المؤمنون، فبقى على عمومه في الملائكة الأبرار(١٠).

الثالث: أن الرؤية يوم القيامة تقع على أنحاء، تارة تكون للامتحان، كما سبق في الحديث المذكور عند قول المصنف: "واختلفوا هل يمكن علمها في الآخرة"، وتارة تكون للكرامة، كالتي في الجنة.

(ص)


واختلف هل تجوز الرؤية في الدنيا وفي المنام.

(ش):

فه مسألتان:

إحداهما: في جواز رؤية الله بالأبصار في الدنيا على جهة الكرامة للأولياء قولان للأشعري حكاهما القشيري، أحدهما: يجوز، ولهذا اختلف الصحابة في رؤية النبي ﷺ ليلة المعراج،

⁽۱) «الفوائد في اختصار المقاصد» (۱۵۲).



وهو دليل على الجواز؛ إذ المحال لا يختلف فيه، وأصحهما كما قاله القشيري وغيره: المنع؛ لحصول الإجماع عليه، وخلافُ الصحابة إنها كان في وقوع رؤية النبي على وليس الكلام فيها، وقد روى مسلم في «كتاب الفتن» (٢٩٣٠/ ١٦٩) عن عمر بن ثابت أنه أخبره أصحاب محمد على أنه قال يوم حذر الناس الدجال: «إنه مكتوب بين عينيه كافريقرؤه كل مؤمن»، وقال: «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت».

وفي الحديث الصحيح: "إن لله سبعة وسبعين حجابا من نور لو كشف واحدا منها أحرقت سبحات وجهه من أدركته"(۱)، قيل: وهذا الحديث مشترك الدلالة(۱)، فهو دليل لمن أنكر الرؤية من حيث أخبر أنه لو كشف أحرق، ودليل لمن أثبتها إذ جعل الكشف معدوما بالإحراق والإهلاك، فيكون ذلك إذا وردت الرؤية على محل قابل للفناء والهلاك.

⁽۱) الحديث أخرجه مسلم (۱۷۹) عن أبي موسى الأشعري ولي الفظ: «حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»، وأما لفظ المصنف فأورده الغزالي في «الإحياء» وضُعّف، انظر «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (۸۹۲/۲، رقم: ۱۱۱۵) طبعة دار العاصمة.

⁽۲) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «الأدلة».

۱۹٤ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وقال القاضي عياض^(۱): «مذهب أهل السنة الحق أنها غير مستحيلة في الدنيا، بل ممكنة، ثم اختلفوا في وقوعها، ومن منعه تمسك بهذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَنْرُ ﴾، وسبب المنع عنده أن قوى الآدميين في الدنيا لا تحتملها(٢) كما لم

وقال الأنصاري في «شرح الإرشاد»: نقل جماعة الإجماع على أنها لا تحصل للأولياء في الدنيا، وامتناعها بالسمع، وإلا فهي ممكنة بالعقل عند أهل الحق، كما أنها حاصلة للمؤمن في الآخرة باتفاقهم، قال: واختلاف الصحابة في الرؤية ليلة المعراج من أقوى الأدلة على جواز الرؤية، لأن خلافهم كان في الوقوع لا في الجواز، ولو كان وقوعه مستحيلا لما اختلفوا إلاً (٣) في الجواز.

واختار الشيخان أبو عمرو بن الصلاح وأبو شامة المقدسي أنه لا يصدق مدعى رؤية الله تعالى في الدنيا يقظة، فإن شيئا منع منه كليم الله موسى واختلف في حصوله لنبينا عَلَيْ كيف يسمح به لمن لا يصل إلى مقامهما؟!، هذا مع قوله تعالى: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَارُ ﴾، فإن الجمهور حملوه على الدنيا جمعا بينه وبين أدلة الرؤية.

⁽۱) «إكمال المعلم» (۸/۷۷).

⁽٢) كذا في «الغيث»، وظاهر ما في النسخ ٢ و ٣ و ٤: «لا تحملها».

⁽٣) كلمة «إلا» في ٤، وليست في ٢ و ٣.





قلت: والقشيري في كتابه «الإشارات^(۱)» أجاب عن هذه الشبهة فقال: جوزه المحققون وإن لم ينل ذلك موسى ﷺ، ولا يؤدي إلى تفضيل غيره عليه؛ إذ كان له فضل النبوة، والرؤية في(٢) نفسها لا تقتضي راحة ولا عقوبة، ولكن الله تعالى أجرى العادة أن يخلق للمؤمنين أعظم الراحات(٣) بها(١).

الثانية: هل يجوز أن يرى في المنام؟، اختلف فيه، فجوزه معظم المثبتة للرؤية من غير كيفية وجهة مقابلة وخيال، وحكى عن كثير من السلف أنهم رأوه كذلك، ولأن ما جاز رؤيته لا يختلف بين النوم واليقظة، وصارت طائفة إلى أنه مستحيل؛ لأن ما يرى في النوم خيال ومثال، وهما على القديم محالان(٥).

والخلاف في هذه المسألة عزيز (١) قلّ من ذكره، وقد ظفرت به في كلام الصابوني من الحنفية في «عقيدته»، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة في كتابه «المعتمد الكبير»، ونَقَل عن أحمد أنه قال: «رأيت

⁽¹⁾ كذا في ٣، وفي ٢: «الإرشادات»، وفي ٤: «الإرشاد».

⁽٢) كلمة «في» من ٢، وليست في ٣ و ٤.

⁽٣) كذا في ٢ و ٤، وفي ٣: «الدرجات».

⁽٤) هذه الفقرة وضع على بدايتها ونهايتها علامتا «من، إلى» في ٢.

⁽٥) كذا في «الغيث»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «محال» بالإفراد.

⁽٦) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «غريب».





رب العزة في النوم، فقلت: يا رب! ما أفضل ما تقرب به المتقربون إليك؟، قال: كلامي يا أحمد، قلت: يا رب! بفهم وبغير فهم، قال: بفهم وبغير فهم»، قال: وهذا يدل من مذهب أحمد على الجواز، قال: «ويدل له حديث: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»(١)، وما كان من النبوة لا يكون إلا حقا»(٢).

ولأن من صنف في تعبير الرؤيا ذكر فيه رؤية الله تعالى وتكلم عليه، قال ابن سيرين: «إذا رأى الله عز وجل أو رأى أنه يكلمه.. فإنه يدخل الجنة، وينجو من هم كان فيه إن شاء الله».

واحتج المانع بأنه لو جاز رؤيته في المنام لجازت في اليقظة في دار الدنيا.

والجواب: أن الشرع منع من رؤيته في الدنيا ولم يمنعه في المنام. وروى الحافظ شيرويه في كتاب «ال**تجلى في المنامات**» عن أبي على الحسين بن محمد الضرير القزويني قال: «يجوز رؤية الله في المنام كما تجوز في الجنة؛ لأن الروح التي ترى ذلك، والروح لطيفة كلطافة أهل الجنة في الجنة، وقد ذكر رؤية الرب جل وعلا أهل الرؤيا في كتبهم، وهو أفضل مسألة من مسائلهم، محمد بن سيرين

⁽١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت وأنس بن مالك (خ: ٦٩٨٧، م: ٢٢٦٤) وأبي هريرة (خ: ٦٩٨٨، ٧٠١٧، م: ٣٢٦٣) ﴿ عَلَيْكُمْ .

⁽۲) ذكره بنحوه في كتاب «إبطال التأويل» (۱۲۷/۱).





وغيره، وإنها لم(١) يجوز الرؤية في المنام من لا يجوزها في الجنة، وهو قول المبتدعة والجهال من المذاهب».

ثم ساق الحافظ ذكر من رأى الحق سبحانه في المنام من الأئمة، فذكر عددًا كثيرًا في نحو جزء وسط.

وبالغ ابن الصلاح في الإنكار على من يدعي ذلك.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٢٥/١٥): قال القاضي عياض: «اتفق العلماء على جو از رؤية الله تعالى في المنام وصحتها، وإن رآه الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئى غير ذات الله، ولا يجوز عليه التجسيم، ولا اختلاف الحالات، بخلاف رؤية النبي على في النوم، فكانت رؤيته تعالى في النوم كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل».

قال القاضي أبو بكر: رؤية الله تعالى في النوم أوهام وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به ويتعالى سبحانه عنها، وهي دلالات للرائي(٢) على أمور مما كان ويكون كسائر المرئيات.

قال غيره من أهل هذا الشأن: وإذا قام الدليل للعابر في رؤية الباري أنه هو المرئي، لا تأويل له غيره.. كانت حقا صدقا لا كذب

⁽۱) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «لا».

⁽٢) كذا في «الغيث» و «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤ ومطبوعة «إكمال المعلم»: «الرائي».

💸 ۱۹۸ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



فيها، لا في قول ولا فعل»(١).

وقال الغزالي في بعض مؤلفاته (٢٠): «السمع يجوز إطلاق ذلك في حق الله، ونحن نقول بجواز إطلاق كل لفظ في حق الله صادق، ولا نمتنع منه إذا كان لا يوهم الخطأ عند السمع، وهذا لا يوهم رؤية الذات عند الأكثرين لكثرة تداول الألسنة، فإن فرض شخص توهم عنده خلاف الحق فلا ينبغي أن يطلق معه القول، بل يفسر له معناه، كما يجوز لنا أن نقول: إنا نحب الله ونشتاق إليه ونريد لقاءه، وقد يسبق إلى فهم قوم(٣) من هذه الإطلاقات خيالات فاسدة، فيراعي في هذه حالة المخاطب، فيطلقه حيث لا إيهام، ويجب الكشف عند الإيهام».

قال: «وعلى الجملة يعود الخلاف إلى إطلاق اللفظ وجوازه، بعد حصول الاتفاق على المعنى أن ذات الله تعالى غير مرئية، وأن المرئي مثال، فظن من ظن استحالة المثال في حق الله تعالى خطأ، بل يضرب الله تعالى الأمثال لصفاتِه، وهو منزه عن المثل». انتهى.

⁽١) انظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٢٢٠)، والظاهر أنه هن مصدر نقل الشارح، حيث أن سياق النووي في «المنهاج» أقصر مما أورده الشارح، فليراجع.

⁽٢) هو في كتابه «إلجام العوام عن علم الكلام» في «فصل فيمن لا يعرف حقيقة الرؤيا».

⁽٣) كلمة «قوم» من ٣، وليست في ٢ و ٤.





[السعيد والشقي]

(ص)

السعيد من كتبه في الأزل سعيدا، والشقى عكسه، ثم لا يتبدلان، ومن علم موته مؤمنا فليس بشقى.

(ش):

اختلف في السعادة والشقاوة هل يتبدلان؟، فيمكن أن يكون شخص سعيدا ثم ينقلب - والعياذ بالله - شقيا وبالعكس.

فذهب قوم إلى أنهما يتبدلان، وعزي إلى أبي حنيفة وأكثر أهل الرأي والمعتزلة، فمن أتى بخصال الإيمان في الوقت كان مؤمنا على القطع، ولا يراعى في ذلك العاقبة.

وذهب آخرون إلى أنهما لا يتبدلان، ومن هؤلاء من ضم إليهما الأجل والرزق.

وذهب قوم إلى أن لله كتابين سوى أم الكتاب، يمحو الله منهما ما يشاء ويثبت، وعنده أم الكتاب لا يغيَّر منه شيء، وهذا مروي(١) عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما، ونزلوا عليه قوله تعالى: ﴿ يُمُحُواْ اللهُ مَا يَشَآهُ وَيُثِيثُ وَعِندَهُ وَأُمُّ الْكِتَنبِ ١٣٥ ﴾ [الرعد: ٣٩]،

 ⁽١) كذا في ٢ و «منع الموانع» (٢٢٩)، وفي ٣ و ٤: «يروى».

💸 ۲۰۰ 🧞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وأم كل شيء أصله، فكان الكتاب الذي لا يغير منه شيء هو الأم، والكتابان الأخيران يقبلان التغيير.

والمختار عند المصنف القول الثاني، وقال(١٠): «إن كلام الشافعي في خطبة «الرسالة» يقتضيه، حيث قال (٨، ف: ٦): «وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه»، وفروعه في الحج وغيره تدل عليه».

قلت: وهذا أخذه الشافعي من قوله تعالى: ﴿ آهْدِنَاٱلْفِيزَطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ (°) صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعُمَّتَ عَلِيَهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَ آلِينَ (°) (°).

قال علماؤنا: السعيد من ختم له بالحسني، والشقى مقابله، ولن ينفع من ساءت خاتمته تقدم قناطير من إيهان، ولينفعن من حسنت خاتمته تقدم حبة خردل من إيهان.

والكتاب والسنة يدلان على ذلك، قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيِنَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْآخِرَةِ ۚ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجَمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَالِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودُ ۗ ۞ وَمَانُوَخِرُهُۥ إِلَّا لِأَجَلِ مَّعْدُودٍ - إلى قوله: - غَير بَجُدُوذِ ﴾ [هود: ٣٠١-١٠٨]، وإنها أراد بالشقي من

⁽۱) «منع الموانع» (۲۳۱).

⁽٢) الفقرة هكذا في القسم الرديء من ٤، وسقطت من ٣، وهي في ٢ قبل قوله: «وفروعه في الحج تدل عليه» وعليها علامتا «من، إلى»، ويشهد لما أثبته سياق «منع الموانع» (٢٣١).

مات على كفره، وبالسعيد من مات على إيهانه، لحكمه^(١) بعد ذلك على الفئتين بها تقتضيه الموافاة.

وذكر الواحدي من رواية ابن عمر رَضِّينَهُم عن النبي ﷺ قال: «يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا السعادة والشقاوة والموت»، وهذا إن صح فهو نص(٢).

وصح من حديث عائشة لها قالت في الصبي الميت: عصفور من عصافير الجنة لم يدركه ذنب، فقال النبي عَلَيْةِ: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلا وهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلا في أصلاب آبائهم»(٣).

فإن قيل: فإذا كان الأمر قد تمّ فما فائدة الإيمان؟.. قلنا: هذا قد سئل عنه النبي عَلَيْ لها سئل عن القدر، ففي «صحيح مسلم» (٢٦٤٨) عن سراقة أنه قال: يا رسول الله! أخبرنا عن ديننا هذا كأنا خلقنا له الساعة في أي شيء نعمل؟، أفي شيء ثبتت فيه المقادير

⁽١) كذا في منع الموانع» (٢٣١)، وفي النسختين: ٢ و ٣: «فحكمه»، وفي القسم الردىء من ٤: «فحكم».

⁽۲) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٢٧): «رواه الطبراني في «الأوسط». وفيه محمد بن جابر اليهامي، وهو ضعيف من غير تعمد كذب»، وضعفه كذلك السيوطي في «الإتقان» (٢/٢٣٨٧)، وأورده الواحدي في تفسير الآية (٣٩) من سورة الرعد في «البسيط».

⁽٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

💸 ۲۰۲ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

وجرت فيه الأقلام، أم في أمر مستأنف؟، قال: «بل فيما ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام»، قال سراقة: ففيم العمل؟، قال رسول الله على: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»، وفي رواية (أما من كان من أهل السعادة فسيصير لعمل أهل السعادة، وأما إن كان من أهل الشقاوة فسيصير لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانَقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِالمَّسْفَىٰ ۞ فَسَدُيُكِمْ وَلَيْسُرُهُ لِلْمُسْرَىٰ ﴾ قرأ الليل: ٥-٧]»، فبين أن ما قدره يكون بالأسباب التي قدرها، كما يقدر للمريض العافية بالأدوية التي قدرها.

قال البيهقي (٢): «وتصديق ذلك من القرآن أيضا ﴿ فَأَلَّمَهَا فَجُورَهَا وَتَقُونَهَا ﴾ وتَقُونها ﴾ [الشمس: ٨]، فدل على أن العبد إنها يسر لها خلق له، وأن التيسير إنها هو بحق الملك، فلا يسأل عها يفعل وهم يسألون.

ويشبه أن يكونوا إنها تعبدوا بهذا النوع لتعلق (٣) خوفهم بالباطن المغيب عنهم، فلا يتكلوا على ما يظهر من أعمالهم،

⁽۱) هذه الرواية من حديث علي بن أبي طالب ﴿ الْبَالْمُ الْمُوجِهِ البخاري (۱۳۲۲، ۱۳۲۲). ومسلم (۲۲٤۷).

⁽۲) «الجامع لشعب الإيمان» (۱/۳۱۰–۳۲۱)، ويلاحظ أن أول كلامه إلى آخر الآية من تتمة رواية للحديث أخرجه البيهقي بإسناده عن عمران بن حصين، وأخرجه كذلك مسلم في صحيحه (۲۱۵۰)، وكأن نسخة الشارح من «شعب الإيمان» كان فيها خلل، والله أعلم.

⁽٣) كذا، وفي «الجامع لشعب الإيمان»: «ليتعلق».

ورجائهم بالظاهر البادي لهم، فيرجوا به حسن أحوالهم، والخوف والرجاء مدرجتا العبودية».

فإن قلت: فما تقول في حديث ابن مسعود عن الصادق المصدوق عليه: «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع...» الحديث^(١).. قلت: هو من أوضح أدلتنا؛ إذ فيه: «ثم يؤمر بأربع كلمات، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أم سعيد»، فدل على أن هذه الأمور لا تتبدل، [ولا اعتبار(٢)] بالأعمال بعدها، وأن الاعتبار بها يختم عليه عمله، وأنه إنها يختم بها سبق كتابه.

فإن قلت: كيف سماه عمل أهل الجنة؟، قلت: جاء في رواية في الصحيحين: «[بعمل أهل الجنة(٣)] فيما يبدو للناس»(٤)، وفي «جامع الترمذي» (٢١٤١) مرفوعا: «فرغ ربك من العباد، فريق في الجنة وفريق في السعير».

وأما قوله تعالى: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثِّبِثُ ﴾ .. فقيل:

⁽۱) أخرجه البخاري (٣٣٣٢) ومسلم (٢٦٤٣).

⁽٢) ما بين المعقوفتين من اجتهادي، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «والاعتبار»، وفي «منع الموانع» (٧٣٧): «ولا عبرة».

⁽٣) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش ٢ مصححا، وليس في ٣ و ٤.

⁽٤) أخرجها البخاري (٢٨٩٨، ٢٠٠٤، ٤٢٠٧) ومسلم (١١٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

💸 ۲۰۶ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

خصوصة بها ذكرناه؛ لقوله تعالى بعدها: ﴿ وَعِندَهُۥ أُمُّ ٱلْكِتَكِ ﴾ [الرعد: ٣٩]، والظاهر أنها غير مخصوصة مع قولنا: بعدم تبدل السعادة والشقاوة؛ لأنه سبحانه أخبر بأنه يمحوا ما يشاء ويثبت، لا أنه يمحو كل شيء ويثبته حتى يدعى التخصيص، والكلام في أن السعادة والشقاوة هل شاء محوهما أو لا؟، فإذا قلنا: دخلا تحت المشيئة صح التخصيص، وقيل: المراد به النسخ.

وإذا ثبت ذلك فأم الكتاب هو أصله، وهو الذي في الأزل في علم الله، وذلك لا يتغير ولا يتبدل، وأما ما في الكتابين الآخرين فيقبل المحو والإثبات، فقوله: «من كتبه في الأزل» أشار به إلى أم الكتاب، لأنه الذي في الأزل، وأما اللوح المحفوظ فحادث يمحو الله [منه(۱)] ما يشاء ويثبت، وكذلك الكتاب الآخر الذي أشار إليه ابن عباس.

وقال والد المصنف: «من آمن ثم ختم له بالكفر والعياذ بالله لم ينفعه ما مضى بالإجماع، لكن هل^(۲) نقول: إن ذلك الإيمان الذي تقدم منه لم يكن إيمانا، أو أنه حبط بعد أن كان إيمانا؟، والأول قول الأشعري، والأقرب الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٣٧]، لكن مع هذا قد ينزل لعدم النفع به منزلة المعدوم، فيصح نفيه

⁽۱) كلمة «منه» ليست في ٣ و ٤، وهي في ٢ مدرج فوق السطر بخط مغاير، وليس عليها علامة تصحيح.

⁽۲) كلمة «هل» من ۲، وليست في ۳ و ٤.





مجازا، على أن الأول قريب أيضا، وحديث: «إن الرجل يعمل^(١) بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس» قد شهد له، و «الناس» للعموم فيدخل فيه العامل وغيره، والله أعلم بالعبد منه بنفسه، فقد يكون الشخص يعتقد اعتقادا جازما عنده وتلبس عليه نفسه، والله سبحانه وتعالى يطلع على أن ذلك الاعتقاد غير جازم، أو جازم غير مطابق، أو جازم مطابق ولكن قارنه ما يفسده، فنسأل الله العافية، فالخواطر القلبية كأمواج البحر، لا يعلم دسائسها إلا الله، والنفس لا يعلم منها إلا القليل».

(ص)

وأبو بكر ما زال بعين الرضا منه.

(ش):

هذه عبارة الشيخ الأشعري، وهي واضحة لما سبق من عدم التبدل في السعادة والشقاوة.

وظن بعض الحنفية أن الأشعري يقول أنه كان مؤمنا قبل البعث، وليس كذلك، ومعنى قوله: «لم يزل بعين الرضا» أنه بحالة غير مغضوب فيها عليه، لعلم الله سبحانه وتعالى بأنه سيؤمن ويصير من خلاصة الأبرار، وهذا كما أنه إذا تلبس عبدك بعصيانك وأنت تعلم أنه سيعود إلى طاعتك ويصير من أخصائك فإنه في حال بعده عنك بعين الرضا منك، ولا تنقم عليه فعله ذلك(٢) لعلمك بما يؤول إليه حاله.

⁽۱) كذا في ٢ و ٣، وفي ٤: «ليعمل».

⁽٢) كلمة «ذلك» من ٣ و ٤ و «منع الموانع»، وليست في ٧.

💸 ۲۰٦ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

وهذه العبارة المحفوظة عن الأشعري في حق الصديق ﴿ وَالْكُنُّكُ لم يحفظ عنه في حق غبره، وكان الشيخ السبكي ١١٨ يقول(١١): «إنه لم يثبت عنده حالة كفر بالله، وكان يقول: لعل حاله قبل البعث كحال زيد بن عمرو بن نفيل وأقرانه»، وبهذا يعلم السر في تخصيص الصديق بالذكر عن غيره من الصحابة.

وجاء عن سفيان الثوري رضي أنه قال: «ما أحب الله عبدا فأبغضه، وما أبغضه فأحبه، وإن الرجل ليعبد الأوثان وهو عند الله سعيد»، [رواها أبو نعيم في «الحلية» (٢٩/٧) قال المحب الطبرى في أحكامه: يشير إلى ما يختم له بالسعادة، لا أن سعادته(٣) عند الله حال عبادته غيره نعو ذ بالله من الخذلان، فكفي بإبليس عبرة، فإنه كان في الملائكة بالمكانة الرفيعة في الظاهر قبل خلق آدم، ثم بدا له ما لم يكن يحتسب، ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسر ون، نسأل الله حسن الخاتمة (٤).






⁽١) نقله المصنف في «منع الموانع» (٢٤٢-٢٤٣) عن والده في «شرح منهاج الطالين».

⁽٢) ما بين المعقوفتين من ٣، وليس في ٢.

⁽٣) كذا في ٣، وفي ٢: «شقاوته» وكأنه سبق قلم.

⁽٤) هذه الفقرة ورد عليها علامتا «من، إلى» في ٢، وسقطت رأسًا في ٤.



[الرضا والمحبة]

(ص)

والرضا والمحبة غير المشيئة والإرادة، فلا يرضى لعباده الكفر، ولو شاء ربك ما فعلوه.

(ش):

اختلف أصحابنا في أن الرضى والمحبة هل هي الإرادة؟، فذهب الباقون الجمهور - كها قاله الآمدي() - إلى أنها الإرادة، وذهب الباقون إلى المغايرة، وهو ما أورده المصنف، واحتجوا بأن الله تعالى يريد الكائنات، ومن جملتها الكفر والفساد، فيكون مريدا له، فلو كانت الإرادة هي المحبة والرضا لكان الباري سبحانه وتعالى محبا للفساد وراضيا الكفر، وهو محال، لقوله تعالى: ﴿وَاللّهُ لا يُحِبُ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٥٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلا يَرْضَى لِعِبَادِوا لَلْكُفْر ﴾ [الزمر: المولون بأنه لا يرضى الكفر دينا شرعا، بل يعاقب عليه، أو يحمل العباد على الموفقين للإيهان، ولهذا شرفهم بالإضافة إلى نفسه، كقوله: ﴿ عَنَا يَشْرَبُ عَهَا عِبَادُ اللّهِ ﴾ [الإنسان: ٦]، وهو مخصوص بالطائعين، وإنها غاير من غاير بينهما لأجل أن المعتزلة احتجوا بالآيات

⁽۱) «أبكار الأفكار» (۳۰۳/۱).


💸 ۲۰۸ 🗞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

على أن الأمر والإرادة سيان، وعندنا متغايران، فالتزم بعض أصحابنا في الجواب أنه يريد الكفر ولا يرضاه ولا يحبه، ففرقوا بين الرضى والمحبة والإرادة لذلك.

وقال الشيخ أبو إسحاق في كتاب «الحدود»: والإرادة والمشيئة والرضى والمحبة بمعنى واحد، وإذا قلنا: إنه راض أو محب أو راحم فمعناه يريد الإنعام عليهم وإدخالهم الجنة، وهكذا الكراهة والغضب يرجع إلى إرادة الانتقام، وإنها يصفه بذلك اتباعا لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللّهُ يُلِيدُ اللّهُ مَا فَعَالُوهُ ﴾ [النساء: ٢٦]، ﴿ فَعَالُ لِمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج: ٦٦]، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ مَا فَعَالُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ مَا فَعَالُوهُ ﴾ [الإنعام: ٢٦]، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ مَا فَعَالُوهُ ﴾ [الإبوج: ٢٠]، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ مَا فَعَالُوهُ ﴾ [الإنعام: ٢٠]، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ مَا فَعَالُوهُ ﴾ [المائدة: ٤٠]، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَالَهُمْ ﴾ [التوبة: ٢٠]، ﴿ وَلَوْ اللّهُ اللّهُ عَالَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٤]،

وقيل: الرضى والمحبة معنى زائد على الإرادة، فكل رضى إرادة ولا ينعكس، وعلى هذا فالمعاصي بإرادته، لا برضاه ومحبته، ويكون الرضى والمحبة من صفات الفعل، لا من صفات الذات، ويكون معنى المحبة من الله بعبده إحسان مخصوص من جملة النعم.





[الرزق]

(ص)

هو الرزاق.

(ش):

الرزاق في الحقيقة من فعل الرزق، وهو الله تعالى كما قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ﴾ [الذاريات: ٥٨].

(ص)

والرزق ما ينتفع به ولو حراما.

(ش):

أي: خلافا للمعتزلة، فإنهم قالوا: لا يكون الرزق إلا حلالا، ومنعوا كون الحرام رزقا للعبد من الله تعالى، بناء على أصلهم الفاسد في التقبيح العقلي، وفسروا الرزق بها يملكه المرزوق، [وعلى قولهم يحتاج إلى رازق آخر، لا سيها في زماننا الذي الغالب فيه الحرام(١٠)]، فيلزمهم أن من لم يأكل في عمره إلا الحرام قد مات ولم يرزقه الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٣، وليس في ٢ و ٤.





عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]، ويلزمهم أن الدواب لا ترزق لأنها لا تملك، فلهذا فسر أصحابنا الرزق بها ينتفع به، سواء كان ملكا له أم لا، مباحا أو حراما، فإن العرف شائع بأن ما انتفع به الحيوان فهو رزقه، وما لم ينتفع به ليس رزقه وإن كان مملوكا له، [بل رزق من انتقل إليه(١٠)] وانتفع به، فثبت أن اسم الرزق دائر مع النفع به وجودا وعدما، فوجب أن يكون هذا مدلوله.


تنبيهان:

الأول: وقع في بعض المجالس على لسان المعتزلة: الرزق مأمور بالإنفاق منه، ولا شيء من المأمور به بحرام، ينتج أن الرزق ليس بحرام، والمقدمة الأولى دليلها قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْمِمَّا رَزَقْنَكُمُم ﴾ [البقرة: ٢٥٢]، والثانية: دليلها الإجماع.

وحل هذه النكتة: أن الأولى فاسدة من جهة عدم التسوير بـ «كل»، فلم يصح الإنتاج (٢).

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٢ و ٣، وفي القسم الرديء من ٤: «بل رزقه ما انتقل إليه»، وكلاهما بمعنى.

⁽٢) علق هنا على هامش ٢ (ص: ٣٧٢): «صوابه: إن المقدمة الأولى مهملة، والمتحقق فيها الجزئية، وحينئذ يكون القياس هكذا: بعض الرزق مأمور بالإنفاق منه، ولا شيء من المأمور به بحرام، نتج بعض الرزق ليس بحرام، وهو إجماع، كتب أحمد العربي»، قلت: هكذا ظهر لي نسبة الكاتب.



الثاني: الرزق في إطلاق لسان الشرع [على ما هو(۱)] أعم من ذلك، ولهذا(۱) أطلق على العلوم والمواهب رزق، قال القرطبي(۱): «وفي ألسنة المحدثين: «السماع رزق»، يعنون به سماع الحديث»، قال: «وهو صحيح».

قلت: ويدخل ذلك في عبارة الأصحاب، فكل ما صح الانتفاع به فهو رزق، وهو مراتب، أعلاها ما ذكرنا، وجعل القرطبي أعلاها ما تغذي به، ولهذا اقتصر أبو منصور في عقيدته عليه، فقال: «الرزق ما وقع الاغتذاء به»(٤).

ولا شك أن لفظ (٥) الرزق يطلق ويراد به ما أباحه الله للعبد أو ملكه إياه، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا رَزَقَنَهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣]، وكقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ جعل رزقي تحت ظل رمحي ﴾ (٢)،

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وليس في ٢.

⁽۲) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «وبهذا».

⁽٣) «الجامع لأحكام القرآن»، المسألة الرابعة من تفسير الآية (٧٥) من سورة النحل.


⁽٤) «الجامع لأحكام القرآن»، المسألة الرابعة من تفسير الآية (٧٥) من سورة النحل.

⁽٥) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «فضل».

⁽٦) ذكره البخاري معلقا دون جزم قبل الحديث رقم (٢٩١٤)، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١١٤، ٥١١٥، ٢٦٧٥)، كلاهما عن ابن عمر المسند (١١٤٠)،

🗞 ۲۱۲ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





وقال الإمام في «الرسالة النظامية»(١): «الرزق ينقسم إلى حلال وحرام، وإلى ما لا يتصف بشيء منهم كرزق البهائم»، فأثبت واسطة، [وهو غريب(٢)].

⁽١) انظر «العقيدة النظامية» (٨٢).

⁽٢) ما بين المعقوفتين من هامش ٢ وعليها علامة التصحيح، وليس في ٣ و «الغيث».



[الهدائة والإضلال]

(ص)

بيده الهداية والإضلال.

(ش):

أهل الحق على أنه تعالى بيده الهداية والإضلال، كما قال تعالى: ﴿ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ ﴾ [النحل: ٩٣]، وهي من فروع خلق الأفعال.

والمعتزلة على منعه(١) بناء على أن العبد خالق، وأن الهداية لا يصح أن تنسب إلى الحق إلا بمعنى أنه أعان عليها بخلق القدرة، وأن الله لا يضل أحدًا، وأنه لو أضله لظلمه، وإنها الضال أضل

والكتاب والسنة مشحونان بالرد عليهم، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص: ٥٦]، فسلبها عنه وأثبتها للباري، وقال تعالى: ﴿ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمِ ﴾، وقال: ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَنُوةً ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقال: ﴿ صُمُّ ابُكُمُ عُمِّيٌ ﴾ [البقرة: ١٨ و ١٧١]، قال الأئمة: سد عليهم أبواب الهدى، فإن الهدى يدخل إلى العبد

⁽۱) كذا في القسم الردىء من ٤، وفي ٢ و ٣: «منعهم».





من ثلاثة أبواب: بها يسمعه بأذنه، ويراه بعينه، ويعقله بقلبه، وقال تعالى: ﴿ وَلَا نُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ ، عَن ذِكْرِنَا ﴾ [الكهف: ٢٨].

والمعتزلة يتأولون ذلك على أنه يهدى ويضل بفعل الألطاف أو منعها، ثم إذا قيل لهم: منع الألطاف إما أن يوجب الضلال فيلزمكم المحذور كما لو كان هو الخالق له، أو لا يوجبه فلا يؤثّر.. قالوا: منع اللطف واسطة بين ما ذكرتم، وهو أنه مرجح للضلال غير موجب له، وإنها الموجب له اختيار العبد وفعله، وحينئذ يقال لهم: الموجب له فعل المكلف وحده أو مع منع اللطف؟، الأول باطل؛ لأنه إنها فعل شيئا ترجح وقوعه، فاستحال استقلاله به بعد ذلك، فتعين الثاني، وهو أن الموجب فعل العبد مع منع اللطف، فيلزمكم إيقاع المقدور بين قادرين، وإن لم ينسب إلى الله عز وجل من الجور الذي يفرون منه بقدر تأثيره في الفعل بمنع اللطف، أو يقال لهم: العبد هو الموجب الكامل للفعل أو يشاركه فيه منع اللطف؟، ويعود ما ذكرنا، وهذا تحقيق مع المعتزلة في البحث وتضييق لخناقهم.

ومن غريب ما وقع في الآية الأخيرة أن الزمخشري لما رآها قاصمة لأصله قال(١): «قد قطع الله وهم المجبرة بقوله: ﴿ وَٱتَّبُّعَ هَوَنهُ ﴾ [الكهف: ٢٨]»، يعني: لها عطف بالواو ولم يعطف بالفاء، وهو يعني بالمجبرة أهل السنة، وهو في هذا متابع لابن جني، فإنه

⁽١) انظر «الكشاف» تفسير الآية (٢٨) من سورة الكهف.



ذكره في كتابه «المحتسب» (١/٠١) وقال بأن المطاوعة لا تكون إلا بالفاء، نحو: كسر ته فانكسر، قال: «ومن هذا يتبين في قوله تعالى: ﴿ أَغْفَلْنَا ﴾ أن المراد: صادفنا قلبه خاليا، كما يقال أبخلته وأجبنته، وليس المعنى: جعلناه غافلا، وإلا لقيل: «فاتبع هواه» بالفاء».

ونحن نقول: قد قطع الله وهم القدرية بقوله: ﴿ وَلَا نُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا ﴾ وبها تلوناه من الآي، والمعنى: ولا تطع شقيا خلقنا الإغفال له واتبع هو هواه بالإغفال، فالإضلال من الله تعالى، واتباع الهوى من العبد، ونقول لابن جنى والزمخشري: ليس اتباع الهوى مطاوعا لـ«أغفلنا»، بل المطاوع لـ«أغفلنا» غفل، وإن فعل المطاوعة لا يجب عطفه بالفاء، بدليل قوله: ﴿ فَأَسْ تَجَبُّنَا لَهُ, فَنَجَّيْنَكُ ﴾ [الأنبياء: ٧٦]، وفي موضع آخر: ﴿ فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَكُ ﴾ [الأنبياء: ٨٨].

خلق الضلالة والاهتداء، وهو الإيمان.

(ش)

(ص)

كما أنه سبحانه بيده الهداية والإضلال فهو الخالق لهما، وهما من فعله وخلقه، وإنها ينسبان إليه من هذه الجهة، وقد قال تعالى: ﴿ فَكُن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيهُ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ، لِلْإِسْلَنِي ۗ وَمَن يُرِدُأَن يُضِلُّهُ، يَجْعَلُ صَدْرَهُ وَسَيِقًا حَرَجًا ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

قال البيهقي^(۱): «وهذه الآية كها هي حجة في الهداية والإضلال فهي حجة في خلق الهداية والضلال، لأنه قال: «يشرح» و «يجعل»، وذلك يوجب الفعل والخلق».

والهداية عندنا حقيقة في الاهتداء، وهو الإيمان، فكل ما صار المكلف به مؤمنا فهو الهداية، وما لا يصير فليس بهداية، كما قال تعالى: ﴿ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ﴾ [الكهف: ١٧]، وقد تكون الهداية بمعنى الدعوة، كقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي ٓ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّستَقِيمِ ﴾ [الشورى: ٥٦]، وبهذه لا يصير مهتديا، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص: ٥٦]، وكذا قوله: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ ﴾ [فصلت: ١٧].

وعند المعتزلة: أن الهداية حقيقة في هذا الثاني، وأن الله هدى الكافر بأن نصب له ما يصير به مهتديا، كما تقول: «هديت زيدًا الطريق» إذا جعلت الاهتداء له بإرشادك وإن لم تكن خالقا، فكذلك الله تعالى يهدي الكافر لكنه ما اهتدي وأضل عنه، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَهُمْ فَأَسْتَحَبُّواْ الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾ [فصلت: ١٧].

ويدل على أنه ليس حقيقة في هذا الثاني نفيه في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَنَّهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]؛ لأن دعاءهم كان واجبا عليه، وإنها الذي لا يجب عليه خلق الإيمان في قلوبهم.

⁽۱) «الجامع لشعب الإيمان» (۲۱۳/۱).



ورد عليهم أصحابنا بأن الهدى ضربان: هدى دعاء وبيان، وهدي إرشاد وعرفان، فالذي حصل لثمود الأول لا الثاني، وإلا لاستحال تخلف أثره عن مؤثره ومخالفة مخبره لخبره، وقد قال تعالى: ﴿ مَن يَهْدِ أَللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْ تَدِى ﴾ [الأعراف: ١٧٨]، وقال: ﴿ أُولَيِّكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَهِهُ دَعْهُمُ ٱقْتَدِهُ ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ وَيَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، فدل على أن الهدى الذي هو الإرشاد خاص بالمؤمنين، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿ وَأَللَّهُ يَدْعُوٓ أَ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَامِ وَيَهْدِى مَن يَشَآهُ ﴾ [يونس: ٢٥]، فخص الهداية وعم الدعوة، فدل على أن الهدى بفضله والضلال بقدره، كل ذلك مستند إلى سابق علمه، وهذا من القواصم للمعتزلة.

وقولهم: إنه لم يضلهم إلا بعد أن أضلوا أنفسهم.. مردود، فإن إضلالهم أنفسهم مكسوب لهم، فهو مخلوق لله على ما عرف، ولأنه إذا قيل في العرف: «فلان هداه» لم يتبادر الذهن إلى غير خلق الهدى الإرشادي، وكذلك إذا قيل: «أضله الله»، والتبادر إلى الفهم علامة الحقيقة.

وذكر الآمدي أن الخلاف في هذه المسألة لغوي لا معنوي(١).

⁽۱) انظر «أبكار الأفكار» (۱۹۹/۲).





[التوفيق والخذلان]

(ص)

والتوفيق خلق القدرة والداعية إلى الطاعة، وقال إمام الحرمين: خلق الطاعة.

(ش)


اختلف أئمتنا في معنى التوفيق:

فقال الأشعري وأكثر الأصحاب: خلق القدرة على الطاعة، أي: تهيئته لموافقة أمر الله.

وقال إمام الحرمين: خلق الطاعة، فإن ها يصبر مو افقا للأمر، وإنها صار إلى ذلك؛ لأنه رأى أن القدرة الحادثة لا تؤثر في متعلقها، فلم يكن لها أثر في حصول الوفاق والامتثال.

قال الآمدي(١): «والأول أوفق للوضع اللغوي، إذ الموافقة إنها هي بالطاعة، ويخلق القدرة الحادثة يكون التهيؤ للموافقة، ضرورة حصول الموافقة عنده وعدم حصولها عند عدمه، وإن لم تكن القدرة الحادثة مؤثرة في الإيجاد، وإنها خالف الإمام لعدم تأثير القدرة الحادثة في الطاعة، لكنه أبعد عن الوضع اللغوي، من حيث إن الطاعة ما المو افقة، لا التهيؤ للمو افقة، والبحث لفظي».

⁽۱) «أبكار الأفكار» (۲۰۷/۲).



(ص)

والخذلان ضده.

(ش)

أي: فيجيء الخلاف في أنه خلق القدرة على المعصية أو خلق المعصية، والأول أوفق للعرف اللغوي، فإنه لغة: المنع من درك المراشد، وخلق القدرة على الكفر إذا قارنت الكفر مانعا[كذا] من درك المراشد، فكان ذلك خذلانًا.





[اللطف]

(ص)

واللطف ما يقع عنده صلاح العبد أخرة.

(ش)


اللطف في عرف المتكلمين - كما قاله الآمدي(١) -: ما يقع صلاح المكلف عنده بالطاعة والإيهان، دون فساده بالكفر والعصيان، واختلفوا فيها وراء ذلك، فقالت المعتزلة: إنه لا يتخصص بشيء دون شيء، بل كل ما علم الله أن صلاح العبد فيه فهو لطف به، ثم قد يكون ذلك بفعل الله كخلق القدرة للعبد، وقد يكون من فعل المكلف نفسه كنظره لما يجب عليه وتوصله إلى تحصيله، وإليه ميل القاضي أبي بكر، بل ذهب الأشعري وأكثر أئمتنا إلى أنه مخصوص بشيء، وهو خلق القدرة على فعل الصلاح من الإيمان والطاعة.

قال^(٢): «والبحث فيه لفظي».

⁽۱) «أكار الأفكار» (۲/٥٠١-٢٠١).

⁽٢) يعنى: الآمدى في «الأبكار».





[الختم والطبع والأكنَّة]

(ص)

و«الختم» و«الطبع» و«الأكنة»: خلق الضلالة في القلب. (ش)

لما سبق في الهداية، وخلاف المعتزلة أيضا، والتزمو ا(١) أن يكون تعالى قد هدى من أضله، لأنه دعاه وبين له، ففر الجبائي وابنه إلى أنه سمة على القلب يعلم الله تعالى بها الملائكة حال الكفار فيذموهم ويلعنوهم، فيكون ذلك سببا للكفر، وقال الكعبي: على معنى قطع اللطف عن الكفار، فإنه علم عدم إيهانهم، وهذا لا يخرجهم عما التزموه من اجتماع الهدى والضلال على واحد، وهو باطل اتفاقا.

ولنا: أن خلق الضلال في القلوب مانع من الإيمان، بمعنى أنه يتعذر الجمع بينها، و «الختم» و «الطبع» و «الأكنة» في اللغة موانع على الحقيقة، فلا وجه للعدول عنها.

وقد قيل لطاوس عن رجل من القدرية: إنه فقيه، فقال: "إبليس أفقه منه؛ لأنه قال ﴿رَبِّ مِمَا أَغُونَيْنِي ﴾ [الحجر: ٣٩]، والقدرية تقول: لا يغوى الله أحدا».

⁽۱) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «وألزموا».



وقد روى أصحاب السنن(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن إذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوادء في قلبه، فإذا تاب ونزع واستعتب صقل قلبه، وإن زاد زادت حتى يغلق قلبه، فذلك الران الذي قال الله: ﴿ بَلَّ رَانَ عَلَىٰ قُلُومِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤]»، قال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال محمد بن جرير الطبري(٢): «أخبر عليه أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلقتها، وإذا أغلقتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله والطبع، فلا يكون للإيمان إليها مسلك، ولا للكفر منها مخلص، فذلك هو الختم والطبع [الذي ذكره الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ ﴾ [البقرة: ٧]، نظير الطبع والختم (٢)] على ما تدركه الأبصار [من (١)] الأوعية والظروف التي لا يوصل إلى ما فيها إلا بفض ذلك عنها ثم حلها، فكذلك لا يصل الإيمان إلى القلب إلا بعد فضه الختم».

⁽١) أخرجه الترمذي (٣٣٣٤) وابن ماجه (٤٢٤٤).

⁽٢) انظر تفسيره «جامع البيان في تأويل القرآن» (١/ ٢٦١) في تفسير الآية (٧) من سورة البقرة.

⁽٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «جامع البيان»، وليست في النسخ ٢ و ٣ و ٤، ولا بد منه لصحة المعنى.

⁽٤) كذا في «جامع البيان»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «ليس»، والمعنى ينقلب على



[الماهيات مجعولة]

(ص)

والماهيات مجعولة، وثالثها: إن كانت مركبة.

(ش):

أخذ المصنف هذا من «الصحائف» (١٠٥) فإنه حكى مذاهب، أحدها: أنها مجعولة، وعزاه للمحققين، والثاني: المنع، ونسبه للفلاسفة والمعتزلة، والثالث: التفصيل بين المركبة وغيرها، فالمركبة مجعولة دون البسيطة.

وقد أغمض على كثير من الناس حقيقة هذه المسألة والمراد منها، وقد يسر الله تعالى بحلها، فأقول: معنى هذه المسألة أن المعدومات الممكنة قبل دخولها الوجود هل تأثير الفاعل في جعلها ذوات أو في جعل تلك الذوات موجودة؟.

وأصل هذا الخلاف يرجع لمسألتين:

إحداهما: الخلاف في المعدوم هل هو شيء؟، فإن المعتزلة لما قالوا: إن ماهية المعدوم ثابتة في العدم، ولا تأثير للصانع فيه إذا أوجده إلا في إعطاء صفة الوجود لتلك الماهيات.. قالوا: إن الماهيات غير مجعولة، بل المجعول جعلها موجودة، وقالوا:




لو كانت متجددة لكان تجددها بإحداث محدث، لكن وقوعها بالفاعل محال، وبيانه أن ما يتحقق بسبب غيره يلزم من فرض عدم ذلك الغير عدم ذلك الأثر، فلو كان الجوهر جوهرا والسواد سوادا لأجل سبب منفصل.. لزم عند عدم ذلك السبب المنفصل أن يخرج الجوهر عن كونه جوهرا والسواد عن كونه سوادا، وذلك محال، فامتنع استناد تقرر الهاهية إلى جعل جاعل وإيجاد موجد.

ومذهب أصحابنا أن المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت، فلهذا صاروا إلى أن الماهيات مجعولة بجعل الله، وقالوا: إن القادر كما يجعل الماهية موجودة فهو يجعل الماهية ماهية، والحجة التي استند إليها المعتزلة في امتناع وقوع الماهية بالفاعل هي بعينها تقتضي امتناع وقوع الوجود بالفاعل، فإنه لو وقع الوجود بالفاعل.. لزم عند تقدير عدم [ذلك الفاعل'١٠] أن يخرج الوجود عن كونه موجودا، وهو محال.

ولأجل ما بيناه من المأخذ استشكل بعضهم مذهب ابن سينا، فإنه وافق الفلاسفة على أنها غير مجعولة مع تصريحه بأن العدم ليس بشيء، فقال: وهذا مشكل، لأن الماهية إذا لم تكن ثابتة حال العدم استحال أن تكون غير مجعولة؛ لأنها حينئذ إذا صارت ثابتة مع الوجود في الخارج إن لم يفتقر إلى مؤثر.. لزم ترجيح أحد طرفي

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «الفاعل ذلك».





ولا مخلص عن هذا إلا بأن يدعى أن المراد من كون الماهية غير مجعولة: أن جاعل الهاهية بعينه الجاعل لها موجودة.

ووجه المذهب الثالث المفصل بين البسيط كالجوهر والمركب كالسواد الملتئم من اللونية ومن ما يعينه(١) البصر، فالأول غير مجعول نظرا إلى نفي حقيقته، لأن الجوهر جوهر وجد الغير أم لا، والثاني مجعول، لأنه لا يكون سوادا بالاعتبار الأعم لذاته، بل لمقدماته، فإذا قطع النظر عن مقدماته لا يكون السواد سوادا، ولا شك أن الجزء غير الكل، فالمركبات إذا مجعولة.

الثانية: أن الماهيات هل هي متقررة بذواتها أم لا؟، فالجمهور قالوا: إنها ليست متقررة بذواتها، فيلزم أن يكون تقريرها بغيرها، والمعتزلة قالوا: إنها متقررة بذواتها، فامتنع تأثير الفاعل في ذلك.

فاشدد مذا يديك فلا تجد أحدا وضحه هكذا.

وظهر به على المصنف مناقضة، فإنه ذكر هذه المسألة فيما يجب اعتقاده، وذكر «مسألة: المعدوم ليس بشيء» فيها لا يضر جهله، والصواب الأول، ولهذا أشار الإمام الرازي إلى أن القول بأنها غير

⁽١) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «يعيه».

💸 ۲۲٦ 🧞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



مجعولة يلزم منه إنكار الصانع فقال في مسألة إثبات الصانع(١): «زعم جمهور المعتزلة والفلاسفة أن تأثير المؤثر يكون في وجود الأمر(٢)، لا في ماهيته، وهو باطل، لأن الوجود لا ماهية له، فلو امتنع أن يكون للقادر تأثير في الماهية لامتنع أن يكون له تأثير في الوجود».

(١) وهي المسألة الثالثة من «الأربعين» (١٠٢/١).

⁽٢) كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤ و «الغيث»، ثم حول في ٢ إلى «الأثر»، وهو الموافق لمطبوعة «الأربعين».



[إرسال الرسل]

(ص)

أرسل الرب تعالى رسله بالمعجزات الباهرات.

(ش):

مما يجب اعتقاده بعثة الأنبياء عليهم السلام؛ لما علم بالتواتر من وقوع المعجزات الظاهرة والآيات الباهرة من الأنبياء عليهم السلام، ولو لم يرسل الرسل لم تقم حجته على خلقه، كما قال تعالى: ﴿ لِتُلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةُ المُعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥].

وتحقيق هذا: أن حجة الله تعالى على ضربين، خفية (١) يستقل بعلمها، وظاهرة يشاركه في العلم بها خلقه، فالأولى: قائمة على الخلق بدون الرسل، لأنه سبحانه حكم عدل، والثانية: لا تقوم بدون الرسل، وهي أقوى الحجتين وأظهرهما، لينقطع عذر الكافرين.

ثم يترتب على هذا أن العقل لا حكم له، إذ لو كان له حكم لما توقف قيام حجة الله على البعث.

والمنكرون للنبوة طوائف من الفلاسفة وغيرهم، لإنكارهم جميع ما يتوقف عليه البعثة، ككون الإله مختارا، عالم بالجزئيات،

⁽١) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢ و «الغيث»: «حقيقية».

💸 ۲۲۸ 🗞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



ونزول المَلَك والوحي، وإنكار ما يقوله الأنبياء من الحشر والجنة والعقاب.

ومنهم البراهمة، محتجين بأن ما جاء به النبي إن كان حسنا فلا حاجة إلى النبي، وإن كان قبيحا فلا نقبله سواء جاء به النبي أم لا.

والجواب أنه قد يوجد في الحوادث ما لا يحكم العقل فيها بشيء، فتحتاج إلى دفع النزاع.

وهذا إنها ذكرناه تنزلا مع عقولهم، وإلا فهم أهون على الله من مكالمتهم.





[خصائص محمد ﷺ في الرسالة]

(ص)

وخص محمدا على بأنه خاتم النبيين.

(ش):

لقوله تعالى: ﴿ وَخَاتَمُ ٱلنِّبِيِّ مِنْ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وفي الصحيحين قوله ﷺ: «لا نبي بعدي»(١)، والإجماع على ذلك، ولم يخالف فيه إلا فرقة من الفلاسفة زعمت أن النبوة مكتسبة، وفي هذا القول من الشناعة والخروج من الملة ما يكفر قائله.

وفي «ذم الكلام» للهروي: «أنكروا على ابن حبان قوله: «النبوة العلم والعمل»، وحكموا عليه بالزندقة، وهجر، وكتب فيه إلى الخليفة، فأخرج إلى سمر قند»(١).

⁽١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص (خ: ٤٤١٦، م: ٢٤٠٤) وأبي هريرة (خ: ٥٥٥٥، م: ١٨٤٢)، ﴿ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهِ

⁽٢) لم أجده في مطبوعة «ذم الكلام»، لكن الذهبي أورده في «سير أعلام النبلاء» (٩٧/ ٩٥/١٦) فقال: «قال أبو إسهاعيل عبد الله بن محمد الأنصاري مؤلف كتاب «ذم الكلام»: سمعت عبد الصمد بن محمد بن محمد، سمعت أبي يقول: أنكروا على أبي حاتم بن حبان قوله: (النبوة: العلم والعمل)، فحكموا عليه بالزندقة، هجر، وكتب فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله».

قال الذهبي: «هذه حكاية غريبة، وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعى





وأما ما رواه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»: «غير أنه لا نبي بعدي إن شاء الله».. فهذه الزيادة موضوعة، قال الحاكم في «الإكليل»(١): «وضعها محمد بن سعيد المصلوب»، ولو صحت فهي محمولة على عيسى ﷺ، وتأولها ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٥٥) على الرؤيا، لأنه لم يبق بعده من أجزاء النبوة غيرها.

فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف.

فإطلاق المسلم لها لا ينبغي، لكن يعتذر عنه، فنقول: لم يرد حصر المبتدأ في الخبر، ونظير ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الحج عرفة»، ومعلوم أن الحاج لا يصير بمجرد الوقوف بعرفة حاجا، بل بقى عليه فروض وواجبات، وإنها ذكر مهم الحج، وكذا هذا ذكر مهم النبوة، إذ من أكمل صفات النبي كمال العلم والعمل، فلا يكون أحد نبيا إلا بوجودهما، وليس كل من برز فيهما نبيا، لأن النبوة موهبة من الحق تعالى، لا حيلة للعبد في اكتسابها، بل بها يتولد العلم اللدني والعمل الصالح.

وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريده أبو حاتم أصلا، وحاشاه».

وقال العراقي: «ما أظن ابن حبان يقول: إن من حصل له العلم والعمل صار نبيا، ولكن العلم والعمل آلة للنبوة، ثم قد يؤتي الله العالم العامل النبوة، وقد لا يؤتيه الله إياها، ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالُتُهُ، ﴾، وكان هذا قبل نبينا عليه الصلاة والسلام، أما الآن فقد علم بالدليل القطعي انتفاء ذلك، والله أعلم».

(۱) انظر «المدخل إلى كتاب الإكليل» (۱۲۸).



(ص)

المبعوث إلى الخلق أجمعين.

(ش):

لقوله تعالى: ﴿ وَمَاۤ أَرْسَلُنَكَ إِلَّا كَآفَّةً لِلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ۲۸]، وقوله ﷺ: «بعثت إلى كل أحمر وأسود»(١).

والمكلف من الخلق ثلاثة: الجن، والإنس، والملائكة.

فأما بعثته للجن.. فلأنهم قصدوه، وسمعوا منه القرآن، وأخذوا عنه الشرائع، وقال: «لكم كل عظم وما لم يذكر اسم الله عليه»(٢)، ونهى عن الاستنجاء بالعظم لذلك، وذكر الإمام فخر الدين في تفسير سورة البقرة الإجماع على شمول رسالته للجن.


وأما دخول الملائكة في دعوته ﷺ.. فذكر البيهقي في الباب الرابع من «شعب الإيمان» (٣٣٨/١) أن النبي عَيْكُ أرسل إلى الجن والإنس دون الملائكة، ونقله عن الحليمي(٣) ولم ينكره، وهي مسألة وقع النزاع فيها بين فقهاء مصر مع فاضل درس عندهم وقال لهم: «الملائكة ما دخلت في دعوته، فقاموا عليه، وقد ذكر

⁽١) الحديث أخرجه مسلم (٢١٥) عن جابر بن عبد الله ﴿ الله الله الله العراقي: «قيل: المراد العرب والعجم، وقيل: الإنس والجن».

⁽٢) أخرجه مسلم (٤٥٠) عن ابن مسعود رفظتي.

⁽٣) انظر «المنهاج في شعب الإيمان» (٣١٩/١).

💸 ۲۳۲ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



فخر الدين في تفسير سورة الفرقان الدخول محتجا بقوله تعالى: ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١]، والملائكة داخلون في هذا العموم»(١).

(ص)

المفضل على جميع العالمين.

(ش):

لقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»(٢)، ونقل الإمام في تفسيره الإجماع عليه، واستثنوه من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر .

⁽١) ورد بهامش ٢ هنا تعليقًا: «قال الإمام بعد ذلك في تفسيره: لكنا بينا أنه ﷺ لم يكن رسولا إلى الملائكة، فوجب أن يبقى كونه رسولا إلى الجن والإنس جميعًا، ويطل هذا قول من قال أنه كان رسو لا إلى البعض دون البعض»، وانظر «مفاتيح الغيب» المسألة الرابعة من تفسير الآيتين (١-٢) من سورة الفرقان.

⁽٢) أخرجه الترمذي (٣١٤٨ و ٣٦١٥) وابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَوْلِيَّنَهُ، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأخرجه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة ﴿ إِنْ اللَّهُ عَلَيْكُ بِلَفَظ: «أَنَا سيد ولد آدم يوم القيامة».



[المفاضلة بين الأنبياء والملائكة]

(ص)

وبعده الأنبياء.

(ش):

يتضمن أمرين:

أحدهما: أفضلية نبينا ﷺ على سائر الأنبياء.


واحتج بعضهم على أفضليته على الأنبياء بقوله تعالى: ﴿ أُولَتِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَيِهُ دَنهُمُ ٱقْتَدِهُ ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فهو مأمور بالاقتداء بجميعهم، وفعل ما فعلوا، ولا بد(١) أنه امتثل، والواحد إذا فعل مثل ما فعل الجهاعة كان أفضل منهم.

قال الطوفي: «ويحكى أن هذه المسألة وقعت في زمن ابن عبد السلام، فقال: إنه عليه السلام كان أفضل من كل واحد منهم، لا أنه أفضل من جميعهم، فتالئ جماعة من علماء عصره على تكفيره، فعصمه الله منهم».

وأما حديث النهي عن التفضيل بين الأنبياء.. فقال البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٩٩١): «إنها هي في مجادلة أهل الكتاب في تفضيل نبينا عليه الصلاة والسلام على أنبيائهم، لأن المفاضلة إذا

(۱) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «شك».

💸 ۲۳۴ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



فلا منع منه»، قال: «وهذا قول الحليمي وغيره».

الثاني: أن الأنبياء أفضل البشر بعده ﷺ، وهذا مما لا خلاف فيه، وما يعزى إلى بعض الصوفية من تفضيل الولي فقد تأوله هو وغيره بأن كل نبي ولي قطعا، وهو من حيث إنه ولي أفضل من حيث إنه نبي؛ لأن ولايته وجهته [إلى الحق، ونبوته وجهته "الل الخلق، وفي هذا من النزاع والشناعة ما لا يخفى.

وقال والد المصنف في بعض تعاليقه: «غلط بعض من يُنسَب إلى الصوفية في هذه الأعصار، فزعم أن الولاية أعلى لأنها نسبة العبد من الله، وهذا جهل من قائله، خفي عليه أن النسبة في النبي أكمل، وفي الرسول أكمل، وإنها يصح ما قال هذا الجاهل لو لم يكن في الرسول والنبي بعد حصة الولاية كهال آخر، وهيهات، قد عمي بصر هذا القائل عن ذلك، فلو نظر إلى خصائص الأنبياء والكهالات الحاصلة لهم فوق الأولياء، وخصائص الرسالة والكهالات الحاصلة لهم فوق الأنبياء.. لأبصر الأولياء في الحضيض الأسفل، وإن كانوا على خير، ولأخذ(٢) بحجز الكهال الذي للأنبياء».

⁽١) ما بين المعقوفتين سقط من ٣ و ٤، وألحق مصححا بهامش ٢، ولا بد منه.

⁽٢) كذا في «الغيث»، وهو في النسخ ٢ و ٣ و ٤: «والأخذ».



(ص)

ثم الملائكة عليهم السلام.

(ش):

أما تفضيل الأنبياء على الملائكة فهو عقيدة الأشعري وجمهور أصحابه، وهو آخر (۱) أقوال أبي حنفية فيها ذكره شمس الأئمة (۲)، لاجتماع العصمة مع التركيب المعرض للنوائب التي يجب الصبر عليها، والشهوات التي يجب الصبر عنها، ومن أحسن الأدلة: قوله عليها، والشهوات التي يجب الصبر عنها، ومن أحسن الأدلة: قوله تعالى بعد ذكر جماعة من الأنبياء: ﴿ وَكُلّا فَضَلَمْنَا عَلَى ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٨٦]، والملائكة من العالمين، فدل على أنهم أفضل منهم، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّلِحَتِ أُولَيِّكَ هُمْ خَيْرُ ٱلبَرِيّةِ وَقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّلِحَتِ أُولَيِّكَ هُمْ خَيْرُ ٱلبَرِيّةِ وَقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّلِحَتِ أُولَيِّكَ هُمْ خَيْرُ ٱلبَرِيّةِ وَقِل مَنْ مَنْهُ وَرَضُوا عَنْهُ ذَالِكَ لِمَنْ خَشِي رَبّهُ (١) ﴾ [البينة: ٧-٨]، وأراد بني آدم، لأن الملائكة لا يجازون، بل هم خدم أهل الجنة، وقال وأراد بني آدم، لأن الملائكة لا يجازون، بل هم خدم أهل الجنة، وقال الشيخ عز الدين (۳): ««خير البرية» أي: خير الخليقة، والملائكة من الذين آمنوا وعملوا الصالحات؛ هلة الخليقة، لا يقال: الملائكة من الذين آمنوا وعملوا الصالحات؛

⁽١) كذا في ٢، ويؤيده عبارة السرخسي في «المبسوط»، وفي ٣ و ٤: «أحد»، ويؤيده أنه في «الغيث»: «إحدى الروايات».

⁽۲) انظر «المبسوط» (۱/۳۰).

⁽٣) انظر «الفوائد في اختصار المقاصد» (١٥٢)، ونحوه في «منية السول» أيضًا.

لأن هذا اللفظ مخصوص في عرف الشرع بمن آمن من البشر، فلا يندرج فيه الملائكة لعرف^(١) الاستعمال». انتهى. وما ذكرنا أحسن، ولأن بهم قامت [حجة الله(٢)] على خلقه، بخلاف الملائكة، حتى قال تعالى: {ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا} [الأنعام: ٩]، ولأن آدم أبا البشر سجد له الملائكة، والمسجود له أفضل من الساجد، ثم من الأنبياء من هو أفضل من آدم، ولأن الناس في الموقف إنها يستشفعون بالأنبياء لا بالملائكة.

وذهب المعتزلة إلى تفضيل الملائكة، واختاره القاضي أبو بكر، والأستاذ أبو إسحاق، والحافظ أبو عبد الله الحاكم، والحليمي ٣٠)، والإمام الرازي في «المعالم» (١٠٨)، وأبو شامة المقدسي من المتأخرين.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٣/١) وقد روى أحاديث المفاضلة بين الملك والبشر قال: «ولكل دليل ووجه»، ثم قال: «والأمر فيه سهل، وليس فيه من الفائدة إلا معرفة الشيء على ما هو به»، واستفدنا منه أنه لا يجب ذلك في العقيدة، بخلاف ما يقتضيه صنيع المصنف، وأن في المسألة قولا ثالثا بالوقف، وإليه صار إلكيا في «تعليقه».

⁽١) كذا في «الفوائد»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «بعرف».

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «الحجة» بدله.

⁽٣) انظر «المنهاج في شعب الإيمان» (٣٠٩/١).



وحكى صاحب «التعرف» (13) قولا رابعا [عن الصوفية(١)] أن «مذهبهم السكوت عن التفاضل بينهم، وقالوا: الفضل لمن فضله الله، ليس ذلك بالجوهر ولا بالعمل، ولم يروا أحد الأمرين أوجب من الآخر بخبر ولا عقل»، وليست المسألة مما كلفنا الله تعالى بمعرفة الحكم فيها، فليفوض إلى الله تعالى ويعتقد أن الفضل لمن فضله الله.

ونقل بعضهم قولا خامسا: أن خواص البشر أفضل من خواص الملائكة، وعوام الملائكة أفضل من عوام البشر، وعزاه للمحققين، والظاهر أنه تنقيح مناط الخلاف، وإليه يشير كلام المصنف، فإنه جعل المسألة بين الأنبياء والملائكة، لا بين البشر والملائكة.

وقال الإمام أبو المظفر الإسفراييني في كتابه «التوجيه»: اتفقوا على أن العصاة من المؤمنين دون الأنبياء والملائكة، فأما المطيعون.. فاختلفوا في المفاضلة بينهم وبين الملائكة على قولين.

وقال ابن يونس في «مختصر الأصول» بعد ذكر القولين: وقال الأكثرون منا: المؤمن الطائع أفضل من الملائكة.

وقيد الإمام في «الأربعين» (٢/٧٧) الملائكة بالسهاوية.

وقال ابن المنير: «مذهب أهل السنة أن الرسول أفضل من الملك باعتبار الرسالة، لا باعتبار عموم الأوصاف البشرية، ولو

⁽١) ما بين المعقوفتين من هامش ٢ مكتوبًا عليه علامة التصحيح، وليس في ٣ و ٤.

💸 ۲۳۸ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



كانت البشرية بمجردها أفضل من الملائكة لكان كل بشر أفضل من الملك، معاذ الله».

وقال الشيخ عز الدين في «القواعد» (٣٧٧/٢)(١): «إن فاضل بينهما مفضل من جهة تفاوت الأجساد التي هي مساكن الأرواح.. فلا شك أن أجساد الملائكة أفضل، فإن أجسادهم من نور، وأجساد البشر من لحم ودم، وإن فاضل بين أراوح البشر وأرواح الملائكة مع قطع النظر عن الأجساد.. فأرواح الأنبياء أفضل».

وقال في موضع آخر (٢): «وأما أرواحهم.. [فإن (٣)] كانت أعرف بالله وأكمل أحوالا من أحوال البشر.. فهم أفضل من البشر، وإن استوت الأرواح في ذلك.. فقد فضلوا على البشر بالأجساد، وفضل البشر الملائكة من نعيم الجنان والنظر إلى الديان».

قال: «ولا شك أن للبشر طاعات لم تثبت مثلها للملائكة، كالجهاد والغزو، ومخالفة الهوى، والأمر بالمعروف والنهى عن

⁽١) وانظر «الفوائد في اختصار المقاصد» (١٥١)، فالظاهر أن الشارح جمع بين سياق الكتابين.

⁽٢) «الفوائد في اختصار المقاصد» (١٥١-٢٥٢).

⁽٣) كذا في «الفوائد»، وهو في النسخ ٢ و ٣ و ٤: «وإن».





المنكر، والصبر على البلايا والمحن والرزايا، وقد ثبت أنهم يرون ربهم ويبشرهم بإحلال رضوانه عليهم، ولم يثبت مثل هذا للملائكة».

وقال في موضع آخر^(١): «لا يفضل الملائكة إلا هجام بنى التفضيل على [خيالات(٢)] توهمها، ولا شك أن القليل من أعمال الأعرف خبر من الكثير من أعمال العارف»، ثم قال: «وليس لأحد أن يفضل أحدا على أحد ولا أن يسوي أحدا بأحد حتى يقف على | أوصاف التفضيل والتساوي».

وذكر الإمام فخر الدين أن الخلاف في التفضيل بمعنى أنها أكثر ثوابا على الطاعات، ورد بذلك احتجاج الفلاسفة على أفضلية الملائكة بأنها نورانية علوية، [والبشر (٣)] ظلمانية سفلية، وقال: «هذا لم يلاق محل النزاع»(^{؛)}.

وبهذا يزول الإشكال في المسألة.

⁽۱) «قواعد الأحكام» (۳۷۹/۲).

⁽٢) كذا في «قواعد الأحكام»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «حالات».

⁽٣) كذا في «الغيث»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «والجسمانية».

⁽٤) «الأربعين» (٢/٤١٩هـ١٩٨).







[المعجزة]

(ص):

والمعجزة: أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة، والتحدى هو(١): الدعوي.

(ش):

لما قدم الإرسال بالمعجزات احتاج إلى تعريفها، ولأن ظهورها طريق إلى معرفة صدق النبي.

وسميت بذلك لما فيها من تعجيز الذين معهم التحدي عن المقابلة بمثلها.

قال الإمام في «الرسالة النظامية»(٢): «تسميتها بذلك تجوز، فإن المعجز في الحقيقة خالق العجز، ولكن سميت بذلك؛ لأنه تبين بها أن من ليس نبيا يعجز عن الإتيان بها يظهره الله تعالى على النبي».

فقوله: «أمر» جنس يشمل الخارق وغيره، وإنها عبر به لشموله القول والفعل، ولأن المعجز قد يكون إيجادا وإعداما، كما لو تحدى

⁽۱) كلمة «هو» من ٣ و ٤، وليست في ٢.

⁽۲) «العقدة النظامية» (٦٣).





بأن يعدم جبلا فينعدم، وكمنع إحراق النار، ولهذا قال بعضهم (١): «فعل أو ما يقوم مقامه»، لأن العدم ليس بفعل.

وقوله: «خارق للعادة» فصل، لأنه نزل من الله منزلة التصديق بالقول، وما لا يكون خارقا للعادة كطلوع الشمس كل يوم فلا يكون دالا على الصدق، وإلا لادعى كل كاذب أنه نبى، والتبس علينا النبي والمتنبي، وعلم من إطلاقه أنه لا يشترط في الخارق أن يكون معينا، ونقل الآمدي فيه الاتفاق(٢).

وقوله: «مقرون بالتحدي» أي: دعوى النبوة، أي: يشترط أن لا تتقدم المعجزة على دعواه ولا تتأخر، فخرج الكرامات؛ لأنها لا تكون مع التحدي، ويخرج الإرهاص، وهو العلامة الدالة على بعثة

وقوله: «مع عدم المعارض» [أي: يشترط العجز عن الإتيان بمثلها من الخلق(٣)]، فخرج السحر والشعبذة، [وليس المراد عدم مطلق المعارضة، فإنه قد يدعى المعارضة بها لا تصح المعارضة به، بل المراد اشتراط نفي ما يصلح أن يكون معارضا(٤)].


⁽۱) قاله الآمدى في «أبكار الأفكار» (١٨/٤).

⁽٢) انظر «أبكار الأفكار» (١٩/٤).

⁽٣) ما بين المعقوفتين من ٢، وليس في ٤، وهو في ٣ معلم بـ «من، إلى».

⁽٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ٢ و ٤، وهو في ٣.

💸 ۲٤۲ 🏈 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



قال: «وهل يشترط أن يكون المعارض مماثلا لم أتمى به الرسول؟، ينظر: فإن كان تحديه بخارق معين وأن أحدا لا يقدر على الإتيان [بمثله.. فلا بد من الماثلة، وإن لم يكن ما تحدى به معينا، بل قال: إنني آت بخارق للعادة، ولا يقدر أحد على الإتيان(٣)] بالخارق.. فأكثر أصحابنا اشترطوا الماثلة، والذي اختاره القاضي أنها غير مشترطة (^{؛)}»، قال الآمدي: «وهو الحق؛ لتبيين المخالفة فيها ادعاه».

وهذا القيد وارد على تعريف المصنف، ويرد عيه أيضا الخارق المكذب، كما لو أنطق جمادا(٥) أو أحيا ميتا فأخبر أنه كاذب فاجتنبوه، [فلو قال: «تصديقًا للمتحدي» لخرج هذا(٢)]، فإنه لا



⁽۱) «أبكار الأفكار» (٤/٠٢).

⁽٢) كذا في ٣ والأصل المنقول منه، وفي ٢ و ٤: «بمنزلة».

⁽٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «الأبكار» لا بد منه، وليست في النسخ ٢ و ٣ و ٤.

⁽٤) كذا في القسم الرديء من ٤ والأصل المنقول منه، وفي ٢ و ٣: «مشر وطة».

⁽٥) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «حمارا».

⁽٦) ما بين المعقوفتين من ٢ و ٣، وهو في ٣ بعد قوله: «الرسالة النظامية»، ثم إنه فيه محرف، ونصه: «فلو كان تصديقا للهزل لخرج هذا».





يدل على صدقه على الصحيح، كما قاله أبو إسحاق الشيرازي، وجزم به إمام الحرمين في «الرسالة النظامية»(١).

ولعله إنها لم يذكره لأنه يختار قول من قال أن ذلك لا يقدح لأنه خارق ظهر على وفق دعواه، وكذلك التكذيب من الأمور المعتادة، والحق كما قاله صاحب «الصحائف» (١٨ ٤): إنه قادح؟ لأن خلق المعجز لتصديق النبي، وهذا ينافيه.

وجعل الأبياري في «شرح البرهان» (١/٤٦٩-٤٧١) «للخارق المكذب صورتين، إحداهما: أن يدعى أن آيته أن تنطق [يده (٢)] فتنطق بكذبه، والثانية: أن يتحدى بإحياء ميت فيحيى ويكذبه، فأما الأولى.. فمتفق على أنها لا تكون معجزة؛ لأنه بمثابة ما لو قال [المدعى ٣٠] أنه رسول [الملِك (٤٠)]: آية صدقه أن يكلم الملِك رعيته على خلاف عادته، ثم يستدعى ذلك من الملِك فيقول: هو كاذب فيها قال، فلا يشك الحاضرون في كونه لم يصدقه بنطقه، وإن كان خارقا لعادته، وأما الثانية.. ففيها نظر، إذ يمكن أن يحتج المدعى بأن الخارق قد وجد، ولم حيى هذا صار من جملة المعاندين، والمختار أنه لا يكون مصدقا في ذلك». انتهى.

⁽۱) «العقدة النظامة» (۲۵-۲۶).

⁽٢) كلمة «يده» من الأصل المنقول منه، وليست في النسخ ٢ و ٣ و ٤.

⁽٣) في النسخ ٢ و ٣ و ٤: «الذي»، والمثبت من الأصل المنقول منه.

⁽٤) كلمة «الملك» من الأصل المنقول منه، وليست في النسخ ٢ و ٣ و ٤.





وزاد بعضهم قيدا آخر وهو: «زمن التكليف»؛ لأن ما يقع في القيامة من الخوارق ليس بمعجز، لأن الآخرة ليست دار تكليف، قاله الأستاذ أبو إسحاق(١).

وقال الأستاذ في كتاب «الحدود»: والمعجز: كل أمر دل على صدق مدعى النبوة، وقيل: كل أمر خارق للعادة، يظهر على وفق مدعى النبوة، زمان التكليف، مقترنا بالتحدي في دعوى النبوة، على جهة الابتداء، متضمنا لتصديقه، ولهذا قلنا: إن المعجز لا يظهر ظهوره على أيدي الكذابين، لأن المعجز ما دل على الصدق، فيستحيل وجوده على يد الكذاب.

فيخرج بقولنا: «يظهر على مدعى النبوة» ما يظهر من جنس المعجزات لا على يد مدعي النبوة، فليس بمعجزة، كالكرامات.

وخرج بـ«زمن التكليف» خرق العادة في القيامة.

قال: ومعنى أن يتحدى مها أن يقول: لا يقدر على ذلك أحد، وإن كان في قدرة أحد ما يظهر على يدي فهاتوا، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ قُلُ فَأَتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ عَ ﴿ [يونس: ٣٨]، ﴿ قُلُ فَأَتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْـلِهِـ مُفْتَرَيْتِ ﴾ [هود: ١٣]، ﴿ قُللَّهِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَلْذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾ [الإسراء: ٨٨].

⁽١) قال العراقي: «ولا يحتاج إلى هذا؛ لخروجه بقوله: «مقرون بالتحدي»، فإن القيامة ليست محل دعوى رسالة و لا تحد».





وقوله: «على جهة الابتداء» يخرج من مضى في وقتنا هذا إلى بلد بعيد عن الإسلام وقرأ عليهم القرآن، وتحداهم به، وادعى النبوة، فلا يدل على صدقه مع وجود الشرائط كلها، لأنه ما أتى به على و جه الابتداء^(۱).

وقوله: «متضمنا لصدقه» يخرج ما لو قال: آية صدقي أن هذه الأسطوانة تكلم، فتكلمت غير أنها قالت: إنه كاذب، فلا يدل على صدقه على الصحيح.

وقول المصنف: «والتحدى الدعوى» أي: دعوى النبوة.. مخالف ما سبق عن الشيخ أبي إسحاق في تفسير التحدي، وقيل: «التحدى» لغة الماراة والمنازعة.

وحصل (٢) من كلامه أن شروط المعجزة أربعة: كونها خارقة للعادة، والعجز عن الإتيان بمثلها من الخلق، واقترانها بدعوى الرسول، وأن لا تتقدم على دعواه ولا تتأخر.

ويعلم مما سبق ما يزيد على ذلك، وزاد بعضهم: كونها مطابقة لدعواه، وأن يحد لها وقتا قريبا فتقع كما قال في الوقت الذي حد.

⁽١) قال العراقي: «ولا يحتاج لذلك؛ لأن المراد دعوى النبوة في زمن إمكانها، وهي الآن مستحيلة».

⁽٢) كذا في ٢، وفي ٣: «فحصل»، وسقطت الفقرة مع التي تليها من ٤.





[الإيمان والإسلام والإحسان]

(ص):

والإيمان: تصديق القلب، ولا يعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين من القادر، وهل التلفظ شرط أو شطر؟، فيه تردد. (ش):

الإيمان في اللغة: التصديق، وفي الشرع قال الأشعري: التصديق بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول به، لأن منكر الاجتهاديات لا يكفر إجماعا، وتابعه أكثر المتكلمين كالقاضي أبي بكر والأستاذ أبي إسحاق.

وعلم من هذا أن الإيمان الشرعي من قبيل العلوم، والمخالف فيه المعتزلة فإنهم جعلوه من قبيل الأعمال، حيث فسروه بالعبادات.

قال الأشاعرة: ولا يكفى مجرد التصديق بالقلب مع القدرة على الإقرار باللسان، ولا ينتفي الكفر إلا بهما، لأن القول مأمور به كالعقد، قال تعالى: ﴿ قُولُواْ ءَامَنَا بِاللَّهِ ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله »(١)، فلا بد من العقد والقول جميعا.

⁽١) أخرجه البخاري (٧٥) ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر والمنتقل.





وعلى هذا فالتلفظ شرط لا ركن، فمن صدق بقلبه، ولم يتلفظ بالشهادتين، إن عجز عن التلفظ لخرس أو اخترام منية قبل التمكن منه.. فهو من الناجين، وإن قدر عليه بأن عرض عليه التلفظ وأبي.. لم ينفعه التصديق القلبي بالاتفاق كأبي طالب، وإن لم يعرض عليه، ولم(١) يتفق له التلفظ، ومات مصدقا بقلبه.. فالجمهور على أن مجرد التصديق لا ينجيه والحالة هذه، ومال الغزالي إلى أنه ينجيه، وقال: كيف يعذب من قلبه مملوء بالإيمان؟، وهو المقصود الأصلي، غير أنه لخفائه نيط الحكم بالإقرار الظاهر، وعلى هذا فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الدنيا، وهذا كما في المنافق لما وجد منه الإقرار باللسان(٢) دون التصديق كان مؤمنا في أحكام الدنيا كافرا عند الله، وهو ظاهر كلام شيخه في «الإرشاد» (٣٩٧) أيضا، ومن حجته أن حقيقة الإيمان التصديق، وأنه عمل القلب.

[ومنهم من فصل فقال: من صدق بقلبه، ثم اخترم قبل اتساع وقته للتلفظ بالشهادتين. فهو محكوم بإيهانه، وأما من صدق بقلبه، وطالت مهلته، ولم يتلفظ.. فلا؛ لتفريطه.

وينبغي تنزيل كلام الإمام والغزالي على هذا، ويشهد له عبارته

⁽١) كذا في ٢ و٤، وفي ٣: «أو لم».

⁽۲) كلمة «باللسان» من ۳، وليست في ۲ و ٤.

🧀 ۲٤۸ 🗞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





في «الاقتصاد» (٣٨١) حيث قال: من عرف الله بالدليل، ومات عقب معرفته.. حكم له بالإيمان. انتهى (١)].

وذهب أكثر(٢) السلف إلى أن الإيان عبارة عن التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة.

وعلى هذا فالتلفظ ركن له، وماهية الإيمان مركبة من الثلاثة، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: «شرط أو شطر»، فعلى قول المتكلمين شرط، وعلى قول السلف شطر.

ويدل على أن الإقرار جزء الإيمان ظواهر النصوص الدالة على كون كلمة الشهادة من الإيمان، وبأن النبي ﷺ لم (٣) يعتبره إلا بها.

ويجيء من كلام الغزالي السابق مذهب ثالث، وهو أن اللفظ واجب من الواجبات الإيهانية لا جزء له ولا شرط، وحديث جبريل يدل له(ئ)، حيث جعل الإسلام شهادة

⁽١) ما بين المعقوفتين سقط من القسم الرديء من ٤، وهو ثابت في النسختين ٢ و ٣، ثم إنه ألحق بهامش ٣ نص في سبعة أسطر وعليها علامة التصحيح، ولم أورده هنا لتعذر قراءة الكثير منه، وانظره في الورقة (٢٠٨).

⁽٢) كلمة «أكثر» من ٢ و ٣، وليست في ٤، في القسم الرديء منه.

⁽٣) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «لا».

⁽٤) حديث جبريل أخرجه البخاري (٥٠، ٧٧٧٤) ومسلم (٩، ١٠) من حديث أبي هريرة ﴿ وَلِمُعْلَيْنَهُ ، وأخلجه مسلم (٨) من حديث ابن عمر ﴿ وَلِمُنْكُمَّا.



وأعمالا والإيمان تصديقا واعتقادا، ولم يذكر اللفظ إلا في الشرائع الإسلامية.

واحتج الأولون على أن الأعمال ليست جزءا من حقيقة الإيمان، وإلا لكان تقييد الإيمان بالطاعة متكررا، وهو باطل؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٦]، ولَمَا صح جعل القلب محلا للإيمان، إذ الطاعات ليست جميعها من أفعال القلوب، لكنه باطل بقوله تعالى: ﴿ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَانَ ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ولأن من صدق ومات قبل أن يشتغل بطاعة مؤمن بالإجماع، ولأن جبريل سأل النبي عن الإيهان فأجابه بالتصديق المجرد، وهو قوله: «أن تؤمن بالله عن الإيهان فأجابه بالتصديق المجرد، وملائكته وكتبه ورسله»، أي: أن تصدق بذلك، والمذكور في جواب «ما هو» يكون كمال الحقيقة المسؤول عنها.

وصارت المعتزلة إلى أن الإيهان هو الطاعات، أعنى: امتثال الواجبات واجتناب المنهيات، واحتجوا بنحو ما سبق من إطلاق الإيهان على الأعمال، ونحن لا ننكر ذلك، إنها النزاع في أنه لا يطلق الإيهان إلا ويراد به الأعمال، ولا دليل عليه.

وقال الآمدي(١): «الحق في هذه المسألة غير خارج عن مذهب الشيخ، وهو أن الإيمان التصديق، وأن التصديق من أقوال النفس، ومن ضرورته المعرفة».

⁽۱) «أبكار الأفكار» (۹/۹).

💸 ۲۵۰ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وكأنه يشير إلى أن الخلاف لفظي، وفيه نظر، وفروع هذا الأصل كثيرة.

منها: أن الإيهان هل يقبل الزيادة والنقص أم لا؟، فإن قلنا: حقيقته التصديق المجرد لم يقبلهما، وإن قلنا: التصديق مع العمل قولا وفعلا قبلهما، لأن القول والفعل جزءا الإيمان، وهما يقبلان الزيادة والنقص، وقد يقال على الأول: الإيمان هو التصديق الاعتقادي لا العلمي(١)، والاعتقادي يقبل التفاوت قوة وضعفا، أو بحسب(٢) قبوله للتشكيك وعدمه.

ومنها: تكفير تارك الصلاة والزكاة والحج ونحوها من العبادات مع الاعتراف بوجوبها، إن قلنا: إن هذه الأعمال ركن من الإيهان انتفى بتركها؛ لأن الجملة تنتفي بانتفاء جزئها، وإن قلنا: ليست ركنا فيه. . فهو باق بعدها كم كان قبلها في حقيقته، وإن فات ا بتركها كماله الوصفي.

تنبيه: وقع بين جمع من المتأخرين نزاع في تفسير التصديق المعتبر في الإيهان، هل هو التصديق الذي قسم العلم إليه وإلى التصور في علم المنطق أو غيره؟، والظاهر أنه هو، وحاصله إذعان وقبول لوقوع النسبة أو لا وقوعها، ولهذا يسميه ابن سينا تسليها،

⁽۱) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «العملي».

⁽۲) كذا في ٣، وفي ٢ و ٤: «يجب».



وهذا يوضح المقصود، وأن من جعله مغايرًا للتصديق المنطقى فقد وهم، وحصوله (١) للكفار ممنوع.

فإن قيل: فعلى هذا يكون من الكيفيات دون الأفعال الاختيارية، فكيف يصح الأمر بالإيمان؟.. قلنا: باعتبار اشتماله على الإقرار، وعلى صرف القوة وترتيب المقدمات، ورفع الموانع، واستعمال الفكر في تحصيل تلك الكيفية، ونحوه من الأفعال الاختيارية، كما يصح الأمر بالعلم والتيقن ونحوه.

وذكر بعضهم أن التصديق أمر اختياري، وهو نسبة الصدق إلى المخبر اختيارا، حتى لو وقع في القلب صدق المخبر ضرورة من غير أن ينسبه إليه اختيارا لم يكن تصديقا.

ونحن إذا قطعنا النظر عن فعل اللسان لا يفهم من نسبة الصدق إلى المتكلم إلا قبول حكمه والإذعان له.

(ص):

والإسلام: أعمال الجوارح، ولا يعتبر إلا مع الإيمان. (ش):

الإسلام لغة بمعنى الاستسلام، وشرعا أعمال الجوارح كما فسره النبي عَلَيْكُ في حديث جبريل، وهو أدل دليل على التغاير بينها، ولا يعتبر إلا مع الإيمان، أي: بأن يوجد معه تصديق بالقلب.

⁽١) كذا في ٢، وفي ٣ «حصوله» بدون واو، وفي القسم الرديء من ٤: «من

💸 ۲۵۲ 🌾 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

[وهذا كقوله فيها سبق: والإيهان(١١) لا يعتبر إلا مع النطق بالشهادتين، والحاصل أن وجود كل منهما شرط في صحة الاعتداد بالآخر، فمن تحقق منه الإيهان القلبي ولم ينطق بالشهادتين لم يعتد بإيهانه إلا على ما سبق عن الإمام والغزالي، وكذلك من تحقق إسلامه ولم يتصف بالتصديق المعتبر فلا اعتداد بإسلامه بالإجماع، لكنه يجرى

عليه حكم الإسلام عند فرض خفاء العلم بعدم إيهانه، بخلاف الأول.

ومن هنا نشأ الخلاف في أن لفظ الإيهان هل يطلق على الإسلام بالوضع الشرعي وبالعكس حتى يكون اللفظان حقيقة في كل واحد منهما بالاشتراك أو لا؟، والصحيح التغاير، فالإيمان: التصديق، وهو عمل القلب، وأعمال الجوارح شرط فيه، والإسلام: التزام العمل بالأركان الخمسة، وذلك عمل بالجوارح، ويشهد لذلك حديث جبريل، فإنه لم سأل عن الإيهان وعن الإسلام أجابه عليه الصلاة والسلام عن كل واحد منهما بحقيقته، وكذلك حديث سعد وقوله: يا رسول الله ما لك لم تعط فلانا؟، فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال عليه «أو مسلمًا»، وأجابوا عن حديث وفد عبد القيس (٢)، حيث فسر فيه الإيمان بها فسر به الإسلام في حديث جبريل غير الحج، وزاد: إعطاء الخمس.. بأنه إطلاق مجازي لارتباط أحدهما





⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، وفي ٣: «في الإيمان».

⁽٢) حديث وفد عبد القيس أخرجه البخاري (٤٣٦٨) ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس ﴿ لِللَّهِ اللَّهِ الْحَرْجِهِ مسلم (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﴿ اللَّهِ عَلَيْكُمُ .





بالآخر، وفي ذلك جمع بين الأحاديث(١٠]، ولهذا قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَا أَ قُل لَمْ تُؤْمِنُواْ وَلَكِكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا وَلِمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]، فتبين أنه ليس في قلوبهم تصديق الرسول، ولكنهم أظهروا القبول مخافة.

ولم يحكوا [خلافا في أن الإيهان شرط(٢)] في الإسلام أو شطر. (ص):

والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. (ش):

كذا قاله النبي عَيْكِيةً في حديث جبريل.

وقصد المصنف الجمع بين الحقائق الثلاثة المذكورة فيه لقوله في آخره: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم»، فالإيمان مبدأ، والإسلام وسط، والإحسان كمال، والدين الخالص شامل للثلاثة، ومن تحقق بمقام الإحسان لم يقع منه عصيان ولا خلل في الطاعة، فإنه إذا هم بمعصية وعلم أن الله يراه كف ورجع لحصول البرهان الأجلى عنده، وإنها العبد يذهل عن نظر الله أو يكون

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٢ و ٣، واختصر في القسم الرديء من ٤ بقوله: «وعلى هذا فالإيمان أخص من الإسلام».

⁽٢) ما بين المعقوفتين من ٢ و ٣، وفي القسم الرديء من ٤: «الخلاف السابق في أن التصديق شرط».

💸 ۲۵٤ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



جاهلا، فيظن أن الله تعالى بعيد منه، فيقع في المعصية، وإذا علم أن سره موضع نظر الله منه وجب عليه تصفية سره لمولاه ونفسه مما يكره الله أن يراه، حتى يكون كالمرآة المجلوة لتجلي النظر من الله فيه، وهناك يشرف على مقام القرب، فيصير سمْعَه وبصَره، وجاءته السعادة من كل جانب.

واعلم أن بعضهم فسر الإحسان بالإخلاص، قال: وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام، وفيها قاله نظر، فإن الحديث تضمن تفسير الإحسان بها هو فوق الإخلاص، وهو بمشاهدة المعبود حال التعبد، وذلك يوجب تحسين العبادة بالإخلاص وغيره (١٠).

⁽١) الفقرة من ٢ و ٣، وليست في القسم الرديء من ٤.



[الفسق]

(ص):

والفسق لا يزيل الإيمان.

(ش):

[اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج من الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وخالف في ذلك طائفتان، الخوارج.. فقالوا: يكفر بذلك، والمعتزلة.. فقالوا: لا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، والصحيح أنه مؤمن (١٠)] مطيع بإيهانه عاص بفسقه، وليس بين الإيهان والكفر واسطة، لأنا فسرنا الإيهان بالتصديق، [وإنها قالت المعتزلة(٢)] ليس بمؤمن ولا كافر بناء على تفسرهم له بالطاعات، فتتحقق الواسطة، لأن من صدق الرسول وترك شيئا من العبادات لا يكون مؤمنا، ولهذا سموه «منزلة بين المنزلتين».

قال الراغب في «الذريعة» (١٦٠): «وردت الشريعة بإطلاق اسم الإيمان على من أظهره من غير فحص عن قائله، بخلاف ما ادعاه المعتزلة فإنه لا يصح إطلاق اسم المؤمن عليه ما لم يختبر في الأصول الخمسة». انتهي.

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٢، وذكر في المطبوع أنه كذلك في نسخة ز، واختصر في ٣ و ٤ بقوله: «أي: فصاحب الكبيرة مؤمن».

⁽٢) ما بين المعقوفتين من ٢، وفي ٣ و ٤: «وعند المعتزلة».

🦠 ۲۵۲ 🏈 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وفي هذا فائدة، وهو أن الرجل ليس بمعتزلي العقيدة خلافا لما يتوهمه كثير من الناس.

ولنا: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِهَنَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْنَتَلُواْ فَأَصَّلِحُواْ بَيْنَهُمَّا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَنهُمَا عَلَى ٱلْأَخْرَىٰ ﴾ الآية [الحجرات: ٩]، فسماهم مؤمنين مع إثبات البغي من إحداهما.

وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية أنه يخرج بالفسق من الإيهان إلى الإسلام، وروي عن ابن عباس؛ لقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»(١).

واستُشكل مذهب السلف، فإنهم جعلوا الإيهان عبارة عن الثلاثة السابقة، ثم إذا فات العمل مع بقاء التصديق لا يسمونه كافرا، بل هو مؤمن، والحقيقة تنتفي بانتفاء جزئها، كذا قاله الإمام في «المعالم» (١٣٩-١٤٠) ولم يجب عنه، وقال: "إن المعتزلة طردوا أصلهم».

ويمكن أن يجاب بحمل كلامهم على أن الإيهان الكامل (٢) عبارة عن المجموع المذكور، فإن لفظ «الإيهان» يطلق على أصله الذي هو التصديق مع الإقرار، وعلى المجموع المركب من أصله وفرعه، كها

⁽۱) الحديث أخرجه البخاري (٦٧٨٢) عن ابن عباس ﴿ الله عَلَى الله وَأَخرجه البخاري (١٠) من حديث أبي هريرة ﴿ الله عَلَى الله

⁽۲) كلمة «الكامل» ليست في ۲، وهو من ۳ و ٤.



تسمى الشجرة المتناولة لأصلها وحده وله مع أغصانها، وقد يتوسع فيطلق لفظ الإيهان على بعض الفروع، كما في قوله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس.

(ص):

والميت مؤمنا فاسقا تحت المشيئة، إما أن يعاقب ثم يدخل الجنة، وإما أن يسامح بمجرد فضل الله، أو مع الشفاعة.

(ش):

المعتزلة كم جعلوا(١) منزلة بين منزلتين قالوا: إذا مات على فسقه فهو مخلد في النار، وقال أهل السنة: إنه تحت المشيئة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ - وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨ و ١١٦]، ولا يجوز أن يفرض في خبر الله خلف، وفي الصحيحين: «من أصاب شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، وإن ستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»(٢)، ثم التعذيب لا يكون مؤبدا بدليل أخبار الشفاعة.

⁽١) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «جعلوه».

⁽٢) أخرجه البخاري (١٨، ١٨٠١، ٧٤٦٨) ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رَضِّولَكُنُّهُ.

💸 ۲۵۸ پ تشنیف المسامع بجمع الجوامع



قال البيهقى(١): «والأحاديث تواترت في أن المؤمن لا يخلد في النار بذنوبه، غير أن القدر الذي يبقى فيها غير معلوم، والذي تلحقه الشفاعة ابتداء حتى لا يعذب أصلا غير معلوم، فالذنب خطره عظیم، وشأنه جسیم، وربنا غفور رحیم، وعقابه شدید أليم».

وأنكرت المعتزلة الشفاعة بناء على أصلهم الفاسد أن العبد يستوجب العقوبة بالمعصية، وأنه لا يجوز العفو عنه، وقد روى الدارقطني مرفوعا وموقوفا على أنس: «من كذب بالشفاعة لم يكن له فيها نصيب»^(۲).


وهذه الشفاعة بعد قطع الصراط، وهي في إجازة الصراط، ويلزم منها النجاة من النار، وكلام القاضي عياض مصرح بأن هذه الشفاعة لا تختص بنبينا ﷺ، وجوز النووي اختصاصها به، ولم يرد تصريح بالاختصاص(٣).

وعليك أن تتأمل هذه المسألة مع قول المصنف فيها سبق: «إلا أن يعفو».

⁽١) «الجامع لشعب الإيمان» (١/٩٠٥).

⁽٢) انظر «العلل» (س: ٢٤٧٩)، قال الدارقطني: «والصحيح الموقوف».

⁽٣) انظر «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٣/٣٥-٣٦) و«روضة





[الشفاعة]

(ص):

وأول شافع وأولاه حبيب الله محمد على.

(ش):

لما في [الصحيح(١)]: «أنا أول شافع وأول مشفع»، وهذه الشفاعة لأهل الجمع في تعجيل الحساب، والإراحة من طول الوقوف والغم، وهي الشفاعة العظمى، وهي المراد بالمقام المحمود.

قال البيهقي(٢): «ثبت ذلك عن رسول الله عَلَيْكُ، وهي مختصة بنبينا محمد ﷺ، ولم ينكرها أحد، وفي «صحيح مسلم» (٨٢٠): «اللُّهُمَّ اغفر لأمتى، اللُّهُمَّ اغفر لأمتى»، وتأخير الدعوة الثالثة إلى يوم يرغب إلي فيه الخلق حتى إبراهيم ﷺ».

وله ﷺ بعد ذلك شفاعات:

⁽١) في ٢: «الصحيحين من طرق»، وفي ٣: «الصحيح من طرق»، وفي القسم الرديء من £: «الصحيحين» دون جملة «من طرق»، والحديث في «صحيح مسلم» (۲۲۷۸).

⁽٢) «الجامع لشعب الإيهان» (٢/٤٨٣).

۲۹۰ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

أحدها: في قوم يدخلون الجنة بغير حساب - جعلني الله منهم بجاهه ﷺ -، قال النووي(١): «وهي مختصة به»، وقال ابن دقيق العيد: «لا أعلم الاختصاص فيها أو عدمه».

ثانيها: في أقوام استوجبوا النار كما سبق، وفي «صحيح مسلم»: «وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئا»(٢).

ثالثها: فيمن يدخل النار من الموحدين، وفي الصحيحين ("): «إن الله يخرج قوما من النار بالشفاعة»، وصحح الحاكم حديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، وقال: «هذه شفاعة فيها قمع للمبتدعة المفرقة بين الشفاعة لأهل الصغائر والكبائر »(؛)، قال البيهقي (٥): «وهذه يشاركه فيها غيره من الأنبياء والملائكة


 ⁽۱) «روضة الطالبين» (۱۳/۷).

⁽۲) اللفظ في «صحيح مسلم» (۱۹۹) من حديث أبي هريرة وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة (خ: ۲۳۰، ۲۳۷، ۱۹۸، م: ۱۹۸، وأنس بن مالك (خ: ۳۰۳، م: ۲۰۰)، وأخرجه مسلم (۲۰۱) من حديث جابر، والم

⁽٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٨) ومسلم – واللفظ له – (١٩١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَّ .

⁽٤) انظر «المستدرك» (١٩/١) من حديث أنس بن مالك رضي ، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

⁽٥) «الجامع لشعب الإيمان» (١/ ١٨٤ – ١٨٥).



والصديقين، وقد قيل: [إنه مخصوص أيضًا من بينهم بالشفاعة لأهل الكبائر من أهل التوحيد(١)]».

رابعها: في زيادة الدرجات في أهل الجنة.

خامسها: التخفيف عن بعض الكفار، وهي من خصائصه، كما في أبي طالب وأبي لهب.

سادسها: التخفيف من عذاب القبر، [ففي رواية أنه عَلَيْهُ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان(٢)]، فأحببت بشفاعتي أن يُرَفّه عنهما ما دام هذان الغصنان رطبين».

⁽¹⁾ ما بين المعقوفتين كذا في «شعب الإيمان» للبيهقي، وفي أصل ٢: «إنه يكون خصوصًا بها»، ثم ضرب على قوله: «بها»، وألحق به في الهامش قوله: «أيضًا من بينهم بالشفاعة لأهل الكبائر من أهل الأرض»، وعليها علامة التصحيح، وفي ٣: «إنه يكون مخصوصا بها من بينهم»، وفي ٤: «إنه يكون مخصوصا بها من بينهم».

⁽٢) ما بين المعقوفتين من ٤، وهو في ٣: «ففي رواية أنه على مررت بقبرين يعذبان»، وفي ٢: «ففي رواية أني مررت بقبرين يعذبان»، ثم شطب على قوله: «ففي رواية»، وألحق بهامشه مصححا: «كها في حديث القبرين، رواه مسلم»، ولا يخفى ما في هذه السياقات من اضطراب، والحديث جزء من حديث جابر الطويل، وهو عند مسلم بالأرقام: (٢٠٠٣-٣٠١٣).





[الأجل]


(ص):

ولا يموت أحد إلا بأجله.

(ش):

أما غير المقتول.. فبالإجماع، وأما المقتول.. فكذلك عند أهل الحق، وصادف قتله الأجل المضروب له، ولم يتضمن القتل قطع أجله، فلو قدر عدم قتله لهات، ولا فرق بين قتله وموته حتف أنفه، إلا أن السبب في القتل اختياري، وفي الموت اضطراري، ووافقنا من المعتزلة الجبائي وابنه، وذهب الباقون من المعتزلة إلى أن القاتل قطع أجله المضروب له، وأنه مات بغير أجله، ثم اختلفوا في أنه لولا القتل لكان يعيش أو يموت بفعل الله؟ على قولين.

ولنا: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَغْخِرُونَ سَاعَةٌ وَلَا يَسُتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقد نهى الله المؤمنين عن مثل قول المعتزلة ونسبه إلى الكفار بقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُ الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَانِهِمْ إِذَاضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزَّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَاقَتِلُواْ ﴾ [آل عمران: ١٥٦].



وأما قوله على: "من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه"(۱)، و "ينسأ" أي: يؤخر، و "الأثر" الأجل لأنه تابع الحياة.. فقال النووي(۱): "فيه أجوبة، أصحها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وصيانة أوقاته عن الضياع، وقيل: بالنسبة لها يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ، فيظهر لهم أن عمره ستون إلا أن يصل رحمه فيزداد أربعين(۱)، وأما بالنسبة إلى علم الله وما علم أنه سيقع.. فالزيادة مستحيلة، وقيل: المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت».

وأما حديث: "إن المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول: رب! ظلمني وقتلني وقطع أجلي».. فرواه الطبراني، وقد تكلم في سنده، ولو صح حمل على مقتول سبق في علم الله أنه لو لم يقتل لكان يقسم له أجلا زائدا.

تنبيه: قيل: الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأنه لا خلاف بيننا وبينهم أنه لا يجوز وجود شيء بخلاف ما قد علمه الله تعالى، ولا خلاف أيضا أن كل وقت يموت المكلف فيه فإن الله تعالى قادر على أن يبقيه ولا يميته، ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد».

⁽۱) أخرجه البخاري (۲۰۲۷، ۹۸۵، ۹۸۹) ومسلم (۲۰۵۷) من حديث أنس بن مالك ﴿ ﴿ ﴾ .

⁽۲) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (۱۱٤/۱۲).

⁽٣) كذا في ٣ و «الغيث»، وفي ٢: «أربعون».





[النفس وعُجِّب الذنب]

(ص):

والنفس باقية بعد موت البدن.

(ش):

هذا مبنى على أن النفس غير البدن، وهو المعروف، وأشار الإمام في «المطالب» (٧/ ٢٩) إلى شذوذ فيه لا اعتداد به، وقال: «إن الكتاب والسنة مملو بالتغاير».

إذا علمت هذا فبقاء النفس بعد فناء الأبدان، إما في السعادة أو الشقاوة.. هو قول أهل الحق؛ لقوله تعالى: ﴿ يَنَأَيُّنُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَيِّنَّةُ وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسِ ذَآبِقَةُ ٱلْمُؤْتِ ﴾ [آل عمران: ١٨٥ والأنبياء: ٣٥ والعنكبوت: ٥٧]، والذائق لا بد أن يبقى بعد المذوق، وقوله تعالى: ﴿ كُلَّا إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِ ١٠ وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿ كُلَّا إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِ ١٠ وَقُولُهُ مَنْ رَاقِ ١٠ ﴾ الآية [القيامة: ٢٦-٢٧]، وهو نص في بقاء الأرواح وسوقها إلى الله يومئذ، وقوله: ﴿ فَلُؤُلَّا إِذَا بَلَغَتِ ٱلْخُلْقُومَ ﴾ الآية [الواقعة: ٨٦]، فإنه لا يقال: «ترجعونها(١)» إلا لما هو موجود، وظاهر الآية أن

⁽١) في النسخ ٢ و ٣ و ٤: «برجوعها»، ثم أصلح في ٢ إلى المثبت فوق.





هذه أحوالهم بعد الموت على الاتصال، وقوله تعالى: ﴿ أَخْرِجُواً أَنفُسَكُمُ أَلْيُومَ تُجَزُّونَ عَذَابَ ٱلْهُونِ ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وقوله: ﴿ قَالَ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ أَنَّ إِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي ﴾ [يس: ٢٦-٢٧]، والقول لا يصح إلا من حي، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبُنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِسَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَاتًا بَلُ أَحْيَاتُهُ ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وفي الصحيحين: كان النبي ﷺ يزور القبور(١) ويسلم عليهم (٢)، والأحاديث فيه كثيرة، فوجب القول به.


ومن جهة العقل: إن النفس بمثابة الساكن في دار، وإذا خربت الدار لم يلزم موت الساكن فيها، وبطلانه في هذا معلوم بالضرورة، وإنها جاءت الشبهة من اعتقاد أنها سارية في البدن، فسبق حينئذ الوهم إلى موته بموت البدن، ونحن نقول: إنها هي جوهر مجرد، ليس بينه وبين البدن مناسبة إلا من جهة الحيز، وذلك لا يقتضي عدم الجوهر ولا تغير حاله، ولأنها لو ماتت بموت البدن لضعفت بضعفه واختلت باختلاله، واللازم منتف، فالملزوم مثله.

ولم يخالف فيه إلا الفلاسفة بناء على إنكارهم المعاد الجسمان، ومن اعترف بالمعاد لزمه القول ببقاء النفس، قال الإمام في «المعالم»

⁽١) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «المقابر».

⁽٢) من الأحاديث الدالة على هذا المعنى حديث مسلم (٩٧٤) عن عائشة ، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع».

💸 ۲۹۹ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وقال بعض المحققين: اتفق العقلاء كلهم على إثبات حياة بعد الموت، وأما كون الإنسان مطلقا بعد الموت له وجود وبقاء وإدراك وشعور وعلوم لذات هي جوهر روحاني.. فالمتشرعون على إثباته، وأن نوع الإنسان بذاته الحقيقية ثابت باق بعد اضمحلال جسده، وأما مخالفة الفلاسفة.. فالظاهر أنهم إنها تكلموا فيها هو موضوع علمهم، وهو ذات الإنسان الظاهرة، وقالبه الطيني المركب من العناصر الأربعة، وتكوّن الروح الحيواني الحامل للغذاء الكائن لتنمية الأعضاء، ومبدأ علمهم فيما دون فلك القمر من الفيض الناري، وغايته (١) النظر في الروح الحيواني، وذلك كله من عوالم الأجساد الكثيفة، فليس لهم علم فيها وراء ذلك لا نفيا ولا إثباتا، إلا أن يجهل جاهل منهم فينفي ما بعد ذلك، وليس هو من دأبه، إنها حكمه أن ينفي العلم بها وراء ذلك، لا أن يعلم النفي به، وبينهما فرق، إذ الأولى سالبة، والثانية معدولة، ويجهل من ينقل عنهم إذا لم يثبتوا شيئا وراء ذلك أنهم يقولون بنفيه، وذلك غفلة من ناقله، وعلى

⁽١) كذا في ٤، وظاهر ما في النسختين ٢ و ٣: «غاية».



مثل هذه الجهالة ينقلون عنهم عدم الحشر الجسماني، وحقيقة مذهبهم ما قلناه أنهم لا يتعرضون لشيء من ذلك لا نفيا ولا إثباتا، ومن اطلع على حقيقة علمهم علم ذلك علما ظاهرا، ولهذا كان المنقول عن رئيسهم جالينوس أنه من الواقفين في المعاد الجسماني، وهذا من وفائه بقانون علمه وتبحره فيه، قال: وهذه نكتة ينبغي أن يتنبه لها.

والقصد الإعلام بقيام الإجماع من سائر الملل على إثبات ذلك شرعا، ولم يتكلم فيه الفلاسفة.

(ص):

وفي فنائها عند القيامة تردد، قال الشيخ الإمام: والأظهر لا تفني أبدا.

(ش):

هذا التردد لوالد المصنف، ذكره في تفسيره فقال: إذا قلنا أن الأرواح تبقى وهو الحق.. فهل يحصل لها عند القيامة فناء ثم تعاد فتوفى بظاهر قوله تعالى: ﴿ كُلُّمَنْ عَلَيْهَا فَانِ ﴾ [الرحمن: ٢٦]، أو لا، بل يكون من المستثنين في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [النمل: ٨٧ والزمر: ٦٨]؟، والأقرب أنها لا تفني، وأنها من المستثنى كما قيل في الحور العين.



واعلم أن الحليمي(١) وغيره نصروا القول بأن الاستثناء للشهداء؛ لحديث رواه زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سأل جبريل ه فقال: «من الذين لم يشأ الله أن يصعقوا؟، قال: هم شهداء الله»(٢)، وقال ابن العربي: إنه صحيح (٣)، وقال القرطبي (١٠): إنه أولى ما في المسألة لأنه نص، وضعف الحليمي قول من زعم أن الاستثناء لأجل بعض الملائكة، لأنهم ليسوا من سكان السهاوات والأرض، لأن العرش فوق السياوات، فلم يدخلوا في الآية، وهذا لا يدخل فيه الولدان والحور في الجنة، لأن الجنة فوق السهاوات، والآية في سكان السهاوات، وقال غيره (٥): «الصحيح أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح، والكل محتمل».

⁽١) في «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٤٣١).

⁽٢) الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٥٣/٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح».

⁽٣) هذا نزول بنقل التصحيح وقد صححه الحاكم، ولعله أراد تأييده لها عرف من تساهله، وقد أورد القرطبي في «التذكرة بأحوال الموتى والآخرة» (٧/٢٠٥-٩٠٥) حديثًا طويلاً أخرجه الطبري والثعالبي في تفسيريها للآية (٨٧) من سورة النمل، عن محمد بن كعب القرظي، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، أنه قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله!...»، فسأله مسائل منها قوله: «يا رسول الله!، فمن استثنى الله حين يقول: ﴿ فَفَرْعَمَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَمَن فِي ٱلأَرْضِ إِلَّا مَن شَكَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [النمل: ٨٧]؟، قال على الله الشهداء، ثم أورد القرطبي تصحيح ابن العربي المربي له في كتاب «سراج المريدين» له، وتعقبه للانقطاع في إسناده.

⁽٤) كذا في ٣، وفي ٢: «الدارقطني»، ثم أشار في الهامش إلى أنه في بعض النسخ «القرطبي»، وهو في «التذكرة» (١/٤٥٤).

⁽٥) نقله القرطبي في «التذكرة» (١/٥٥) عن شيخه أبي العباس القرطبي، وهو في كتابه «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٦/ ٢٣١).



(ص):

وفي عجب الذنب قولان، وقال المزني: الصحيح يبلى، وتأول الحديث.

(ش):

حجة من قال لا يبلى، بل يبقى إلى يوم يبعث فيركب منه، وهو المشهور: ما رواه مسلم في صحيحه (٢٩٥٥) عن أبي هريرة عن النبي عليه: «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عَجْب الذنب، منه خلق، ومنه يركب»(١).

وهو بفتح العين، وإسكان الجيم، وآخره باء، وقد تبدل الباء ميها، وحكى اللحياني تثليث العين فيهها، حكى ذلك أبو الطيب اللغوي عنه، فحصل ست لغات، وفسروه بأنه عظم كالخردلة في أصل الصلب عند العجز، وهو رأس العصعص، وفي «صحيح ابن حبان»: قيل: وما هو يا رسول الله؟، قال: «مثل حبة خردل، منه ينشأ»(٢).

وحجة من قال يبلى: ظاهر قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وهو قول المزني، وتأول الحديث فقال: خلق الله

⁽١) وأخرجه البخاري (٩٣٥) أيضًا بمعناه.

⁽٢) انظر «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» (٩/٧ ، ٤ ، ٩/٧)، وفي سنده دراج عن ابن الهيثم، وفيه لين، والحديث أخرجه بنحوه الحاكم في «المستدرك» (٣٣٢/٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح».



الخلائق لا غبره، فمنه ما خلق بعضه ببعض، ومنه ما أفني بعضه ببعض، ومنه ما أنشأه لا ببعض وأفناه لا ببعض، وقد حكم الله تعالى بالموت على جميع خلقه فقال: ﴿ يَنُوفَّنَّكُمْ مَّلُكُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [السجدة: ١١]، فإذا لم يبق إلا ملك الموت توفاه الله بلا ملك موت، فغير مستنكر أن يكون كذلك يفني الله الإنسان بالتراب، فإذا لم يبقى إلا عجب الذنب أفناه الله بلا تراب، كما أمات ملك الموت بلا ملك الموت. انتهى.

ولا يشكل عليه رواية مسلم الأخرى (٢٩٥٥): «إن في الإنسان عظما لا تأكله الأرض أبدا، منه يركب يوم القيامة»، قالوا: أي عظم يا رسول الله؟، قال: «عجب الذنب»؛ لأنه ليس في الحديث تعرض إلا لعدم فنائه بالأرض، والمزني يقول به، وليس فيه تعرض لفنائه بغير الأرض، والكلام فيه.

وقد وافقه ابن قتيبة وقال: «إنه آخر ما يبلي من الميت»(١).

ولم يتعرضوا لوقت فناء العجب، هل هو عند فناء العالم أو قبل ذلك؟، وكلاهما محتمل.

والأقوى في النظر أنه لا يبلي عملا بظاهر الحديث، ويشهد له ما صح في الحديث: «إنه ينزل من السماء ماء فتنبتون منه كما

⁽١) وعبارته في «غريب الحديث» (٢/٤/٢): «وعجب الذُّنب هو العصعص، وهو أول ما يُخلق وآخر ما يبلي فيها يُقَال».



ينبت البقل»(١)، وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَ مُّبَكِّرًكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ عَنَّتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ ١ وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ لَمَّا طَلْعٌ نَضِيدٌ ١ ﴿ رَزْقَا لِلِّعِبَادِّ وَأَحْيَنُنَا بِهِ عَبَلْدَةً مَّيْتًا كَذَلِكَ ٱلْخُرُوجُ ﴿ إِنَّ ﴾ [ق: ٩-١١]، وقد قال بعض العلماء: إن عجب الذنب بالنسبة إلى الإنسان كالبذر بالنسبة إلى جسم النبات، ولهذا قال تعالى: (كذلك الخروج).

فإن قيل: فما فائدة إبقاء هذا العظم دون سائر الجسد؟، أجاب ابن عقيل فقال: «لله سبحانه في هذا سر لا نعلمه، لأن من ينحت الوجود من العدم لا يحتاج إلى أن يكون لفعله شيء يبني عليه ولا خميرة، فإن عُلِّل هذا.. فيجوز أن يكون الباري سبحانه جعل ذلك للملائكة علامة على أنه يحيي كل إنسان بجواهره بأعيانها، ولا يجعل(٢) العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم من كل شيء، ليعلم أنه إنها أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هذا جزء منها، كما أنه لما أمات عزيرا وحماره أبقى عظام الحمر وكساها ليعلم أن هذا المنشأ ذلك الحمار لا غير، ولولا إبقاء شيء لجوزت الملائكة أن تكون الإعادة للأرواح إلى أمثال الأجساد لا إلى أعيانها».

⁽١) أخرجه البخاري (٤٩٣٥) ومسلم (٢٩٥٥) من حديث أبي هريرة وَهُواللَّهُ .

⁽۲) كذا في النسخ ۲ و ۳ و ٤، ولعله: «يحصل».





[الروح]

(ص):

وحقيقة الروح لم يتكلم عليها محمد عليه فنمسك عنها. (ش):

هذه طريقة المحتاطين كالجنيد ﴿ فَإِلْكِيَّةُ فإنه قال: الروح شيء استأثر الله بعلمه، ولم يطلع عليه أحدا من خلقه، فلا تجوز العبارة عنه بأكثر من [أنه(١١)] موجود؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْدِ رَبِّي ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وعلى ذلك جرى خلق من أئمة التفسير كالثعالبي وابن عطية.

قال الشيخ شهاب الدين السهروردي بعد ذكره كلام الناس في الروح: (وكان الأولى الإمساك عن ذلك، والتأدب بأدب النبي ﷺ)، وذكر ما قاله الجنيد.

قلت: وعليه حملوا قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾، ولم يأمره أن يبينه لهم، وأما المتكلمون على الروح.. فأجابوا عن هذه الشبهة بوجوه:

أحدها: أن اليهود كانوا قد قالوا: إن أجاب عنها فليس بنبي، وإن لم يجب فهو صادق، فلم يجب لأن الله لم يأذن فيه [ولا أنزل

⁽١) ما بين المعقوفتين من «الغيث»، وليس في النسخ ٢ و ٣ و ٤.




عليه بيانه في وقته، تأكيدا لمعجزته، وتصديقا لما تقدم من وصفه في كتبهم، لا لأنه لا يمكن الكلام فيه(١)].

وثانيها: أنهم سألوا النبي ﷺ سؤال تعجيز وتغليظ، إذ كان الروح يقال بالاشتراك على روح الإنسان، وجبريل، وملك آخر يقال له الروح، وصنف من الملائكة، والقرآن، وعيسى بن مريم، فقصد اليهود أن يسألوه، فبأي شيء أجابهم قالوا: ليس هذا، فجاء الجواب مجملا كما سألوه مجملا، فإن «أمر ربي» يصدق على كل واحد من مسميات الروح.

وقال عبد الجليل القصري في «شعب الإيمان» - وكان من ذوى المعارف والأحوال -: اختلف الناس في معرفة الروح، فقيل: لا تعلم أصلا لقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَمْ رَبِّ ﴾، قال: وقائل هذا أراد أنه لا يعرف ولا يحاط بمقداره، وأما إنكار معرفته أصلا من جميع الوجوه فذلك جهل عظيم ممن قاله، فإنه معروف بالوجود بالضرورة، قال: والآية التي احتج بها حجة عليه، فإن الجواب بقوله: ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ على حسب السؤال عن الروح بقول اليهود: يا أبا القاسم! ما الروح؟، فأجابهم بـ«من»، ولم يسألوه عن وجوده فيقول: «نعم» أو «لا»، ولا «كيف هو كالأجسام أم على صفة كذا؟ "، ولو كان لأجابهم بصفته، كما أجاب ربه حين

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٢، وليس في ٣ و ٤.

۲۷٤ 🏈 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وذكر الشيخ شهاب الدين السهروردي إمساك الصوفية وخوض غيرهم في الروح ثم قال: ويجوز أن يكون كلامهم في ذلك بمثابة التأويل لكلام الله، حيث حرم تفسيره وجوز تأويله، إذ لا يسوغ القول في التفسير إلا نقلا، وأما التأويل.. فتمتد العقول إليه بالباع الطويل، وهو ذكر ما تحتمله الآية من غير القطع بذلك، قال: وإذا كان كذلك فللقول فيه وجه وعمل.

ونوزع في ذلك بأن هذا ظاهر إذا لم يكن في الآية ما يمنع القول فيها، لكن ظاهرها المنع من السؤال عن الروح والخوض في طلب العلم بها، بدليل قوله: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٥٨]، أي: فاجعلوا حكم الروح من الكثير الذي لم تؤتوه، ولا تسألوا عنه، فإنه سر من أسراري.

ومنهم من حمل قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَمُرِرَتِي ﴾ على أن المراد به كون الروح من عالم الأمر، وهو عالم الغيب وعالم الملكوت، ومقابله عالم الخلق الذي هو عالم الشهادة وعالم الملك، وحمل قوله تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحَالَةُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٤٥] على العالمين

⁽١) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «سأل»، ولعل المراد «سئل».



المذكورين، وأراد بعالم الأمر عالم المجردات، لأنها وجدت بمجرد الأمر الذي هو قول «كن»، وبمقابله الجسمانيات.

وإذا كان الروح من باب الأمر فقد انفتح باب الكلام فيها، فذهب كثير من الصوفية إلى أنها ليست بجسم ولا عرض، بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز، وله تعلق خاص بالبدن للتدبير والتحريك، غير داخل في البدن ولا خارج عنه، وهذا هو رأى الفلاسفة.

وذهب جمهور المتكلمين إلى أنه جسم لطيف، قال إمام الحرمين(١): «مشتبك بالأجسام الكثيفة اشتباك الماء بالعود الأخضر».

وقال النووي في «شرح مسلم» (٣٣/١٣): «إنه الأصح عند أصحابنا، وذهب كثير منهم إلى أنه عرض، وأنه هو الحياة التي صار البدن بو جو دها حيا».

قال السهروردي: ويرد على هذا الأخبار الدالة على أنه جسم، لها ورد فيه من الهبوط والعروج والتردد في البرزخ، والعرض لا | يوصف بهذه الأوصاف.

ونقلهم عن الصوفية الإمساك مرادهم الأقدمون، وإلا فقد تكلم عليها المتأخرون، فقال الشيخ العارف أبو الحسن الشاذلي رَضِّيُّكُيُّ:

⁽۱) «الإرشاد» (۳۷۷).





من ظن أن علم الروح وغيره مما ذكر ومما لم يذكر لم تحط به الخاصة العلماء أهل النداء الأعلى.. فقد وقع في عظيمتين: تجهيل أولياء الله، إذ وصفهم بالقصور عن ذلك، وظن بربه أنه منعهم، وكيف يجوز أن يضن على مخصوص؟!، ويسري به التكذيب إلى القدرة والشرع بقوله عن اليهود أو عن العرب كما تضمن الخلاف ﴿ وَيَشَـُكُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحَ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾، فما الدليل لك منها على جهل الصديقين وأهل خاصة الله العليا؟، والكشف عن هذا أن السؤال يقع بأربعة أحرف: ب هل ، و «كيف »، و «لم »، و «من »، ف هل » يقع السؤال به عن الشيء أموجود هو أو معدوم؟، و«كيف» يقع السؤال بها عن حال الشيء، و «لم» عن علته، وليس في الآية شيء من ذلك، فإنك إن قلت: فيها معنى «هل».. ف«هل» يقتضي هل الروح موجود أو معدوم؟، وقد عرفنا وجوده من قبل، ولولا ذلك لما قال: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾، فثبت أنهم عرفوا وجوده، فبطل هذا، وليس فيها سؤال عن الحال كيف هو؟، ولا سؤال عن العلة لم كذا وكذا؟، ولو كان سؤالهم عن هذين لما قنعوا بقوله: ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾، فثبت أن السؤال إنها هو عن الشيء من أين هو؟، بدليل الجواب والبيان الظاهر الشافي بقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾، إذ الرسول عليه الصلاة والسلام عالم بها سألوا عنه، فأجاب عن الله سبحانه بذلك، كما تقول: آدم نسألك عنه، وفهم المسؤول السؤال فقال: آدم من تراب، فإذا رضى الجواب قنع،





وليس يرجع العذر إلا بفهم عظيم من الحق العظيم الذي لا مرد له، فكيف يزعم الزاعم أنه لا يعرف ولا يجوز أن يعرف؟!، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى علينا معرفته ولا مثل له، ولو ضيعناها كنا كفارا أو عصاة، فكيف بموجود مخلوق أمثاله كثيرة؟، هذا عين الجهل، أن يقال: لا يجوز أن يعرف من له المثل والنظير، وهو روح، ونوجب معرفة من لا شبيه له ولا نظير، والذي نقول به: إن لله تعالى أسرارا لا يسع فيها الوهم، ولا يليق بها الكتم، لوضوحها وشدة ظهورها. انتهي.

وحاصله أن المقدار الذي ينبغي أن يطلب من تعرف الروح إنها هو عالمه ومن أين هو، فأوجب الشيخ معرفة مثل هذا من الروح، وهو كون الحياة والحركة والعقل مثلا تابعا لها، لا معرفة حقيقتها، وإنها عرف الآية فيها عالمها فقط، أعنى: من أين هي؟، ولم يقع الجواب بتعريف الحقيقة.

وفرق الغزالي بين عالم الخلق وعالم الأمر، فإن ما يقع عليه مساحة وتقدير وهي الأجسام وعوارضها من عالم الأمر(١١)، والخلق هنا بمعنى التقدير، لا بمعنى الإيجاد، وما لا كيفية له ولا تقدير يقال له: أمر رباني، وأرواح البشر والملائكة من عالم الأمر، فعالم الأمر عبارة عن الموجودات الخارجة عن الحس والخيال والجهات والمكان والتحيز، قال: ولا يتوهم من هذا أن الروح قديم، بل هو مخلوق، بمعنى أنه محدث.

⁽١) كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤، وعلق عليه بهامش ٢: «لعله: الخلق».





وقد نسب القاضي ابن العربي(١) هذا إلى الصوفية، واستنكر قولهم العالم عالمان: عالم الخلق وعالم الأمر، وأن الروح من عالم الأمر، وقال: إنهم تلقفوه من الفلاسفة، ومقصود الفلاسفة منه: أن الخلق ما كان كمِّيًّا مقدرا، والأمر ما لم يكن مقدرا، والروح عندهم لا يكون محدثا، قال: وقد أوضحنا أن العالم وكل ما سوى الله مخلوق داخل في الكمية.


قال: «ويكاد هذا القول تحليقا على مذهب الحلولية، واعتصاما بمذهب النصاري في عيسى»، وعجِبَ من حكاية الغزالي له.

قال: «وتسور القاضي عليها وأبان أنها مخلوقة بالدليل، وأشار إلى أنها عرض، ومال الجويني إلى أنها جسم تعويلا على ظواهر الشرع فيها أضاف إليها من الأفعال والانتقال والأكل من الجنان، ومال جماعة إلى أنها تفارق البدن، وهي عرض متقوم بجزء من الجسم تضاف إليه هذه الأوصاف كلها التي تستحيل على الأعراض، ولعل النبي عليه إنها أشار إلى هذا بقوله في الصحيح: «كل ابن آدم يبلي إلا عجب الذنب، منه خلق، ومنه يركب»».

قال: «ولم تعارضت هذه الأعراض المشار إليها توقف قوم عنها، والمتحصل من ذلك كله أمران، أحدهما: أنها بالدليل القاطع العقلي مخلوق، ويكفر جاحد ذلك، والثاني: أنها بالدليل القاطع

⁽۱) انظر «قانون التأويل» له (۱۷۲–۱۷۵).





السمعي باقية لا فناء لها، ثم النظر بعد في أنها جوهر أو عرض محل اجتهاد، والأقوى أنها عرض، فإن التحامل على الألفاظ وتأويلها وصر فها إلى المجاز أقرب في النظر من الاضطراب في الأدلة العقلية التي توجب أنها لا تقوم بنفسها».

قلت: وصنف الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده كتابا في الروح والنفس، وذكر فيه عن الإمام محمد بن نصر المروزي إجماع المسلمين على أن الروح التي في ابن آدم مخلوقة، وإنها يذكر القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة والمتصوفة، وقال إمام الحرمين في «الرسالة النظامية» أنه جمع فيه كتابا سماه «كتاب النفسي»، وأنه يشتمل على قريب من ألف ورقة (١).

⁽۱) انظر «العقدة النظامية» (۷۸).





[الكرامات]

(ص)

وكرامات الأولياء حق، قال القشيري: ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد.


(ش):

كون الكرامات حقا هو قول أهل الحق، قال أبو تراب النخشبي: «من لا يؤمن بها فقد كفر»، ولعله يرى تكفير المبتدعة(١). والدليل على الجواز: أنه لا يلزم من فرضه محال.

والدليل على الوقوع: قصة أصحاب الكهف، ولم يكونوا أنبياء بالإجماع، وكذلك كرامات مريم عليها السلام متواترة، ولم تكن نبية عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿ وَأُمُّهُ مِدِّيقَةٌ ﴾ [المائدة: ٧٠]، ولو كانت نبية لما عدل عن ذكرها بالوصف الأعلى إلى ما لم يبلغ ذلك، لأن درجة النبوة أعلى من درجة الصديقية إجماعا، وادعى النووي الإجماع على عدم ثبوتها(٢)، وليس كما قال، فقد نقل القرطبي في تفسيره كونها

⁽١) قال العراقي: «أو أراد كفر النعمة».

⁽۲) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (۱۹۹/۱۵).



نبية عن الجمهور (١)، ويشهد له أن الملائكة خاطبتها بالوحي، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَيَكِ اللهُ يَكُمْرِيكُمُ إِنَّ اللهُ اَصَطَفَىكِ ﴾ [آل عمران: ٢٤]، ولأن الله تعالى ذكرها مع الأنبياء في سورة الأنبياء، والذي أوقع النووي في ذلك عبارة إمام الحرمين في «الإرشاد» (٣٢٠)، فإنه ادعى الإجماع على عدم نبوة أهل الكهف، ثم قال: «وكذلك مريم»، فظن الشيخ الإجماع فيها أيضا، وليس كذلك، وينبغي أن يكون مراده أنها ليست بنبية، لا دعوى الإجماع.

ونقل ابن حزم عن ابن فورك عن الأشعري أنه كان يقول في النساء أربع نبيات (٢)، وتوقف بعض المحققين في صحة هذا النقل عنه، قال: فإن صح فلعله سمع حديث: «ولم يكمل من النساء إلا أربع» (٣)، ولم يسمع تفصيل الحديث، فإنه ذكر فيهن خديجة وفاطمة، ولا يمكن القول بأنهن نبيات.

⁽١) انظر تفسير الآية (٤٢) من سورة آل عمران والآية (١٦) من سورة مريم.

⁽٢) انظر كلامه حول نبوة النساء في «الفصل» (٥/ ١١٩- ١٢١)، ولم أجد فيه نقله عن ابن فورك.

⁽٣) وأخرجه البخاري (٣٤١١) ومسلم (٢٤٣١) من حديث أبي موسى الأشعري والمحتلفي النساء إلا الأشعري والمحتلفي النساء والمحتلفي النساء كفضل السية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»، وأما اللفظ الذي أشار إليه الشارح فقال الحافظ في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢٧/٤) أن أبا نعيم أخرجه في «الحلية»، ولم أطلع عليه فيها.

💸 ۲۸۲ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



والقول بنبوة مريم إنها يقوى إذا فسرنا النبي بمن يوحي إليه وأطلقنا، فأما إذا قيدناه بأمر خاص، وهو الوحى بالشريعة كما فسره الحليمي(١).. فلا.

وإنها أطلت في هذا الموضع لأني رأيت من ينسب إلى الأشعرية القول بنبوتها من غير تحقيق.

إذا علمت هذا فقد استفاض في العالم وقوع الخوارق من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولم يزل شأن الأنبياء والصديقين التصديق بها.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها إذ التفتت فقالت: إنى لم أخلق لهذا، إنما خلقت للحرث، فقال الناس: سبحان الله بقرة تتكلم، فقال النبي عَلَيْ : «آمنت بهذا وأبو بكر وعمر»، وما هُما ثُمّ (٢).

و «حلية الأولياء» لأبي نعيم و «الصفوة» لأبي الفرج وغيرهما مجموعة لذلك، وكذلك الآجري في كتابه «براهين الصالحين».

والمنكرون لها كلها المعتزلة، ومنهم من نقل عنهم أنها أنكروا خرق العادات، وتأولوا ما جرى لمريم عليها السلام ونحوه بأنه

⁽١) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٢٣٩).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٤، ٣٦٦٣) ومسلم (٢٣٨٨) من حديث أبي هريرة



كان إرهاصا لنبوة عيسى، يعنى تأسيسا، وهو بالصاد المهملة مأخوذ من الرهص، وهو السياق الأول من الحائط، فيكون من مقدمات النبوة ومعجزاتها، وما جرى في زمن نبى كإحضار الذي عنده علم الكتاب لعرش بلقيس جعلوه معجزة لذلك النبي، مستندين في ذلك إلى أن تجويزه لغير الأنبياء يؤدي إلى التباس النبي بغره.

وأجيب بالفرق بين المعجزة والكرامات، فإن الأنبياء مأمورون بإظهارها والتحدي بها بخلاف الكرامة، ويتميز النبي عنه بدعوى النبوة، وقيل: باختيار الخارق، وقيل غير ذلك.

ثم القائلون بالكرامات اختلفوا هل تعم سائر الخوارق أم يختص ذلك بها لم يظهر معجزة لنبي؟، فالجمهور على التعميم، وذهب بعض أصحابنا إلى أن كل ما وقع معجزة لنبي لا يصح أن يقع كرامة لولى، كإحياء الموتى، وقلب العصاحية، وفلق البحر، ونحوه، وهذا هو مذهب الأستاذ أبي إسحاق.

وبه يظهر غلط الإمام فخر الدين وغيره ممن نقل عنه إنكارها على الإطلاق كالمعتزلة، والذي رأيته في كتبه التصريح بإثباتها، إلا أنها لا تبلغ مبلغ المعجزات الخارقة، تفرقة بينها وبين المعجزة، قال: وكل ما كان تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي، قال: وإنها مبالغ الكرامات: إجابة دعوة، أو موافاة ماء في





بادية في غير موضع المياه، ونحو ذلك مما لا ينحط عن خرق العادات، وهكذا حكاه عنه إمام الحرمين (١) والآمدي في «أبكار الأفكار» (٤/٥٥).

وهذا هو عين ما نقله(٢) المصنف عن القشيري، فقال في «الرسالة» (٦٩٨): «إن كثيرا من المقدورات يعلم اليوم قطعا أنه لا يجوز أن تظهر كرامة لولي لضرورة أو شبه ضرورة يعلم ذلك، منها حصول إنسان لا من أبوين، وقلب جماد بهيمة، وأمثال هذا تكثر». انتهى.

وإلى قلب الجهاد أشار المصنف بقوله: «نحو».

ويتعجب منه في أمرين:

أحدهما: مغايرته بين هذا القول وقول الأستاذ كم فعله في «منع الموانع»(٣)، ولهذا لم ينقله هنا عن الأستاذ، مع أنه أقدم منه وأحق بالذكر.

ثانيهما: اعتقاد أن هذا قيد في الجواز لمن أطلقه، فقال في «منع الموانع الكبير»: وبهذا يصح أن قولهم ما جاز أن يكون معجزة لنبي

⁽۱) «الإرشاد» (۳۱٦).

⁽٢) كذا في ٣، وفي ٢: «قاله».

⁽٣) تكلم المصنف على هذه الفقرة في «منع الموانع» (٧٤٣-٢٤٥)، إلا أنه لم يورد كلام الشيخ أبي إسحاق أصلا، فلعل الشارح نقله عن «منع الموانع الكبير».



جاز أن يكون كرامة لولي ليس على عمومه، وأن قول من قال لا تفارق المعجزة الكرامة إلا بالتحدي ليس على وجهه.


قلت: وليس كما ظن، بل هذا الذي قاله القشري مذهب ضعيف، والجمهور على خلافه، وقد أنكروا على القشيري، حتى ولده أبو نصر في كتابه «المرشد» فقال: «قال بعض الأئمة: ما وقع معجزة لنبي لا يجوز تقدير وقوعه كرامة لولي، كقلب العصا ثعبانا، وإحياء الموتى، والصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للأولياء»، هذا لفظه، وذكر إمام الحرمين في «الإرشاد» (٣١٧) مثله، وتابعه شراحه.

وقال النووي في «شرح المسلم» (١٠٨/١٦) في «باب البر والصلة»: «إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضهم وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه، وهذا غلط من قائله وإنكار للحس، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان | ونحوه». انتهي.

وقال المقترح بعد حكاية مذهب الأستاذ وغيره(١): «وهؤلاء زعموا أن قول النبي: «لا يأتي أحد بمثل ما أتيت به» يمنع وقوع شيء من معجزات الأنبياء على أيدي الأولياء، لئلا يؤدي إلى تكذيب من ثبت صدقه، وهذا يندفع، فإن تحدي النبي مقيد بأنه لا يظهر ما أتي

⁽۱) «شرح الإرشاد» (٤٨٥).

💸 ۲۸٦ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وفي المسألة مذهب ثالث صار إليه ابن بطال في «شرح البخاري» (٢٠٨/٥-٢٠٩)، وهو التفصيل بين زمان الأنبياء وما بعدهم، فقال في حديث خبيب لما أسر ورئى يأكل من قطف عنب، وإنه لموثق بالحديد، وما بمكة من ثمرة (١)، قال ابن بطال: «فهذا يمكن أن يكون آية لله تعالى على الكفار، وبرهانا لنبيه ﷺ من أجل ما كانوا عليه من تكذيبه، فأما من يدعى اليوم مثل هذا بين ظهراني المسلمين فليس لذلك وجه، إذ المسلمون قد دخلوا في دين الله أفواجا، فأي معنى لإظهار الآية عندهم؟، لا سيها وقد يتشكك به المرتاب القائل: إذا جاز ظهور هذه الخوارق على يد غير النبي فكيف نصدقها من نبي؟، فلو لم يكن في هذا القول إلا رفع الارتياب عن قلوب أهل التقصير (٢) والجهل لكان قطع الذريعة واجبا، فكيف ولا معنى لها في الإسلام بعد تأصله، إلا أن يكون ذلك مما لا يخرق عادة ولا يقلب عينا، مثل إكرام الله عبده بإجابة دعوة في أمر عسير، ودفع بأس نازل، ونحوه».





⁽١) الحديث أخرجه البخاري (٣٠٤٥) عن أبي هريرة والم

⁽٢) كذا في ٢ والأصل المنقول منه، وفي ٣ و ٤: «النقص».



قال: «وقد أخبرني أبو عمران الفقيه الحافظ بالقيروان أنه وقف أبا بكر بن الطيب الباقلاني على تجويزه لهذه المعجزات فقال له: أرأيت إن قالت لنا المعتزلة: إن برهاننا على تصحيح مذهبنا وما ندعيه من المسائل المخالفة لكم ظهور هذه الآية على يدى رجل صالح منا، قال أبو عمران: فأطرق عنى ومطلني بالجواب، ثم اقتضيته في مجلس آخر فقال لي: كل ما اعترض من هذه الأشياء [شيئًا(۱)] من أمر الدين أو السنن أو ما عليه صحيح(١) العلم فلا يقبل أصلا على أي طريق جاء، وهذا آخر ما رجع إليه ابن الطيب».

قلت: وقد وقفت للقاضى أبي بكر على مصنف(٣) في مجلد سهاه «البيان في الفرق بين المعجزات والكرامات والسحر والشعبذة» قال في خطبته (٥): «كان بعض أصحابنا المغاربة ذكر لنا من إنكار شيخنا أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني الكرامات، فلم يثبت عليه عندنا، ولعله إن قال ذلك فإنها عليه الكرامات، فلم يثبت عليه عندنا، ولعله إن قال ذلك أنكر منه ما يجب إنكار مثله، فإنا لا نجيز الكرامات للصالحين بجميع الأجناس وبمثل سائر آيات الرسل عليهم السلام، أو لعله أنكر ذلك لمثل من لا يجوز ظهوره على مثله، لأن في فضل

⁽١) كذا في الأصل المنقول منه، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «شيء».

⁽٢) كذا في ٣ و ٤ والأصل المنقول منه، وأشار إلى هذه النسخة في هامش ٢ أيضًا، وفي سواده: «حجج».

⁽٣) كذا في ٢ و ٤، وفي ٣: «تصنيف».

💸 ۲۸۸ پ تشنیف المسامع بجمع الجوامع



علمه وما نعرفه من دينه واطلاعه ما يبعد عندنا خلافه في هذا الباب». انتهي.

وما صار إليه ابن بطال قد حكاه القاضي أبو الفرج النهرواني في كتاب «الجليس الصالح» (٣/٥١٥-٣١٦) فقال: «وكان أبو بكر بن الأخشاذ من جلة المعتزلة يجيز الكرامات إذا أبديت على وجه ترجع إلى النبي عَلَيْ والشهادة بصحة رسالته»، قال: «ورأيت من شاهدته من نظار المعتزلة يجيز إظهاره للصالحين وعلى أيدي الأبرار المخلصين»، قال: «ومن المتكلمين من أجاز ظهورها على يد من يدعى الربوبية على وجه الفتنة وتغليظ المحنة كالمروى في أمر الدجال، ولا يجيز ذلك على مدعى النبوة، لما فيه من فساد الأدلة». انتهى.

[ويجتمع من ذلك مذاهب(١)].

فروع: تقع الكرامة باختيار الولى وطلبه على الصحيح عند أصحابنا المتكلمين، وقيل: لا تقع باختيارهم وطلبهم، قاله النووي(٢). وقال أصحاب القاضى: الكرامة لا تشهد بالولاية على القطع

لئلا يأمن العواقب، وقال أبو محمد: هيبته كخوفه وقد بشر النبي ﷺ العشرة بالجنة.

⁽١) ما بين المعقوفتين ملحق بهامش ٢ مصححا، وليس في النسختين ٣ و ٤.

⁽۲) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (۱۰۸/۱٦).





قال الشيخ شهاب الدين السهروردي: ومن ظهر على يده شيء من الخوارق وهو على غير الالتزام بأحكام الشريعة فهو زنديق، والذي ظهر له مكر واستدراج، قال بعضهم: وقد يكون من لم يكشف له أفضل ممن كُوشف، هذه غريبة، وسر ذلك أن الذي يكاشف بشيء من القدرة وخرق العادة إنها يكاشف به لتقوى إيهانه ويثبت جنانه، وفوق هؤلاء أقوام ارتفعت الحجب عن قلوبهم، وباشر بواطنهم روح اليقين وصفو المعرفة، فلا حاجة لهم إلى مدد من الخوارق، ولهذا المعنى لم تكثر في الصحابة الكرامات كثرتها فيمن بعدهم، لأنهم ببركة مجالستهم للنبي ﷺ ومشاهدتهم نزول الوحى وتردد الملائكة في مهابط(١) الكرامات.. تنورت بواطنهم، وعاينوا الآخرة، وزهدوا في الدنيا، وزكت نفوسهم، وانصقلت مرائي قلوبهم، فاستغنوا بها أعطوا عن ذلك، قال على رَضِّي عَنْ ﴿ لَوْ كشف الغطاء ما ازددت يقينًا»، وأما المستغرب للقدرة فيقوى يقينه بها، لأنه محجوب بالحكمة عن القدرة.


قال: ومن هذا قول بعضهم: «مشى على الماء أقوام بيقينهم، ومات من العطش أقوام أقوى منهم يقينًا»، قال: والسر فيه أن الذي كوشف بالقدر والآيات كان في استعداده ضعف فكوشف ليقوى يقينه، ومن رزق كمال الاستعداد لم يحتج إلى كمال النقص،

⁽۱) كذا في ٣، وفي ٢: «ومهابط»، وفي ٤: «من مهابط».

🗞 ۲۹۰ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

بل يكشف له القدرة برفع حجاب الحشمة ليزداد يقينه في مطاوي الانكسار والحياء، وذلك الانكسار والانفعال هو غاية الاتصال، فيقول بعضهم: «الاستسلام عند التلاقي جرأة، والانبساط في محل الأنس غرة، واللياذ بالهرب من علم الدنو وصلة».

تنبيه: إنها لم يعرف المصنف الكرامة لأن تعريفها يعلم من تعريف المعجزة فيها سبق.



[تكفير أهل القيلة]

(ص):

ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة.

(ش):

أي: بشيء من الذنوب، كذا جعله القصري من شعب الإيمان، وأورد فيه حديث: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولا يكفر بذنب، ولا يخرج من الإيمان بعمل»(١)، قال: فجعل الكف عن أهل التوحيد أصلا من أصول الإيمان، ومن لا يري ذلك فهو من أهل الزيغ والضلال، الذين يكفرون بالذنب غلوا في تعظيم الذنب حتى خرجوا عن الحد.

لكن في كتاب «التوضيح والتنبيه» للحافظ أبي محمد بن حبان: ثنا عبدالرحمن بن داود، ثنا العباس بن أحمد بن الأزهر قال: سألت أحمد بن حنبل عن حديث «لا نكفر أحدا من أهل القبلة(٢) بذنب» فقال: موضوع لا أصل له، كيف بحديث النبي عليه: «من ترك الصلاة فقد كفر »؟!.

⁽١) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢) من حديث أنس بن مالك ﴿ اللَّهِ عَلَيْكُ وهو ضعيف؛ في سنده يزيد بن أبي نشبة، مجهول.

⁽٢) كذا في ٤ و «الغيث»، وكذلك هو في النسخة ٣، ثم شطب عليه وكتب بجواره «التوحيد»، وكذلك هو في ٢.



وفي صحة هذا عن أحمد نظر، فإن معناه ثابت في الصحيحين (خ: ١٨، م: ١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت أن النبي عَلَيْهُ قال لهم في بيعة النساء: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

وروى البيهقي(١) بسند صحيح إلى جابر بن عبد الله أنه سئل: هل كنتم تسمون من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا؟، قال: معاذ الله! ولكنا نقول: مؤمنين مذنبين.

وأما حديث «من ترك الصلاة فقد كفر».. فلا يمكن إجراؤه على ظاهره لمعارضته ما ذكرنا، فلا بد من تأويله إما على أنه يعامل معاملة المرتد في وجوب القتل، ولهذا خص الصلاة بالذكر كما قاله البيهقي(٢)، وإما على أن تركها أول بداية الكفر، لأن اعتياد ذلك يؤدى إلى جحودها، فأطلق عليه اسم النهاية، كما قاله ابن حبان في «صحيحه»، قال: «ولو كان ترك الصلاة كفرا لما أمر الشارع بقضائها، وجعله كفارة دون تجديد إيمان»(٣).

⁽۱) في «الجامع لشعب الإيهان» (۱/٥٠٥، رقم: ٣٢٠).

⁽٢) «الجامع لشعب الإيمان» (١/ ٢٥٤).

⁽٣) «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» (٢١٢٤-٣٢٤).



إذا علمت هذا فهنا أمران:

أحدهما: في بيان المراد بهذه العبارة، وقد قال والد المصنف رحمهما الله: «معنى هذه العبارة إنا لا نكفر بالذنوب التي هي المعاصى كالزنا والسرقة وشرب الخمر، خلافا للخوارج حيث كفروهم، أما تكفير بعض المبتدعة بعقيدة تقتضي كفره حيث يقتضى الحال القطع بذلك أو ترجيحه.. فلا يدخل في ذلك، وهو خارج بقولنا: «بذنب»، غير أني أقول شيئا، وهو أنه ما دام الإنسان يعتقد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فتكفيره صعب، وما يعرض في قلبه من (١) بدعة إن لم تكن مضادة لذلك لا يكفر، وإن كانت مضادة لذلك فإذا فرضت غفلته عنها واعتقاده للشهادتين مستمر.. فأرجو أن ذلك يكفيه في الإسلام، وأكثر أهل الملة كذلك، ويكون كمسلم ارتد ثم أسلم، إلا أن يقال: ما كفر به لا بد في إسلامه من توبته عنه، فهذا محل نظر، وجميع هذه العقائد التي يكفر بها أهل القبلة قد لا يعتقدها(٢) صاحبها إلا حين بحثه فيها، لشبهة تعرض له أو مجادلة أو غير ذلك، وفي أكثر الأوقات يغفل عنها، وهو ذاكر للشهادتين، لا سيها عند الموت». انتهى.

⁽¹⁾ كلمة «من» في القسم الرديء من ٤ و «الغيث»، وليست في النسختين ٢ و ٣.

⁽۲) كذا في ۲ و ٤، وفي ٣: «يعتقد بها».

💸 ۲۹۶ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





[وفيها قاله نظر؛ لأن الحكم منسحب عليه وإن لم يستحضره، كما تجرى أحكام الإسلام على المسلم وإن لم يكن مستحضرًا للأركان، وأما ما ذكره أولا فينازع فيه كلام ابن القشيري، حيث جعل ذلك في العقائد فقال في «المرشد»: «من (١٠) كان من أهل القبلة، وانتحل شيئا من البدع كالمجسمة والقدرية وغيرهم، هل يكفر بذلك؟، للأصحاب فيه طريقان، وكلام الأشعري مشعر بهما، [وأظهر مذهبيه(٢)] ترك التكفير، وهو اختيار القاضي، فمن قال قولا أجمع المسلمون على تكفير قائله، أو فعل فعلا أجمعوا على تكفير فاعله.. كفرناه، وإلا.. فلا، والطريقة (٣) الثانية: تكفير المتأولين، ومثال المسألة من قال أن الله ليس بعالم.. كفر لإجماع الأمة على تكفيره، ومن قال هو عالم وليس له علم.. فهذا موضع الخلاف، إذ لا إجماع هنا بخلافه [ثمة، ومن(٤)] قال بتكفير المتأولين يلزمه أن يكفر أصحابه في نفى البقاء أيضا كما يكفر في نفى العلم وغيره من المسائل المختلف فيها»، قال: «وإذا لم يكفر فلا أقل من التفسيق والتضليل، ومن أصحابنا من لا يرى التفسيق أيضا»، قال: «وهذه

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وفي ٢ بدله: «لكن ابن القشيري جعله في العقائد فقال في «المرشد»: فمن».

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «وأظن مذهبه».

⁽٣) كلمة «الطريقة» من ٣ و ٤، وليست في ٢.

⁽٤) ما بين المعقو فتين كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «ثُمّ مَن».





الطريقة التي هي نفي التكفير مبنية على أن الشيء الواحد يجوز أن يكون معلوما من وجه مجهو لا من وجه آخر». انتهى.

الثاني(١): أن معنى(٢) هذه العبارة نقلوها عن الإمام الشافعي وأبي حنيفة والأشعري.

فأما أبو حنفية.. فصح عنه التصريح به.

وكذلك الأشعري قال في كتاب «المقالات» (١/٣٤): «إن المسلمين اختلفوا بعد نبيهم عليه في أشياء، ضلل بعضهم بعضا، وتبرأ بعضهم عن بعض، فصاروا فرقا شتى، إلا أن الإسلام يعم جميعهم». انتهي.

وقال الشيخ عز الدين في «القواعد» (٣٠٦/١): «رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة، لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات، وقال: اختلفنا في عبارة والمشار إليه واحد».

وقال القاضي ابن العربي^(٣): «اختلف العلماء في إكفار المتأولين على قولين، فذهب شيخ السنة وإليه صغو القاضي في أشهر قوليهما أن الكفر يختص بالجاحد، والمتأول ليس بكافر».

⁽١) انظر «منع الموانع» (٢٤٦–٢٥٥).

⁽۲) كلمة «معنى» من ٣ و ٤، وليست في ٢.

⁽٣) انظر «أحكام القرآن»، تفسير الآية (١٧٢) من سورة الأعراف، المسألة الثانية.

💸 ۲۹۲ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وأما الشافعي.. فأخذ ذلك من قوله: «لا أرد شهادة أهل البدع والأهواء، إلا الخطابية، فإنهم يعتقدون جواز الشهادة لأوليائهم على أعدائهم زورا».

وقال بعضهم (١): «هذا لا يدل على إطلاق عدم التكفير، إذ لا يلزم من عدم تكفير أهل البدع والأهواء عدم التكفير مطلقا، فإن مخالفة الحق في الديانات تارة توجب البدعة والضلالة وتارة توجب الكفر(٢)، والمخالف في الأول هو المسمى بأهل البدع والأهواء، دون الثاني».

قلت: وقد صح عن الشافعي إطلاق القول بتكفير القائل بخلق القرآن(٣)، لكن جمهور أصحابه أولوه على كفران النعمة كما قاله النووي(٤) وغره.

⁽١) نقله المصنف في «منع الموانع» (٢٤٩) عن بعض أئمتنا.

⁽۲) كذا في ٣ و ٤ و «منع الموانع»، وفي ٢: «التكفير».

⁽٣) قال المصنف في «منع الموانع» (٢٥٠-٢٥١): «ذكر الحاكم أبو عبد الله عن على بن سهل: سألت الشافعي عن القرآن فقال: كلام الله غير مخلوق، قلت: فمن قال مخلوق فها هو عندك؟، قال: كافر، قلت: أقول كافر، فإذا قيل لي غداً لم قلت؟، أقول: قاله لي الشافعي؟، قال: نعم، إن سئلت غداً فقل: إن الشافعي قال: هو كافر.

وقال ابن خزيمة: سمعت الربيع يقول: تكلم حفص الفرد عند الشافعي، فقال: القرآن مخلوق، فقال له الشافعي: كفرت بالله العظيم».

⁽٤) «روضة الطالبن» (٢٣٩/١١).

وحكى ابن المنذر عن الشافعي أن القدري لا يستتاب، ذكره القاضي عياض في «الشفا» (٢٧٥/٢).

وأما مالك وأحمد.. فقد نقل عنهما ما يوهم الخلاف في ذلك.

وقال ابن العربي(١): «من أعظم أصول الإيمان القدر، فمن أنكره فقد كفر، نص عليه مالك، فإنه سئل عن نكاح القدرية فقال: قد قال الله تعالى: ﴿ وَلَعَبَدُّ مُّؤْمِنُ خَيْرٌمِّن مُشْرِكٍ ﴾ [البقرة: ٢٢١]».

وقال القاضي عياض (٢): «أكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم، لكن يؤدبون ويستتابون».

وأما أحمد.. فنقل عنه القاضي عياض تكفيرهم، وقال(٣): «إن عليه أكثر السلف»، ونقل عنه تكفير تارك الصلاة وإن اعتقد وجوبها.

واحتج بعضهم على عدم التكفير بقوله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر.. فقد باء به أحدهما»(٤)، ولأنا لو كفرناه لكفرنا

⁽١) انظر «أحكام القرآن»، تفسير الآية (١٧٢) من سورة الأعراف، المسألة الثانية و الثالثة.

⁽٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٢٧٢).

⁽٣) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/٥/٢).

⁽٤) أخرجه البخاري (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة ﴿ اللَّهِ عَنْهُ ، وينحوه عند البخاري (٢١٠٤) ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر رَفِيْكُيُّكُم، وكذلك من حديث أبي ذر رَفِي عند مسلم (٦١).



بعض أصحابنا في نفي البقاء ونحوه، ولأن الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به، وليس المراد بالضرورة: ضرورة العقل، بل إنه لشهرته والاتفاق عليه كالضروري كالصلاة والزكاة، وعلى هذا فلا نكفر أحدا من أهل القبلة، لأن كونهم

جاحدين لها جاء به الرسول غير معلوم بالضرورة، بل بالنظر، أي: لم يشتهر اشتهارا يصير به كالضروري، ولم يتفق عليه.

وهذا تحقيق جيد مبنى على تفسير المتكلمين الإيهان بها علم أنه من دين محمد ﷺ بالضرورة كما(١) سبق تقريره، وقد قال القاضي(١) في كتابه المسمى بـ (إكفار المتأولين»: «أما مسائل الوعد والوعيد والرؤية وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والتولد وشبهها من الدقائق.. فالمنع من إكفار المتأولين فيها أوضح، إذ ليس في الجهل بشيء من ذلك جهل بالله تعالى، ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل منها شيئًا»، وقد نقله عنه القاضي عياض^(٣) وغيره.

قلت: ولعل هذا مأخذ الشيخ عز الدين في فتياه أنه لا يكفر مثبت الجهة، قال: «ولا مبالاة بمن كفرهم لمراغمته لما عليه الناس».

⁽١) كلمة «كما» ملحق على السطر في ٢، وليست في ٣ و ٤.

⁽٢) كذا في ٢ و ٤، والمراد به الباقلاني كما صرح به في «الشفا»، وفي النسخة ٣: «القاضي عياض»، وهو خطأ بين.

⁽٣) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/٩٥/٢).



وحمل بعضهم كلام القاضي السابق فيمن جهل شيئا منها، أما من قال بجملته (۱)، وكان علمه به على خلاف ما عليه أهل السنة.. فجهله هذا جهل مركب، فهو أشد من جهله بسيطا.

وأطلق الآمدي في التكفير حكاية قولين ثم قال(٢): «والحق التفصيل، وهو أن ما كان من البدع المضللة والأقوال المهلكة، يرجع إلى اعتقاد وجود إله (٣) غير الله وحلوله في بعض الأشخاص كما نسب لبعض غلاة الشيعة، أو إلى إنكار الرسالة، أو إلى استباحة المحرمات.. فلا نعرف خلافا بين المسلمين في التكفير به، وأما ما عدا ذلك من المقالات المختلفة.. فلا يمتنع أن يكون معتقدها مبتدعا غير كافر، وذلك لأنه لو توقف الإيهان على أمر غير التصديق بالله ورسوله وما جاء به، من معرفة المسائل المختلف فيها في أصول الديانات كما عددناه.. لكان الواجب على النبي ﷺ أن يطالب الخلق بمعرفته كالشهادتين، ولم ينقل ذلك، وجرى عليه الصحابة والتابعون، فالجهل به لا يكون كفرا». انتهى.

والأول يخرج بقول المصنف: «من أهل القبلة»، فإن صاحب هذه المقالات ليس منها، لكن حصره التكفير فيها ذكره ممنوع،

⁽۱) كذا في ٢ و ٣، وفي ٤: «بجهله».

⁽۲) «أبكار الأفكار» (٥/٩٩-١٠٠).

⁽٣) كذا في ٤ والأصل المنقول منه، وفي النسختين ٢ و ٣: «الله».

💸 ۳۰۰ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



بل من أنكر ما يعلم مجيء الرسول به ضرورة من الحشر والعلم بالجزئيات وحدوث العالم ونحوه لا شك في تكفيره(١).


واعلم أنه وقع في كلام الطحاوي زيادة: «بذنب» في هذه العقيدة، واستغنى المصنف عنه بأنه (٢) إن لم يكفر بذنب لم يقع كلام في التكفير (٣).

فرع: من لم نكفره من أهل الأهواء والبدع لا نقطع بخلوده في النار، وهل نقطع بدخوله إياها؟، فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين في «باب إمامة المرأة» من «تعليقه»، وقال المتولى هناك: ظاهر المذهب أنه لا يقطع به، وعليه يدل كلام الشافعي.

⁽١) صرح به المصنف في «منع الموانع» (٢٥٤).

⁽٢) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «فإنه»، وكلاهما صحيح المعنى.

⁽٣) صرح به المصنف في «منع الموانع» (٢٥٤-٢٥٥).



[الخروج على السلطان]

(ص):

ولا نجوز الخروج على السلطان.

(ش):

هذا الإطلاق يشمل ما إذا كان عادلا، ولا خلاف فيه، وما إذا كان جائرا، وهو المشهور في الأصول، ونقلوا عن المعتزلة تجويزه بناء على أن الإمام ينعزل بالظلم والفسق.

ونقل صاحب «البيان» من أصحابنا في «باب قتال أهل البغي» أنه لا ينعزل بالجور، وسواء كان الخارج عليه عادلا أو خارجا، لأن الخروج عليه جور^(۱)، وهو ظاهر نص الشافعي في «البويطي» (۹۹۱)، لكن كلام الرافعي يقتضي تخصيص المنع بالعادل^(۲)، ويشهد له قوله عليه: «إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم [بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا^(۳)]»، رواه مسلم في «كتاب الحج» (۱۲۹۸) عن أم الحصين، وهو مقيد للمطلقات.

⁽۱) هذا إنها ذكره نقلا عن القفال من قوله، ولعل الشارح استنبط أنه رأيه من عدم تعقيبه عليه، لكنه ذكر قبل ذلك عن الجويني ثلاثة أوجه في انخلاع الإمام بالفسق، وذكر أن الأصح: ينخلع بنفس الفسق كها لو مات، وراجع «البيان» (۱۳/۱۲ و ۱۸).

⁽۲) «العزيز شرح الوجيز» (۲۹/۱۱).

⁽٣) ما بين المعقوفتين كذا في الحديث المشار إليه، وفي ٣: «بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا».

💸 ۳۰۲ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



المنكر وعطل الحدود، قال: وتمسكوا في ذلك بأخبار وآيات، قال

القاضي: والظاهر أنها في منع الخروج على من ثبتت إمامته، فأما

المتغلب فيجب الإنكار عليه.



[القبر ومشاهد القيامة]

(ص):

ونعتقد أن عذاب القبر، وسؤال الملكين، والحشر، والصراط، والميزان.. حق.

(ش):


أما عذاب القبر.. فأجمع عليه سلف الأمة، وأن الميت يحيى فيعذب في قبره، وهو من لوازم القول ببقاء النفس بعد البدن، وقد قال تعالى: ﴿ ٱلنَّارُيُعُرَضُونَ عَلَيْما عُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾، أي: في البرزخ بدليل قوله بعده: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ (١) أَدْخِلُواْءَ الَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْمَذَابِ ﴾ قوله بعده: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ (١) أَدْخِلُواْءَ الَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْمَذَابِ ﴾ [غافر: ٢٠]، وقال تعالى في المنافقين: ﴿ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمُّ يُردُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ [التوبة: ١٠١]، وفي «صحيح مسلم» عن النبي عليه قال: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِقِ فِي ٱلْحَيَوْةِ ٱلدُّنِيَا ﴾ وفيه: «قد أوحي إلى أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال»(٢)، وفيه: «قد أوحي إلى أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال»(٣)، وتواترت الأحاديث

⁽١) كذا الآية، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «ويوم القيمة».

 ⁽۲) أخرجه مسلم (۲۸۷۱) من حديث البراء بن عازب رها وأخرجه البخاري أيضًا (۱۳۲۹).

 ⁽٣) أخرجه مسلم (٩٠٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر والمحارى أيضًا (٩٠٥).

💸 ۳۰۶ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وأنكره أكثر المعتزلة بناء على أن شرط الحياة البنية، ولما انفضت البنية لم يكن حيًّا، والميت لا يعذب.

وعارضهم أصحابنا بأن هذا استبعاد، ومنعوا كون البنية شرطا في الحياة، لجواز أن يخلق الله الحياة في جزء منفرد كما يجوز أن يجعلها في بنية (٣٠) على أن عبد الجبار في «الطبقات» (٢٠١) أنكر هذا عن المعتزلة وقال: "إنها أنكره ضرار بن عمرو، ولها كان من أصحاب واصل نسب إلى المعتزلة، وإنها ينكرون تعذيبهم وهم موتى».

وقال بعضهم: لا خلاف في أن الإيهان به ركن من أركان العقد الديني الذي لا يصح إلا به، والمعتزلة وإن خالفوا فيه فليس خلافهم فيها قررناه، وإنها المفهوم من مذهبهم استبعاد تعجيل جزاء قبل يوم القيامة، ولم يبلغ السمع عندهم مبلغ العلم، وقام عند غيرهم ذلك.

ولعذاب القبر ببعض المعاصي خصوصية، وهي: البول، ولهذا ورد في الحديث: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»(،)،

⁽١) كذا أثبته اجتهادًا، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «واستعاذ».

⁽۲) روى الاستعاذة منه عقب التشهد: أبو هريرة عند البخاري (۱۳۷۷) ومسلم (۸۸۵)، وأنس بن مالك عند البخاري (۲۸۲۳، ۲۸۲۳) ومسلم (۲۷۰۹)، وعائشة عند مسلم (۵۸۹)، وابن عباس عند مسلم (۹۹۰)،

⁽٣) كذا في ٤، وفي ٢ و ٣: «بنيته».

⁽٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٣١/١، رقم: ٤٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٣١٠).





وكذلك النميمة والغيبة(١)، حتى قيل: إن عذاب القبر في هذه الثلاثة.

وأما الكيفية.. فقال الحليمي^(٢): «الأظهر أن عذاب القبر يكون بعد إحياء الميت بجملته؛ لقوله تعالى: ﴿ أُمَّتَّنَا ٱثْنَايُنِ وَأُحِيِّتَنَا ٱتْنُتَيِّنِ ﴾ [غافر: ١١]، فإن مراده بإحدى الإماتين ما في الدنيا وبالثانية ما في القبر بعد الإحياء فيه، وهو أحد الإحياءين، والثاني يوم القيامة، وقيل: بالإحياء في القبر لأقل جزء يحتمل الحياة والعقل، لا إلى جميعه»، ونقل هذا عن ابن جرير الطبري، قال الحليمي: «فإن صح فلا جزء أولى به من القلب الذي كان ينبوع الحياة ومحل العقل».

قلت: وهو اختيار إمام الحرمين، فقال (٣): «الظاهر سؤال أجزاء يعلمها الله تعالى من القلب أو غيره».

وقيل: الروح تعذب لا غير، وقيل: تتألم كما يتألم النائم، والحق أن الميت يحيا في القبر؛ للأحاديث الصحيحة في عود روحه إلى حسده، وأن الملكين يأتيانه فيقعدانه.

⁽١) أخرج البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) عن ابن عباس قال: مر النبي عليه بقرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة»، وفي رواية لابن ماجه (٣٤٩): «أما أحدهما فيعذب في البول، وأما الآخر فيعذب في الغيبة».

⁽٢) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ١٨٩ - ٤٩٠).

⁽٣) «الإرشاد» (٣٧٦).

💸 ٣٠٦ ﴿ تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وقول الملحد: إنا نراقب الميت أياما لا نشاهد فيه شيئا يدل على الحياة ولا التعذيب.. فالجواب: أن عدم الشهود لا يدل على عدم الوجود، كما حجبنا عن الملائكة والجن، وليس بأعجب من استخراج الله الذر مع خطابهم وجوابهم، وكان جبريل ﷺ يأتي النبي ﷺ وينزل عليه بالوحي بمحضر الصحابة، وهو ﷺ يراه ويخاطبه وهم لا يشاهدونه، إلى غير ذلك من الأحوال الخارقة، ومن أنكر خارقا ورد عليه سائر الخوارق.

على أن الواجب في هذه المسألة أن يقتصر على الإيمان بما صح من عذاب القبر ووقوعه، وأما الكيفية فلم يصح فيها شيء غير عود روحه في جسده، رواه أبو داود من حديث البراء بن عازب (٤٧٥٣)، وصححه أبو عوانة، وابن مندة، والبيهقي، والحاكم، وغيرهم(١).

وأما سؤال الملكين. فهو حق، ورد الخبر به في الصحيحين (خ: ١٣٣٨، ١٣٧٤، م: ٢٨٧٠) عن أنس قال نبي الله ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، إنه يسمع قرع

⁽١) قال ابن منده في «كتاب الإيهان» (٢/٩٦٥، رقم: ١٦٠٤) بعد أن أخرجه بسنده: «هذا إسناد متصل مشهور، وهو ثابت على رسم الجماعة»، وقال البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٣٩): «هذا حديث كبير صحيح الإسناد»، وقال الحاكم في «المستدرك» (٣٩/١): «هذا حديث صحيح على شرط



نعالهم إذا انصرفوا ... قال: يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، قال: فيقال له: انظر مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، قال نبي الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله الله الله الم المنافق والكافر فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس عنه، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين»، وفي رواية للترمذي: «يقال لأحدهما: المنكر، والآخر: النكير»(١٠)، وقال: «حسن غريب».

وقال الإمام تاج الدين بن يونس(٢): «منكر ونكير للمذنب لإنكارهما، وأما المطيع فملكاه مبشر وبشير »(٣).

وأنكر بعض المعتزلة وجودهما وقالوا: لا يجوز تسمية الملائكة بمنكر ونكير، وأنكروا دخولها القبر للعادة، فإنه مسدود.

قال أصحابنا: لا ينكر دخولهما من تحت الأرض، ويكون

⁽١) أخرجه الترمذي (١٠٧١) من حديث أبي هريرة رَفِيْكَيُّهُ.

⁽٢) قاله في «شرح التَّعْجِيز» له، وعنه نقله الرملي الكبير في حاشيته على «أسنى المطالب» (١/٣٢٩).

⁽٣) وقد يحمل كلامه على أن المنكر والنكير بالنسبة للمطيع يكونان في صورة مبشر وبشير، وعليه يدل عبارة القاري في «مرقاة المفاتيح» (١١٧٨/٣).

🗞 ۳۰۸ پ تشنیف المسامع بجمع الجوامع




الله قد وسع لها، وقد علمنا أن الملائكة ليسوا على كثافة بني آدم، وأنهم لسلطانهم متمكنون من دخول الأماكن على غير الوجه الذي نقدر نحن عليه، وقد ورد: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»(١).

قال الحليمي (٢): «والذي يشبه أن يكون ملائكة السؤال جماعة كثيرة، يسمى بعضهم منكرا وبعضهم نكيرا، فيبعث إلى كل ميت اثنان منهم، كما كان الموكل عليه لكتابة عمله ملكين».

ويشهد له رواية النسائي: «منكر ونكير وأنكر»(٣)، وعد ابن الجوزي: «ناكور، وسيدهم: رومان»(؛).

واعلم أن المساءلة لم ترد إلا للمقبور، والظاهر أن الخطاب وقع بحسب الغالب، وأن(٥) المسائلة تقع للحريق والغريق ومن

- (١) أخرجه البخاري (٣٢٨١) ومسلم (٢١٧٥) من حديث صفية بنت حييّ ، وأخرجه مسلم (٢١٧٤) من حديث أنس بن مالك رَفِّيُّكُ.
 - (٢) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٤٨٩).
- (٣) أخرجه في «الكني» كما نقله عنه ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (۲۰/۹۰).
- (٤) أخرجه في «الموضوعات» (٣/٤٣٤) وقال: «هذا حديث موضوع لا أصل له»، ويلاحظ أن الذي في مطبوعة «الموضوعات»: «دومان»، والنسخ ٢ و ٣ و ٤ مجمعة على «رومان»، وكذلك هو في «التوضيح» لابن الملقن حيث نقله عن ابن الجوزي.
 - (٥) كذا في ٤، وفي ٢ و ٣: «وإنها».



أكله السباع وكيف مات على اختلاف الأحوال ابتلاء من الله تعالى لعباده، وهو من جملة منازل الآخرة [ومواقفها(۱)]، ولا يستثنى من ذلك إلا الشهيد، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أنه على عن ذلك فقال: «كفى ببارقة السيوف شاهدا»(۱).

وأما الحشر.. فذكر أبو الخير الطالقاني في «العروة الوثقى» أنه عبارة عن معنيين، أحدهما: إحياء الله تعالى الخلق بعد الإماتة، والجمع بعد التفريق، وذلك واقع لا محالة، قال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَهُمْ فَامْ نُغَادِرُ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٧٤]، والثاني: إيجاد وإعادة بعد العدم والإفناء، وكلا المعنيين للحشر جائزان من الله تعالى، والعقل يجوزهما جميعا، والسمع لم يرد قاطعا بأحدهما، ولعل الغالب على ما دل عليه السمع ظاهرا أن الحشر الواقع هو الإحياء بعد الإماتة، والجمع بعد التفريق.

⁽١) كذا أثبته اجتهادًا، وظاهر ما في ٢: «ومراتبها»، وفي ٣: «ومرافقها»، وفي ٤: «ومواقعها»، وكلها مقاربة في الشكل لها أثبت.

⁽٢) الحديث بلفظه لم أجده، وإنها البخاري عقد في صحيحه باب «الجنة تحت بارقة السيوف»، وأخرج فيه حديث (٢٨١٨) عبد الله بن أبي أوفي والخرجه أن رسول الله والحكموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، وأخرجه مسلم أيضًا (٢١٧٤)، وأخرج النسائي (٣٠٥٠) بسنده عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي والله النهوية، أن رجلا قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟، قال: «كفي ببارقة السيوف على رأسه فتنة»، صححه الألباني.

💸 ۳۱۰ 🧞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



قلت: يريد بالثاني إيجادا ابتدائيا من غير جمع ما قد تفرق، ويشهد لما قال من ورود السمع حديث المسرف على نفسه لما أوصى بأن يحرق ويُذرّ نصفه في البحر ونصفه في البر، فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه، وفي رواية: «فقال للأرض: أدي ما أخذت»، وفي رواية: «قال الله لكل شيء أخذ منه شيئا: أد ما أخذت منه، وقال: كن، فإذا رجل قائم»، رواه الشيخان واللفظ الأول لمسلم(١).

قال: وأما النشر.. فهو عبارة عن بعث الله الخلق من القبور(٢) وجمعهم جميعا في عرصة القيامة، والحشر والنشر لهذه الأجساد حق، خلافا للفلاسفة حيث أحالوا حشر الأجساد، وردوها إلى حشر الأرواح، والنصوص في القرآن والسنة متواترة على حشر الأجساد. انتهى.

وأما الصراط.. فوردت فيه الأخبار الصحيحة واستفاضت، وهو محمول على ظاهره [من غير (٣)] تأويل، والله أعلم بحقيقته، وفي الصحيحين أنه جسر يضرب على ظهراني جهنم يمر عليه جميع

⁽١) أخرجه البخاري (٦٤٨١، ٧٠٠٨) ومسلم (٢٧٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رَوْتُونِينَهُ، وأخرج نحوه البخاري (٦٤٨٠) من حديث حذيفة بن اليهان ﴿ اللهِ اللهُ الل

⁽۲) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «قبورهم».

⁽٣) ما بين المعقو فتين كذا في ٢، وفي ٣: «بغير»، وفي ٤: «بعد».





الخلائق، وهم في جوازه متفاوتون(١).

قالوا: ومن الحكمة فيه أن يظهر للمؤمن من عظم فضل الله بالنجاة(٢) من النار، وتصير الجنة بعدُ أُسّر لقلوبهم، ويتحسر ٣) الكفار بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في الورود.

ولم يحكوا فيه الخلاف في النار هل هو مخلوق الآن أم فيها بعد، وجوز القاضي عياض أن الله يحدثه حينئذ، وأن يكون مخلوقا الآن كجهنم (١٠).

وقال الحليمي^(٥): «لم يثبت أنه يبقى إلى خروج الموحدين من النار ليجوزوا عليه إلى الجنة، أو يزال ثم يعاد لهم، أو لا يعاد، أو تصعد به الملائكة إلى السور الذي في الأعراف».

[قال(٢)]: «وفي بعض الروايات: «أنه أدق من الشعر وأحد من السيف»، فإن ثبت فهي غير محمولة على ظاهرها؛ لمنافاته الحديث الآخر من قيام الملائكة على جنبيه، وكون الكلاليب والحسك فيه،

⁽١) أخرجه البخاري (٨٠٦) ومسلم (١٨٢) من حديث أبي هريرة الطويل.

⁽٢) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «النجاة» بدون باء.

⁽٣) كذا في ٤، وفي ٣: «ولتحسر»، ورسم ٢ محتمل للوجهين.

⁽٤) انظر «إكمال المعلم» (1/١٥٥).

⁽٥) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٤٨٢).

⁽٦) ما بين المعقوفتين زدته للدلالة على أن هذا النص ليس في الترتيب عقب سابقه، وراجعه في «المنهاج في شعب الإيمان» (١/٣٦٦).



وإعطاء المار عليه من النور قدر موضع قدميه للدلالة على أن للمارين عليه مواطئ الأقدام، ومعلوم أن دقة الشعر لا يحتمل ذلك، فيجوز أن تؤول بأن أمره أدق من الشعر، فإن يسر الجواز عليه وعسره على قدر الطاعات والمعاصي، ولا يعلم حدود ذلك إلا الله، وقد جرت العادة بضرب دقة الشعر مثلا للغامض الخفي، وضرب حد السيف

وقال البيهقي (١): «هذا اللفظ لم أجده في الروايات الصحيحة، وإنها يروى عن بعض الصحابة».

لإسراع الملائكة إلى المضي لامتثال أمر الله في إجازة الناس عليه».

قلت: في «صحيح مسلم» (١٨٣) عن أبي سعيد الخدري: «بلغني أنه أدق من الشعر وأحد من السيف».

قال الحليمي^(٢): «وزعم بعض العلماء أن الكفار لا يمرون على الصراط؛ لأنهم للنار، وهي في الأرض، وهم فيها».

وأما الميزان.. فهو حق، والمراد به نصب الميزان، ذا كفتين ولسان، ويوزن فيه الأعمال، والكتاب والسنة واردان به، والأعمال وإن كانت أعراضا لا تقبل الوزن فالوزن للصحف التي الأعمال مكتوبة فيها، أو الأعراض نفسها توزن على ما سبق.

⁽١) «الجامع لشعب الإيمان» (١/٥٦٥).

⁽٢) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٤٦٥).





ومقصود الموازنة: تعريف العباد مقادير أعمالهم، إذ لو أدخلهم الدارين قبل الموازنة.. ربها ظن المطيع أن نيله لدرجات الجنة عن الاستحقاق، وتوهم المعذب أن عذابه فوق ذنبه، فتوزن أعالهم ليتفقوا على مقادير أجرها، فيعلم الصالح أن ما ناله من الدرجات بفضل الله لا بمجرد عمله، وليتيقن(١) المجرم أن ما ناله من العذاب دون ما ارتكب من الحرام(٢)، وأن الله لا يظلمه.

والمعتزلة أنكروا ذلك.

⁽۱) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «وليتبين».

⁽٢) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «الجرائم».





[الجنة والنار]

(ص):

والجنة والنار مخلوقتان اليوم.

(ش):

لقوله تعالى: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَوَاتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفيه دلالتان، إحداهما: قوله: «عرض»، لأن المعدوم لا عرض له، والثاني: «أعدت» بلفظ الماضي، وكذا قوله في النار: ﴿ أُعِذَتْ لِلْكَفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣١]، والمعدوم لا يقال فيه: «أعد»، وفي الصحيحين: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: أكل بعضي بعضا، فأذن لها في نفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف»(١)، [وقوله ﷺ أنه رأى في الجنة قصرا ذكره لعمر، ورأى عمرو بن لحي يجر قصبه في النار(٢٠)]، وإسكان آدم الجنة وخروجه منها دليل على أنها وجدت، وهي دار الثواب بإجماع أهل السنة فيها حكاه ابن بطال عن

⁽١) أخرجه البخاري (٣٢٦٠) ومسلم (٦١٧) من حديث أبي هريرة والله المريرة الم

⁽٢) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وليس في ٢، والحديث الأول أخرجه البخاري أخرجه البخاري (٤٦٢٣) ومسلم (٢٨٥٦) من حديث أبي هريرة رضي المنظمة وأخرجه البخاري (٤٦٢٤) من حديث عائشة ١٠١١ ومسلم (٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله رَوْ الله الله عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ عَلَمْ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ





بعضهم، وشذ من زعم أنها غيرها(١)، وفي الصحيح في حديث محاجة آدم موسى عليها السلام أن موسى قال لآدم: «أنت أشقيت بنيك، وأخرجتهم من الجنة» فلم (٢) ينازعه آدم، بل احتج عليه بالقضاء (٣).

والمنكر لها طائفة من المعتزلة، ثم منهم من أحال ذلك عقلاً كعباد الصيمري، ومنهم من جوزه عقلاً وقال: إنها عرف عدم خلقهما بالسمع كعبد الجبار وأبي هاشم؛ لأن(١) إيجادها قبل الحاجة إليها عبث.

وأجيب بالمنع، بل في ذلك ترغيب وترهيب، وقد ثبت في قواطع الشرع أن الله عجل بعض بني آدم إلى الجنة كالشهداء، وبعض عصاتهم إلى النار كآل فرعون، وأجمع المسلمون على ذلك | قبل ظهور هؤلاء المبتدعة.

قال ابن القشيري: وأما أين محلها؟.. فذلك كما يعلمه الله، ويحتمل أنهما فوق السماوات، أو^(ه) الجنة في عالم علوي، والنار في عالم سفلي.

⁽۱) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (۱/۱۰).

⁽٢) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «ولم» بالواو.

⁽٣) أخرجه البخاري (٦٦١٤) ومسلم (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّالِي اللَّهُ اللّلْمُ اللَّالِي اللَّالِي اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

⁽٤) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «ولأن» بالواو.

⁽a) كذا في ٤، وفي ٢ و ٣: «إذ».

💸 ۳۱٦ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



الجنة في السماء السابعة.

قلت: روى أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/٤٥) من طريق جهنم محيطة بالدنيا، وإن الجنة من ورائها، فلذلك كان الصراط على جهنم طريقا إلى الجنة»، لكن حديث الإسراء يدل على أن

ومما يجب اعتقاده أن كل ما ورد من نعيم أهل الجنة حق، من الحور العين، والقصور، والولدان، والغلمان، والأنهار، والأشجار، وقس جميع ذلك على ما ورد أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام، فاعلم أن ذلك حق، وهناك أعظم مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، وإنها أُخبرتَ بيسير من كثر على قدر فهمك وخيالك وضيق وعائك، لأنك ما دمت في هذا العالم مقيد بعقال العقل الذي لا يقبل الشيء إلا بالبرهان، ومن اعتمد ذلك هلك، فالعقل تابع والشرع متبوع.







[نصب الأمام]

(ص):

ويجب على الناس نصب إمام، ولو مفضولاً.

(ش):

أما وجوب نصبه.. فهو قول أهل الحق، وإلا لفسد نظام الناس، وقد أجمع الصحابة عليه بعد وفاة النبي عَلَيْهُ، وعندنا يجب شرعا، وقالت المعتزلة: عقلا، وذهبت الخوارج إلى أنه لا يجب، ومنهم من فصل فقال: يجب عند ظهور الفتن دون وقت الأمن، وعكس آخرون.

وأشار المصنف بقوله: «على الناس» إلى وجوبه على الخلائق، خلافا للإمامية حيث قالوا: واجب على الله.

وأشار بقوله: «ولو مفضولا» إلى انعقاد إمامة المفضول، وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب ومنهم ابن خزيمة، وذهب الأشعري في جماعة من قدماء أصحابه إلى المنع وإن اجتمعت فيه الشرائط إذا وجد أفضل منه فيها، وأنه إن عقدوا له الإمامة لم تنعقد، نعم يكون ملكا لا إماما فتمضى أحكامه، وهذا يدل على أن المسألة عندهم اجتهادية، لأنها لو كانت قطعية لوجب القول بتعصية العاقدين، وبه صرح الإمام في «الإرشاد» (٢٣٠ - ٢٣١).





[لا واجب على الله]

(ص):

ولا يجب على الرب سبحانه شيء.


(ش):

لأنه لوجب عليه لكان بموجب، ولا حاكم غير الله، ولا يجوز أن يكون بإيجابه على نفسه؛ لأنه في حقه غير معقول، وأما نحو قوله تعالى: ﴿ كُنْبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام: ١٢]، ﴿ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم: ٤٧]، ونحو: «ما حق العباد على الله»(١).. فليس مما نحن فيه؛ لأنه مما يقتضي رحمته إحسانا وتفضلا، لا إيجابا والتزاما.

والمعتزلة أوجبوا على الله تعالى أمورا: منها: اللطف، وهو فعل ما يقرب العبد إلى الطاعة، ومنها: الثواب على الطاعة جزاء للعمل، ومنها: العقاب على الكبائر قبل التوبة، ومنها: فعل الأصلح لعباده في الدنيا.

قال أصحابنا: ومن زعم ذلك بطَل قولُه بنفسين أمات أحدَهما قبل البلوغ وأمات الآخرَ بالغا كافرا مع علمه بأنه إن بلغ كان كافرا، أو نفسين أمات أحدهما مؤمنا وأبقى الآخر سنة أخرى حتى كفر مع علمه بأنه يكفر.

⁽١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠) من حديث معاذ بن جبل رضي الم



[المعاد الجسماني]

(ص):

والمعاد الجسماني بعد الإعدام حق.

(ش):

وقد أخبر به جميع الرسل، وزعم بعض الفلاسفة أنه لم يخبر به إلا محمد وعيسى، ويرد عليهم قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿وَاللّهُ أَنْبَكُمُ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿ وَاللّهُ أَنْبَكُمُ إِخْرَاجًا ﴿ ﴾ [نوح: ١٧- مِن الله تعالى به عن مؤمن آل فرعون بقوله: ﴿ إِنَّ أَخَافُ عَلَيْكُمُ يُومُ النّنَادِ ﴾ [غافر: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَنَويَلْنَا مَنُ بَعَثَنَا مِن مَرْقَدِنًا هَذَا مَاوَعَدَ الرّحَمْ نَ وصَدَفَ المُرْسَلُونَ ﴾ [يس: ٥٦]، والقرآن مملوء منه، ولقد أحسن الرازي في «الأربعين» (٢/٥٥) إذ قال: «الجمع بين إنكار المعاد الجسماني وبأن القرآن حق متعذر، فإن نصوص الكتاب والسنة تواترت به تواترا لا يقبل التشكيك». انتهى.

وقد قرر الله براهين المعاد بضروب:

أحدها: قياس الإعادة على الابتداء، نحو ﴿كُمَا بَدَأَكُمُ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ﴿كُمَابَدَأُنَا أَوَّلَ خَالِي نَعُيدُهُۥ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ﴿وَهُو اللَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴾ [الروم: ٢٧]، ﴿ أَنْعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ ﴾ [ق: ١٥].





ثانيها: قياس الإعادة على خلق السياوات والأرض بطريق أولى، نحو: ﴿ أُولَيْسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَندِرِ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ﴾ [يس: ٨١]، ﴿ عَلَىٰٓ أَن يُحْتِى ٱلْمُوْتَى ﴾ [الأحقاف: ٣٣ والقيامة: ٤٠]، ﴿ لَخَلْقُ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبُرُمِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ ﴾ [غافر: ٥٧]، ﴿ ءَأَنتُمُ أَشَدُ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَاةُ بَننَهَا ﴾ [النازعات: ٧٧].

ثالثها: قياس الإعادة على إحياء الأرض بعد موتها بالمطر والنبات، وهو في كل موضع ذكر فيه إنزال المطر غالبا، نحو: ﴿ وَيُحْيِى ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ وَكَذَلِكَ تَخْرَجُونَ ﴾ [الروم: ١٩].

رابعها: قياس الإعادة على إخراج النار من الشجر الأخضر، وقد ورد أن أبي بن خلف لها جاء بعظام بالية ففتها وذرها في الهواء وقال: يا محمد! من يحيي العظام وهي رميم؟!، فأنزل الله تعالى: ﴿ قُلْ يُحِيبِهَا ٱلَّذِي آَنشَا هَا آَوَلَ مَرَّوَّ وَهُوبِكُلِّ خَلْقِ عَلِيمٌ ﴾ [يس: ٧٩]، فعلم سبحانه كيفية الاستدلال برد النشأة الأخرى إلى الأولى والجمع بينهما بعلة الحدوث، ثم زاد في الحجاج بقوله: ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُورِ مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا ﴾ [يس: ٨٠]، وهذا في غاية البيان في رد الشيء إلى نظيره والجمع بينهما من حيث تبديل الأعراض عليها، وهذا تنبيه على الاستدلال بالعقل المحض.



والقول بالمعاد من لوازم القول ببقاء النفس بعد الموت حتى ترد إلى بدنها في الوقت المؤقت لها عند الله تعالى، وعود النفس إليه يسمى معادًا حقيقيًّا كالذي يسافر عن وطنه ثم يعود إليه، إذ الإعادة عود على بدء، ولو قدر عدم النفس لكان ذلك إعادة للمثل لا لعين الشيء، إذ العدم نفي محض.

واعلم أن الناس في المعاد على أقوال، منهم من أثبت المعاد الجسماني والروحاني، وهم المسلمون، ومنهم من أثبت الروحاني دون الجسماني، وهم الفلاسفة وطائفة من النصاري، ومنهم من أنكرهما جميعا، وهم الدهرية والملحدة، قالوا: ﴿وَمَايُهُلِكُنَّا إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤]، فهو باق بعدنا، ولا رجعة لنا، وتوقف جالينوس في هذه المذاهب.

أما المعاد الجسماني دون الروحاني.. فلا نعلم قائلا به؛ لاستحالته، وإن وقع في كلام الرازي في «الأربعين» (٢/٥٥) أن طائفة ذهبوا إليه، لكن لم أتعقله(١).

لا يقال ينبغي للمصنف أن يقول: «الجسماني والروحاني»؛ لأنا نقول قوله: «بعد الإعدام» صريح في إرادته.

والمثبتون له اختلفوا في معناه، فالصحيح وعليه الأكثر أن الله تعالى يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها، وقيل: يفرق أجزاءه

⁽١) قال العراقي: «لعله أراد أن الأرواح لم تقدم فيها أعيد إلا الأجسام، فإن قلت: هذا هو القول الأول.. قلت: قد وقع التردد في أن الأرواح تفني عند القيامة أم لا كما تقدم، فيجيء من ذلك قو لان».

💸 ۳۲۲ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



الأصلية ثم يركبها مرة أخرى، وقال الآمدي: الحق إمكان كل من الأمرين، والسمع لم يوجب أحدهما بالتعيين.

[قلت: قد سبق حديث الذي أوصى بإحراقه، فاستحضره هنا^(۱)].

واختلفوا في إعادة الأعراض، فمنهم من منع منها لئلا يلزم قيام العرض بالعرض، والأكثرون وإليه ميل الأشعري [علي٢٠]] جواز إعادتها مطلقا، والقول به ينفع أهل السنة في إثبات وزن الأعمال، ويغنيهم عن حمله على وزن الصحائف أو العمال.

ثم اختلفوا هل يجوز إعادتها في غير محالها؟، والأكثرون نعم، وذهبت الفلاسفة إلى امتناع إعادة ما عدم عقلا، وأما الوقوع فمنعته الفلاسفة، وذهب المسلمون إلى وجوبه.

ثم منهم من قال يجب عقلا، وهم المعتزلة، بناء على وجوب الإثابة والعقاب، وقالت الأشاعرة سمعا، وكفروا الفلاسفة في إنكاره، قال بعضهم: من العجب أن الكفار الذين جاهدهم النبي عَيَالِيٌّ وقاتلهم وقتلهم ولم يقرهم بالجزية لم يكن سبب كفرهم إلا جحودهم ما علم مجيئه به من إنكار حشر الأجساد، وهذه الفرقة الخبيثة المتفلسفة قالوا بذلك، وزادوا عليه: بقدم العالم، وعدم علمه بالجزئيات، وكذبوا جميع

⁽١) ما بين المعقو فتين من ٣، وليس في ٢ و ٤.

⁽٢) زيادة يقتضيها السياق، وليست في النسخ ٢ و ٣ و ٤.



الأنبياء، ثم تستروا بالإسلام، والناس غافلون عن ثلبهم وقدحهم في الدين.

فائدتان:

إحداهما: جوز جماعة في الأجساد المبعوثة أن تكون على غير هذه، وقال آخرون: إنه خلاف ظاهر القرآن، ولو كانت غرها فكيف تشهد الأيدي والأرجل على الكفار؟!، إلى غير ذلك مما يقتضي أن أجساد الدنيا هي التي تعود.

الثانية: قال العلماء: يحشر العبد وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قطع منه عضو يعود في القيامة عليه، حتى الختان كما أثبت في الصحيح.

قال الحليمي(١): «وسأل سائل عن مسلم قطعت يده ثم ارتد ومات على ذلك أيبعث بيده أم بلا يد؟، فإن قلتم يبعث بيده.. فكيف تلج الناريد لم يذنب بها صاحبها؟!، وإن قلتم: بلا يد .. فقد أجزتم أن لا يبعث بعضه؟!، والجواب: أنه يبعث تام الخلق كامل البدن، لأن اليد تابعة للبدن، لا حكم لها على الانفراد في طاعة ولا معصية».

⁽۱) «المنهاج في شعب الإيمان» (۱/۳۲٤).





[خيرالأمة بعد نبيها]

(ص):

ونعتقد أن خير الأمة بعد نبيها محمد ﷺ خليفته أبو بكر، فعمر، فعثمان، فعلى، أمراء المؤمنين، رضي الله عنهم أجمعين. (ش):

تضمن أمورا:

أحدها: أن أبا بكر أفضل الناس بعد محمد ﷺ، وقد نقل الإمام أبو منصور السمعاني(١) وغيره الإجماع عليه، وإنها خالف فيه الروافض بتقديمهم عليا، حتى قالوا أنه أفضل الخلق بعد محمد عَلَيْكَ. وحكى عن قوم تفضيل العباس، ولعلهم قاسوه على الميراث، وقد قال ثور بن يزيد عن مكحول عن سعيد بن المسيب أنه قال: «العباس خير هذه الأمة، وارث النبي ﷺ وعمه»(٢)، قال الذهبي: «إسناده صحيح»(۳)، قلت: وتأويله ممكن متعين، لا سيها قوله:

⁽١) هو القاضي أبو منصور، محمد بن عبد الجبّار بن أحمد، السّمعاتي، المروزي، الفقيه الحنفيّ، (ت ٠٥٠ هـ)، وهو والد العلاّمة أبي المُظفّر منصور بن محمد السَّمعانيّ مُصنف «الاصْطِلام» و«القواطع» الَّذي انتقل من مذهب الوالد إلى مذهب الشَّافعيّ، وفي ٢: «أبو بكر منصور السمعاني».

⁽٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٣٣/٣).

⁽٣) قاله في «تاريخ الإسلام» (٣٧٨/٣) ط تدمري، وقال في «سير أعلام النبلاء» (٢/٩٥): «وهو قول منكر».





«وارث النبي»، ولا يظن بسعيد أنه يقدم العباس على الشيخين. ومن الدليل عليهم قوله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلنَّبِيِّئَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّلِحِينَ وَحَسُنَ أُولَكَيِّكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩]، فذكر مراتب أوليائه، وبدأ بالأعلى منهم، وهم النبيون، ثم ثنى بالصديقين، ولم يجعل بينهما واسطة، وأجمع المسلمون على تسمية أبي بكر صديقا، كما أجمعوا على تسمية نبينا محمدًا ﷺ.

وفي البخاري (٣٦٧١) عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أى الناس خبر بعد رسول الله ﷺ، قال: أبو بكر.

وأحسن الجاحظ في قوله: «يكفى في تفضيل الصديق أنه قام مقام رسول الله ﷺ فها نقص عنه، وما قام أحد مقام أبي بكر إلا ونقص عنه».

والثانى: أنه الخليفة بعده ﷺ، وفي القرآن إشارات إلى ذلك في مواضع، منها: ﴿ قُل لِلمُخَلِّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ ﴾ الآية [الفتح: ١٦]، فإن أبا بكر هو الذي دعا الأعراب إلى جهاد بني حنيفة، وكانوا أولى بأس شديد، ولم يقاتَلوا للجزية، وإنها قوتلوا ليسلموا، وكان قتالهم بأمر أبي بكر وسلطانه، ثم قال: ﴿ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ﴾ [الفتح: ١٦] فأوجب عليهم الطاعة لأبي بكر ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا الطَّاعَةُ لأبي بكر قال السهيلي (١٠): «وهي كالنص على خلافته». انتهى.

ولا خلاف فيه، وإنها اختلفوا هل كانت خلافته بالنص أو بإجماع الصحابة؟، فقيل بالنص، فإنه ها استخلفه في الصلاة أيام مرضه

⁽١) «الروض الأنف» (٦/٨٥).





وما عزله، فوجب أن يبقى على خلافته، وإذا ثبتت خلافته في الصلاة فكذا في سائر الأمور، إذ لا قائل بالفرق، وهذا ما تمسك به عمر ﴿ اللَّهِ عَنَّهُ في إثبات إمامته فقال: «قدمك رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نقدمك لدنيانا؟!»، ولأن الصحابة كانوا يخاطبونه: يا خليفة رسول الله!.


وممن قال ذلك الحسن البصري فيها(١) حكاه عبد الله بن مسلم بن قتيبة في كتاب «السياسة والإمامة» (١٨/١-١٩) فقال: «ثنا المبارك بن فضالة، ثنا محمد بن الزبير، قال: أرسلني عمر بن عبد العزيز إلى الحسن بن أبي الحسن البصري أسأله: أكان رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر؟، قال: فأتيته فسألته، فاستوى جالسا فقال: إي والذي لا إله إلا هو استخلفه، ولهو كان أعلم بالله وأتقى له من أن يتوثب عليها لو لم يأمره».

واختاره ابن حزم وابن حبان في «صحيحه»، واحتج بها في الصحيحين (خ: ٧٣٦٠، م: ٢٣٨٦) عن جبير ابن مطعم قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: إن جئت ولم أجدك؟ - تعني الموت -، قال: «إن لم تجديني فائتي أبا بكر»، قال الشافعي: «في هذا دليل على أنه الخليفة بعد رسول الله ﷺ».

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: دخل علىّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت [: وارأساه، قال(٢)]: «لوددت أن ذلك

⁽۱) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «كما».

⁽٢) ما بين المعقوفتين من الحديث و «السنن الكبير» للبيهقي، وليس في النسخ ٢ و ٣ و ٤.



[كان(١٠)] وأنا حي، فأصلى عليك وأدفنك»، فقلت غَيَرْي: كأني بك ذلك اليوم معرِّسًا ببعض نسائك، فقال: «أنا وارأساه، ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، قال البيهقي(٢): «أخرجه البخاري (٥٦٦٦) عن القاسم عنها، ومسلم (٢٣٨٧) عن عروة عنها».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول: «بينما أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع منها ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له ضعفه، ثم استحالت غربا، فأخذها ابن الخطاب، فلم أر عبقريا من الناس ينزع نزع عمر، حتى ضرب الناس بعطن»(٣).

قال البيهقي(1): «قال الشافعي(٥): ورؤيا الأنبياء وحي، وقوله: «في نزعه ضعف» قصر مدته، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذي بلغه عمر في طول مدته».

⁽١) من الحديث و «السنن الكبير» للبيهقي، وليس في النسخ ٢ و ٣ و ٤.

⁽۲) «السنن الكبير» (۱۹۳/۸).

⁽٣) أخرجه البخاري (٣٦٦٤، ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٤٥٧٤) ومسلم (٢٣٩٢)، وأخرجه البخاري (٣٣٣٦، ٣٦٧٦، ٣٦٨٨، ٧٠١٩) ومسلم (٣٩٩٣) من حديث ابن عمر رَضِينَهُا.

⁽٤) «السنن الكبير» (٨/٤٥١).

⁽a) «الأم» (٢/٧١٣-٨٢٣).

🇞 ۳۲۸ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





وقوله: «ذنوبا أو ذنوبين» إخبار عن مدته، فإنها كانت سنتين وأشهرا، وهو شك من الراوى، والمراد ذنوبان كما جاء في الرواية الأخرى من غير شك.

وذهب آخرون إلى أنها لم تكن بنص، بل بإجماعهم، واحتجوا بها في «مسلم» (١٨٢٣) عن عمر لها طلب منه الاستخلاف قال: «إن أستخلف فقد فعله من هو خير منى - يعنى: أبا بكر -، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني - يعني: رسول الله ﷺ - $^{(1)}$.

قال النووي في «شرحه» (٢١/٥٠٢-٢٠١): «فيه دليل على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم، قال القاضي(٢): وخالف في ذلك بكر ابن أخت عبد الواحد فزعم أنه نص على أبي بكر، وقال ابن الراوندى: نص على العباس، وقالت الشيعة والرافضة: نص على على»، قال (٣): «وهذه دعاوى باطلة، وجسارة على الافتراء، ومكابرة للحس، فإن الصحابة أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد، ولم يدع أبو بكر ولا علي ولا العباس وصية في وقت من الأوقات، فمن ادعى

⁽١) ومثله عند البخاري (٧٢١٨).

⁽۲) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٢١).

⁽٣) يعني: النووي.



خلافه فقد نسب الأمة إلى الإجماع على الخطأ، ولو كان شيء لنقل». انتهى.

وما قاله فيها عدا أبي بكر فمسلم، وأما في أبي بكر فمردود، وليس هذا قول جميع أهل السنة لها سبق، والحق أن النبي ﷺ لم يستخلف أحدا بالنص عليه، وإنها أشار إلى ذلك [في الصديق(١٠]] ونبه عليه إشارة تقرب في دعوى القطع من النص، وإلى ذلك أشار البيهقي في «سننه» (١٥١/٨).

الثالث: أنه يلى أبا بكر في الفضيلة عمر، ثم عثمان، ثم علي، وقد روى البخاري في «صحيحه» (٣٦٥٥) عن ابن عمر قال: «كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ، فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان»، وهذا في حكم المرفوع عند الأكثرين لإضافته إلى زمن النبي ﷺ.

وروى البخاري أيضا (٣٦٧١) عن محمد بن الحنفية قال: «قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله عَلَيْة؟، قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟، قال عمر»، قال: «وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت، قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين».

وروى أبو داود (٤٦٣٤) والترمذي (٢٢٨٧) عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي عَلَيْ قال ذات يوم: «من رأى منكم رؤيا؟،

(١) ما بين المعقوفتين من ٢، وليس في ٣ و ٤.

فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السهاء، فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت أبا بكر، ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ، وقال: «حسن صحيح»، وظهور الكراهية منه يحتمل لما يظهر من حال هذه الرؤيا من التفضيل بينهم المؤدي إلى الغض من أحدهم كما كره التفاضل بين الأنبياء، ويحتمل أنه لر فع الميزان قبل أن يعلم الراجح منهم، فيكون كقوله في قصة موسى والخضر: «وددنا لو صبر حتى قص علينا من أمرهما»(١)، ويحتمل أنه لكونه لم يذكر عليا في هذا الأمر.

قال بعضهم: وليس فيه دليل على فضيلة الثلاثة على على، بل هو مسكوت عنه.

ونقل ابن عبد البر إجماع أهل السنة على أن أفضل الناس بعد النبوة أبو بكر، ثم عمر، ووقف أوائلهم في عثمان وعلى، قال: فأما اليوم فلا يختلفون أن الترتيب عثمان ثم على، قال: وعليه عامة أهل الحديث من زمن أحمد بن حنبل وهلم جرا(٢).

⁽١) أخرجه البخاري (١٢٢) ومسلم (٢٣٨٠) من حديث ابن عباس عن أبي بن

⁽٢) انظر «الاستيعاب» ترجمة على بن أبي طالب رَضِيَّتُهُ.

واختلف في أن التفضيل المذكور قطعي أم لا؟، وهل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر فقط؟، وممن قال بالقطع الأشعري، قال: وهم في الفضل على ترتيبهم في الإمامة، وممن قال بالظن ابن الباقلاني، وقيل: هذا الخلاف إن قلنا: لا يصح إمامة المفضول مع وجود الفاضل، فأما إن صححناها فلا سبيل إلى القطع بتفضيل البعض على البعض.

فرع: من سب الشيخين أو الختنين هل يكفر أو يفسق؟ وجهان في «باب إمامة المرأة» من تعليق القاضي الحسين (١).

و «الختنن» بخاء معجمة.

⁽١) وقد استغرب العراقي هذا الفرع، رغم أني لم أفهم وجه الغرابة فيه.

💸 ۳۳۲ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





[براءة عائشة]

(ص):

وبراءة عائشة من كل ما قذفت به.

(ش):

لأن الله عز وجل أنزل براءتها في كتابه وشهد بأنها من الطيبات، ولهذا قال صاحب «الكافي» من أصحابنا: لو قذف عائشة كان كافرا بخلاف غيرها من الزوجات، لأن القرآن نزل ببراءتها، وعند مالك أن من سبها قتل.

قال القاضي (١): «ولهذا إن الله لما ذكر في القرآن ما نسبه إليه المشركون سبح نفسه فقال: ﴿ وَقَالُواْ أَتَّخَذَا لَّلَّهُ وَلَدا أَسُبَحَانَهُ ، [البقرة: ١١٦]، ولما ذكر عائشة فقال: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمُ مَّا يَكُونُ لَنَا أَن تَتَّكُلُّمَ بِهَٰذَا سُبْحَننَكَ ﴾ [النور: ١٦]، فسبح نفسه في تنزیه عائشة کم سبح نفسه لتنزیهه».

⁽١) يعنى: الباقلاني، ونقله عنه القاضى عياض في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٣٠٩/٢).



[ما جرى بين الصحابة]

(ص):

ونمسك عما جرى بين الصحابة، ونرى الكل مأجورين. (ش):

هذا قول المحتاطين من أهل السنة؛ لأن النبي على مدحهم وشهد لهم، ومن شهد له النبي على مقطوع بسلامته في عاقبته، وفي الحديث: «إياكم وما شجر بين أصحابي(١)، فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»(١).

وفي الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعة لما أخبر قريشا ببعض أمر رسول الله على واعتذاره قال: لم أفعل ذلك رغبة عن الإسلام، ولكن كنت امرءًا ملصقا في قريش، فاتخذت عندهم يدًا لأحمي قرابتي، فصدقه رسول الله على، وقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله على "إنه شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»(٣).

⁽١) كذا في ٢ و ٤، وفي ٣: «الصحابة».

⁽٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري وفي ، وأخرجه مسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة وفي ، إلا أن أوله عندهم: «لا تسبوا أصحابي».

⁽٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٧، ٣٠٨١، ٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤) من حديث على بن أبي طالب را





قال بعض الأئمة: كفي بهذا الحديث معظما شأن الصحابة، وكافا كل لسان عن القول، ومانعا كل قلب عن التهمة، وباعثا على ذكر محاسنهم، وإن الحامل لهم على تلك الوقائع إنها هو أمر الدين، وقد قال الشافعي: «لولا على ما عرف حكم الله في الخوارج».

وبالغ قوم في التنزيه حتى أنكروا وقوع الفتن بينهم أصلا، حتى أنكروا واقعة الجمل وصفين.

هذا مع القطع بتخطئة مقاتلي علي، وكل من خرج على من اتفق على إمامته، لكن التخطئة لا تبلغ إلى حد التفسيق عند القاضي أبي بكر، وقالت الشيعة بالتفسيق، ونسبه الآمدي لأكثر أصحابنا(١).

وقال ابن دقيق العيد في «عقيدته» (٢٩): «وما نقل فيها شجر بينهم واختلفوا فيه.. فمنه ما هو باطل وكذب، فلا يلتفت إليه، وما كان صحيحا.. أولناه على أحسن التأويلات، وطلبنا له أجود المخارج؛ لأن الثناء عليهم من الله سابق، وما نقل محتمل للتأويل، والمشكوك لا يبطل المعلوم».

وقال غيره وقد ذكر الفتن بينهم: وهي بالنسبة إلى فضائلهم كقطرة كدرة في بحر صاف.

⁽١) قاله في «أبكار الأفكار» (٥/ ٢٩٤) إلا أنه نسبه إلى كثير من أصحابنا، لا أكثرهم، وبين العبارتين بون شاسع.

ونقل عن أحمد ما يقتضي الوقف، ولم يرد الوقف الحكمي، وإنها أراد الإمساك عن النظر فيه، وإذا كانت الموتى على الإطلاق لا يذكرون إلا بخير فالصحابة الذين أمرنا بالاستغفار لهم ونسأله أن لا يجعل في قلوبنا غلا لهم أولى.

واعلم أن الإمساك عن ذلك من القائل.. إما لعدم ظهور دليل التخطئة والتصويب، أو لقصد كف اللسان عن ذكر مساوئ المخطئ فيها مع عدم إيجابه، وهذا هو الظاهر، فإن السكوت عما لا يلزم الكلام فيه أولى من الخوض فيه وأبعد من الزلل، [ولهذا قال بعض المعتبرين(١٠): «تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا».

فإن قيل: فقد بني الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة مسائلهما في قتال البغي على سيرة على ﴿ لَهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ وَخَطَّئَةً اللَّهُ وَخَطَّئة لخصومه (٢).. قلنا: الضطرارهم إلى معرفة الأحكام خاضوا فيه، ولهذا لها أنكر ابن معين ذلك على الشافعي قال له أحمد: «و يحك فهاذا عسى أن يقال في هذا المقام إلا هذا؟»، يريد أنا لم أردنا أن نتكلم في نوع ذلك العمل [لأجل عملنا""] عينا المصيب والمخطئ، وأما

⁽١) هكذا نسبه الآمدي في «أبكار الأفكار» (٥/ ٢٥٤-٥٥)، وأخرج البيهقي نحوه عن الشافعي في «المناقب» (١/ ٤٤٩).

⁽۲) کذا فی ۳ و ٤، و فی ۲: «معاویة».

⁽٣) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «لأجلنا».

🧩 ٣٣٦ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

الكلام في تعيينهما لا لأجل عملنا فلا حاجة لنا إليه، ونحن وإن علمنا أن أحدهما مخطئ فليس علينا أن نعلمه بالشخص، فإنا لم نكلف به، وأكثر ما في علمه غل القلب [على أحدهما(١)]، فيكون إثمه أكبر من نفعه.

وقال صاحب «تاريخ إربل» (1/٤٤): «أردت أن أسمع كتاب «مقتل عثمان» لابن أبي الدنيا على أبي المظفر الخزاعي أحد الأئمة الزهاد، فأبى عليّ وقال: لو رأيناه ما رويناه».

وقال أحمد وقد سئل عن أمر علي وعائشة فقال: {تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون} [البقرة: ١٣٤ و ١٤١](٢)].

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٢، وليس في ٣ و ٤.

⁽٢) ما بين المعقوفتين بهذا الترتيب في ٢، وهو الأصح إن شاء الله، وترتيب فقراته في ٣: «وقال أحمد وقد...، ولهذا قال بعض...، فإن قيل...، وقال صاحب «تاريخ...»، وترتيب فقراته في ٤: «ولهذا قال بعض...، وقال صاحب «تاريخ...، فإن قيل...»، وقد وردت فقرة: «ولهذا قال بعض...» في أبكار الأفكار» متصلاً بها قبله، فلا وجه لتأخيره، والله أعلم.





[أئمة المذاهب الفقهية]


(ص):

وأن الشافعي، ومالكا، وأبا حنيفة، والسفيانين، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وداود، وسائر أئمة المسلمين.. على هدى من ربهم.

(ش):

أي: خلافا لبعض المبتدعة في قدحهم في أئمة الدين، واختلاقهم عليهم ما يزري بالمسلمين، وكلهم رضى الله عنهم بريؤون من العقائد الفاسدة، وجلالتهم في الإسلام وعظمهم في النفوس أقوى دليل على ذلك، بل انتدبوا للرد على أهل البدع والضلال، وقد صنف الشافعي «كتاب القياس» رد فيه على من قال بقدم العالم من الملحدين وكتاب «الرد على البراهمة» وغير ذلك، وأبو حنيفة كتاب «الفقه الأكبر» وكتاب «العالم والمتعلم» رد فيه على المخالفين، وكذلك مالك سئل عن مسائل من هذا العلم فأجاب فيها بالطريق القويم، وكذلك الإمام أحمد رَجُولِيُّنُّهُ، وكان قد امتحن بالداهية الصماء فنجاه الله سبحانه وتعالى وثبته، وكان كلامه في هذا العلم كأكل الميتة على قدر الضرورة حسما لمادة الفساد، وقد عظّم أبو زرعة الرازي كتب الشافعي وقال: «لم أر

🧩 ۳۳۸ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



أبو إسحاق داود من الأئمة المتبوعين وعظم شأنه، ولا عبرة بقول بعض أصحابنا أنه لا يعتد بخلافه في الفروع على الإطلاق.

واعلم أن كثيرا من أتباع الأئمة الأربعة يذكرون حديثا في تقديم إمامهم، والحق أن حديث الحنفية والحنابلة باطلان لا أصل لهما(۱)، وأما حديث المالكية والشافعية فجيدان.

فحديث الشافعية: «تعلموا من قريش ولا تعلموها» (۱) وفي لفظ: «لا تسبوا قريشا فإن عالمها يملأ الأرض علما»، رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (۳۰۷) من حديث ابن مسعود، والبيهقي في «المعرفة» (۲۰۷/۱) من طرق (۱) ثم قال: «وقد حمله جمع من أئمتنا على أن هذا العالم هو الشافعي، روي

⁽۱) علق على هامش النسخة ٣ من قبل بعضهم قوله: «مطلب: لا يخلو الشارح من نوع تحامل على هذين الجليلين»، ثم عبارة مطموسة أرجح أن يكون: «على ما هو فيه»، وفي هامش ٤ سلم المعلق للشارح في حديث الحنابلة، واعترض عليه في أبي حنيفة بها نقله عن الحافظ ابن حجر الهيتمي في مناقبه من الاستدلال بحديث مسلم (٢٤٥٦) عن أبي هريرة: «لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجل من أبناء فارس».

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٣/١٧، ر ٣٣٠٥٣) من حديث سهل بن أبي حثمة وَ الله الله عنه الله عن

⁽٣) مدارها على النضر بن حميد الكندى، وهو ضعيف.





ذلك عن أحمد بن حنبل، وقاله أبو نعيم عبد الملك بن محمد الفقيه الاستراباذي، وغيرهما»، قال: «ولا يجوز أن يكون المراد بقوله: «فإن عالمها يملأ الأرض علما» كل من كان عالما من قريش، فقد وجدنا جماعة منهم كانوا علماء ولم ينتشر علمهم في الأرض، وإنما أراد بعضهم دون بعض، فإن كان المراد به كل من ظهر علمه أو انتشر في الأرض ذكره من قريش.. فالشافعي من جملة الداخلين في الخبر، وإن كان المراد به زيادة ظهور وانتشار.. فلا نعلم أحدا من قريش أحق بهذه الصفة من الشافعي، فهو الذي صنف من جملة قريش في الأصول والفروع، ودونت كتبه، وحفظت أقاويله، وظهر أمره، حتى انتفع بعلمه [راغبون(١)]، [وأفتى(٢)] بمذهبه عالمون، وحكم بحكمه حاكمون، وقام بنصرة قوله ناصرون، حين وجدوه فيها قال مصيبا، وبكتاب الله متمسكا، ولنبيه ﷺ متبعا، وبآثار الصحابة مقتديا، وبها دلوه عليه من المعاني مهتديا، فهو الذي ملأ الأرض من قريش علما، ويزداد على ممر الأيام تبعا، فهو إذن أو لاهم بتأويل هذا الخبر، مع دخوله في قوله ﷺ: «الأئمة من قريش»، وقوله: «الفقه يمان والحكمة يمانية»(٣)، ومولده

⁽١) كلمة «راغبون» من «المعرفة»، وليست في النسخ ٢ و ٣ و ٤.

⁽٢) كذا في «المعرفة»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «وافتخر».

⁽٣) الحديث الأول صحيح بشواهده، وقد أخرج الألباني طرقه في «إرواء الغليل» (٢٩٨/٢)، والحديث الثاني أخرجه البخاري (٢٩٨٠) ومسلم (٥٢) عن أبي هريرة رَضِّواللَّهُ لَهُ.

🇞 ۳٤۰ 🧞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



بغزة وإن كانت من الأرض المقدسة فعدادها في اليمن، لنزول بطن من اليمن بها، ومنشؤه بمكة والمدينة، وهما يهانيتان». انتهى.

وفي «ذم الكلام» للهروي: عن حميد بن زنجويه: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «حديث: «إن الله يمن على أهل دينه رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم»، وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائة الثانية فإذا هو الشافعي»(١).

وأما حديث المالكية: «يضربون أكباد الإبل ويطلبون العلم، فلا يجدونه عالما أعلم من عالم المدينة»، رواه النسائي(٢) والحاكم وصححه وقال: «كان سفيان بن عيينة يقول: نرى هذا العالم مالك بن أنس»^(۳). انتهى.

وبالغ ابن حزم في إنكار ذلك وقال: «كان بالمدينة من هو أجل منه كابن المسيب، فهذا الحديث أولى به، وقد ضربت آباط الإبل



⁽١) لم أجده في المطبوع من «ذم الكلام» للهروي، وأخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٥٥).

⁽۲) «السنن الكبرى» (۲۹۳/۶، ر ۲۷۷۷).

⁽٣) «المستدرك» (١/ ٩٠/١)، وعبارة الحاكم في تصحيحه: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقد وافقه الذهبي في تلخيصه، وصححه كذلك ابن عبد الرفي «الانتقاء» (• ٥).





أيام عمر ولم يكن على وجه الأرض أحد أعلم منه»(١).

وحكى غير الحاكم أن سفيان بن عيينة أقام على ذلك زمانا ثم رجع بعد فقال: «أراه عبد الله بن عبد العزيز العمري»(٢)، قال ابن عبد البر(٣): «ليس العمري هذا ممن يلحق في العلم والفقه مالك بن أنس، وإن كان عابدا شريفا». انتهى

⁽۱) «إحكام الأحكام» (٦/٣٣٧-١٣٦).

⁽۲) نقله ابن عبد البر في «الانتقاء» عن الزبير بن بكار.

⁽٣) «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» (٠٠).





[أبو الحسن الأشعري]

(ص):

وأن أبا الحسن على بن إسماعيل الأشعري.. إمام في السنة مقدم.

(ش):

أي: ولا التفات لما نسبه إليه الكرامية والحشوية، فالقوم أعداء له وخصوم، وهو إما مفتعل أو لم يفهموا عنه حقيقة مراده، وقد بين ذلك ابن عساكر في كتابه «تبيين كذب المفتري فيما نسب للأشعري»، ولقد عجبت من الهروي في كتابه «ذم الكلام»، حيث قدح فيه بكلام أعدائه، وقد أثنى عليه أئمة الإسلام.

قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: «أعاد الله هذا الدين بعد ما ذهب - يعني: أكثره - بأحمد بن حنبل، وأبي الحسن الأشعري، وأبي نعيم الاستراباذي »(١).

وقال أبو إسحاق المروزي: سمعت المحاملي يقول في أبي الحسن الأشعري: «لو أتى الله تعالى بقراب الأرض ذنوبا رجوت أن يغفر الله له لدفعه عن دينه».

⁽۱) أخرجه ابن عساكر في «تبيين كذب المفترى» (۵۳).



وقال[أبو بكر الصيرفي^(١)]: «كانت المعتزلة قدرفعوا رؤوسهم حتى أظهر الله الأشعري فحجزهم في أقهاع السهاسم»(٢).

وقال القاضي أبو بكر: «أفضل أحوالي أن أفهم كلام أبي الحسن»(٣).

وقال السهيلي في كتابه «حلية الحر»: سمعت [على بن محمد الطبري، سمعت(١٠) أبا الحسن السروي يقول: «أقام الأشعري عشرين سنة يصلى الصبح بوضوء العتمة».

وقال الحافظ البيهقي: «أما بعد؛ فإن بعض أئمة الأشعريين ﴿ لَيُظِّلُّكُمْ مُا ذاكرني بمتن الحديث، وذكر إسناده عن شعبة عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري قال: «لما نزلت (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) أومأ النبي ﷺ إلى أبي موسى ﴿ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْكُ فَقَالَ: هم قوم هذا »، قال البيهقى: «وفي ذلك من الفضيلة الجليلة والمزية الشريفة لأبي الحسن، فإنه من قوم أبي موسى وأولاده الذين أوتوا العلم والفهم»(٥).

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في «تبيين كذب المفتري»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «ابن العربي».

⁽٢) قال ابن عساكر في «تبيين كذب المفترى» (٩٤): «إسناد هذه الحكاية مضيء كالشمس، ورواتها لا يخالج في عدالتهم شك في النفس، وقائلها أبو بكر إمام كبير، ومحله عند أهل العلم محل خطير».

⁽٣) أخرجه ابن عساكر في «تبيين كذب المفترى» (١٢٥-١٢٦).

⁽٤) ما بين المعقوفتين من هامش ٢ مصححا، وليس في ٣ و ٤.

⁽٥) انظر «تبيين كذب المفترى» (٥٠).





ومما يدل على شرف أصله(١) والإشارة إلى ما ظهر من علمه: ما خرجه البخاري في «الصحيح» (٧٤١٨) عن عمران بن حصين قال: أتيت رسول الله عَلَيْ فعقلت ناقتي بالباب ثم دخلت، فأتاه نفر من بني تميم، فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم، قالوا: بشرتنا فأعطنا، فجاء نفر من أهل اليمن، فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها إخوانكم من بني تميم، قالوا: قبلنا يا رسول الله، أتيناك نتفقه في الدين، ونسألك عن أول هذا الأمر كيف كان؟، قال: كان الله ولا شيء معه، ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، ثم كتب في الذكر كل شيء، ثم خلق السماوات والأرض، قال: ثم أتاني رجل فقال: أدرك ناقتك فقد ذهبت، فخرجت، فوجدتها تنقطع دونها السراب، وايم الله لوددت أني كنت تركتها.

قال البيهقي: «في سؤالهم دليل على أن الكلام في علم الأصول وحدث العالم ميراث لأو لادهم عن أجدادهم، وقوله: «وكان الله ولم يكن شيء غيره» يدل على أنه لم يكن شيء غيره، لا الماء ولا العرش و لا غيرهما، وقوله: «وكان عرشه على الماء» يعني: ثم خلق الماء وخلق العرش على الماء، «ثم كتب في الذكر كل شيء»»(٢). انتهى.

⁽۱) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «أهله».

⁽۲) انظر «تبيين كذب المفترى» (۲۹-۲۷).



وذكر غيره أن النبي ﷺ قال لأبي موسى الأشعري وقد وضع يده الكريمة على كتفه: «قل لا حول ولا قوة إلا بالله»، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال رسول الله عليه: «قد أوتيت كنزا من كنوز الجنة»(١).

قال أهل العلم: الكنز ما يبقى بعد صاحبه، ففهم من هذا الحديث الإشارة إلى ما خرج من ظهر أبي موسى، وهو الإمام أبو الحسن، يذب الفرق الضالة عن القدح في هذه الكلمة، لأن القدري يقول: تحولي عن المعصية إلى الطاعة، والجبري يقول: قولكم «إلا بالله» استثنيتم القوة بعد النفي، فيه إثبات قوة للعبد، وأنا لا أؤمن بذلك، فما آمن بالكلمة على تحقيقيها وعضدها بالبرهان إلا أبو الحسن ومن قال بقوله بالكسب، لا جبرى ولا قدرى.

وقد أفرد البيهقي فصلا في رسالته للعميد بالثناء على الأشعري وبيان عقيدته وأنه اعتقاد أهل السنة من بين سائر الطوائف(٢).

وذكر غيره أنه إنها كان يقرر مذاهب السلف من أهل السنة.

قال أبو الوليد الباجي: قد ناظر ابن عمر منكري القدر واحتج عليهم بالحديث، وناظر ابن عباس الخوارج، وناظرهم عمر بن عبد

⁽١) أخرجه بنحوه البخاري (٤٢٠٥) ٢٣٨٤، ٦٦١٠، ٧٣٨٦) ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَفِّي النَّهُ عَلَيْكُيُّ.

⁽۲) انظر «تبيين كذب المفترى» (۱۰۰ – ۱۰۸).





العزيز، وربيعة الرأي غيلان القدري في القدر، والشافعي حفص الفرد، وسائر الأئمة، وألف فيه مالك قبل أن يخلق الأشعري، وإنها بين الأشعري ومن بعده من أصحابه منهاجهم، ووسع أطناب الأصول التي أصلوها، فنسب المذهب بذلك إليه، كما نسب مذهب الفقه على رأى أهل المدينة إلى مالك، ورأى الكوفيين إلى أبي حنيفة، لم كان هو الذي صحح من أقوالهم ما رضى به الناس.

فمن الأكاذيب عليه: ما حكاه ابن حزم في «الملل» (١٦١/١) أنه كان يرى النبوة عرضا من الأعراض لا يبقى زمانين، وأن النبي إذا مات زالت نبوته وانقطعت دعوته.

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري وإمام الحرمين وغيرهما من الأئمة: وهذا كذب على الرجل، ثم استدل الإمام على أن النبوة ليست بعرض، وإنها هي حكم الله برسالته وإخباره عن سفارته(١).

وذكر ابن حزم أن ابن فورك قتل على هذه المقالة، وأن أبا الوليد الباجي أخبره بذلك.

قال الأستاذ أبو جعفر اللبلي^(٢): «وهذه الحكاية لعمري من الكذب البارد، وإيراد مثلها يدل على العقل الفاسد، ومعاذ الله

⁽۱) «الإرشاد» (۵۵۳).

⁽٢) هو أبو جعفر، أحمد بن يوسف بن على بن يوسف، الفِهْري، اللَّبْلي، النحوي،





أن يقول الباجي هذه المقالة، وابن فورك أجل قدرا من هذا، ولم يمت مقتولًا كما تخرص، وقد ذكر ابن عساكر عن الشيخ أبي الحسن عبد الغفار بن إسماعيل أنه دعى إلى غزنة، وجرت له بها مناظرات، وكان شديد الرد على الحنابلة، ولما عاد من غزنة سُمّ في الطريق ودفن في الحيرة، ثم نقل إلى نيسابور، ومشهده اليوم بها يزار ويستجاب الدعوة عنده (۱)».

قال: «وابن حزم كثيرا ما يتقول على الأشعرية وغيرهم، ويحكى عنهم ما لا يقولونه، على ما ذكره الإمام أبو عبد الله بن طلحة أنه كان يأخذ العلم من الصحائف لا من الشيوخ، وقد قال عن الترمذي صاحب «الجامع» أنه رجل مجهول، وقد صحف أحاديث وبني عليها أحكاما بينها الحافظ أبو بكر بن مفوز، ومن مصائب كتابه «الملل والنحل» (٢/ ٣٧٢) قوله أن الله تعالى قادر على أن يتخذ لنفسه ولدا، ويقول أن القدرة القديمة تتعلق بالمحال، فيجوز عنده اجتهاع الضدين في محل واحد وزمن واحد، وظن في مقالته هذه أنه إن لم يقل بتعلق القدرة بالمستحيل لزم العجز، والذي يتعقله كل عاقل أن متعلق القدرة الجائز، وعدم تعلقها بالمستحيل لا يؤدي إلى العجز، لأنه لا يتصور وقوعه، كما أن القدرة لا تتعلق بالواجب لوجوده وثبوته».

⁽۱) انظر «تبين كذب المفترى» (۲۳۲-۲۳۳).





[طربق الجنيد]

(ص):

وأن طريق الشيخ الجنيد وصحبه.. طريق مقوم.

(ش):

فإن طريقهم دائرة على التسليم والتفويض، والتبري من النفس، والتوحيد بالحق.

قال بعض المطلعين: لم يكن لأحد من المبتدعة في علوم التصوف والإشارات حظ، بل كانوا محرومين مما فيه من الراحة والحلاوة والسكينة والطمأنينة.

وقد ذكر أبو عبد الرحمن السلمي من مشايخ الصوفية قريبا من ألف، ولم يوجد في جملتهم قط من نسب إلى شيء من بدع القدرية والروافض والخوارج، وذلك من عناية الله بالقوم.

وقد جمع الأستاذ أبو القاسم القشيري في «الرسالة» والكلاباذي في كتاب «التعرف بمذاهب أهل التصوف» جملا عظيمة من عقائدهم(١).

⁽١) وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الاستقامة» (١/ ٨١ – ٨٤) فصلا مهما «فيها ذكره الشيخ أبو القاسم القشيرى في رسالته المشهورة من اعتقاد

وإنها خص المصنف الجنيد رَضِّ اللَّهُ الذَّكُر ؛ لأنه سيد الطائفة.

ويحكى أن أبا العباس بن سريج اجتاز بمجلسه فسمع كلامه،

مشايخ الصوفية»، ولم أر تخلية هذا المجموع منه.

قال هي: «إنه ذكر من متفرقات كلامهم ما يستدل به على أنهم كانوا يوافقون اعتقاد كثير من المتكلمين الأشعرية، وذلك هو اعتقاد أبي القاسم الذي تلقاه عن أبي بكر بن فورك وأبي إسحاق الإسفراييني، وهذا الاعتقاد غالبه موافق لأصول السلف وأهل السنة والجماعة، لكنه مقصر عن ذلك، ومتضمن ترك بعض ما كانوا عليه، وزيادة تخالف ما كانوا عليه.

والثابت الصحيح عن أكابر المشايخ يوافق ما كان عليه السلف، وهذا هو الذي كان يجب أن يذكر، فإن في الصحيح الصريح المحفوظ عن أكابر المشايخ مثل الفضيل ابن عياض وأبي سليهان الداراني ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشي ومعروف الكرخي إلى الجنيد بن محمد وسهل بن عبد الله التسترى وأمثال هؤلاء ما يبين حقيقة مقالات المشايخ.

وقد جمع كلام المشايخ إما بلفظه أو بها فهمه هو غير واحد، فصنف أبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذي كتاب «التعرف لمذاهب التصوف»، وهو أجود مما ذكره أبو القاسم وأصوب وأقرب إلى مذهب سلف الأمة وأئمتها وأكابر مشايخها، وكذلك معمر بن زياد الأصفهاني شيخ الصوفية، وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسن السلمي جامع كلام الصوفية، هما في ذلك أعلى درجة وأبعد عن البدعة والهوى من أبي القاسم.

وأبو عبد الرحمن وإن كان أدنى الرجلين فقد كان ينكر مذهب الكلابية ويبدعهم، وهو المذهب الذي ينصره أبو القاسم، وله في ذم الكلام مصنف يخالف ما ينصره أبو القاسم، وأبو عبد الرحمن أجل من أخذ عنه أبو القاسم كلام المشايخ، وعليه يعتمد في أكثر ما يحكيه، فإن له مصنفات متعددة.

وكذلك عامة المشايخ الذين سهاهم أبو القاسم في رسالته لا يعرف عن شيخ منهم أنه كان ينصر طريقة الكلابية والأشعرية التي نصرها أبو القاسم، بل المحفوظ عنهم خلافها، ومن صرح منهم فإنها يصرح بخلافها، حتى شيوخ عصره الذين سياهم».





فقيل له: ما تقول في هذا؟، فقال: لا أدري ما أقول، ولكن أرى لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل، ثم صحبه ولازمه، وكان إذا تكلم في الأصول والفروع أذهل العقول، ويقول: هذا ببركة مجالسة أبي القاسم الجنيد.

وقيل لعبد الله بن سعيد بن كلاب: إنك تتكلم على كلام كل أحد، وههنا رجل يقال له الجنيد، فانظر هل تعترض عليه أم لا؟، فحضر حلقته، فسأل الجنيد عن التوحيد، فأجابه، فتحير عبد الله وقال: أعد على ما قلت، فأعاد ولكن لا بتلك العبارة، فقال عبد الله: هذا شيء آخر لم أحفظه، أعده على مرة أخرى، فأعاده بعبارة أخرى، فقال عبد الله: ليس يمكنني حفظ ما تقول، أمله على، فقال: إن كنت أجزته فأنا أمليه، فقام عبد الله وقال بفضله واعترف بعلو شأنه.

ومن كلام الجنيد: «الطريق إلى الله عز وجل مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله عَيَالِيَّةٍ».

وقال: «من لم يحفظ القرآن، ويكتب الأحاديث.. لم يقتد به في هذا الأمر، لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة».

وقال: «إني لتخطر لي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة».

(ص)

ومما لا يضر جهله وتنفع معرفته: [وجود الشيء عينه]

الأصح أن وجود الشيء عينه، وقال كثير منا: غيره.

(ش):

ترجم القاضي أبو يعلى في «المعتمد» هذه المسألة باستمرار الحدوث، ودوامه ليس بصفة زائد على وجوده، خلافا لبعض الأشعرية في قولهم أنه أمر زائد على وجوده، وأنه معلل بوجوده (١٠).

وقد اختلفوا في وجود كل شيء هل هو عين ماهيته أو زائد عليها؟ على مذاهب:

أحدها: أنه عينه مطلقا، يعني في الواجب والممكن، وهو قول الأشعري وغيره من أئمة السنة، إلا أنهم يتسعون في عد الوجود من الصفات.

والثاني: أنه زائد على الماهية مطلقا، ونسب للمعتزلة، واختاره فخر الدين (٢٨) للمحققين.

⁽١) هذه الفقرة هكذا في ٣ و ٤، وسقطت من ٢ فألحق بهامشه في آخر الفصل وفي أوله كلمة «وقد».

⁽۲) «المطالب العالية» (۱/۱۹).

🧀 ۳۵۲ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



والثالث: أنه عين الماهية في القديم، وزائد عليها في الحادث، وهو رأي الفلاسفة، ولهذا لم يحكه المصنف لأن خلافهم غير معتبر.

والصحيح الأول؛ لأنه لو كان زائدا لكان موجودا، مشاركا للموجودات في الوجود، مخالفا لهذه الماهية، وما به الاشتراك غير ما به الامتياز، فيكون للوجود وجود ويتسلسل.

وكان الشيخ تاج الدين التبريزي هش(١) يستشكل تحقيق محل الخلاف، لأنه لا يخلو.. إما أن يراد بالوجود العرض العام، أو الوجود المختص بكل فرد، والثاني باطل؛ لما تحقق عند الجمهور أن الوجود أمر واحد مشترك بين الماهيات، وامتناع أن يكون الوجود والشخص مشتركًا فيه، والأول باطل أيضا؛ لامتناع أن يكون العرض الخارج عن ماهية شيء نفس ذلك الشيء، أو يكون العرض العام للشيئين نفس أحدهما وعرضا للآخر.

ومن فروع هذا الخلاف: الخلاف في أن الوجود مفهوم واحد مشترك بين الموجودات أم لا؟، فالفلاسفة يقولون: إنه على سبيل التشكيك؛ لاعتقادهم أن وجود الواجب قائم بنفسه دون سائر الموجودات، والأشاعرة يقولون: على الاشتراك اللفظي، والمحققون على المعنوي، وهو التواطؤ.

⁽١) هو أبو الحسن، تاج الدين، على بن عبد الله بن الحسين بن أبي بكر، الشافعي، الأردبيلي، التبريزي، نزيل مصر، (ت ٧٤٦ هـ).

واعلم أن المرجح عندهم أن الوجود وصف مشترك بين الواجب والممكن، واتفق الكل على أن وجوده تعالى وتقدس علة لوجود الممكنات، والقول بالاشتراك مع العلية لا يعقل، لأن العلة لا تخلو من أن تكون بمطلق الوجود أو بوجود خاص، والأول باطل، وإلا يلزم أن يكون الوجود مقدما على نفسه لوجوب تقدم العلة على المعلول، وهو محال، والثاني باطل أيضًا، لأن الوجود الخاص هو مطلق الوجود مع القيد الموجب للتخصيص، والوجود الخاص لازم التقدم لكونه علة، فيلزم أن يكون مطلق الوجود لازم التقدم لكونه جزءا لما يجب تقدمه(١)، وجزء المتقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء، فلو كان الوجود الخاص علة لزم تقدم الشيء على نفسه على ما قلنا، وهو محال، فيلزم إما أن لا(٢) يكون الوجود علة، أو لا يكون أمرا مشتركا فيه على تقدير كونه مشتركا فيه، وكلاهما محال.

⁽١) كذا في ٤، وفي ٢ و ٣: «تقديمه».

⁽۲) كلمة «لا» من ۳ و ٤، وليست في ٢.





[المعدوم ليس بشيء]

(ص)

فعلى الأصح: المعدوم ليس بشيء، ولا ذات، ولا ثابت، وكذا على الآخر عند أكثرهم.

(ش):

فرع المصنف على هذا الخلاف مسألة فلنشرحها ثم نبين وجه التفريع، فنقول:

المعدوم إن كان ممتنع الوجود لذاته، كاجتماع الضدين، وقلب الحقائق.. فلا خلاف أنه عدم محض ونفي صرف، ولا يطلق عليه الشيء لفظا، وإن كان ممكن الوجود كسائر الممكنات المعدومة.. فهو محل الخلاف.

فذهب الأشاعرة إلى أنه ليس بشيء في نفسه، ولا له حقيقية في حال عدمه كما في المعدوم الممتنع الوجود، ولا حقيقة له وراء وجوده، بل وجوده ذاته، وذاته وجوده، وإذا أوجده الله تعالى فهو موجد للذات(١) والصفات، وبه قال أبو الحسين البصري.

وذهب أكثر المعتزلة إلى أنه حالة العدم شيء وذات وحقيقة حالة الوجود والعدم، حتى قالوا: إن الجوهر قبل وجوده جوهر

⁽١) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤.





والعرض عرض، ويقولون: إن هذه الصفات كلها متحققة قبل الوجود، وإذا وجدت لم تزدد في صفاتها، بل هي في حالة العدم كالموجود، وهذا يجر بهم إلى القول بقدم العالم.

والخلاف راجع إلى معنى الوجود.

فعندنا لا فرق بين الوجود والثبوت، فلا يكون المعدوم شيئا، لأن كل ما ليس بموجود لا يكون ثابتا، فهو معدوم.

وعندهم الثابت أعم من الموجود والمعدوم، وفسروه بكون الماهية متقررة في كونها تلك الماهية مثلا، وقالوا: المعنى بكون السواد المعدوم ثابتا كونه حالة العدم سوادا، وسلموا أن المعدوم الممتنع نفي محض، وسموه منفيا، فقسموا الثابت إلى الموجود والمعدوم، وجعلوا الموجود مقابل المعدوم، والثابت في مقابلة المنفي.

واحتجوا بأن المعدوم معلوم، وكل معلوم ثابت، وجوابه: إن أريد في الخارج فلا نسلم، وفي العقل لا نزاع فيه.

ولنا: قوله تعالى: ﴿ خَلَقْتُكَ مِن قَبِّلُ وَلَمْ تَكُ شَيْعًا ﴾ [مريم: ٩]، فدل على أن الممكن قبل أن لا يوجد لا يسمى شيئا، إذ لو كان يقع على المعدوم لصار معنى الكلام: ولم تكن معدوما، وهو محال، وعلى هذا فاشيء» مساو لقولنا الموجود»، لا أعم منه، وما وقع في القرآن من إطلاق «شيء» على المعدوم، كقوله: ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ





عَظِيمٌ ﴾ [الحج: ١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قُوْلُنَا لِشَوْءٍ إِذَآ أَرَدْنَكُ ﴾ [النحل: ٤٠]، ونحوه.. فباعتبار ما يؤول إليه، ولم تحقق الوجود نزل منزلة الموجود، لقوله تعالى: ﴿ أَنَّ أَمُّرُ اللَّهِ ﴾ [النحل: ١].

وإنها قال: «ولا ذات»؛ لأن بعض المعتزلة قال: يسمى شيئا وليس بذات، ورده ابن القشيري في «المرشد» بأن العقل لا يدل على الأسامي، وليس هنا نقل حقيقة من أهل اللغة، وإن أراد الخصم أنه يسمى شيئا تجوزا عاد الخلاف إلى اللفظ.

إذا علمت هذا فوجه التفريع: أن إن قلنا: إن وجود الشيء عينه.. فالمعدوم ليس بشيء، لأنه متى زال الوجود لزم القطع بزوال الماهية، فلا يكون المعدوم شيئا، ولا يمكن معه القول بأنه شيء في الخارج، وإلا لزم اجتماع النقيضين، وهو اجتماع الوجود والعدم، وإن قلنا: زائد على الماهية.. فقيل: إنه شيء؛ لانفكاك الماهيتين عن الوجود، وقال الأكثرون: ليس بشيء وإن قلنا بالزائد لتلازمهما.





[الاسم المسمى(١)]

(ص):

وأن الاسم المسمى.


(ش):

أي: عين المسمى وذاته، والعبارة التي عبر بها عن المسمى [تسميات(٢)]، هذا قول الأشعري، ومن الحجة له إجماع المسلمين على أن الحالف باسم من أسهاء الله تعالى تنعقد يمينه كالحالف بالله، ولو كان اسم الله غير الله لكان الحالف به حالفا بغير الله، فلا تنعقد يمينه، وبقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأُسَّمَآءُ ٱلْحُسَّنَىٰ فَٱدَّعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فهو سبحانه مدعو بها باعتبار أن المدعو هو المسمى، وإنها يدعى باسمه، وجعل الاسم مدعوا باعتبار أن المقصود به المسمى، [وقال تعالى: ﴿أَسْمُهُ مِكْمِينَ ﴾ [مريم: ٧]، ثم نادى الاسم فقال: ﴿ يَكِيَحْنَى ﴾ [مريم: ١٢]، وقال: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ ۚ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا ﴾ [يوسف: ٤٠] وإن أراد الأشخاص المعهودة، لأنهم كانوا يعبدون المسميات، وقال تعالى:

⁽۱) انظر «منع الموانع» (۲۵٦-۲٦٣).

⁽٢) ما بين المعقوفتين اجتهاد مني، وكذلك هو في «الصحائف» (٣٩٦) للسمرقندي، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «مسميات».

🕉 ۳۵۸ 🏠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وعند المعتزلة أنه غيره، ومنهم من فصل بين الأسماء الوصفية فلا يقال هو المسمى ولا غيره، وبين الأسماء النفسية [يقال هو لا غيره(٣)]، ونسب للأشاعرة.

وقال الأستاذ أبو إسحاق في قوله تعالى ﴿ إِنِّتَ أَنَا ٱللَّهُ ﴾ [القصص: ٣٠]: إن المسمى بقول: «أنا الله» ذات الله، وقول «الله» لا يقال فيه هو الله و لا غيره.

وقال ابن عطية في «تفسيره» (٦٦/١): «مر بي أن مالكا سئل عن الاسم أهو المسمى؟، فقال: ليس به ولا غيره، يريد دائما في كل موضع».

وفي المسألة مذهب آخر، وهو الوقف، حكاه الواحدي في «البسيط» (٢/١) (عن ثعلب فقال: سئل أحمد بن يحيي عن الاسم أهو المسمى أم غيره؟، فقال: قال أبو عبيدة: الاسم هو المسمى، وقال سيبويه: الاسم غير المسمى، فقيل له: فما قولك؟، قال: ليس لى فيه قول». انتهى.





⁽۱) قوله: «وهو كثير» من ۳، وليس في ۲.

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٣، وسقط في القسم الرديء من ٤، وهو في ٢ عقب الفقرة بعده، عقب قوله: «ونسب للأشاعرة».

⁽٣) ما بين المعقوفتين كذا في ٣، وفي ٢ و ٤: «فلا يقال هو ولا غيره».

واعلم أنه كثر نقل الناس هذا الخلاف من غير بحث عن تحقيقه والمراد منه، حتى شنعوا على من قال: إنه عينه أن يحترق فم من تلفظ بالنار، إلى غير ذلك من الهذيان.

وذكر صاحب «الصحائف» (٣٩٧) أن النزاع لفظى؛ لأنهم إن أرادوا بالاسم اللفظ الدال على شيء مجردًا عن الأزمنة.. فلا شك أنه غيره، وإن أرادوا به غير ذلك.. فلا يصح أن يكون غير المسمى، فلا نزاع فيه.

وذكر الإمام في «نهاية العقول» نحوه، وقال في «تفسيره» (١١٦/١): «إن كان المراد بالاسم هذا اللفظ الذي هو أصوات، وبالمسمى تلك الذوات في أنفسها.. فهو غير المسمى، وإن كان المراد بالاسم ذات المسمى وبالمسمى أيضا تلك الذات .. كان قولنا «الاسم هو المسمى» معناه أن ذات الشيء عين ذلك الشيء، وهذا وإن كان حقا إلا أنه من الواضحات، فثبت أن الخوض في هذه المسألة على جميع التقديرات يجري مجرى العبث». انتهى.

وكذا قال ابن الحاجب في «شرح المفصل» (١٧/١): «لا خلاف أنه يطلق الاسم على المسمى، [وعلى(١)] التسمية، وإنها الخلاف هل هو في التسمية مجاز وفي المسمى حقيقة أو العكس؟، والأول مذهب الأشعري،

⁽١) كذا في «الإيضاح في شرح المفصل» لابن الحاجب، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «وهو»، والمعنى ينخرم على هذا.

💸 ۳۹۰ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



والثاني مذهب المعتزلة، [وهو اختلاف(١٠)] لفظى لا يتعلق باعتقاد ولا بحقيقة، وفي القرآن ظواهر في المذهبين، قال تعالى: ﴿ مَاتَعَبُّدُونَ مِن دُونِهِ عَ إِلَّا أَسْمَاءً ﴾، ﴿ سَبِّحِ أَسْدَرَيْكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وهذا على مذهب الأشعري، وقال تعالى: ﴿ أَنْبِتُونِي بِأَسْمَاءِ هَنَوُلاءِ ﴾ [البقرة: ٣١]، ﴿ اَسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مُرْتِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وهذا على مذهب المعتزلة». انتهى.

وليس كما قالوا، بل مطلع الخلاف في هذه المسألة أن المعتزلة لما أحدثوا القول بخلق القرآن وأسماء الله.. قالوا: إن الاسم غير المسمى، تعريضا بأن أسهاء الله غيره، وكل ما سواه مخلوق، كما فعلوا في الصفات، حيث لم يثبتوا حقائقها، بل أحكامها، تعلقا بأن الصفة غير الموصوف، فلو كان له صفات لزم تعدد القديم، وموهوا على الضعفة بأن الاسم من جنس الألفاظ، والمسمى ليس بلفظ، وقالوا: الاسم اللفظ، فليس لله في الأزل اسم ولا صفة، فلزمهم نفي الصفة الإلهية، تعالى الله عن ذلك.

ولما رأى أهل الحق ما في هذه المقالة من الدسيسة أنكروها ونفروا عنها، حتى قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: «إذا رأيت الرجل يقول: الاسم غير المسمى.. فاشهد عليه ىالز ندقة»^(۲).

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٢ و «الإيضاح»، وفي ٣ و ٤: «وهذا خلاف».

⁽٢) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٥٠٤).

وعارضهم من قال الاسم هو المسمى، ولم يقصدوا به أن نفس اللفظ هو حقيقة الذات، فإن فساد ذلك معلوم بالبديهة، وإنها قصدوا به دفع تمويههم، وأن الاسم حيث ذكر بوصف أو خبر عنه فإنها يراد به نفس المسمى، ولولا هو لم يذكر أصلا، واستشهدوا بقوله: ﴿ سَيِّج ٱشْدَرَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وإنها يسبح الرب سبحانه وتعالى، وقوله: ﴿ نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ ٱسْمُهُ بَعْيَىٰ ﴾، ثم قال: ﴿ يَنَيْحَيىٰ ﴾، فنادى الاسم وإنها المقصود المسمى، وبقوله: «هو الله الرحمن الرحيم» [الحشر: ٢٢-٢٤]، فأخبر عن هذه الصفات بهذه الألفاظ.

وفرق من فصل بين النفسية والوصفية، فإن الأسماء الصفات تفيد الإشارة إلى الذات وإلى معانى قائمة بالذات، وتلك المعانى هي المقصودة بتلك الأسهاء، بخلاف ما يقصد به نفس الذات^(١).

(١) قال العراقي: «قال الشيخ الإمام بهاء الدين أبو حامد بن السبكي أخو المصنف في ما كتبه على «مختصر ابن الحاجب»: وجه التحقيق فيها على ما تلقيناه من ذلك الاسم، وهو اللفظ، ومعناه قبل التسمية، ومعناه بعد التسمية، وهو الذات التي أطلق اللفظ عليها، والذات واللفظ متغايران قطعا، والنحاة إنها يطلقون الاسم على اللفظ؛ لأنهم إنها يتكلمون في الألفاظ، وهو غير المسمى قطعا عند الفريقين، والذات هي المسمى عند الفريقين، وليس هو الاسم قطعا، والخلاف في الأمر الثالث: وهو معنى اللفظ قبل التلقيب.

فعلى قواعد المتكلمين يطلقون الاسم عليه، ويختلفون في أنه الثالث أم لا؟، فالخلاف عندهم حينئذ في الاسم المعنوي هل هو المسمى أم لا؟، لا في الاسم اللفظي، وأما النحاة فلا يطلقون الاسم على غير اللفظ؛ لأن صناعتهم إنها تنظر في الألفاظ والمتكلم لا ينازع في ذلك، ولا يمنع هذا الإطلاق؛ لأنه

💸 ۳۹۲ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



قال بعض المتأخرين(١): وفصل الخطاب في هذه المسألة أن لفظ «غير» لا يطلق غالبا إلا على المباين المنفصل، فإذا قيل: «هذا غير هذا» أي: مباين له، ويطلق أيضا فيها سوى الهوية، وعلى الأول فبين الغيرية والهوية مرتبة، فمنع أهل السنة أن يقال: الاسم غير المسمى أو الصفة غير الموصوف، لما فيه من إيهام المعنى الأول الذي تذرعت به المعتزلة إلى مذهبها، وصدق قولهم: لا هو هو ولا هو غيره، إذ قد [ظهر بين(٢)] الهوية والغيرية مرتبة، فإذا نظر الناظر في هذه المسألة تبادر ذهنه إلى الحال الأصلية، فحكم بالتغاير، وغفل عن كون الاستعمال أفاد التلازم والاتحاد، فلا يقال: «زيد» إلا ويراد به نفس الذات، ولما رأى المحققون ما في الغيرية من

إطلاق الاسم المدلول على الدال، ويزيد شيئا آخر وعاه علم الكلام إلى تحقيقه في مسألة الأسياء والصفات وإطلاقها على الباري تعالى، على ما هو مقرر في علم أصول الدين.

ومثال ذلك إذا قلت: عبد الله أنف الناقة؛ فالنحاة يريدون باللقب لفظ «أنف الناقة»، والمتكلمون يريدون معناه، وهو ما يفهم منه من مدح أو ذم، وقول النحاة: إن اللقب ويعنون به اللفظ مشعر بضعة أو رفعة.. لا ينافيه؛ لأن اللفظ يشعر لدلالته على المعنى، والمعنى في الحقيقة هو المقتضى للضعة أو الرفعة، وذات عبد الله هي الملقب عند الفريقين.

فهذا تنقيح محل الخلاف في هذه المسألة، فليتأمل؛ فإنه تنقيح حسن، وبه يظهر أن الخلاف في أن الاسم هو المسمى أم غيره خاص بأسماء الأعلام المشتقة، لا في كل اسم. انتهى».

- (١) كذا في ٢ و ٣، وفي القسم الرديء من ٤: «الأشاعرة».
- (٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «يظهر أن بين».



الدخل، وفي الهوية من فتح الظاهر المفتقر للتأويل.. تأدبوا بأدب الله ورسوله فقالوا: الاسم للمسمى، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسَّمَاءُ ٱلْحُسُنَىٰ ﴾، وقوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسما». انتهى.

وذكر البيهقي في «الشعب» (٢/١ ٢٤٩ - ٢٤٩) عن الأستاذ أبي إسحاق «أن أسماء الله تعالى على ثلاثة أقسام: قسم منها للذات، وقسم لصفات الذات، وقسم لصفات الفعل، فالأول: الاسم والمسمى واحد كإله وملك وقديم، ومعنى قولنا «هو المسمى»: أنه لا يثبت بالاسم زيادة صفة للمسمى(١)، بل هو إثبات للمسمى، والثاني: الاسم صفة قائمة بالمسمى كالعالم والقادر، فلا يقال هو المسمى ولا غير المسمى، لأن الاسم هو العلم والقدرة، والثالث: صفات الفعل كالخالق والرازق فالاسم فيه غير المسمى، لأن الخلق والرزق غيره.

فأما التسمية إذا كانت من المخلوق فهي منها غير الاسم والمسمى، وإذا كانت التسمية من الله فإنها صفة قائمة بذاته، وهو كلامه، لا يقال أنها المسمى ولا غيره.

وذهب بعض أصحابنا من أهل الحق في جميع أسماء الله إلى أن الاسم والمسمى واحد، قال: والاسم في قولنا «عالم» و«خالق» لذات الباري التي لها صفات الذات من العلم والقدرة، [وصفات

⁽١) كذا في الأصل المنقول منه والقسم الرديء من ٤، وفي ٢ و ٣: «المسمى».

۳٦٤ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



الفعل كالخلق والرزق(١٠)، ولا نقول لهذه الصفات أنها أسماء، بل الاسم ذات هو الله الذي له هذه الصفات».

قال البيهقي: «وإلى هذا ذهب الحارث المحاسبي فيها حكاه ابن فورك، قال: ويصح ذلك عندي بها يشهد له اللسان، ألا ترى لقوله تعالى: ﴿ بِغُلَامٍ ٱسْمُهُ بَعَيى ﴾ [فأخبر أن اسمه «يحيى»، ثم قال(٢)]: ﴿ يَنِيَحْيَى ﴾ يخاطب اسمه، فعلم أن اسمه هو، وكذلك قوله تعالى: (ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها) وأراد المسميات، ولأنه لو كان المسمى أو غيره لكان القائل إذا قال: عبدت الله، و «الله» اسمه.. أن يكون عبد اسمه، إما غيره، وإما أن لا يقال أنه هو، و ذلك محال.


وقوله: «إن لله تسعة وتسعين اسما» معناه تسميات العباد لله، لأنه في نفسه واحد.

ومن أصحابنا من أجرى الأسياء مجرى الصفات».

قال البيهقي: «والمختار من هذه الأقاويل ما اختاره الشيخ ابن فورك».

⁽١) ما بين المعقوفتين اجتهاد مني، وهو الموافق لسياقة الأصل المنقول منه، وفي النسخ ۲ و ۳ و ٤: «وصفات الخلق كالرزق».

⁽٢) ما بين المعقوفتين من الأصل المنقول منه، وليس في النسخ ٢ و ٣ و ٤.



[أسماء الله توقيفية]

(ص):

وأن أسماء الله توقيفية.

(ش):

في هذه المسألة مذاهب:

أحدها وهو قول الأشعري: أنه لا يجوز إطلاق شيء من الأسهاء والصفات على الله تعالى إلا بإذن من الكتاب والسنة أو الإجماع.

وعليه حمل ابن فورك قوله على: "إن لله تسعة وتسعين اسما، من أحصاها دخل الجنة»(۱)، قال: "معنى أحصاها على الاختصاص، ولم يخص معها غيرها، ولم يزد فيها، ولم ينقص منها، ووقف حيث وُقف، تنبيها بذلك على أنه لا مدخل للقياس على أسمائه، وأنه لا يتعدى ما ورد به الشرع، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلّهِ الْأَسْمَاءُ لَلْمُسْنَى فَأَدْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا ٱلّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آسَمَنَهِهِ ﴾ الأعراف: ١٨٠]، والملحد فيها هو الجائر بأحد الطريقين، إما بأن يزيد فيها ما لم يأذن فيه كقول المجسم أنه كائن في جهة، وإما بأن ينقص منها ما قد أذن فيه كقول الجهمي لا يقال له: "شيء" ولا "موجود" ولا "سميع" ولا "بصير"». انتهى.

⁽١) أخرجه البخاري (٢٧٣٦، ٧٣٩٢) ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة على المربعة البخاري (٢٠٣٠)



وعلى هذا فاشترط بعضهم القطع، والصحيح كما قاله ابن القشيري في «المرشد» والآمدي(١) وغيرهما الاكتفاء بالظواهر وأخبار الآحاد كما في سائر الأحكام، وهو أن يكون ظاهرًا في دلالته وفي صحته ليكون التجويز والمنع من الأحكام الشرعية فيكتفي به كسائر الأحكام العملية، قال ابن القشيري: نعم لا يجوز إطلاق اسم ووصف في حق

ثم هل يكفي في كون الكلمة اسما من أسماء الله تعالى بوجودها في كلام الشارع من غير تكرار ولا كثرة أو لا بد منه؟، فيه رأيان.

الرب بالأقيسة الشرعية وإن كانت من مقتضيات العمل. انتهي(٢).

والثاني: كل ما دل على ما يليق بجلاله صح بلا توقيف.


وقال القاضي أبو بكر: كل لفظ أوهم نقصا ممتنع، وكل ما صح من الألفاظ.. فإن ورد الشرع بالمنع منه منعناه، وإن لم يرد إذن ولا منع توقفنا (٣).

وغيره جزم بأنه إذا دل على صفة كمال جاز الإطلاق، وهؤلاء يحملون الألف واللام في قوله: ﴿ وَيِلَّهِ ٱلْأَسَّمَآ مُ ٱلْحُسَّنَى ﴾ على الجنس لا العهد.

⁽١) «أبكار الأفكار» (١/٢٠٥).

⁽٢) كذا في ٢ و ٤، وفي ٣: «قال»، وتحقيق الحق منهم ايحتاج لمراجعة «المرشد».

⁽٣) كذا ورد ذكر مذهب أبي بكر هنا، ويعارضه ما في «الغيث»: «ذهب القاضي أبو بكر إلى جواز تسميته بكل ما لاق بجلاله من غير توقيف، إلا أن يوهم نقصا»، وكذلك حكاه عنه الغزالي في «المقصد الأسني» (١٥٤).



والثالث واختاره الغزالي: أنه لا يجوز في الاسم إلا بالتوقيف، والصفات لا تتوقف، ففرق بين الاسم والصفة، لأن وضع الاسم في حق الواحد منا غير لائق ففي حق الله أولى، وأما الصفات والألفاظ مختلفة فهو جائز في حقنا من غير منع، وكذا في حق الباري.

وقال بعض المحققين: لو تركنا ومقتضيات العقول لم نسم البارى سبحانه وتعالى باسم ولا وصفناه بوصف، فإن عباراتنا واقعة على معان قاصرة، وأنى لهذا النقصان أن يعبر عن ذلك الجلال أو الكمال، وقد ضل في هذه المسألة طائفتان: طائفة حكّموا مبادئ العقول، ولم يعولوا على الشرع المنقول، فقالت: لا نسمى الله باسم ولا نصفه بصفة، وهم الفلاسفة، فعطلوا، وطائفة أطلقوا عليه كل اسم، ونسبوا إليه كل فعل، والحق الطريقة الوسطى، فنصفه بها وصف به نفسه، ولهذا قال إمام الحقائق ورئيس المخالف والموافق: لا سبيل إلى إطلاق لفظ الحقيقة في أسهاء الباري وصفاته، وإنها ذلك كله مجاز، فإن المعاني الإلهية تقصر عنها الأسماء الحادثة، فكل لفظ يعبر به عن شيء موجود محدث لا يجوز إطلاقه على القديم على الوجه الذي يعبر به عن المحدث، فالعقل لا حكم له إلا في المعانى، لا في العبارات، ولا يجرى ذلك فيها طريقه النفي، إذ لا يحصره ضبط، وربها ضبط بأن يقول: أنفي عنه ما يؤدي إلى حدوثه، أو حدوث معنى فيه، أو التشبيه بخلقه، أو تكذيبه في خبره، أو

💸 ۳٦۸ 🗞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



تجويره في فعله، فكل ذلك لا يتوقف على السمع، وكذلك كل صفة تعلم بالعقل ككونه حيا عالما وغيرهما من الصفات الذاتية، أو لم يخل العقل عن [توقيف(١)] ووحي، وإذا كان آدم ﷺ قد نبئ بالأسهاء فالعقول قاصرة لا تستقل بذواتها في إدراك صانعها على التفصيل حتى يمدها الله بنوره على ألسنة الرسل.

⁽١) كذا أثبته عن اجتهادي، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «توقف».





[الاستثناء في الإيمان(١)]

(ص):

وأن المرء يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله تعالى»، خوفا من سوء الخاتمة والعياذ بالله، لا شكا في الحال.

(ش):

في الاستثناء في الإيمان مذاهب:

أحدها: عدم الجواز، وهو رأي أبي حنيفة وجماعة؛ لأنه شك، والشك في الإيمان كفر.

والثاني: الوجوب، نظرا إلى الموافاة، وهي مجهولة.

والثالث: الجواز، وهو قول أكثر السلف، وحكى عن عمر وابن مسعود رَضِينَهُم، وعليه الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والأشعري، وأصحاب الحديث كسفيان الثوري وأحمد، واحتج له في الميت: «وعليه يبعث إن شاء الله»(٣).

⁽۱) انظر «منع الموانع» (۲۶۳-۲۹۸)، فقد استفاد منه الشارح كثيّرا.

⁽٢) صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٠، ر ٧٩٣) من حديث عائشة

⁽٣) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٤٢٦٨) من حديث أبي هريرة رَوْلِيُّنَّهُ.

💸 ۳۷۰ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وفي المسألة مذهب آخر: وهو التفصيل بين الإيمان والإسلام، فيقول: «أنا مؤمن إن شاء الله تعالى»، [ويقول: «مسلم» ولا يستثني(١٠)]، حكاه محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» (٢٨/٢)، ر ٥٨٤) عن أحمد بن حنبل، وهو غريب.

وعجبٌ من أبي حنيفة في إنكارها، فإنها صحت عن ابن مسعود وهو شيخ شيخه، وقال بها الهاتريدي من الحنفية.

والكل متفقون على أن ذلك ليس على معنى الشك والتردد في الماضي، ولا فيها هو راجع للآن، ولا في المستقبل بالنسبة إلى العقد والتصميم، وذكروا له محامل.

أحدها: [تركهم(٢)] تزكية النفس، والإيهان أعلى صفات المدح، والاستثناء مضعف لها.

الثاني: التبرك بذكر الله تعالى وإن لم يكن مشكوكا فيه، كقوله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله} [الفتح: ٢٧]، وقوله ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم $(7)^{(7)}$.

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، وفي ٣: «ولا يقول: «أنا مسلم» ويستثني»، وفي ٤: «ولا يقول: أنا مسلم إن شاء الله تعالى»، والأول هو الموافق لسياق الأصل المنقول منه. •

⁽٢) كلمة «تركهم» ليست في النسخ ٢ و ٣ و ٤، وإنها ألحق بهامش نسخة ٢، ويوافق ما في «منع الموانع».

⁽٣) أخرجه مسلم (٩٤٩) من حديث أبي هريرة رَوْلِيَّتُهُ ومن حديث عائشة ١٩٧٤).





الثالث: أن المشيئة راجعة إلى كمال الإيمان، فإنه قد يكون أخل ببعضه، فيستثنى لذلك.

الرابع: أنها راجعة إلى ما يقع من الأعمال إذا جعلنا الأعمال من الإيهان، وهو قريب مما قبله، فالإيهان مجزوم به، والترديد في الأعمال.

وتوقف والد المصنف في هذا فقال: «ولك أن تقول: دخول الأعمال عندهم في كماله لا في أصله، وليس من شرط اسم الفاعل كماله، إلا أن يقال: خشوا كمال إيهام الإيمان، أو أن اسم الفاعل يقتضي زيادة ثبوت ودوام على أصل الفعل».

الخامس: أنها ترجع إلى حسن الخاتمة والموافاة، لأنها الأصل الذي عليه التعويل، كما أن الصائم لا يصح [الحكم عليه بالصوم إلا آخر النهار(١٠)]، فلو طرأ المفطر في أثنائه لم يكن صائمًا، وهو معنى ما روى عن ابن مسعود لما قيل له: إن فلانا(٢) يقول: أنا مؤمن ولا أستثني (٣)، فقال: قولوا له: أهو في الجنة؟، فقال: الله أعلم، فقال: فهلا وكلت الأولى كما وكلت الثانية (٤).

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في «الغيث»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «عليه الحكم بالصوم إلا إلى آخر النهار».

⁽٢) كلمة «فلانا» شطب عليه في ٢ وأثبت بدله في الهامش مصححا: «قائلا».

⁽٣) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «يستثنى».

⁽٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الإيمان» (٣٥، ر ٩) والآجري في «الشريعة» (٢/ ٥٦٥، ر ٢٨٤)، كالاهما من طريق الحسن عن ابن مسعود، وهو منقطع، لكن يشهد له رواية ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٨٦٩/٢، ر ١١٨١) له من طريق أبي وائل.

💸 ۳۷۲ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وكان أخو المصنف الشيخ بهاء الدين رحمها الله يقول: إن حقيقة «أنا مؤمن» هو جواب الشرط أو دليل الجواب، وكل منهم الابد أن يكون مستقبلا، فمعناه: أنا مؤمن في المستقبل إن شاء الله، وحينئذ فلا حاجة إلى تأويل ذلك، بل تعليقه واضح مأمور به بقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقُولَنَّ لِشَاتَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُّ ذَلِكَ غَدًا ﴿ إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

وهذا قد يعكر عليه أنه مأمور به في المستقبل بالعقد والتصميم، و التعليق ينافيه.

ويحصل من هذا كله أن النزاع في هذه المسألة لفظي، لاتفاقهم على أن أمر الخاتمة مجهول، وأن الاعتقاد الحاضريضره أدنى تردد، وأن الانتفاع به مشروط بالموافاة عليه، فلم يبق إلا أنه هل يسمى إيهانا، وذلك أمر لفظي.

وجعل أبو الليث السمر قندي في كتاب «البستان» المنع منه أمرا صناعيا، وهو أن الاستثناء يستعمل للاستقبال، ولا يستعمل للماضي ولا للحال، فلا يصلح أن يقال: هذا ثوب إن شاء الله تعالى، فلا يصلح: أنا مؤمن إن شاء الله(١٠).

وعدّا جماعة هذا إلى غيره من الطاعات، فكأنوا يقولون: «صليت إن شاء الله» بمعنى القبول، بل صاروا يستثنون في كل شيء.

⁽١) انظر «بستان العارفين» بهامش «تنبيه الغافلين» كلاهما للسمرقندي (١٢١) آخر الباب العشرين بعد المائة.



واعلم أن المصنف اقتصر من المحامل على الخامس، وقد يعكر عليه قول الحليمي(١): «إن المؤمن لا ينبغي أن يمتنع من تسمية نفسه مؤمنا في الحال لما يخشاه من سوء العاقبة نعوذ بالله منه؛ لأن ذلك لا يقلب الموجود من الإيمان معدوما، وإنها يحبط أجره، فالردة الطارئة - والعياذ بالله - لا ترفع الإيهان السابق، بل تقطعه من حين وجودها، وتحبط أجر ما مضى لا عينه»، يعنى: بدليل أنه لو عاد إلى الإسلام لم يلزمه قضاء ما فعله قبل الردة، وإنما يحسن الاستثناء إذا قال: أنا مؤمن وأعيش مؤمنا وأموت مؤمنا، وعليه يحمل قول ابن مسعود: «قل: إني في الجنة»، فإنه الذي يعلم كونه في الجنة، لا من كان مؤمنا ساعة أو يوما أو سنة في عمره.

فائدة: عن سفيان الثوري لا يجوز لأحد أن يقول: أنا مؤمن في علم الله؛ لأن علم الله لا يتغير، وقد يتبدل حال الإنسان، فيصبح مؤمنا ويمسي كافرا وبالعكس، قال المحب الطبري: وفي إطلاق هذا نظر، فإن من قال: أنا في علم الله الآن مؤمن، وهو يعلم من نفسه الإيمان، فهو محق، وعلم الله متعلق بالمعلوم على ما هو به في كل وقت بحسبه، ولا يتغير ولا يتبدل، ولا يقال: علمه في الوقت الثاني بعدم إيهانه فيه محدث، لأن علمه الثاني غير الأول، لأنا نقول: علمه قديم بالمكان في الوقتين على اختلاف صفته،

⁽۱) «المنهاج في شعب الإيمان» (۱۲۹/۱).

🗞 ۳۷۴ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وإنها تعلقه بالمعلوم فيهما محدث، [فالتعلق قديم والمتعلق والمتعلق حادثان(١٠)]، ومثله قوله تعالى: ﴿مَا يَأْنِيهِم مِّن ذِكْرِ مِّن رَّبِّهِم مُحَدَثٍ ﴾ [الأنبياء: ٢]، أي: تنزيله محدث، والذكر قديم.

ولا يجوز أن يقطع في حق أحد بجنة إلا في حق الأنبياء ومن شهد له الرسول بها، لأن خبره حق.

⁽١) كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤، ولعله: «فالمتعلِّق قديم، والتعلق والمتعلَّق حادثان».



[الاستدراج]

(ص):

وأن ملاذ الكافر استدراج.

(ش):

هل لله تعالى على الكافر نعمة؟، اختلف فيه على مذاهب:

أحدها: نعم؛ لقوله تعالى حكاية عن قوم هود: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٦٩ و ٧٤]، ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ ا يُنكِرُونَهَا ﴾ [النحل: ٨٣].

والثاني: لا، وإنها أعطوه من متاع الدنيا استدراج لا نعمة، فهو كالعسل المسموم، ونسب للأشعري.

والثالث: إثبات الدنيوية دون الدينية، قال القاضي أبو يعلى في «المعتمد»: إنه ظاهر كلام أصحابهم.

وقال الآمدي في «الأبكار» (٢/١٨٥): «لا نعلم خلافا بين أصحابنا أن الله تعالى ليس له على من علم إصراره على الكفر نعمة دينية، وأما النعمة الدنيوية فاختلفوا فيها، وللأشعري قولان، وميل القاضي أبي بكر إلى الإثبات، وأجمعت المعتزلة على أن لله على



الكافر النعمة الدينية والدنيوية»، ثم أشار إلى أن الخلاف لفظي(١١)، فإن من نفى النعم مطلقا لا ينكر الملاذ في الدنيا وتحقيق أسباب الهداية، غير أنه لا يسميها نعم لما يعقبها من الهلاك، ومن أثبت كونها نعم الاينازع في تعقيب الهلاك لها، غير أنه سماها نعم اللصورة.

قلت: وهو كما قال، ويرجع إلى تفسير النعمة بهاذا؟، هل هي مجرد الملاذ والتنعم؟.. فعلى الكافر نعم عظيمة، أو التنعم مع سلامة العاقبة فيه؟ . . فلا نعم عليهم، بل هي نقمة، والأول أقوى في النظر؛ لأن الله تعالى سماها نعمة وآلاء بقوله: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةً ا اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَظَـ أُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبر اهيم: ٣٤]، دل على أن نعمه على القبيلين، وإن كان إحداهما في الحقيقة استدراجا، كما قال تعالى: ﴿ أَيَعْسَبُونَ أَنَّمَانُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ اللَّهِ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَتِ عَبَلَّا يَشْعُرُونَ اللَّهِ ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦] ﴿ فَلَا تُعْجِبُكَ أَمُوالُهُمْ وَلَا أَوْلَنَدُهُمْ ﴾ [التوبة: ٥٥].

والاستدراج ضرب من ضروب القدر، بل بحر من بحاره، غرق فيها الخلق، إلا من تداركه الله فأنقذه منه، أو حفظه ابتداء عنه، ولقد أحسن أبو العباس السياري(٢) فيها حكاه القشيرى في

⁽١) «أبكار الأفكار» (٢/ ١٩٠-١٩١).

 ⁽٢) هو أبو العباس القاسم بن القاسم بن مهدي السياري، المروزي، سبط الحافظ أحمد بن سيار، (ت ٣٤٢ ه).





«الرسالة» (٨٢) قال: «عطاؤه على نوعين: كرامة واستدراج، فما أبقاه عليك فهو كرامة، وما أزاله عنك فهو استدراج، فقل: أنا مؤمن إن شاء الله»، ومنه يظهر مناسبة ذكر المصنف هذه المسألة عقيب ما قبلها.





[المشار إليه بـ"أنا"]

(ص):

وأن المشار إليه بـ«أنا» الهيكل المخصوص.

(ش):

في حقيقة النفس الإنسانية، والمراد به: ما يشر إليه كل أحد بقو له «أنا»، اختلفوا فيه. . فذهب كثير من المتكلمين إلى أنه [البدن المعين و(١)]الهيكل المخصوص، وقال في «المطالب» (٧/٣٥) أنه «قول جمهور الخلق والمختار عند أكثر المتكلمين»، لأن كل عاقل إذا قيل له: ما الإنسان وما حقيقته؟.. فإنه يشبر إلى هذه البنية المخصوصة، ولأن الخطاب متوجه إليها، والثواب والعقاب والمدح والذم متوجهات إليها، ولو أن أحدا قال: إنها المأمور والمنهى غيرها لأنكره العقل.

وضعفه صاحب «الصحائف» (٢٧٢) بد أن الإنسان باق من أول عمره إلى آخره، والهيكل دائما في التبدل والتحلل خارجا وداخلا».

وقال صاحب «التحرير»: إذا تأملت حق التأمل وجدت إشارتك إلى ذاتك بقولك: «أنا» مفهومه غير مفهوم قولك: «هو»،

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٢، وهو في «المطالب العالية» أيضًا، وسقط من ٣ و ٤.





وأنت عند قولك «أنا» تشير إلى ذاتك، فإذا أشرت إلى كل واحد من أعضائك وأجزاء بدنك فإنها تقول «هو»، وهذه الأشياء منفصلة خارجة عما هو «أنا»، فليست «أنا» ولا جزء «أنا»، إذ ليس «أنا» عبارة عن مجموع الهويات، لجواز أن تكون حقيقة الأجزاء غير(١) حقيقة الجملة، فإذَن إشارتك بداأنا» تقتضي أن تكون شيئا غير جسدك وغير كل واحد من أجزائه وتوابعه، فذلك الغير يسمى نفسا.

وقال أبو المظفر الإسفراييني في كتاب «التوجيه»: اعلم أن الإنسان هو هذه الجملة المصورة والأعضاء المركبة على الهيئة المخصوصة، والاسم راجع إلى هذه الجملة، يطلق عليها سواء فيه القليل والكثير والذكر والأنثى، فإن كان ناقصا بعضو أو أكثر انطلقت عليه التسمية كتعريف الجنس مع التقييد بها يدل على النقص، والتكليف يتوجه إلى الجملة، لا يدخل فيه العقل والروح والحياة، وكذلك الثواب والعقاب يرجع إلى هذه الجملة، لا إلى شيء مما قام به من الأعراض كالعلم والعقل والحياة، ولو قطعت يد الكافر ثم أسلم ومات على إيهانه وصل إليه يده وأثاب الجملة على طاعاته، وكذا في الردة.

وقال غيره: اختلف الناس في الإنسان هل هو اسم لمجموع النفس والبدن كما أن الكلام اسم لمجموع اللفظ والمعنى، أو لخصوص اللطيفة المودعة فيه وهي الروح أو النفس؟، على قولين، والثاني حكاه الأشعري

⁽۱) كذا في ۲ و ۳، وفي ٤: «عين».

🧩 ۳۸۰ 🥸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





في «المقالات» (٢٥/٢) عن بعض المعتزلة، والمشهور في عرف القرآن واللغة الأول، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون: ١٢] والمخلوق من الطين إنها هو البدن.

وقال الآمدي في «الأبكار» (٤/٤٧٢-٢٧١): «اختلفوا في معنى النفس الإنسانية هل هي عرض أو جوهر، والقائلون بالأول اختلفوا، فمنهم من قال أنها عرض خاص من الأعراض ولم يعينه، وهو مذهب جمع من المتكلمين، ونصره إلكيا الهراسي، ومن قدماء الفلاسفة من قال أنها المزاج الخاص بأبدان نوع الإنسان، ولهذا [يموتون(١١)] باختلاف ذلك المزاج، وقيل: من جملة القوى الفعالة في الأجسام، وقيل: هي صفة الحياة، ومنهم من قال: عبارة عن الشكل الخاص والتخطيط، والقائلون بأنها جو هر اختلفوا، فقيل: مركب فيكون جسما، وقيل: بسيط لا تركيب فيه، والقائلون بالجسم اختلفوا، فقيل: إنها جسم في داخل هذه الجثة، ثم اختلفوا، فقيل: مركب من العناصر، وقيل: إنها الدم لأنها أشرف أخلاط البدن، وقال الأطباء: النفس هي الروح، وهو جسم لطيف بخاري ناشئ من [التجويف(٢)] الأيسر من القلب فينبث في جميع

⁽١) كذا قدرته مطابقة لعبارة «الأبكار»: «تفوت النفس»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «يقو لو ن».

⁽٢) كذا في «الأبكار»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «تجويف» بدون تعريف.





البدن، وهو منبع الحياة والنفَس والبصر، ومال القاضي أبو بكر إليه، والقائلون بالجو هر البسيط اختلفوا، فقيل: جو هر معقول غير متحيز مجرد عن المادة دون علائقها، وهو مذهب فحول الفلاسفة، وقيل: جوهر فرد متحيز، واختاره الغزالي».

قلت: الذي حكاه الإمام في «المطالب العالية» (٣٨/٧) عن الغزالي أن الإنسان عبارة عن جوهر مجرد ليس بمتحيز ولا حال في المتحيز، وقال أنه قول أكثر المحققين من الصوفية، وحكاه في موضع آخر عن الحليمي والراغب، واختاره البيضاوي في «الطوالع^(١)».

وقال ابن القشرى: قال الأستاذ أبو إسحاق: الروح عرض، وهو الحياة، وظاهر كلام الأشعري أنه جسم لطيف، وهو الأظهر عند الأئمة، وجاءت به الأحاديث، وفي الصحيح: «أرواح الشهداء في حواصل طير خضر»(٢).

وقد سبق عند قول المصنف: «يجب الإمساك عنها» أقوال أخر. وأعجب من المصنف في شيئين:

أحدهما: اقتصاره على إيراد قول الهيكل مع أن بعضهم قال: إنه مبنى على إنكار النفوس بعد المفارقة، وهو قول ضعيف سبق

⁽١) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «القواطع».

⁽٢) أخرجه بلفظه الدارمي في سننه (٢٦٠٠)، وبنحوه أخرجه مسلم (١٨٨٧)، كلاهما من حديث ابن مسعود رَوْلِيُّنَّهُ.

🧀 ۳۸۲ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



من المصنف الجزم بخلافه، وقد سئل المصنف عن الجمع بين المسألتين فقال(١): لا ارتباط بينها حتى يسأل عن الجمع بينها، وفيه نظر، فإن القائل بأن النفس المشار إليه بداأنا» إنها هو الهيكل إذا كان حيا، وبزوال الحياة يزول التركيب كما سبق عن الآمدي في

حكاية هذا المذهب، وكذا حكاه غيره.

الثاني: أنه سبق منه اختيار الإمساك عن الكلام في الروح فكيف تكلم عليها هنا؟، وانفصل المصنف(٢) عن هذا بأنها مسألتان، إحداهما: في حقيقة الروح هل هي عرض أو جوهر أو غير ذلك من الأقوال؟، وهو موضع ما سكت عنه، والثانية: أن المشار إليه بـ«أنا» هل هو هذه الجثة أو الروح؟، فمن قال الروح الجثة فلا إشكال عنده، وأما من لم يقل بأنها الجثة.. [وهو الذي نقطع به فإنه يقول: لا يلزم من كون الروح غير الجثة أن لا يكون المشار إليه بدانا» الجثة (٣)]، بل المشار إليه براأنا» الجسد إذا كانت النفس قائمة بها لتخرج جثة الميت.

ولا يخفى ما فيه من التعسف مع خروجه عن طريقة الناس في حكاية هذا المذهب.

⁽۱) «منع الموانع» (۲٦۸).

⁽٢) «منع الموانع» (٢٦٨-٢٧٠).

⁽٣) ما بين المعقوفتين من ٢، وهو في «منع الموانع» (٢٧٠) و «الغيث»، وسقط من





وقد أورد الإمام في «المطالب» (٣٨/٧-٣٩) سؤالا، وهو: «أن أعرف المعارف العلم المشار إليه بقوله «أنا»، وهو نفسه المعينة وذاته المخصوصة، فكيف وقع فيه هذا الخلاف الكبر؟، قال: وقد رأيت في الرسالة المسهاة بر التفاحة » الجارية من أرسطاطاليس عند موته: فقيل له: كيف يعقل أن يسأل الإنسان غيره عن حال نفسه؟، فأجاب الحكيم بأنه مثل سؤال المريض الطبيب عن دائه، والأعمى عن لونه»، ثم أجاب الإمام بران العلم بوجود النفس من حيث إنها شيء غير العلم بأنها ما هي على التفصيل، والأول غني عن التعريف بخلاف الثاني».







[الجوهر الفرد]

(ص):

وأن الجوهر الفرد - وهو الجزء الذي لا يتجزأ -.. ثابت. (ش):

ذهب أهل الحق إلى أن الجسم مركب من أجزاء لا تتجزأ بالفعل ولا بالوهم، وتسمى تلك الأجزاء جواهر مفردة، والجسم مؤلف من تلك الجواهر، ولا يقبل الانقسام إلى غير نهاية، لا تقطعا لصغره، ولا كسرًا لصلابته، ولا وهما للعجز عن تمييز طرف منه [من طرف(١٠)]، ولا فرضًا لاستلزام خلاف المقدور.

وخالف ذلك معظم الفلاسفة والنظام والكندي من المعتزلة، وقالوا: الجوهر المتحيز وإن انتهى إلى حد لا يقبل القسمة بالفعل فلا بد أن يكون قابلا لها في الوهم والتعقل.

وهو مذهب فاسد، لأنه يؤدى إلى وجود اتصالات لا نهاية لها، ويؤدي إلى أن تكون أجزاء الخردلة مساوية لأجزاء الجبل لأن كل واحد منهم الا يتناهى، ويؤدى إلى أن [ما له نهاية(٢)] أعظم

⁽١) ما بين المعقوفتين من هامش ٢ مصححا، وليس في ٣ و ٤.

⁽Y) ما بين المعقو فتين كذا قدرته، وفي Y و T: «ما نهاية له»، ثم زيد في Y كلمة «لا» بعد «ما» ليصبر «ما لا نهاية له»، وكذلك هو في ٤، والمعنى على هذا منخرم.





مما لا نهاية له، وذلك محال، وقولهم أن المدرك له الوهم لا يعقل، فإن الوهم لا يدرك الأشياء التي لا تدرك بالحواس على ما هي عليه، والجوهر يدرك بدليل العقل دون الحس لأنه بلغ من صغره إلى أن فات الحس، فلهذا لا يحكم عليه الوهم إلا بحكم ما يشاهده من المحسوسات، وذلك كحكمه على الواحد الحق الذي لا جهة له ولا بعض في قضية العقل بأنه لا بد أن يكون له لون ومقدار ومكان وقرب وبعد ووضع إلى ما سوى ذلك من سائر عوارض الأجسام التي ألفها وأنس بها، فيحكم على ما لم يشاهده بحكم ما شاهده فيها، والتخلص من غلط الوهم عزيز يختص به الآحاد، فهذا وجه الغلط في هذه المسألة، وهو أن الوهم يحكم على الجوهر الفرد بحكم الجسم في قبول القسمة، ويقضى بأنه قابل للانقسام إلى غير نهاية، والعقل يحكم بإحالته لقيام الدليل على ذلك.

وقال المقترح^(۱): «اختلف العقلاء في إثبات موجود في نفسه متحيز لا يقبل القسمة، فالذي ذهب إليه أكثر المسلمين من أهل السنة والاعتزال إلى إثباته، وذهب النظام إلى أن الجسم ينقسم إلى أجزاء لا نهاية لها، وذهب الفلاسفة إلى أن الجسم لا أجزاء فيه بالفعل، وإنها الأجزاء فيه بالقوة، بمعنى أنه يستعد لأن ينقسم، لا أن فيه تجزئة في الحال».

⁽۱) «شرح الإرشاد» (۲۰-۲۱).

💸 ۳۸٦ ﴿ تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وفي المسألة مذهب آخر، وهو الوقف، قال(١) فخر الدين الرازي: وهو قضية كلام إمام الحرمين، قال المقترح(٢): «وهو المختار، فإن الموجود المفروض لم تفهم حقيقته فيحكمَ عليه باعتبارها، وليس فيها علمناه [متوقف] عليه، فتعذر العلم به، بخلاف ما نقول في الصانع، فإنه وإن لم تعلم حقيقته إلا أن ما علمناه [متوقف(٣)] وجوده عليه يستند العلم بوجوده إليه».

فإن قيل: وأي فائدة في إثبات الجوهر الفرد؟، وما القصد بهذه المسألة؟.. فالجواب: أنه من مقدمات حدث العالم، فإن الجسم إذا ثبت أنه مركب من أجزاء مفردة استحال خلوه عن الأكوان التي هي عبارة عن الحركة والسكون والاجتماع والافتراق، وهي معان حادثة، فيرتب عليه أن ما لا يخلو عن الأكوان الحادثة لا يسبقها، وما لا يسبق الحادث فهو حادث، أو يؤدي إلى ما لا أول له من الحوادث، وهو محال، وهذه طريقة أئمتنا في إثبات حدث العالم إذا بسطت وحققت.

والقصد بهذه المسألة حصر العالم في الجواهر والأعراض، وزعمت الفلاسفة أن الموجودات الممكنة لا تنحصر في الأجرام

⁽١) كذا في ٢ و ٣، وفي ٤: «قاله».

⁽۲) «شرح الإرشاد» (۲٦).

⁽٣) كذا أثبته في الموضعين اعتهادا على «شرح الإرشاد»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «متو قفا».



والقائم بها، لكن الجوهر عندهم عبارة عن موجود لا في موضوع، والموضوع هو المتقوم بنفسه ولا يتقوم بها حل فيه.

وقال الإمام في «المطالب»: وأما الثالث من أقسام الموجودات، وهو الموجود الذي لا يكون متحيزا ولا حالا في المتحيز.. فقد ثبت بالدلائل اليقينية(١) أن الله تعالى كذلك، وهل حصل في المكنات موجود هذا شأنه أم لا؟، فالحكماء أثبتوه، والمتكلمون أنكروه، وليس مع المتكلمين [دليل يدل(٢)] على فساد هذا القسم، ودليلهم على حدوث العالم إنها يتناول المتحيزات والأعراض القائمة بها ولا يتناول هذا الثالث، فعلى هذا دعواهم أن كل ما سوى الله تعالى محدث إنها يتم بإبطال هذا الثالث، أو بذكر دليل يدل على حدوث هذا الثالث بتقدير ثبوته، وإن لم يذكروا شيئا في هذين المقامين فيبقى كلامهم ناقصا.

وقال في موضع آخر (٣): «القائلون بإثبات الجسم الذي لا يتجزأ يتفرع عليه فروع:

الأول: اختلفوا في أنه هل يعقل وقوع الجزء الواحد على الجزأين؟، فأباه الجبائي والأشعري، وجوزه أبو هاشم والقاضي عبد الجيار.

⁽١) كذا في ٢، وفي ٣: «النقلية»، وفي ٤: «العقلية».

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «ما يدل».

⁽٣) «المطالب العالبة» (٦١/٦-٢٢).





الثانى: أن الجوهر الفرد هل له شكل أم لا؟، فأباه الأشعرى، وأما أكثر المعتزلة فأثبتوا له شكلا، ثم اختلفوا، فقيل: إنه أشبه بالمثلث، والأكثرون أنه أشبه بالمربع، والحق أنهم شبهوه بالمكعب، لأنهم أثبتوا له جوانب ستة، وزعموا أنه يمكن أن تتصل به جواهر ستة من جوانب ستة، وهذا يوجب أن يكون شكله المكعب.

الثالث: أن الجوهر الواحد هل له حظ من الطول والعرض؟، فأنكره الكل إلا أبو الحسين الصالحي من قدماء المعتزلة، فإنه زعم أنه لا بد من أن يحصل له قدر من الطول والعرض والعمق.

الرابع: أن الجوهر الفرد هل يقبل الحياة وسائر الأعراض المشروطة بالحياة كالعلم والقدرة والإرداة؟، فالأشعري وجماعة من المعتزلة قالوا به، والمتأخرون من المعتزلة أنكروه، وهذه هي المسألة المشهورة في علم الكلام بأن البنية هل هي شرط للحياة والأعراض المشروطة بالحياة أم لا؟.

الخامس: أن الخط المؤلف من الأجزاء التي لا تتجزأ هل يمكن جعله دائرة أم لا؟، أما الأشعري فقد أنكره في كتاب «النوادر»، وجوزه إمام الحرمين في «الشامل».

السادس: كل من أثبت الجوهر الفرد زعم أن حجر الرحى يتفكك عند الاستدارة».



ثم ذكر الإمام أنه صنف رسالة مفردة في مسألة الجوهر الفرد(١).

فائدة: قال بعضهم: جرت العادة بأن الجوهر الفرد لا نراه ولا نرى لونه إلا مع انضمامه إلى غيره، ولا ينضبط أقل عدد المرئي فيها، حتى لو نقص من ذلك العدد شيء لم ير، ولكن يجوز رؤية الجوهر الفرد من غير ائتلاف إذا انخرقت العادة.

⁽۱) «المطالب العالية» (۲/۲۳).





[الحال]

(ص):

وأنه لا حال، أي: لا واسطة بين الموجود والمعدوم، خلافا للقاضي وإمام الحرمين.

(ش):


الجمهور على أنه لا واسطة بين الموجود والمعدوم، وأثبت المعتزلة واسطة وسموها بالحال، وقسموا الغائب(١) إلى الموجود والمعدوم والحال، وعرفوها بأنها صفة لموجود لا يوصف بوجود ولا عدم، ووافقهم القاضي أبو بكر وإمام الحرمين في أحد قوليهما، وقالا: كل صفة قامت بالذات فإنها توجب لها حالا، سواء كانت مشروطة بالحياة أو لا، فالمكانية معللة بالكون، وكذلك الأسودية والعالمية.

وقد حكى الآمدي عن القاضي القولين(٢)، وأما إمام الحرمين فرجع عن ذلك فقال في كتابه المسمى بدالمدارك»: «اخترنا في «الشامل» المشى على أساليب الكلام في القطع بإثبات الأحوال، ونحن الآن نقطع بنفيها، فإطلاق المصنف النقل عنهم اليس بجيد».

⁽۱) كذا في ٢ و ٣، وفي ٤: «المعلوم».

⁽۲) «أبكار الأفكار» (۲/۳).





وذهب الأستاذ [أبو إسحاق ابن دهاق(١٠)] متكلم الأندلس إلى نفى المعنوية منها والوقف في النسبية(٢).

وجمع بعض الأئمة بين قولي النافي والمثبت بأنها ليست موجودة في الأعيان، ولا معدومة في الأذهان، أي: لا بد من تعلق العلم بها.

وهي عند مثبتها تنقسم إلى نسبية (٣) ومعنوية، والذي يظهر من كلام الأستاذ أن قوله بالنفي مختص بالمعنوية دون صفات النفس الموجودات، لأن أكثر دلائله مبني عليها، وسماها وجوها واعتبارات، ولا مشاحة في التسمية.

ومثلها إمام الحرمين في «الإرشاد» (٨٠) بكون الوجود عرضا لونا سوادا، وهذا بين إثباتها لأن معقولية كون هذا الوجود عرضا ليست معقولية كونه لونا، وإلا لكان كل عرض لونا، وليس كذلك، ومنهم من قال: ليست بمعقولية ولا مجهولية، ومنهم من قال: ليست بمطلوبة فقط.

⁽١) كذا في ٢: «دهاق» بالقاف، وفي ٣ و ٤: «دهان» بالنون، وفي النسخ ٢ و ٣ و £: «أبو إسحاق وابن...» فحذفت الواو اجتهادًا مني، والمراد به إبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهاق، الأوسى، المالقي، يكني أبا إسحاق، ويعرف بابن المرأة، ومن مصنفاته «شرح كتاب الإرشاد» لأبي المعالي الجويني في أربع محلدات.

⁽٢) كذا في ٣، وقد تقرأ الكلمة في ٤: «التسمية»، واختلط رسمها في ٢.

⁽٣) كذا في ٢ و ٣، وفي ٤: «ذهنية».

💸 ۳۹۲ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



قال الأستاذ: وجرى هذا الفصل مع مقدم لهم - يعني: يقول: إنها لا تعلم - فقلت: إذ لم تكن الأحوال معلومة فقد تخصص ما أوجب العالم بها أوجب القادر، وما أوجب القادر بها أوجب العاجز، [ويجب منه(١)] تداخل المختلفات والمتضادات، وهذا من كلامه يدل على إثبات الأحوال النفسية(٢) منها.

وقال القاضي أبو يعلى في «المعتمد»: الأحوال ليست بأشياء موجودة، بل هي في حكم الأشياء، قال: ويصح العلم أن يتعلق بالأحوال مفردة وبالذوات مفردة، ويصح أن يجهل الأحوال من عرف الذوات خلافا لابن الجبائي في قوله: إن الأحوال ليست بمعلومة ولا مجهولة بل تعلم الذوات عليها، ولنا أن الواحد منا يعلم ذات الشيء أو لا ولا يعلم مع ذلك ما هي عليه من الأحوال التي تختص ما إلا بنظر آخر. انتهي.

والقصد بهذه المسألة أن أصحابنا لها تكلموا مع المعتزلة في صفات الله تعالى احتجوا عليهم في إثباتها باعتبار الغائب بالشاهد، وقرروا ذلك بطرق منها إثبات الأحوال، ولا شك أن الأعراض القائمة بالذات توجب لمحالها أحوالا، فإن العلم يقتضي لجملة البدن حالا وهي العالمية، والقدرة حالا وهي القادرية، وكذا باقي الصفات.

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٤، وكذلك ألحق بهامش ٢ مصححا، وفي سواده مشطوبا عليه: «وغير ذلك»، وكذلك هو في ٣.

⁽۲) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «النسبية».





ومعنى قولهم: إن الأحوال لا توصف بالوجود ولا بالعدم.. أنها غير موجودة في الأعيان، ولا معدومة في الأذهان.

واحتج مثبتها بالأدلة القائمة على ثبوت الأعراض عند نفاة الأحوال.

والعجب منهم كيف صرحوا بأنها غير موجودة ولا معدومة ولا معلومة ولا مجهولة، ثم استدلوا عليها، وغاية الاستدلال إثبات العلم بوجود شيء أو عدمه، فها لا وجود له ولا عدم كيف يستدل عليه؟، إذ لا يمكن تعلق العلم به.

واحتج فخر الدين على نفيها بأن تلك الواسطة إن كان لها ثبوت بوجه ما.. كانت موجودة، وإن لم تكن.. فمعدومة(١).

وأشار في «الطوالع»(٢) إلى أن البحث لفظي يرجع إلى تفسير الحال، فعلى تفسيرهم تثبت الواسطة، فقال: لنا: أن التصور إما أن يتحقق بوجوب وهو الوجود، أو لا وهو العدم، فإن غيروا التفسير.. فالبحث لفظي.

وقال الغزالي في أوائل «المستصفى» (١٠٧/١-١٠٨): «هذه المعانى المطلقات المجردات الشاملة لأمور مختلفة كالفرس المطلق

⁽١) انظر «المحصل» (٣٩).

⁽٢) انظر «مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار» (٤٥-٢٤).

💸 ۳۹۶ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



الذي يشترك فيه الصغير والكبير والأشهب والكميت وغيرها هي التي يعبر عنها المتكلمون بالأحوال والوجوه والأحكام، ويعبر عنها المنطقيون بالقضايا الكلية المجردة، ويزعمون أنها موجودة في الأذهان لا في الأعيان، وتارة يعبرون عنها بأنها غير موجودة من خارج بل من داخل، يعنون خارج الذهن وداخله، ويقول أرباب الأحوال إنها أمور ثابتة، ثم تارة يقولون: [إنها موجودة معلومة، وتارة يقولون:(١٠) لا مو جو دة و لا معدومة و لا معلومة و لا مجهولة، وقد دارت فيه رؤوسهم، وحارت فيه عقولهم، والعجب أنه أول منزل ينفصل فيه المعقول عن المحسوس، إذ من ههنا يأخذ العقل الإنساني في التصرف، وما كان قبله كان يشارك التخيل البهيمي فيه التخيل الإنساني، ومن تحير في أول منزل من منازل العقل كيف يرجى فلاحه في تصر فاته؟!».







[النِّسُب والإضافات]

(ص):

وأن النسب والإضافات أمور اعتبارية لا وجودية.

(ش):

الأمور النسبية، وهي المفهومات التي تعلقها بالنسبة إلى المعنى، وهي سبع في المشهور: الإضافة، والأين، ومتى، والوضع، والملك، [والأفعال(١)]، والانفعال.. اختلفوا فيها، فقالت الفلاسفة: إنها وجودية، وذهب أكثر المتكلمين إلى أنها عدمية لا وجود لها في الخارج، واستثنوا الأين كما قاله في «الطوالع»(٢) وغيره، وهو حصول الجسم في المكان، فإنهم يسمونه المكون، ويقولون بوجوده في الخارج، فكان حق المصنف أن يستثنيه.

واحتج المتكلمون بأنها لو كانت موجودة لوجدت في محالها، وذلك إضافة أخرى عارضة لها، فيحتاج هو أيضا إلى محل آخر، ويتسلسل.

واحتج الحكماء بأن كون السهاء فوق أمر حاصل في نفس الأمر، سواء وجدت الأرض والأغيار أم لا، وليس عدميا، لصدق نقيضه على المعدومات.

⁽١) كلمة «والأفعال» ليست في ٢ و ٤، وألحقت بهامش ٣، ولا بد منها.

⁽٢) انظر «المطالع على الطوالع» (١٠٠).

💸 ۳۹٦ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





وعارضهم المتكلمون بأنها لو كانت وجودية لما وجدت، وإلا لزم تقديمها على نفسها.

وقال صاحب «الصحائف» (٢٤٤): «الحق أن بعضها عدمي كالمنافي فإنه لا يجتمع مع الآخر، وبعضها وجودي [كالمع(١٠)] فإنه عبارة عن شيء موجود عند كون الآخر موجودا».

⁽١) كذا في «الصحائف»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «كالمنع».



[أحكام العرض

أ) العرض لا يقوم بالعرض]

(ص):

وأن العرض لا يقوم بالعرض.

(ش):

العرض: هو ما لا يقوم بنفسه، بل يفتقر في وجوده إلى محل يقوم به، كالحركة والسكون، والبياض والسواد، واختلف هل يقوم بالعرض؟.

وأهل الحق على استحالته؛ لأن العرض لا يقوم بنفسه بل يحتاج إلى محل يقوم به كالجسم، فلو قام العرض بالعرض لكان المحل جوهرًا، فيلزم أن يكون عرضا لا عرضا، وجسما لا جسما، وهو محال، ولأنه لو قام به للزم حصوله في حيز العرض الذي هو محله تبعا لحصوله فيه، وحيزه هو حيز الجوهر، فهما حاصلان في حيز الجوهر تبعا لحصوله فيه، فهما قائمان، وإن كان قيام أحدهما به مشروطا بقيام الآخر، كما في الأعراض المشروطة بالحياة.

وصارت الفلاسفة إلى جوازه، واختاره الإمام في «المحصل» (٧٩) وصاحب «الصحائف» (٧٤٦)؛ لأن السرعة والبطء





عرضان قائمان بالحركة، وليسا قائمين بالجسم، إذ يقال: جسم بطيء في حركته، ولا يقال: جسم بطيء في جسميته، وكذلك لون كثيف ورقيق، فالكثافة والرقة أعراض قامت باللون.

وأجاب المانعون بأن السرعة والبطء قائمان بالمتحرك بواسطة الحركة، لا بنفس الحركة، والحاصل أن هذه الأعراض إنها قامت بالجواهر بواسطة الأعراض، فحاصل الأمر أن الأعراض لا تقوم إلا بالجواهر، نعم تارة بلا واسطة كالحركة، وتارة بواسطة كالسرعة قامت بالجوهر بواسطة الحركة، ويمنع كون البطء صفة للحركة، وإنها هو عبارة عن تخلل السكنات، وكذلك السرعة عبارة عن عدم التخلل، فرجع حاصله إلى أن الجسم يسكن في بعض الأحيان ويتحرك في بعضها، فيكون ذلك صفة للجسم لا للحركة.

ويقولون أيضا: إن ما ذكره الخصوم لا يتأتى على مذهبهم أيضا؛ لجواز أن تكون طبقات الحركات أنواعا مختلفة، وليس ثمة إلا الحركة المخصوصة، وأما السرعة والبطء فمن الأمور النسبية، ولذلك تكون بطيئة بالنسبة إلى حركة الإنسان مثلا سريعة بالنسبة إلى أخرى كالفرس.

واعلم أن الفلاسفة إنها قالوا بقيام الأعراض بأنفسها وانتقالها عن محل إلى آخر؛ لأن المتكلمين استدلوا على حدوث الأجسام بأنها لا تخلو عن الحركة والسكون، وأنها عرضان حادثان، وما لا





يخلو عن الحادث فهو حادث، فقالوا لهم: لا نسلم حدوث الحركة والسكون، ولم لا يجوز أن يكونا قبل هذه الأجسام قديمين، إما قائهان بأنفسها، أو كانا قائمين بمحل آخر ثم بعد ذلك انفصلا إلى هذه الأقسام المنفية، فلم قلتم: إنه ليس كذلك؟، لا بد له من دليل. [ب) العرض لا يبقى زمانين]

(ص):

ولا يبقى زمانين.

(ش):

هذه المسألة مبنية على التي قبلها، فلهذا عقبها بها.

واتفقت الأشاعرة على أن الأعراض غير باقية، بل هي على النقض والتجدد، وأن الله تعالى قادر على خلق كل واحد من آحادها أي وقت شاء من غير تخصيص بوقت.

قال الغزالي في «تهافت الفلاسفة» (١٣٠): «ذهبت الأشعرية إلى أن الأعراض تفني بأنفسها، ولا يتصور بقاؤها، وأما الجواهر.. فليست باقية بأنفسها، ولكنها باقية ببقاء زائد على وجودها، فإذا لم يخلق الله سبحانه البقاء.. [انعدمت(١)] لعدم المبقي، ومنهم

⁽۱) كذا في «التهافت»، وفي النسخ ۲ و ۳ و ٤: «انعدم» بالتذكير.

💸 ٤٠٠ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



من قال: فانية(١) بأن لا يخلق الله فيها حركة ولا سكونا فيعدم لاستحالة ذلك».

وذهبت الفلاسفة إلى بقاء جميع الأعراض دون الأزمنة والحركات. وذهب الجبائي وابنه إلى بقاء الألون والطعوم والروائح دون العلوم والإرادات والأصوات.

والقائلون ببقائه قالوا: لا يكون له بقاء كبقاء الجواهر.

واحتج أصحابنا بأن البقاء عرض، فلو بقي العرض لزم قيام العرض بالعرض، ولأنه لو صح بقاء العرض لامتنع فناؤه (٢).

وزيفه الغزالي وقال^(٣): «إنه فاسد لما فيه من مناكرة المحسوس [في أن(1)] السواد لا يبقى والبياض كذلك، وأنه متجدد الوجود، والعقل ينبوا عن هذا كما ينبوا عن قول القائل: إن الجسم متجدد الوجود(٥) في كل حالة، والعقل القاضي بأن الشعر الذي على رأس

⁽١) ظاهر ما في النسخ ٢ و ٣ و ٤: «باقية»، والمثبت مقتضي السياق وظاهر معنى نص «التهافت».

⁽٢) في ٢ و ٤: «بقاؤه».

⁽٣) «تهافت الفلاسفة» (١٣٠).

⁽٤) ما بين المعقوفتين من «التهافت»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «فإن».

⁽٥) كذا في ٣ في الموضعين، وكذلك هو في «التهافت»، وفي ٢: «يتجدد له الوجود»، وفي ٤: «يتجدد الوجود».

الإنسان في يومه هو الشعر الذي كان بالأمس لا مثله.. يقضى أيضا في سواد الشعر»، قال: «وكأنهم [بنوا هذا(١٠)] على أن الإعدام ليس بفعل، وإنها هو كف عن الفعل لما لم يعقلوا كون العدم فعلا».

ولهذا اختار الإمام والبيضاوي إمكان بقائه، لأنها كانت جائزة الوجود في الزمن الأول، فكذا في جميع الأزمنة.

وأجاب الجمهور بأنه لا نزاع في إمكان وجودها في جميع الأزمنة، بل في بقائها، وهو استمرارها على معنى أنها موجودة في الزمن الثاني متصلة بالوجود الأول، ثم هو منقوض بالأصوات والحركات، فإنه يمتنع بقاؤها بالاتفاق، وما المانع من أن الله يخلق الأعراض متوالية على توالي الأزمان بلا فترة بينها، فتتابع حتى يظنها الناظر لها باقية وهي بالحقيقة متجددة.

وقد صنف الإمام أبو الحجاج يوسف الأزدي جزءا سهاه «بيان الغرض في إحالة بقاء العرض».

تنبيه: الغرض من هذه المسألة نفي قدم العالم، والفلاسفة جعلوها إحدى مقدماتهم على عدم حدوثه، ولم ارأى أصحابنا ذلك لازما نفوه، لأنه إذا ثبت أنه لا يبقى زمانين.. تبين أن العالم لا يستقل بنفسه زمانا واحدا، بل يفتقر إلى الله سبحانه وتعالى على مرور الأزمان، وإليه

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في القسم الردىء من ٤، وكذا في هامش ٢ مصححا، وفي سواده مشطوبًا عليه: «توافقوا»، وكذلك هو في ٣.



الإشارة بقوله تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَسُّتُمُ ٱلْفُ قَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [فاطر: ١٥]، فالجوهر مفتقر إلى الفاعل في إيجاده، ثم مفتقر إليه في إبقائه وإمداده بأعراضه، بأن يوالي عليه صفاته التي يحتاج إليها في استمرار وجوده، فلو كان العرض باقيا لم افتقر الجوهر إلى الفاعل، إذ هو موجود فلا حاجة به إلى فاعل يفعله، وصفاته [قد ثبتت وبقيت(١)] فلا حاجة بها إلى فاعل، واللازم باطل، وليس بقاء الجوهر في ثاني زمان حدوثه بأولى من عدمه لولا الفاعل المخصص، فانظر إلى هذه الدسيسة التي أسست عليها هذه المسألة، واستغفر لمن استخرجها بحقائق الملة(٢).

[ج) العرض لا يحل محلين]

(ص):

ولا يجل محلين.

(ش):

العرض الواحد لا يحل محلين، خلافا لأبي هاشم فإنه زعم أن التأليف عرض واحد حال في محلين، ووافقنا على أنه يستحيل بقاؤه بأكثر من محلين، واحتج الأصحاب بأنه لو جاز قيام العرض الواحد بمحلين لأمكن حلول الجسم الواحد في مكانين في حالة واحدة، وأنه محال.

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا أثبته اجتهادا، وفي ٢: «قد ثبتت وتبينت»، وفي ٣: «فلو ثبتت وبقيت»، وفي ٤: «قد ثبتت» بدون زيادة عليه.

⁽٢) كذا أثبته، وظاهر ما في النسخ ٢ و ٣ و ٤: «المسألة»، وذلك لأن الكلمتين ترسم في النسخ بشكل «المسئلة» «الملة» فتشتبهان.



[أقسام المعلومات]

(ص):

وأن المثلين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافين، وأما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان.

(ش):

المعلومات تنحصر في أربعة أقسام:

الأول: مثلان، وهما اللذان لا يجتمعان، ويمكن ارتفاعها مع التساوي في الحقيقة، كالبياض والبياض، واحتج أصحابنا على أن المثلين لا يجتمعان: بأن المحل لو قبل المثلين لزم أن يقبل الضدين، بيانه أن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن مثله أو ضده، فلو قبل المثلين لجاز وجود أحدهما في المحل وانتفاء الآخر، فيخلفه ضده، فيجتمع الضدان، وهو محال.

الثاني: الضدان، وهما اللذان لا يجتمعان، وقد يرتفعان، وإليه أشار بقوله: «كالضدين»، وهذا التعريف مدخول بالجوهرين، فإنهما لا يجتمعان، أي: لا يكون أحدهما بحيز (١) الآخر، وقد يرتفعان.

⁽¹⁾ كذا في هامش ٢ مصححا، وفي سواده مشطوبا: «بجنب»، وكذلك هو في ٣ و ٤.

💸 ٤٠٤ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





وقيل: هما الشيئان اللذان لا يجتمعان على موضوع واحد وبينهما غاية الخلاف، فتخرج الجواهر والمثلان والبياض مع الحمرة فإنه ليس بينهما غاية الخلاف.

فإن قيل: الحركة والسكون والموت والحياة ضدان، ولا يمكن ارتفاعها عن الحيوان.. قلنا: إمكان الارتفاع أعم من إمكان الارتفاع مع بقاء المحل، فنحن نقول: يمكن ارتفاعها من حيث الجملة، وهما ممكنا الرفع مع ارتفاع المحل، فقيل: العالم لا متحرك ولا ساكن ولا حي ولا ميت.

الثالث: الخلافان، وهما اللذان يجتمعان ويرتفعان، كالحركة والسكون(١)، وقد يتعذر ارتفاعها لخصوص حقيقة غير كونها خلافين، فالعشرة مع الزوجية والخمسة مع الفردية خلافان، ويستحيل ارتفاعها، ولا تنافي بين إمكان الارتفاع بالنسبة إلى الذات، وتعذره بالنسبة لأمر خارج عنها.

الرابع: النقيضان، وهما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كو جود زيد وعدمه.

⁽١) علق على هذا المثال بهامش النسخة ٣ بقوله: «هذا المثال غير ملائم؛ لأن الحركة والسكون ضدان»، قلت: ولأجل ذلك استبدل به العراقي مثال الكلام والعقود، وقد شطب في ٢ على كلمة «السكون» وكتب على هامشه: «صوابه: والسواد»، ثم شطب عليه أيضًا وكتب مصححا: «واللون».

ودليل الحصر: أن المعلومين إما أن يمكن اجتماعهما أو لا، فإن أمكن.. فهما الخلافان، وإن لم يمكن.. فإما أن يمكن ارتفاعها أو لا، والثاني النقيضان، والأول لا يخلو إما أن يختلفا في الحقيقة أو لا، والأول الضدان، والثاني المثلان.

قال القرافي(١): «وفائدة حصر المعلومات في هذه الأربع [حق(٢)] لا يخرج منها شيء إلا ما توحد الله تعالى به وتفرد به، فإنه ليس ضد الشيء ولا نقيضا ولا مثلا ولا خلافا لتعذر الرفع، وهذا حكم عام في ذاته وصفاته المقدسة».

واعلم أن هذا التقسيم حاصر على رأي أئمتنا، جار على إنكار الأحوال، ولا يرد عليه المتساويان والمتضايفان والعدم والملكة وغيرها، لأن ذاك تقسيم الحكماء، وفيه طول، وهذا تقسيم مشايخ السنة (٣).

⁽۱) «شرح تنقيح الفصول» (۸۳).

⁽۲) كذا في «شرح التنقيح»، وفي النسخ ۲ و ۳ و ٤: «حتى».

⁽٣) ذكره المصنف في «منع الموانع» وهناك قارن بين التقسيمين (٥٣٥-٤١).





[الممكن وجودًا ويقاء]

(ص):

وأن أحد طرفي الممكن ليس أولى به.

(ش):

اختلف في أن أحد طر في الممكن من الوجود والعدم هل يكون أولى به من الطرف الآخر؟، فأنكره أكثر المحققين، وقال الباقون: نعم، ثم اختلفوا، فقيل: العدم أولى به لذاته، وقيل: إن العدم أولى بالموجودات السيالة لذاتها، وهو الزمان والحركة والصوت وعوارضها، ومنهم من قال: إن الواقع من الطرفين أولى به، وقيل: الوجود أولى عند وجود العلة(١) دون الشرط.

والصحيح أن الوجود والعدم بالنسبة إلى ماهية الممكن على السوية، والدليل عليه: أنه لو كان أحد الطرفين أولى به، فإذا تحقق سبب الطرف الآخر.. فإن لم تبق تلك الأولوية لا تكون تلك من ذاته، وإن بقيت فإن لم يصر الطرف الآخر أولى به لم يكن السبب سببا، وإن صار فيكون كلا الطرفين أوْلى، لكن الأُولى بالذات، والثانية بالغير، وما بالذات أقوى، فلو تحقق الطرف الآخر كان ما بالغير أقوى، [وحينئذ لا يكون السبب سببا، هذا خلف.

⁽۱) في ٢ و ٤: «العلم».



وقد قيل على هذا: إن أولوية الطرف الآخر ينتهى إلى الوجوب، لكونه مع السبب دون أولوية الأول فيكون أقوى(١)].

والغرض من هذه المسألة: إثبات العلم بالصانع، وأنه يكفي في وجوده عدم أمر وجودي يقتضي عدمه.

(ص):

وأن الباقي محتاج إلى السبب، وينبني على أن علة احتياج الأثر إلى المؤثر الإمكان، أو الحدوث، أو هما جزآ علة، أو الإمكان بشرط الحدوث، وهي أقوال.

(ش):

اختلف في الممكن حالة بقائه هل يحتاج إلى مؤثر كما يحتاج إليه في ابتداء وجوده؟، لا بمعنى أن المبقى يعطيه حالة البقاء وجودا آخر، بل بمعنى أنه يدوم ذلك الوجود لدوام ذلك المؤثر الأول.

فالأكثرون على الاحتياج خلافا للفلاسفة، والدليل عليه: أن علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان كما سنذكره، والإمكان من لوازم ماهية الممكن، وإلا لجاز انفكاكه عن الهاهية الممكنة، وجاز أن يصير الموصوف بالإمكان في الجملة واجبا لذاته أو ممتنعا لذاته، وأنه محال، وإذا كان الإمكان للممكن ضروريا لا ينفك عنه لزم

⁽١) ما بين المعقوفتين سقط من ٢ و ٤.

💸 ٤٠٨ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



بالضرورة تحقق علة الحاجة إلى المؤثر حال البقاء، فيلزم الحاجة إليه في تلك الحالة عملا بالعلة.

احتجوا بأنه إن احتاج إليه في وجوده لزم تحصيل الحاصل، أو لأمر جديد فمحال.

وأجيب بأن تأثير المؤثر في بقاء الوجود واستمرار الزمن الثاني لبقاء المحوج إليه، فلا يلزم تحصيل الحاصل.

قال بعضهم: ولقائل أن يقول ببقاء الوجود، ولا شك أنه لم يكن حالة الإيجاد حاصلا، فالتأثير فيه تأثير في أمر لم يتجدد، وهو إبقاء الأثر، فيكون المراد بالتأثير تحصيلا لهذا المعنى.

ولو قيل: إن التأثير في وجود متجدد متصل بالوجود الأول وهكذا لكان متجها، إذ هو موجب الاستمرار واتحاد المعلول، وأما إذا فرضنا أن تأثير المؤثر في البقاء يلزم أن يكون الإمكان علمة الاحتياج إلى البقاء، وهو علمة الاحتياج إلى التأثير، هذا خلف.

قلت: وهذا هو المراد بمذهب الأصحاب كما سبق تحريره من كلام الإمام وغيره.

وقوله: «وينبني...» أي: أن هذا الخلاف مبني على خلاف آخر، وهو علة الحاجة إلى المؤثر، وفيه أربعة مذاهب:



أحدها: أن علة الحاجة إلى المؤثر الإمكان، ولا مدخل للحدوث فيها، وهو اختيار الإمام، ونقله عن أكثر الأصوليين، ونسبه صاحب «الصحائف» (١٥٨) لجمهور المحققين، ووجهه: أنا إذا رفعنا الإمكان عن الوهم.. بقي الوجوب بالذات أو الامتناع بالذات، وكل منهما يحيل الحاجة إلى المؤثر، فدل على أن علة الحاجة ليس غير الإمكان.

والثانى: إنها الحدوث، وهو الخروج من العدم إلى الوجود، وهو قول باطل؛ لما يلزم عنه مما سنذكره.

والثالث: مجموع الإمكان والحدوث، فالعلة مركبة منهما.

والرابع: أن العلة الإمكان فقط، والحدوث شرط.

والفرق بين الإمكان والحدوث: أن الإمكان عبارة عن كون الشيء في نفسه بحيث لا يمتنع وجوده ولا عدمه امتناعا واجبا ذاتيا، والحدوث عبارة عن كون الوجود مسبوقا بالعدم.

وممن ذكر هذا البناء صاحب «الصحائف» (١٦٠).

تنبيهات

الأول: الغرض من هذه المسألة أنه وقع للفلاسفة خلاف في تعلق المفعول بالفاعل، وفي علة احتياج الفعل إلى الفاعل.

فالمبطلون منهم وقع في أوهامهم: أن تعلق المفعول بالفاعل

💸 ۲۱۰ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

هي من الجهة التي يسمى(١) بها المفعول مفعولا والفاعل فاعلا،

وهو كونه أوجد فعلا بعد ما لم يكن موجدا له، ولهذا قالوا: إذا وجد الفعل من الفاعل لم يبق إلى الفاعل حاجة، ومثلوا ذلك ببقاء البناء بعد البناء، وربم ارتكبوا أمرا شنيعا في فرضهم المحال وقالوا: لو جاز عدم الصانع - تعالى الله عما يقول الظالمون - لما ضر ذلك وجود العالمَ، فإنه قد أخرجه من العدم إلى الوجود، وهذا كان احتياجه إليه، وهؤلاء هم القائلون بأن علة احتياج الفعل إلى الفاعل هي مجرد الحدوث.

وأما المحققون منهم ومن غيرهم فإنهم ذهبوا إلى أن تعلق المفعول بالفاعل من حيث كون الفاعل لذاته فاعلا والمفعول لذاته مفعولا، وإذا كان التعلق بمقتضى ذات كل واحد منهم كان على الاتصال ببقاء ذاتيهما، ولذلك ذهبوا إلى أن علة احتياج الفعل إلى الفاعل هي الإمكان، فإن الفاعل إذا كان فعله لذاته لم يكن احتياج فعله في تحققه إلا إلى كون الشيء ممكنا في ذاته، ولا خلاف بين المتكلمين في أن الحوادث اقتضت تعلقا بالمحدث، وإنها الخلاف بينهم في أن علة ذلك الاقتضاء ما هي؟.

الثاني: أن كثيرا من المتكلمين قالوا: إن العلم بوجود الصانع يحصل بطريقين، وهما طريق الجواز وطريق الحدوث، فأوهم هذا

⁽۱) كذا في ۲ و ٤، وفي ٣: «يستمر».





الكلام أن ذينك الطريقين معتبران عند جميع المتكلمين، وليس الأمر كذلك، بل الأمر فيه مبني على الخلاف السابق، فمن يرى أن علة الحاجة إلى المؤثر هي الإمكان.. يقول بأن الطريق المؤدي إلى العلم بوجود الصانع هي الإمكان، ومن يرى أن العلة الحدوث.. يقول بأن الطريق المؤدى إلى العلم بثبوت الصانع هي الحدوث، فظهر أنه لا يتأتى لجميع المتكلمين التمسك بكل واحد من هذين الطريقين، كما أوهمه كلام أكثر المصنفين في هذا الشأن، وإنها ذلك على الخلاف السابق، وقد نبه على ذلك شيخنا عماد الدين الإسنوى

الثالث: أنه ينبني على هذا الأصل أيضا استصحاب الحال، وهو بقاء ما كان على ما كان، فإن قلنا: الباقي لا يحتاج إلى مؤثر.. كان الاستصحاب حجة، وإن قلنا: يحتاج.. لم يكن حجة؛ لجواز التغير لعدم المؤثر، وهو يشكل على المرجح هنا.





[المكان]

(ص):

والمكان: قيل: السطح الباطن للحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي، وقيل: بُعدُّ موجودٌ ينفذ فيه الجسم، وقيل: بعد مفروض، والبعد الخلاء.

(ش):

ذكر المصنف هنا من علم الحكمة البحث عن ثلاثة أشياء: المكان، والخلاء، والزمان.

أما المكان.. فهو «الشيء الذي يكون فيه الشيء، ويفارقه بالحركة، ولا يسعه معه غيره، وتتوارد [المتحركات(١)] عليه على سبيل البدل، فهذا القدر هو المعلوم بالضرورة، ثم اختلفوا في هذا الشيء هل يكون أمرا ينفذ فيه ذات الجسم ويسري فيه؟، أو لا يكون كذلك بل يكون هو(٢) السطح الباطن من الجسم الحاوي الماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي؟، والأول هو القول بأن المكان هو البعد والفضاء، وهو مذهب أفلاطون وأكثر العقلاء،

⁽١) كذا في «المطالب العالية»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «المحركات».

⁽Y) كذا في القسم الردىء من ٤ و «المطالب العالية»، وفي ٢ و ٣: «هذا».



والثاني هو القول بأنه السطح الحاوي»، هذا ما حكاه الإمام في «المطالب» (١١١/٥) وقال: «ليس فيه إلا هذان القولان، إما الفضاء وإما السطح الحاوى فقط».

وأما الآمدي(١) وغيره وتبعهم المصنف.. فحكوا فيه أقوالا:

أحدها: أنه السطح الباطن للجسم الحاوي الماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي عليه كالسطح الباطن من الكوز(٢) الماس للسطح الظاهر من الماء الذي فيه، وهذا القائل يقول: إنه عرض، لأن السطح عرض.

قال الراغب(٣): «المكان عند أهل اللغة الموضع الحاوي للشيء، وعند بعض المتكلمين أنه عرض، وهو اجتماع جسمين حاوي ومحوي، وذلك أن يكون سطح الجسم الحاوي محيطا بالمحوي، فالمكان عندهم هو المناسبة (١٠) بين هذين الجسمين، قال تعالى: ﴿مَكَانَا سُوِّي ﴾ [طه: ٥٨] (٥٠).

⁽۱) «أبكار الأفكار» (٣/١٨٧-١٩١).

⁽٢) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢ ومطبوعة «أبكار الأفكار»: «الكون».

⁽٣) «المفردات في غريب القرآن» مادة: (مكن).

⁽٤) كذا في القسم الرديء من ٤ و «المفردات»، وأظنه كذلك كان في أصل ٣ أيضًا، إلا أنه حول منه إلى «الماسة».

⁽٥) الفقرة ليست في ٢.

🗞 ٤١٤ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وهذا القول هو الذي جنح الغزالي في كتاب «مقاصد الفلاسفة» (١٧٢) إلى تصويبه وقال: إنه الذي استقر عليه رأى أرسطاطاليس، قال: وهو الذي يرجع إليه الكل، وقال الإمام(١٠): «قال به أرسطاطاليس وجمهور أتباعه كالفارابي وابن سينا»، وقال الآمدي في «الأبكار» (٣/ ١٩١): «إنه الأشبه على أصول الفلاسفة»، قال: «وأما على اللائق بأصول أصحابنا بأن يكون الجواهر المجتمعة المحيطة بالجوهر(٢) أو الجسم المحاط به، قال: وإن كنت لم أجد عنهم في ذلك نصا».

والقول الثاني: أنه الأبعاد التي بين غايات الجسم، وإليه أشار بقوله: «وقيل: بعد موجود».

والثالث: أنه بعد مفروض مقدر، وهو قول من أنكر وجود المكان من قدماء الفلاسفة، وقد نسب منكر وجود المكان إلى ا جحد الضرورة.

الرابع: أن المكان هو الخلاء.

قال الإمام(٣): «القائلون بأن المكان هو الفضاء هم فريقان، أحدهما: المتكلمون، وهم يقولون: هذا الفضاء وهذا الخلاء عدم

⁽۱) «المطالب العالية» (۱۱۳/٥).

⁽٢) كذا في «أبكار الأفكار»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «بالجواهر».

⁽٣) «المطالب العالية» (٩/١١٣-١١٣).





محض ونفى صرف ليس له وجود البتة، والثانية: الفلاسفة، وهم يقولون: هذا الخلاء أبعاد موجودة قائمة بنفسها، وهي أمكنة الأجسام، وهو اختيار أفلاطون وغيره، ثم اختلفوا.. فقيل: لا امتناع في بقاء هذا الفضاء خاليا عن الأجسام، وقيل: إنه ممتنع». انتهى.

وهذا الخلاف فائدته معرفته، ولا يتحصل منه طائل، والاشتغال بغره أنفع.

وقد رد على من أنكر المكان بأن العقل والحس متطابقان على أن الأجسام زائلة عن ناحية إلى ناحية غيرها، والانتقال لا يكون عن لا شيء ولا إلى لا شيء، بل لا بد وأن يكون مستدعيا لم عنه الانتقال وإليه، وذلك هو المعنى بالمكان، فهو موجود ضروري الوجود.

ولم كان ما ينتقل منه وإليه، منه ما يكون فيه الجسم ويكون محيطا به، ومنه ما يعتمد الجسم عليه ويستقر، لكن المعنى الأول هو المراد للطبائعيين، وهو ما كان حاويا للمتمكن مساويا له، وعند حركته يفارقه، ولذلك يرسمونه بأنه السطح الباطن على ما سبق في التعريف الأول.

هذا بالنسبة للعلم الطبيعي، وأما بالنسبة للغة.. فقال ابن جني (١): «المكان ما استقر فيه أو تصرف عليه»، لأن التصرف هو

⁽١) «اللمع في العربية» (٤٩).

💸 ۲۱٦ 🌾 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

الأخذ في جهات مختلفة كتصريف الرياح، فكأنه قال: المكان ما وجد فيه سكون أو حركة، وقالوا: السكون هو الحصول في حيز أكثر من زمان واحد، والحركة انتقال من حيز إلى حيز، فأفضى إلى الدور.

وهو «فَعال» من «التَّمَكُّن»، فالميم فيه أصلية بإزاء السين في «سَحاب»، ولا يجوز أن يكون «مَفعِلا» من «الكون» كـ«المقال» من «القول» كما صار إليه الجوهري، لأنهم قالوا في جمعه: «أمْكُن» و «أمْكِنَة» و «أماكن»، و «أفْعُل» و «أفاعل» و «أفعِلة» إنما هي لجمع ما الفاء أوله، ولأنهم قالوا: «تَكوَّن»، ولو كان من «الكون» لقالوا: «تكوَّن» كـ«تقوَّل» من «القول»، فأما «تمَسْكن» و «تدرَّع» فقليل.



[الخلاء]

(ص):

والخلاء جائز، والمراد منه: كون الجسمين لا يتماسان ولا بينهما ما يماسهما.

(ش):

إنها وسط المصنف بذكره بين المكان والزمان؛ لذهاب قوم إلى أن المكان هو الخلاء كما سبق.

وعرفه يحصول جسمين لا يتلاقبان ولا يتوسط سنهما ما يلاقيهما، وقد سبق خلاف في أنه عدم محض أو أبعاد وامتدادات، والأصح الثاني، والتفريع(١) عليه.

وقد اختلف فيه، أي: أنه هل في داخل العالم وخارجه خلاء؟، وهل للعالم مكان؟، فجوزه أكثر أهل الحق وكثير من قدماء الفلاسفة وأثبتوه وراء سطح العالم وداخله أيضا، وقال متأخر وهم: ليس داخل العالم خلاء، وأما خارجه فلا خلاء ولا ملاء.

واحتج النافون فقالوا: الدليل على أنه ليس في داخله خلاء أنه إذا كانت [ساقية الماء مدفونة لم يجر الماء فيها، وإذا كانت ممتدة طويلة

⁽١) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «والتعريف».




الامتداد قاعدة إلا إذا كانت(١) لها منافس يخرج الهواء منها عند اعتماد الهاء عليه، فإن لم يكن لها منافس منع ما فيها من الهواء بكثرته لبعد مسافته من جريان الماء، ولأن الماء إذا صب في إناء مشبك الأعلى فإن الهواء يخرج إذ ذاك من الإناء ويزاحم الماء حتى تسمع لهما صوت عند تزاحمها، وهو أمر معلوم بالمشاهدة، والدليل على أنه ليس في خارجه خلاء أن الخلاء تابع للملاء، فإذا كان الملاء متناهيا كان الخلاء متناهيا.

والصحيح إثباته؛ لأنه لا يمتنع في العقل فرض عوالم يوجدها الله خارج هذا العالم، ومعلوم أنه لا يوجدها إلا في مكان، وهو الخلاء، إذا الخلاء عبارة عن بعد يمكن أن يفرض فيه أبعاد ثلاثة قائمة، لا في ملاء من شأنه أن يملأه جسم ويخلو عنه.

وموضع الخلاف في أنه هل يسمى مكانا؟ إنها هو في هذا النوع إذا تمكن فيه جسم، ولا خلاف أن سطح الجسم الأسفل الذي يستقر عليه الشيء الثقيل يسمى مكانا، وكذلك السطح الباطن من الجسم الحاوي الماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى، فعلى هذين الوجهين ليس للعالم مكان، وله مكان على الوجه الأول، وهو الخلاء الذي يشغله وجود العالم.

فروع على القول بالخلاء ذكرها الإمام في «المطالب» :(1/4-1/9/0)

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٢ و ٤، وليس في ٣.



الأول: اتفق جمهور القدماء على أن الخلاء لا يقبل العدم البتة، وخالفهم المحققون؛ لأن هذه الأبعاد ممكنة الوجود، وكل ممكن قابل للعدم.

الثاني: اتفقوا على أن حصوله خارج العالم غير متناه، وزعم أرسطاطاليس وأصحابه أنه محال، فإن القول بوجود أبعاد متناهية محال.

الثالث: القائلون بحدوث العالم لا بد أن يقروا بأن هذا الفضاء قبل حدوث العالم كان فضاء متشابها، أعني: أنه [ما(١)] كان جانب منه فوقاً وجانب منه تحتا، لأن الفوقية والتحتية لا يعقل حصولها إلا عند حصول جسم آخر، فإذا لم يوجد شيء من الأجسام البتة امتنع اختلاف إجراء هذا الخلاف بالفوقية والتحتية، بل كان خلاء متشابه [الأحوال بالكلية.

الرابع: أن القصد من هذه المباحث أن إله العالم يمتنع أن يكون مختصا بشيء من الأمكنة (٢)].

⁽١) هذا الحرف زيادة لازمة من «المطالب»، وسقط من النسخ ٢ و ٣ و ٤.

⁽۲) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤ و «المطالب»، وسقط من ٢.





[الزمان]

(ص):

والزمان: قيل: جوهر ليس بجسم ولا جسماني، وقيل: فلك معدل النهار، وقيل: عرض، فقيل: حركة معدل النهار، وقيل: مقدار الحركة، والمختار: مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام.

(ش):

اختلف أيضا في الزمان هل هو معدوم أو موجود؟، وبتقدير وجوده هل وجوده في الأعيان أو الأذهان؟، [وبتقدير وجوده في الأعيان(١)]..

فقيل: جوهر قائم بنفسه، مستقل بذاته، غني عن وجود الحركة ولواحقها، ثم إنه ليس بجسم؛ لأن كل ما كان جسما فإنه يكون قريبا من جسم وبعيدا عن آخر، وبديهة العقل شاهدة بأن نسبة جميع الزمان إلى جميع الأشياء على السوية، وعند هذا ينعقد قياس من الشكل الثاني، وهو أن كل ما كان زمانا فإن نسبته إلى جميع الأجسام بالقرب والبعد على السواء، ولا شيء مما يكون جسما كذلك، ينتج

⁽١) ما بين المعقوفتين من هامش ٢ مصححا، وسقط من ٣ و ٤، ويدل لإثباته سياق «أبكار الأفكار» (٣/ ٢٢٤)، والظاهر أنه أصل المصنف الذي استقى منه.





فلا شيء من الزمان بجسم، فثبت أنه جوهر مغاير للجسم، وهذا القول اختاره الإمام في «المطالب العالية» ونصره.

وقول المصنف: «ولا جسماني» أي: ليس بجسم، ولا حال في الجسم.

وقال آخرون: عرض، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: نسبة لموجود لم يزل ولا يزال إلى ما ليس بأزلي ويزول، وقيل: مقارنة موجود لموجود، وقيل: حركة الفلك، وقيل: مقدار الحركة الفلكية من جهة التقدم والتأخر (١)، قال الإمام في «المطالب» (٥/١٥): «وهو قول أرسطاطاليس، وارتضاه المعتبرون من أتباعه كالفارابي وابن سينا»، قال: «وقيل: عبارة عن نفس حركة الفلك الأعظم، وقال أبو البركات البغدادي: مقدار امتداد الوجود». انتهى.

والمختار عند المصنف هنا: أنه مقارنة متجدد موهوم لتجدد معلوم إزالة للإيهام، وإليه مال الآمدي في «الأبكار» (٣/ ٢٣٠)، قال: «ولا بعد في قول القائل: «الزمان(٢) هو [ما(٣)] يقدره المقدر ويفرضه الفارض من مقارنة موجود لموجود»، ثم قال: «وهو ما

- (١) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «المتقدم والمتأخر».
- (٢) في النسخ ٢ و ٣ و ٤: «كل الزمان»، ثم شطب في ٢ على «كل»، وفي «الأبكار»: «إن الز مان».
- (٣) في النسخ ٢ و ٣ و ٤: «مما»، والمثبت هو الذي يوافق سياق «الأبكار» ويقتضيه

🧩 ۲۲۲ 🌾 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





يعبر عنه بقولهم: كان كذا وقت طلوع الشمس، [أي(١)]: أنه قارن وجوده لطلوعها».

ثم مال المصنف آخرا في غير هذا الكتاب إلى أنه عرض، وأنه [مقدار الحركة(٢)]، فإن لم يكن حركة لم يكن زمان في الوجود، وإن لم تحس النفس بالحركة لم تحس بالزمان كما كان في حق أصحاب الكهف، وإليه يرشد كلام الغزالي في «المقاصد» قال: وكل من نام ضحوة وانتبه ضحوة الثاني فلا يحس بانقضاء زمان إلا أن يحس في نفسه بتغير (٣) علم بالعادة، وأن ذلك لا يكون إلا في زمان.

وهذا بالنسبة لاصطلاح الحكماء، وأما اللغة.. فقال أبو على الفارسي: الزمان المدة التي هي الليل والنهار، ولا يجوز أن يكون عدد حركات فيكون مختلفا، لأنه قد تكون حركة أسرع من حركة أخرى، ولا زمان أسرع من زمان ولا أبطأ، قال: وليس بين الزمان والدهر فرق إلا أن الدهر أزمنة كثرة.

⁽۱) زيادة من «الأبكار»، وليست في النسخ ٢ و ٣ و ٤.

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٤، وسقط من ٢ و ٤ كلمة «الحركة»، ثم هو في ٣ «مقدر» بدون ألف.

⁽٣) كذا في ٤، وفي ٢ و ٣: «بتغيير».



وقال ابن جني^(۱): «الزمان مرور الليل والنهار»، ورُد بأن الليل والنهار زمن مخصوص، فقد عرف الشيء بها لا يعرف إلا بعد معرفته، ويلزم أن لا يكون أزمانا لأن مرورها صفة قائمة بها، والصفة غير الموصوف.

وقيل: بل هو عبارة عن الليالي والأيام، قال أبو ذؤيب:

هل الدهر إلا ليلة أو نهارها

وإلا طلوع الشمس ثم غيابها

وقيل: الزمان مقدار حركة الفلك الأعظم.

وقال المعرى في «رسالة الغفران» (٤٢٦): «قولهم الزمان حركة الفلك لفظ لا حقيقة له، وفي كلام سيبويه ما يدل على أنه مضى الليل والنهار، وقد حددته بأنه شيء أقل جزء منه يشتمل على جميع الموجودات، ضد المكان، إذ أقل جزء منه لا يشتمل على شيء».

⁽١) «اللمع في العربية» (٤٩).





[تداخل الأجسام]

(ص):

ويمتنع تداخل الأجسام.

(ش):

اتفق جميع العقلاء على امتناع تداخل الجواهر ووجود جوهر تحت وجود جوهر آخر، خلافا للنظام فإنه ذهب إلى أن اللون والطعم والرائحة كل منها جسم لطيف، فإذا تداخلت هذه الأجسام اللطيفة حصل من مجموعها جسم كثيف.

وقال ابن أبي جمرة في حديث إرسال الله الملك إلى الرحم لينفخ فيه الروح(١): «وهذا يرد على من قال أن الجوهر لا يدخل في جوهر؛ لأن الملك جوهر، ويدخل في الرحم ليصور، والرحم جوهر، ولا يشعر صاحبه به»(۲).

⁽۱) «بهجة النفوس» (۱/۲/۱).

⁽٢) قال العراقي: «قد يقال: إنها دخل جوهر الملك في فضاء الرحم، فلم يلزم منه تداخل الأجسام، وإنها هو دخول مظروف في ظرف كدخول الإنسان بيتا، والله أعلم».



[خلو الجوهر عن جميع الأعراض]

(ص):

وخلو الجوهر عن جميع الأعراض.

(ش):

ذهب أهل الحق إلى أن الجواهر يستحيل خلوها عن كل جنس من الأعراض، وعن جميع أضداده، وإن كان له ضد واحد لم يخل الجوهر عن أحد الضدين، فإن قدر عرض لا ضد له لم يخل الجوهر عن قبول واحد من جنسه.

وذهب بعض الفلاسفة إلى خلو الجواهر عن جميع الأعراض والصور، وقالوا: بقدمها وحدوث الصور والأعراض ابتداء.

ومنع معتزلة البصرة خلوها عن الألوان، وجوزوه فيها عداها. وقال الكعبي وشعبة(١) من البغداديين: يجوز الخلو عن الألوان، ويمتنع [غير(٢)] الألوان.

قال ابن القشيري وغيره: وسلم الكل استحالة خلو الجواهر عن الأعراض بعد قبول الجواهر لها وقيامها بها.

وهذه المسألة من مقدمات حدوث العالم.

⁽١) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «وشيعته».

⁽٢) في النسخ ٢ و ٣ و ٤: «عن»، والمثبت اجتهاد.





[الجوهر غير مركب من الأعراض]

(ص):

والجوهر غير مركب من الأعراض.

(ش):

أي: خلافا للنظام والنجار حيث قالا: الجواهر أعراض مجتمعة، وبنوا قولهم هذا على أن الجواهر ليست مشتركة في تمام الماهية ولا متماثلة في حقيقة الجوهرية، بل هي أجناس مختلفة؛ لأن الجواهر أعراض مجتمعة، والأعراض مختلفة، والجواهر أعراض، فلا تكون حينئذ متاثلة.

وحجة الجمهور: أن الجوهر لو تركب من الأعراض لما قام ما، لكن الأعراض قائمة بالجواهر، أما الأولى.. فلأنه لو قامت الأعراض بالجواهر لكانت قائمة بالعرض، وهو محال، وأما الثانية.. فللاتفاق على أن الجوهر يصح اتصافه بالحياة والعلم والقدرة وغير ذلك من الأعراض.





[الأنعاد]

(ص):

والأبعاد متناهية.

(ش):

أبعاد الأجسام متناهية، ويعنى بالنهاية حد الشيء، وهو الطرف الذي إذا تحرك إليه متحرك وقف عنده، بحيث لا يجد بعده شيئا آخر مما له ذلك الطرف، مثل النقطة للخط، وإذا علم تفسير النهاية بهذا كان أن لا نهاية عبارة عما لا يفرض فيه حد إلا وبعده حد آخر وكذلك أبدا لا يقف عند شيء وهو حد.

والذي عليه أهل الحق أن كل بعد فهو متناه، خلافا لبعض الأوائل في إثباتهم أبعادا لا نهاية لها، ومنهم من أثبت أقساما لا نهاية، وهم الهند، قال صاحب «الصحائف» (٢٠٦): «والحق أن القول بأبعاد غير متناهية باطل، سواء كانت مادية أو مجردة، وذلك لأنه لو وجدت أبعاد غير متناهية لاستحال وجود الحركة المستديرة، والثاني باطل، فكذا المقدم».





[العلة والمعلول]

(ص):

والمعلول قال الأكثر: يقارن علته زمانا، والمختار وفاقا للشيخ الإمام: يتعقبها(١) مطلقا، وثالثها: إن كانت وضعية لا عقلية. (ش):

اتفقوا على أن العلة تتقدم المعلول بالرتبة، واختلفوا هل تسبقه في الزمان أو تقارنه على مذاهب:

أحدها: أنها تقارنه، وإن كان بينهما ترتب عقلي فهو في السببية، بل هو كحركة الخاتم فإنه مع حركة اليد وإن كان معلولا [له(٢)]، وقال الرافعي في «كتاب الطلاق» أنه الذي ارتضاه إمام الحرمين ونسبه للمحققين، وعبر عنه في «الروضة» بالصحيح (٣)، وأجاب إمام الحرمين والرافعي عن قول القائل: «إن جئتني أكرمتك» بأن الإكرام فعل منشأ، ولا يتصور إنشاؤه إلا متأخرا عن المجيء، فلزم

⁽١) كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤، وفي «الغيث»: «يعقبها».

⁽٢) كلمة «له» كتبت في ٢ على السطر، وليست في ٣ و ٤.

⁽٣) انظر «العزيز شرح الوجيز» (٩/٥٧) و «روضة الطالبين» (١٢٩/٨) و «نهاية المطلب» (٤ / ١٣١-١٣٢)، ويلاحظ أن الذي في المطبوع من «الروضة» التعبير بالأصح، فالله أعلم.



الترتيب ضرورة، وأما وقوع الطلاق فإنه حكم شرعي لا يفتقر إلى زمان محسوس، فسبيله سبيل العلة مع المعلول(١).

والثاني: أنها تسبقه، واختاره الشيخ السبكي، وللرافعي إليه ميل ظاهر.

قال إمام الحرمين في «النهاية» (١٣٢/١٤): «وشواهد الحكم في المذهب تدل له، فإنه لو قال لغير المدخول بها: «إذا طلقتك فأنت طالق»، ثم قال: «أنت طالق».. طلقت هذه فقط، ولم تطلق الطلقة المعلقة، لأنها بانت بالطلقة الموقعة فلم يلحقها ما بعدها، ولو كانت معه لوقع طلقتان كقوله «أنت طالق طلقتين»، وأيضا لو قال لغانم: «مهما أعتقتك فسالم حر»، ثم أعتق غانها في المرض، والثلث لا يفي بها، لم يعتق من سالم شيء، بخلاف ما لو أعتقهم جميعا فإنه يقرع بينها».

وأجاب الغزالي عن هذا فقال(٢): «وإنها لم يقع قبل الدخول طلقتان؛ لأن مقتضاه وقوع الطلاق مع أول حال البينونة، ولذلك لو قال: «أنت طالق طلقة» لم يقع إلا واحدة على أدق الوجهين، بخلاف «أنت طالق طلقتين»، لأن البينونة معلول لمجموع الطلقتين، وقوله: «طلقتين» كالتفسير لقوله: «طالق»، وكذا لا يعتق سالم لأن عتقه معلول عتق غانم، وربها خرجت القرعة على

⁽۱) انظر «العزيز شرح الوجيز» (۹/٥٧) و «نهاية المطلب» (١٣٢/١٤).

⁽۲) «الوسط» (٥/٤٣٤).

🏂 ۲۳۰ 🏈 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



سالم فيعتق دون غانم، فيثبت المعلول دون العلة، قال: وهذا كلام دقيق عقلي ربها يقصر نظر الفقيه عنه». انتهى.

والثالث: أن العلة العقلية تقارن معلوها لكونها مؤثرة بذاتها، والوضعية تسبق المعلول، والشرعية من الوضعية، وهو ظاهر نص الشافعي في «الأم» في «كتاب الطلاق»(١).

وللخلاف فوائد كثيرة مذكورة في الفروع في الطلاق والكفارة وغيرهما.

وقال الشيخ عز الدين في «القواعد» (١٧٣/٢): «الأسباب القولية التي يستقل بها المتكلم كالطلاق والعتاق الأصح أن أحكامها تقترن بآخر جزء منها، فتقترن الحرية بالراء من قوله: «أنت حر»، والطلاق بالقاف من قوله: «أنت طالق»، وهذا اختيار الأشعري والحذاق من أصحاب الشافعي، وهو مطرد في جميع الألفاظ كالأمر والنهي، فإذا قال: «اقعد» كان آمرا مع الدال من قوله: «اقعد»، وإذا قال: «لا تقعد» كان ناهيا مع الدال من قوله: «لا تقعد»، وكذا الأقارير والشهادات وأحكام الحكام، وقال بعض

⁽١) لعله يقصد قوله في فصل «الطلاق بالوقت الذي قد مضي»: «وإذا قال الرجل لامر أنه وقد أصابها: «أنت طالق إذا طلقتك» أو «حين طلقتك» أو «متى ما طلقتك» أو ما أشبه هذا.. لم تطلق حتى يطلقها، فإذا طلقها واحدة وقعت عليها التطليقة بابتدائه الطلاق، وكان وقوع الطلاق عليها غاية طلقها إليه»، انظر «الأم» (٦/ ٤٧١).



الشافعية: لا تقترن هذه الأحكام بشيء من هذه الألفاظ، بل تقع عقبها من غير تخلل زمان»، قال: «ويدل على الاقتران أن من سمع حرفا من آخر حروف الكلمة فإنه يحكم على مطلقها بموجبها عند آخر حرف من حروفها».





[اللذة والألم]

(ص):

واللذة حصرها الإمام والشيخ الإمام في المعارف.

(ش):

ذهب الإمام فخر الدين إلى أن اللذة منحصرة في العلوم والمعارف العقلية، فإنها خالصة شريفة غير متناهية باقية على الآباد، وأما اللذات الحسية فمنصر مة منقضية مشوبة بأكدار مظلمة طبيعية، والحاصل منها دفع آلام، فلذة الأكل والشرب لدفع ألم الجوع والعطش، ولذلك قال الحسن: «الإنسان صريع جوع وقتيل عطش»، وهكذا الجماع واللبس وغيرهما من اللذات الجسمانية والخيالية، وصنف في ذلك رسالة سياها «تحقير اللذات الجسمانية» وقال: إن اللذات المطلوبة في هذه الحياة العاجلة محصورة في ثلاثة:

فأدونها اللذات الحسية، وهي قضاء الشهوتين، ويشارك فيها الآدميَّ غيرُه من الحيوانات.

وأوسطها اللذات الخيالية، وهي الحاصلة من الاستعلاء والرياسة لدفع ألم القهر والغلبة، وهي أشدها التصاقا بالعقلاء إذ لم ينالوا رتبة الأولياء، ولذلك قال بعضهم: «آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسة».





وأعلاها اللذات العقلية، وهي الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها، وهي اللذة على الحقيقة(١١).

وهذا أخذه من كلام الغزالي، قال الغزالي^(٢): «والعقلية هي أقلها وجودا وأشرفها.

أما قلتها.. فلأن الحكمة لا يستلذها إلا الحكيم، وقصور الرضيع عن إدراك لذة العسل والطيور السمان والحلاوة لا يدل على أنها ليست بلذيذة، واستطابته للبن لا يدل على أنه أطيب الأشياء، والناس كلهم إلا النادر مقيدون في صبا الجهل، غير بالغين في رتبة العلوم، فلذلك لا يستلذون.

ومن يك ذا فم مر مريض

يجد مسرا به المساء السزلالا.

وأما شر فها.. فلأنها لازمة لا تزول، ودائمة لا تمل، وثمرتها في الدار الآخرة، والقادر على الشريف إذا رضي بالخسيس الفاني كان مصابا في عقله، مجزوما بشقاوته، وأقل أمر فيه أن الفضائل النفيسة لا سيها العلم [والعقل(٣)] لا تحتاج(١) إلى أعوان وحفظة، بخلاف

⁽١) قال العراقي: «عبارة الإمام تدل على أنه لم يحصر، وإنها جعلها أعلاها».

⁽۲) «ميزان العمل» (۳۰۷–۳۰۸).

⁽٣) كذا في «ميزان العمل»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «والعمل».

⁽٤) كذا في ٢ و «ميزان العمل» و «الغيث»، وفي ٣ و ٤: «لا يحتاجان».


💸 ٤٣٤ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



المال، فإن العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والعلم يزيد بالإنفاق والمال ينقص به، والعلم نافع في كل حال والمال تارة يجذب إلى الرذيلة، ولذلك ذمه الله في القرآن في مواضع وإن سمي خيرا في مواضع».

وذكر الشيخ عز الدين في «القواعد» (١١/١) قريبا منه فقال: «هذا مختص بدار المحنة، وأما دار الكرامة وهي الجنة فإن اللذة تحصل فيها من غير ألم يتقدمها أو يقترن بها، لأن اللذة والألم عرضان متلازمان في هذه الدار بحكم العادة المطردة، وتلك الدار قد خرقت فيها العادة كما خرقت في المخاط والبصاق والبول والغائط والتفاخر (١) والتحاسد ومساوئ الأخلاق، فكذلك تخرق العادة في وجدان لذاتها من غير ألم سابق أو مقارن، فيجد أهلها لذة الشرب من غير عطش ولا ظمأ، ولذة الطعام من غير جوع ولا سغب»، قال: «وكذلك خرقت العادة في العقوبات، فإن أقل عقوبات الآخرة لا يبقى معه في هذه الدار حياة، وأما في تلك الدار فإن أحدهم لتأتيه أسباب الموت من كل مكان وما هو بميت».

⁽١) كذا في ٢ و ٣، وفي ٤: «والتعالى»، وفي «القواعد»: «والتعادي».



(ص):

وقال ابن زكريا: هي الخلاص من الألم، وقيل: إدراك الملائم، والحق أن الإدراك ملزومها.

(ش):

«ذهب محمد بن زكريا إلى أن اللذة أمر عدمي، وهو الخلاص من الألم، وزيفه الإمام بها إذا وقع البصر على صورة حسنة فإنه يلتذ بإبصارها، مع أنه لم يكن له شعور بتلك الصورة قبل ذلك، حتى يجعل تلك اللذة خلاصا عن ألم الشوق إليها، وكذلك قد يحصل للإنسان لذة عظيمة بالعثور على كنز مال فجأة، وأجيب عنه بأنا لا نسلم أنها ما كان يخلص ألم الاشتياق إلى النظر، ولذلك يقِلُّ الالتذاذ بها مع كثرة الصحبة»(١).

وقال ابن سينا في بعض كتبه: «اللذة إدراك الملائم، والألم إدراك المنافي»، قال الصفى الهندى(٢): «وهو لا يخلو عن شائبة الدور»؛ لأن إدراك أحدها يتوقف معرفته على إدراك الآخر، وهذا فيه نظر؛ إذ قد يدرك المنافي من لم يدرك الملائم ويعرفه وكذا بالعكس.

⁽۱) انظر «الصحائف» للسمرقندي (۲۰۲-۲۰۶).

⁽۲) «نهاية الوصول» (۳۲۸۸/۸).

💸 ۲۳۱ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وقال ابن سينا في «الشفاء»: إدراك الملائم من حيث هو ملائم، والملائم هو الكمال الخاص للشيء، ورد بأنا نجد من أنفسنا حالة مخصوصة، ونعلم أنا ندرك ملائها، ولا نعلم أن تلك الحالة هي نفس الإدراك أو غيره.

والمختار أن اللذة والألم لا يحدان؛ لكونهما من الأمور الوجدانية، فلا يحتاج في حصولهما إلى نظر وفكر، وقال في «المحصول» (٥/٨٥١) في «باب القياس» عند الكلام في «المناسب» أنه الصواب، وجرى عليه البيضاوي في «الطوالع»(١)، وعلى التحديد [فمرادهم الإدراك الحادث(٢)]، فإن الكيفيات المستقرة لا يلتذبها لاستقرارها وعدم تجددها، إذ لا يبقى للنفس بها شعور، بل تذهل عنها في أكثر الأوقات، واللذة إنها هي بحصول وشعور بالحصول بعد ما لم يكن، والمريض إذا حصل له الصحة دفعة وجد بذلك أعظم اللذة لتجددها بعد الزوال.

وما قاله المصنف أنه الحق أخذه من «الصحائف» (۲۰۳) للسمرقندي فقال: بل الحق أن الإدراك ليس هو نفس اللذة، بل ملزومها.

⁽١) انظر «مطالع الأنظار على متن طوالع الأنوار» (٩٨-٩٩).

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في القسم الرديء من ٤، وفي ٢: «هو الإدراك الحادث»، وفي ٣: «فمرادهم الإدراك بحادث».

(ص):

ومقابلها الألم.

(ش):

أي: فيكون على القول الأول أمر وجودي وهو الوقوع في الألم، وعلى الثاني إدراك غير الملائم، وفيه ما سبق.

وقال الإمام في «المطالب» (٢/٢): اختلف في أن الألم هل هو نفس إدراك المنافي أو حالة زائدة، وكذلك النفرة والشهوة هل هما نفس الإرادة والكراهة أو جنسان مغايران لهما؟.





[أحكام العقل]

(ص):

وما تصوره العقل إما واجب أو ممتنع أو ممكن، لأن ذاته إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه، أو لا تقتضي شيئا. (ش):

هذا التقسيم قدمه صاحب «المصباح» (٥٣) و «الصحائف» (٦٧) وغيرهما، والمصنف أخره لأهمية السابق.

وحاصله أن ما تصوره العقل فهو بالنسبة إلى الخارج إما واجب أو ممتنع أو ممكن، لأن ذاته إن اقتضت وجوده في الخارج فهو الواجب، وإلا.. فإن اقتضت عدمه فهو الممتنع، وإن لم تقتضي شيئًا فهو الممكن، وكل واحد من هذه الثلاثة لا ينقلب إلى الآخر لأن مقتضي الذات لازم لها، وفي رفعها رفع للذات، فلا يصير الواجب لذاته ممكنا، ولا الممكن واجبا، ولا كل واحد منها ممتنعا، ولا المتنع شيء منها.

وبعضهم جعل القسمة ثنائية، فإن الإمكان في المشهور يطلق على مقابلة الامتناع، فكل ما ليس بممتنع يسمونه ممكنا، وكل شيء إما ممتنع أو ممكن، وعلى هذا الاصطلاح فالواجب مندرج في





الممكن لأنه ليس بممتنع، لكن المحققين لما أطلقوا اسم الممكن على ما ليس بممتنع و لا واجب جعلوا القسمة ثلاثية، وهذا الممكن أخص من الممكن في المشهور لاستلزامه إياه من غير عكس.

وأورد بعض الناس عليه شكا، وهو أن الواجب لذاته إن كان ممكنا فكل ممكن هو ممكن أن لا يكون فالواجب لذاته يمكن أن لا يكون، هذا خلف، وإن لم يكن ممكنا وكل ما ليس بممكن فهو ممتنع فالواجب لذاته ممتنع، هذا خلف.

والجواب: أن الواجب لذاته ممكن بالمعنى الأعم، ولا يلزم من صدق كونه [ممكنا(١)] بالمعنى الأعم أن لا يكون، وإنها يلزم ذلك أن لو كان ممكنا بالمعنى الأخص، وليس الواجب لذاته ممكنا بالمعنى الأخص، ولا يلزم من نفي كونه ممكنا بالمعنى الأخص كونه ممتنعا، وإنها يلزم ذلك أن لو كان غير ممكن بالمعنى الأعم.

وأورد عليه أيضا أن الممكن إن كان موجودا امتنع عدمه لاستحالة اجتماع الوجود والعدم، وإن كان معدوما امتنع وجوده لم ذكرنا، فلا إمكان، وأيضا إن خص بسبب وجوده وجب وجوده، وإلا امتنع وجوده.

وأجيب بأن الممكن هو الذي بالنظر إلى ماهيته من حيث هي هي لا يجب وجُوده و لا عدمه.

⁽١) في النسخ ٢ و ٣ و ٤: «ممتنعا»، والمثبت اجتهاد مني.





(ص):

خاتمة [في علم التصوف]

(ش):

هذه الخاتمة في علم التصوف، وختم به ليكون الدعاء إلى تطهير القلب خاتمة أمره، [وتابع في ذلك صاحب «الشامل الصغير» فإنه جعل ذلك في آخره، ومنه استمد المصنف وزاد عليه(١)].

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وليس في ٢.





[أول الواجبات]

(ص):

أول الواجبات المعرفة، وقال الأستاذ: النظر المؤدى إليها، والقاضي: أول النظر، وابن فورك وإمام الحرمين: القصد إليه(١). (ش):

اختلف في أول ما يجب على المكلف على بضعة عشر قولا.

أحدها قول الأشعري: العلم بالله ورسوله ودينه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ رُلَّ إِلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩]، ﴿ وَلِيَعْلَمُواْ أَنَّمَا هُوَ إِلَنَهُ وَحِدُ ﴾ [إبراهيم: ٥٦].

قال ابن السمعان(٢): «وهو قول عامة أهل الحديث، سلكوا طريق السلف، ونهوا عن ملابسة الكلام، وزعموا أنه محدث وفن مخترع بعد انصرام زمن الصحابة والتابعين، وأنكروا قول أهل الكلام: أول واجب النظر، ولو قال الكافر: أمهلوني لأنظر وأبحث فإنه لا يمهل ولا ينظر، ولكن يقال له: أسلم في الحال وإلا فأنت معروض على السيف، قال: ولا أعلم في هذا خلافا بين الفقهاء، وقد نص عليه ابن سريج».

⁽١) كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤، وفي «الغيث»: «القصد إلى النظر».

⁽٢) «القواطع في أصول الفقه» (٨٤٨/٣).





والثاني قول الأستاذ: النظر المؤدي إلى العلم به، إذ لا يتوصل إليه إلا بالنظر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي القرآن غير ما آية في وجوب النظر والتنبيه على الآيات والعلامات.

والثالث قول القاضي: إنه معرفة الأوائل والمقدمات التي لا يتم النظر إلا بها.

والرابع قول ابن فورك وإمام الحرمين: القصد إلى النظر الصحيح، إذ لا يحصل النظر إلا بالقصد إليه.

والخامس قول أبي هاشم: الشك، ونقل عن ابن فورك، لامتناع النظر من العالم، فإن الحاصل لا يتعلق به طلب(١)، ولا يمتنع من الشاك والظان، فإنه متردد بين معتقدين، فيجب النظر لتحصيل اليقين، ورده القاضي أبو بكر بأنه لا يمتنع في العقل الهجوم على النظر من غير سبق تردد.

والسادس: الإقرار بالله ورسوله.

والسابع: النطق بالشهادتين.

والثامن: قبول الإسلام والعزم على العمل، ثم النظر بعد القبول ليعلم به صحة المقبول.

والتاسع: اعتقاد وجوب التقليد.

⁽١) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «نظر».



والعاشر: التقليد.

والحادي عشر: أن النظر لا يجب إلا عند الشك فيها يجب اعتقاده، فيلزم البحث عنه والنظر فيه إلى أن يعتقده، قال الشيخ عز الدين في «القواعد» (١/٥٠٣): وهو الأصح.

وذكر الإمام في «المحصل» (٢٨) وغيره أن الخلاف لفظي، يرجع إلى أنه هل المراد الواجب لعينه أو لغيره؟، فمن أراد الأول قال أنه المعرفة، ومن أراد الواجب بالقصد الثاني قال أنه النظر أو القصد إلى النظر.

قلت: بل هو معنوى، تظهر فائدته في التعصية بترك النظر على من أوجبه دون من لم يوجبه، هذا إذا فسرنا المعرفة بموافقة المعتقد وإن لم يكن عن دليل(١).

وقال الآمدي^(٢): «المعرفة الواجبة تنقسم إلى ما حصولها عن معرفة الدليل جملة، لا من حيث القدرة على تقريره ونفي المعارض عنه، وإلى معرفة الدليل مع التقرير، فقيل: هي بالأول واجبة على الأعيان، وبالثاني على الكفاية، وقيل: على الأعيان في الثاني أيضا، لكن لو ترك النظر فصاحبه مؤمن عاص».

⁽١) قال العراقي: «قد عرفت بتقرير الإمام أنه واجب جزما، إلا أنه وجوب الوسائل دون المقاصد، فكيف يقال لا يعصى عند من لم يوجبه؟!، والله أعلم».

⁽٢) «أبكار الأفكار» (١٦٣/١).





وسهل الغزالي في بعض مؤلفاته النظر فقال: هو طويل عند من لا يعرفه، وجيز عند العارف به، فإنك إذا عرفت أنك محدث فالمحدث لا يستغنى عن المحدث، فقد حصل لك البرهان على الإيمان بالله، فما أقرب هاتين المعرفتين، أعنى: أنك محدث، وأن المحدث لا يحدث.

تنبيهات

الأول: ما نقلناه أولا عن الشيخ هو المشهور، وفي «المقنع» للأستاذ أبي منصور حكاية الثاني عن أكثر الأصحاب، قال: وهو ظاهر مذهب شيخنا، واستدل عليه بأن قال: العبادات متعلقة بالنية، والنية لا بد فيها من قصد المعبود، والقصد لا يصح إلا بالمعرفة، والمعرفة لا تصح إلا بالنظر، فثبت أنه أول واجب.

قال: وذهب بعض القدماء من أصحابنا إلى أنه المعرفة لأنها المقصودة، والنظر يقع تبعا، والتابع لا يعد في نفسه.

قال: ومن قال أنه القصد للنظر فهو قياس ما تعلق به شيخنا، فإن القصد يقع أولا، فإذا عد النظر أولا لوقوعه قبل المعرفة لزم أن يعد القصد أولا لوقوعه قبل النظر.

قال: وحكى شيخنا عن بعض أصحابنا(١) أن أول واجب الإقرار بالله ورسوله، فقيل: أراد بعض المتكلمين [لا من(٢)] يختص

⁽۱) كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «أصحابه».

⁽٢) ما بين المعقو فتين كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «الأمر».





به من أصحابه، ويحتمل أنه أراد بعض أصحابنا وأنه يجب عليه ذلك على الفور، فإن أصحابنا يوجبون الفور، ويخالفون المعتزلة في القول بمهلة النظر، ولهذا سأل شيخنا نفسه عمن وراء الصين ورأى الاختلاف ماذا يلزمه؟، قال: فيه جوابان، أحدهما: يلزمه النظر ليعلم الحق فيتبعه، والثاني: يلزمه إتباع الحق وقبول الإسلام.

الثاني: علم منه أن لا طريق إلى المعرفة إلا بالنظر والاستدلال، وهو اتفاق، وحكى الإمام في «المطالب» (١/٤٥) عن الصوفية أن طريق معرفته الرياضة وتصفية الباطن، وهو المراد بالإلهام الذي ذكره المصنف في «باب الاستدلال».

الثالث: قيل: إن هذه المسألة أصل للمسألة السابقة أول العقيدة في التقليد في أصول الدين، فإنا إذا أوجبنا المعرفة امتنع التقليد.

قلت: إن أريد بالمعرفة في الجملة فلا شك أنها في فطرة كل أحد، فإن معرفة الله الظاهرة مركوزة في النفوس، فإن كل عاقل يعلم أنه مفعول لفاعل، ومعرفته المكتسبة هي التي دعت الأنبياء إليها، وهي معرفة ما يجب له وما يستحيل عليه، فدعوا كلهم إلى قول «لا إله إلا الله»، وهي على ثلاثة أضرب:

ضرب لا يدركه إلا نبي أو صديق، وذلك معرفته بالنور الإلمي، من حيث لا يعتريه شك بوجه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ عَنُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ ﴾ [الحجرات: ١٥].

💸 🗱 تشنيف المسامع بجمع الجوامع


وضرب يدرك بغلبة الظن الذي يفسره أهل اللغة باليقين، كما قال تعالى: ﴿ اللَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَقُوا رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٦].

وضرب يدرك بالتقليد المحض، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ السَّحِ اللهِ عَلَى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ اللهِ إِلَا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٦].

فالأول يجري مجرى إدراك الشيء من قرب، ولهذا قال في وصفهم: ﴿لِمَن كَانَ لَهُ, قَلْبُ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧]، والثاني يجري مجرى إدراكه من بعد، وقد تعرض فيه شبهة لكنها تزول بأدنى تأمل، كما قال تعالى: ﴿ إِنَ اللَّايِينَ التَّقَوّا إِذَا مَسَهُمْ طَنَمِ فُنُ مِن بأدنى تأمل، كما قال تعالى: ﴿ إِنَ اللَّايِينَ التَّقَوّا إِذَا مَسَهُمْ طَنَمِ فُنُ مِن اللَّهُ يُطُنِ تَذَكّرُوا فَإِذَا هُم مُبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، والثالث يجري مجرى رؤية الشيء من وراء ستر كثيف، فلا ينفك من شبهات كما أخبر سبحانه وتعالى عمن هذه حاله بقوله: ﴿ إِن نَظُنُ إِلَّا ظَنَا وَمَا خَنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وسبق عند قول المصنف: «ليست حقيقته معلومة» ما ينبغي استحضارها هنا.





[علوّ الهمّة ودنوّها]

(ص):

وذو النفس الأبية يربأ بها عن سفساف الأمور ويجنح إلى معاليها.

(ش):

لأن الأول يكرهه الله والثاني يجبه، فروى البيهقي في «شعب الإيمان عن طرق عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلْ عَلَيْ عَلِيْ عَلِيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلَيْ عَلِيْ عَلِيْ عَ «إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفسافها»(١).

قال ابن الأثير(٢٠): «السفساف: الأمر الحقير، والردئ من كل شيء، وهو ضد [المعالي(٣)]، وأصله: ما يظهر من غبار الدقيق إذا نخل والتراب إذا أثير».

وقوله: «يربأ» هو بالهمز آخره، أي: يرفعها، قال الجوهري(،): «وقولهم: «إني لأربأ بك عن هذا الأمر» أي: أرفعك عنه».

- (۱) «الجامع لشعب الإيمان» (۱۰/ ۳۷۲، ر ٧٦٤٦)، والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» رقم (١٧٩٧).
 - (٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادة (سفسف) (١٩٤٢).
- (٣) كذا في «النهاية»، وهو الذي يقتضيه السياق، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «العالي».
 - (٤) «الصحاح» مادة (ربأ).

💸 ٤٤٨ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





قلت: ومنه قول بعضهم:

قد هيئوك لأمر لو(١) فطنت له

فأربا بنفسك أن ترعى مع الهمل

و «المعالى» و «السفساف» كلمتان جامعتان لمدرجي السعادة والشقاوة، والغرض أن من نظر إلى الدنيا بعين الحقيقة، وأنها لو كانت كلها مباحة لألهته عما خلق له وهيئ لأجله - وهو العبادة -.. انكف عن دني الطرائق، وتخلق بالحقائق، فإن أبي النفس لا يرضي أن يكون أدنى وهو يقدر على أن يكون أعلى، ولا يميل إلى العوج وقد هدى إلى الطريق المستقيم(٢)، فإن سبب المرض المانع من معرفة الله تعالى الإقبال على الشهوات والحرص على الدنيا، ولهذا قال الشافعي: «لو أوصى لأعقل الناس صرف إلى الزهاد»(٣)، وقال يحيى بن معاذ: «لو كانت الدنيا تبرا تفني، والآخرة خزفا تبقى.. لكان ينبغى للعاقل إيثار الخزف الباقى على التبر الفاني، فكيف والدنيا خزف فان والآخرة تبر باق»(⁴⁾.

⁽۱) في ۲: «إن».

⁽٢) كلمة «المستقيم» من «الغيث» وهي في النسخة ٣: «المعلى»، وفي ٢ و ٤: «العلى».

⁽٣) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١٨٣/٢-١٨٤).

⁽٤) وقيل لعبد الله بن المبارك: من الملوك؟، قال: الزهاد، قال العراقي: «لأنهم ملكوا أنفسهم، ولو تستعبدهم الدنيا، ولم يحقرهم الطمع فيها عند أهل الأخرة والدنيا».

ومما يرغب في الزهد فيها خسة شركائها، وقلة وفائها، وكثرة بلائها، وتحقق فنائها، ومن أعظمها الغفلة عن الله، وما أحسن قول بعضهم لولده: «يا بني! لا تغبطن أهل الدنيا على دنياهم، فوالله ما نالوها رخيصة، والله ما نالوها حتى فقدوا الله»، وكان شيخنا العارف ولى الدين قدس الله روحه يقول: «وجود الدنيا يضر بالقلب بالخاصية حتى في الفهم والذكاء وحسن الاستعداد لإدراك الحقائق من الهدى ودين الحق، ولقد وجدت من ذلك آثارا عجيبة في إقبال القلب وإدباره، ورأيت أكابر أهل علم قلوبهم متعلقة بالدنيا تصير عقولهم من البلادة كعقول النساء والصبيان، فالحذر الحذر من فضول الدنيا، والقناعة باليسير، ففيه راحة القلب وسلامة الدين والدنيا.

تنبيه: قد يستخرج من تصدير المصنف بإيجاب المعرفة وخلائق النفس إلى ما قاله بعض المحققين: إن علم التصوف يلتفت إلى أصلين: النظر في التوحيد، والاعتبار في الموجودات، ومن ذلك النفس والحكم عليها وعلى جسدها ظاهرا وباطنا وعلى ما يقوم به وبهما(١) والعلم بالتخيير من صفاتها وما هي في ذاتها، فمن ثم عظم قدره وعلم فخره، وهو مستمد من نور البصيرة التي هي مبدأ السعادة عند أهل الإرادة التي أخبر الله عنها بقوله: ﴿ وَمَن لَّهُ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ مُؤْرًا فَمَا لَهُ مِن نُوْرٍ ﴾ [النور: ٤٠].

⁽١) كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤، ولعله: «بها».





والمراد بالظاهر علم الشريعة أصلا وفرعا وأحكامها، ثم معرفة النفس وآفاتها وعللها وتهذيبها وتعذيب جماحها برياضتها وتصفية سرائرها.

(ص):


ومن عرف ربه تصور تبعيده وتقريبه فخاف ورجي، فأصغى إلى الأمر والنهي فارتكب واجتنب، فأحبه مولاه فكان سمعه وبصره ويده التي يبطش بها، واتخذه وليا إن سأله أعطاه وإن استعاذ به أعاذه.

(ش):

العارف عندهم من عرف الحق بأسمائه وصفاته، ثم صدق الله في جميع معاملاته، ثم تنقى عن أخلاقه المذمومة وآفاته، ثم طال بالباب وقوفه ودام بالقلب عكوفه، فحظى من الله بجميع آماله، وصدق الله في جميع أحواله، وانقطع عنه هواجس نفسه، ولم يصغ بقلبه إلى خاطر يدعوه إلى غيره، فعند ذلك يسمى «عارفا»، ويسمى حاله «تفريدا».

قال الشيخ عز الدين في «القواعد» (٣٤٩/٢): «الطريق في إصلاح القلوب التي تصلح الأجساد بصلاحها وتفسد بفسادها: تطهيرها من كل ما يباعد عن الله، وتحلّيها بكل ما يقرب إلى الله





ويزلف لديه من الأحوال والأقوال والأعمال وحسن الآمال، ولزوم الإقبال عليه والإصغاء إليه والمثول بين يديه في كل وقت من الأوقات وحال من الأحوال على حسب الإمكان من غير أداء إلى السآمة والملال»، قال: «ومعرفة ذلك هي الملقبة بـ (علم الحقيقة»، وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة، بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال والعزوم والنيات وغير ذلك».

وقال ابن عبد المعطى في «شرح منازل السائرين» وكان من أصحاب الأحوال والمعارف: «الحقيقة عن القوم: غلبة الأحوال والجد في الطلب، كما قال حارثة: «وكأني...» الحديث(١)، فسأله عليه الصلاة والسلام عن حقيقة الأمر فأجابه بغلبة الأحوال، فرضى بذلك منه، وبه قطع لحارثة ومن حذى حذوه رؤية فعل نفسه وإرشاد إلى فضل الله ومنته عليه، وإذا كانت الدنيا حجاجا عن الآخرة فمن انخرق له حجاب الدنيا بالعزوف عنها اطلع على الآخرة، والوقوف مع الكون حجاب يحجب العبد عن الله فمن أراد المشاهدة فعليه بالعزوف عن الوقوف معها».

⁽١) يشير إلى حديث الحارث بن مالك، ويقال: حارثة، أنه مر برسول الله ﷺ، فقال له: «كيف أصبحت يا حارثة؟»، قال: أصبحت مؤمنا حقا، قال: «انظر ما تقول، إن لكل حق حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟»، قال: عزفت نفسي عن الدنيا، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها، قال: «يا حارثة، عرفت فالزم» قالها ثلاثا، وأخرجه البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (١٣/ ١٥٩، ر ١٠١٠)، وفي سنده ابن لهيعة.

💸 ٤٥٢ ﴿ تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وقال صاحب «منازل السائرين» (٦-٧): «اتفق علماء هذه الطريقة على أن النهايات لا تصح إلا بتصحيح البدايات، وهو إقامة الأمر على مشاهدة الإخلاص، ومتابعة السنة، وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف، ورعاية الحرمة، والشفقة على العالم ببذل النصيحة، وكف المؤنة ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت، وكل سبب يفتن القلب». انتهى.

وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري: لا شيء أعظم بركة على العبد من الذكر، وهو أن يعتاد مناجاة الحق اعتياد أهل العبادة(١) مخاطبة بعضهم لبعض، ثم يرتقى من ذلك فيخاطبه الرب، وإلى هذا أشار بقوله على: «لقد كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتى منهم فعمر»(۱). انتهى.


إذا علمت هذا اطلعت على تقريب الله وتبعيده.

والمراد بالقرب هنا: المعنوي، وهو معاملته معاملة المقرب إليه بالطاعة والتعظيم، وإليه ذهب ابن عبد السلام في كتاب «مقاصد الصلاة».

وقد يراد بقرب العبد من ربه قربه منه بالصفة، فيتصف العبد بها يمكنه الاتصاف به من صفات الرب سبحانه وتعالى، فقد روى:

⁽١) كذا في النسخ ٢ و ٣ و ٤، ولعله: «العيادة».

⁽٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٩) من حديث أبي هريرة رَوْتِينَ، ومسلم (٢٣٩٨) من حديث عائشة ﷺ.



«تخلقوا بأخلاق الله»(١)، وفي الصحيح: «إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة»(١)، وقال أهل المعرفة: أسماء الله تعالى كلها تصلح لأن يتخلق بها العبد إلا واحدا، فإنه للتعلق لا للتخلق، وهو «الله» سبحانه وتعالى، قال الغزالي في «المقصد الأسنى» (٢٤): «وبهذا التخلق والاتصاف يكون العبد ربانيا، أي: قريبا من الرب».

ولقرب العبد من ربه معنيان آخران، أحدهما: قربه بالعلم والقدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَبُوكُ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٧]، والثاني: قربه بالوجود والإحسان والفضل والامتنان، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ الجُهُ مِن تَسَنِيمٍ ﴿ اللهِ منهم. يَشْرَبُ بِهَا ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿ اللهِ منهم.

وقول المصنف: «فخاف ورجا» هما ثمرة المراقبة، وهي ثمرة التقريب والتبعيد، فإن الله تعالى جعل لكل معرفة حالا تنشأ عنها، فمن عرف نقمة الله كان حاله الخوف، ومن عرف سعة رحمته كان حاله الرجاء.

⁽۱) هذه العبارة كثرت وروده على ألسنة الصوفية، وهي عبارة مجملة لا ينبغي إطلاق القول فيه، والمراد بر أخلاق الله و صفاته، وأما التخلق بها.. فقد يراد به التشبه بالله في صفاته على طريقة الفلاسفة الملحدين، وقد يراد به التعبد لله على مقتضى صفاته، وهذا الثاني هو مراد أئمة القوم، وعلى أساسه بنى الغزالي كتابه (المقصد الأسنى في شرح أسهاء الله الحسنى).

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٦) ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة في .



وفي كلامه إشارة إلى الجمع بين المقامين، فلا يقنط ولا يتكل، كما قال تعالى: ﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتُهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَيِّكَ كَانَ (٢٦١٩) أحاديث في سعة رحمة الله أتبعها بحديث دخول المرأة النار في هرة وقال: «قال الزهرى: ذكرنا ذلك لئلا يتكل رجل ولا ييأس رجل».

قالوا: وليكن الخوف أغلب؛ لأن النفس إليه أحوج، فإن الرجاء يبعث على الراحة والاتكال وإهمال بعض الأعمال، إلا عند الاحتضار، فليكن رجاؤه أغلب.

وإنها كان هذان المقامان من الأركان لأنهما مدرجا العبودية، وأشار صاحب «المنازل» (٣٣-٣٤) إلى توقف في عد الرجاء من جملة المقامات، وقال: «إنه أضعف منازل المريد، لأنه معارضة من وجه، واعتراض(١) من وجه، وهو وقوع في الرعونة في مذهب هذه الطائفة إلا ما فيه من فائدة واحدة، ولها نطق باسمه التنزيل والسنة، ودخل في مسالك المحققين، وتلك الفائدة أنه يفثأ حرارة الخوف حتى لا تعدو إلى الإياس».

قال الشيخ عبد القادر: «ما من حال ومقام إلا وله خوف ورجاء كجناحي طائر لا يتم الإيمان إلا بهما، غير أن خوف كل ذي حالة ورجاءها بما يليق سما».

⁽١) كذا في «المنازل»، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «إعراض».





وأما ما يحكى عن بعضهم: «لست أعبد الله رجاء في جنته ولا خوفا من ناره».. فإطلاقه إسراف، كيف وقد مدح الله أصفياءه بقوله: ﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتُهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥ ﴾، وقال تعالى عن خليله: ﴿ وَأَجْعَلْنِي مِن وَرَبُّهِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [الشعراء: ٨٥]، والحق أن هذا القول إن صدر إظهارا للاستغناء عن فضل الله وعدم المبالاة بعقوبته.. فهو خطأ كفر، وإن صدر لاعتقاده تمحيص العبادة لله تعالى حتى لو لم يكن هناك جنة ولا نار لعَبَد.. فهو محق، وعليه ينزل كلام هذا القائل، فإن للرب سبحانه صفتي جلال وكمال، فلو انتفى الخوف من جهة صفة جلاله.. وجبت عبادته من جهة كماله.

وقوله: «فأصغى إلى الأمر والنهى» جعل هذا مرتبا على الخوف والرجاء ومسببا عنه، فإنه إذا تحقق بالمقامين أصغى لأوامر الله ونواهيه، فامتثل أوامره واجتنب نواهيه، وعبر بالإصغاء للإشارة إلى أنه لا يكفي مجرد الامتثال، بل لا بد من الميل إليه والانقياد وانشراح الصدر والتلذذبه.

وقوله: «فأحبه» أي: أنه توصل بذلك إلى مقام المحبة، فكأن الخوف والرجاء بداية، والمحبة نهاية، ولهذا قال الشيخ عز الدين (١): «المهابة والإجلال أفضل من الخوف والرجاء، فإذا أردت أن تعرف فضائل الأولياء فانظر إلى ما يظهر عليهم من آثار

⁽۱) «الفوائد في اختصار المقاصد» (۱٤۸-۱٤۹).



المعارف والأحوال، فأيهم غلب عليه أفضلها كالتعظيم والإجلال فهو أفضل الرجال، وأيهم غلب عليه أدناها كالخوف والرجاء فهو أدنى الرجال». انتهى.

وحكى الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥] عن المتكلمين أن من عبد الله لأجل الخوف والعقاب والطمع والثواب لم تصح عبادته ولا دعاؤه(١).

وحكى ابن الجويني (٢) في تفسير سورة الإخلاص قولين في أن ابتداء المحبة من الله أو من العبد، واحتج للأول بقوله تعالى: ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ مَ [المائدة: ٤٠]، ﴿ وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَنِي عَادَمُ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠]، فهو الذي أحبه أو لا وأسجد له ملائكته، واحتج للثاني بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَهَدُواْ فِينَا لَنَهُدِينَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجَّرُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٠]، قال: والأول هو الأصح، والتحقيق أن يقال: إن المحبة أولا من الله تعالى، ثم إن العبد إن قابل المحبة بالمحبة وأحب ربه زاد الله في محبته، وإن قابل بغيرها قطع الله محبته، وبيانه أن الموجود من الله تعالى تعلق الإرادة بخلقه، فإذا أراده وأحسن إليه فهو علامة المحبة فإن شكر الله زاده، وإن كفر به أباده.

⁽۱) «مفاتيح الغيب» (۱٤٠/١٤).

⁽۲) كذا في ٣، وفي ٢ و ٤: «ابن الخويي».

قال المحققون: علامة محبة الله أن المرء أو لا يبغض نفسه لأنها مانع من المحبوب، ثم إذا وافقته النفس في المحبة أحبها، لا لأنها نفسه، بل لأنها تحب محبوبه، إذا علمت هذا في قاله المصنف اقتبسه من الحديث الصحيح: «وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته.. كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها»(١)، وفي رواية: «فإذا أحببته كنت له سمعا وبصرا، فبي ينطق، وبي يسمع، وبي يبصر»(٢)، وذلك لأن من أحبه تجرد عن صفات نفسه، وتبرأ عن أفعاله وعن حوله وقوته في جميع أحواله، وفوض أموره إلى الله تعالى، فصارت حركاته وسكناته كلها بالله، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِكِ إِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧]، فأما تأويل الحديث فهو أن الله يتولى من أحبه في جميع أحواله كما يتولى الوالدان جميع أحوال الطفل، فلا يمشي إلا برجل أحدهما، ولا يأكل إلا بيده، ففنيت صفاته وقامت صفات الوالدين مقامها، لشدة اعتنائهما بحفظه، وتسخير الله إياهما له، فكذلك حال العبد الطائع مع الرب، وفي الحديث: «اللهُمَّ كلاءة ككلاءة الوليد»(٣)،

⁽١) أخرجه البخاري (٢٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَجْلِيُّكُيُّ.

⁽٢) هذه الرواية أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣١٨/٨-٣١٩) والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢١-٣٣) من حديث أنس بن مالك ﴿ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «الزهد» (١٢) ر ٥٠) من حديث ابن عمر رَوِّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاقْيَةً كُواقِيةً الوليدَّ، وفي سنده مجهول.

🗞 ٤٥٨ 🌾 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



فمعنى «كنت سمعه»: أحاطت عنايتي ولطفي به بحيث يصير فعله وإدراكه كأنه فعلي وإدراكي.

قيل: وأصل الكلام «كان سمعه كسمعي(١١)»، أي: صار، ثم حذف أداة التشبيه، وقلب التشبيه بعد ذلك، فصار التقدير: كأن سمعي سمعه، ثم حذف المضاف من سمعي وأقيم المضاف إليه وهو ضمير المتكلم مقامه، فانقلب الضمير المجرور مرفوعا واتصل بالفعل، فصار اللفظ: «كنت سمعه»، وهكذا تأويل بقية الحديث، وفيه حذف كثر.

وأما ما يشير إليه أصحاب الاتحاد من ادعائهم أن الحديث على ظاهره، وأن الحق ما زال سمعا وبصرا ويدا للعبد حقيقة، بدليل قوله: «كنت»، وإنها ظهرت له حقيقة الحال حينئذ.. فلا يخفى فساده؛ لاستحالة كون القديم صفة للحادث.

وقوله: «واتخذه وليا» جعل حقيقة الولاية التجرد عن الصور والجهات والوقوف معه بالذات، قالوا: وسمى الولى وليا؛ لأنه تولى الله بطاعته، وقيل: لأن الله تولاه بلطفه، فهو فعيل إما بمعنى فاعل أو مفعول، وحينئذ يصير مجاب الدعاء، مكاشفا بغيب الأرض والسماء، مخاطبا بسائر الأسماء، فلا يدع [كذا] إلا إياه إليه، ولا يستدل بغيره عليه.

⁽۱) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «كان سمعه سمعي».



قال أبو سعيد الخراز: إذا أراد الله أن يوالي عبده فتح عليه باب ذكره، فإذا استلذ الذكر فتح عليه باب القرب، ثم رفعه إلى مجالس الأنس، ثم أجلسه على كرسي التوحيد، ثم رفع عنه الحجب، وأدخله دار القرب، وكشف له الجلال والعظمة، فإذا وقع بصره على الجلال والعظمة خرج من حسه ودعاوى نفسه، ويحصل حينئذ في مقام العلم بالله، فلا يتعلم من الخلق، بل بتعليم(١) الله وتجليه لقلبه حينئذ، فيسمع ما لم يسمع، ويفهم ما لم يفهم.

قال بعض محققي الصوفية: لو أنصفنا أصحابنا الأصوليون لما استبعدوا ذلك، أعني: حصول العلم من العمل، لأن الصوفية يقولون: العلم يستفاد بأعمال القلوب، وهي كيفية يظهر صدقها بالعمل بالجوارح، فعمل الجوارح حق حقيقة على القلوب، ولهذا لا يصح عمل النية إلا بعمل القلب، أعني: عملا مقبولا، ولو نظروا رضي الله عنهم حق النظر لعلموا أن المعارف العقلية لا تحصل إلا بصحة النظر، وصحة النظر لا تحصل إلا بصحة البصيرة، وصحة البصيرة لا تحصل إلا بزوال حاسة النفس، وانقشاع غمام الجهل، وحصول طهارة النفس، كما قال تعالى: ﴿ إِنِّ ٱلصِّكَ لَوْةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكُرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقوله: ﴿خُذُ مِنْ أَمْوَ لِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله

⁽١) كذا في «الغيث»، وفي النسخة ٣: «تعليم» بلا باء.



تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولهذا قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَهَدُواْ فِينَا لَنَهُ دِينَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوَّا زَادَهُمَّ هُدَى ﴾ [محمد: ١٧]، وقال في العبد الصالح: ﴿ ءَالْيَنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ [الكهف: ٦٥]، فدل سبحانه باختلاف العبارتين على اختلاف المعنيين، فسمى ما خولهم على ألسنة أنبيائه «هداية»، وسمى ما أفاض عليهم من باطنهم بلا وساطة «هدى»، وقد حصل هذا المدد لسادات الصحابة، فقال علي والمنطق «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا"، وحصل لحارثة حيث قال النبي ﷺ: «لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك؟...» الحديث، فمن وفقه الله لمعرفة وحدانيته ببدائعه وصنائعه كما قال تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَكِتِنَا فِي ٱلْأَفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِمٍ م ﴿ [فصلت: ٥٣].. فعند ذلك يرى حسن الشريعة ونظامها، فيعبده عند ذلك حق عبادته، فيوليه تقريبه وتحبيبه، فيعرف حينئذ حقائق الموجودات بموجدها، ودقائق المخلوقات بخالقها، فيصير كما قيل لبعضهم: بم عرفت الله؟، قال: عرفت الأشياء بالله، وقال بعضهم: ما نظرت منذ عرفت الله إلى شيء إلا رأيت الله قبله.



(ص):

ودنيء الهمة لا يبالي، فيجهل فوق جهل الجاهلين، ويدخل تحت ربقة المارقين.

(ش):

دنيء الهمة من جنح إلى سفساف الأمور وعدل عن معاليها، قد قيدته الشهوة وأسرته المحظورات، لا يبالي بارتكاب الحرام، ولا بالتدنس بالآثام، [وهو يتفاوت(١)]، ولهذا قال العلماء: «الخسيس من باع دينه بدنياه، وأخس منه من باع دينه بدنيا غيره»، والموقع له في هذا الجهلُ، فإنه أول داء النفس، ثم حب الأشياء، ثم قلة المبالاة، ثم الجرأة، ثم قلة الحياء، ثم تصديق النفس، ثم المني لفوز الآخرة، وهذا حال من ركبته النفس الأمارة بالسوء، ولا يبالى الله أن يهلكه، وأول منزل من منازل السالك هو الفراغ من ذبح النفس بسكين الرياضات، فمن بادر إلى ذبح نفسه الغرة التي لم تحتنك بعدُ ألبس قلبه حياة لا موت بعدها، ومن سوَّف في ذلك وفتر صارت نفسه قوية عوانا محتالة مكارة خداعة، تظهر زي الصلحاء، وتتسم بسمة الأتقياء، وتعجب الناظرين بز خارفها، فلا تذل للحق، ولا تدأب في العمل الصالح دأبا، ولا تكدح إلى ربها كدحا، فتخرج من الأمر خليعة العذار، مرتدة مسلَّمة عن تكليف

⁽١) ما بين المعقو فتين كذا في ٤، وليس في ٢ و ٣.

🦠 ۲۹۲ 🌾 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



الدين، ليس فيها أثر سجود ولا سمة سهود(١)، وهذه هي الأمارة بالسوء الباغية الطاغية التي هي أعدى عدوك.

(ص):

فدونك صلاحا أو فسادا، ورضى أو سخطا، وقربا أو بعدا، وسعادة أو شقاوة، ونعيما أو جحيما.


(ش):

هذا خطاب عام لمن علم الفرق بين الحالين، وتباين هذين الضدين، وتضمن قوله: «دونك» تحذيرا وإغراء، فالإغراء للصلاح والرضى والقرب والسعادة والنعيم، والتحذير لمقابلها(٢)، كما قيل: أنت القتيل بكل من أحببته

فاختر لنفسك في الهوى من تصطفى

⁽۱) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «شهود».

⁽٢) قال العراقي: «أي: بعد أن عرفت الطريقين فاسلك طريق الهدي، واحذر طريق الضلال».





[أقسام الخواطر وأحكامها

١- الخاطر المأمور به]

(ص):

وإذا خطر لك أمر فزنه بالشرع، فإن كان مأمورا فبادر، فإنه من الرحمن، فإن خشيت وقوعه لا إيقاعه على صفة منهية فلا عليك.

(ش):

إذا عرض للسالك إلى الله في الطريق أمر فطريقه أن يزنه بميزان الشرع، ويقصد باب العلم، إذ لا عمل إلا بعلم، ولا تخرج عن ثلاثة أقسام: إما أن يكون مأمورا به، أو منهيا عنه، أو مشكوكا فيه، والمصنف ذكر الثلاثة، فإن وجده مأمورا به أعم من الواجب والمندوب.. فليبادر إلى فعله فإنه من الرحمن، فإن خشيت وقوعه على صفة منهية من عجب أو رياء.. فلا عليك، ولا تجعل هذا الخاطر مانعا من العمل، فإنه شيطاني، نعم إن أوقعته على تلك الصفة المنهية.. كان ذلك محيطا له(١).

⁽١) قال العراقي: «وإنها عبر المصنف بالوقوع، واحترز عن الإيقاع، لأنه لو كان قصده إيقاعه على الصفة المذمومة، بأن علم أنه إنها يقوم للرياء.. فإن ذلك الخاطر شيطاني، وإنها الكلام في خشية وقوع هذه المفسدة من غير أن تكون هي الحامل له على الفعل، وقد قال الفضيل بن عياض: العمل لأجل الناس شرك، وترك العمل لأجل الناس رياء، والإخلاص أن يعافيك الله منها».

💸 ٤٦٤ 🌾 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





وهنا أمور:

أحدها: أن المصنف أجمل الخاطر من الرحمن، وهم يقسمونه إلى ملكي وإلهامي وروحي، مع اشتراك الكل في الحق، فالخواطر الملكية هي ما تعلق بالترغيب في العبادات على أوامر الشرع، والنهي عن المخالفات، واللوم على ارتكاب المحظورات، والفرق بينه وبين الإلهام: أن الخواطر الملكية قد [يعارضها النفس والشيطان(١٠] بالهواجس والوساوس، بخلاف الخواطر الإلهامية فإنه لا يردها شيء، [بل تنقاد لها(٢)] النفس والشيطان طوعا وكرها.

الثاني: علم من قوله: «فبادر» بفاء التعقيب السرعة (٣)، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري: فإنك إن توقفت.. برد الأمر، وهبت ريح التكاسل، وقد حكى عن البوشنجي أنه كان في حالة التفرغ، فدعا من نزع قميصه عنه وقال: ادفعه إلى فلان، فقيل له: لو صبرت حتى تخرج؟، فقال: خفت أن يزول ذلك الخاطر عن القلب(؛).


⁽١) ما بين المعقوفتين من «الغيث» بإصلاح بسيط طلب مناسبة السياق، وفي ٢ و ٤: «تزعمها النفس والشيطان»، وفي ٣ كلمات غير مقروءة، وقد قرأها محقق المطبوع: «تزعمها النفس والشيطان، فعلها إبداع»، ولا أدرى ماذا فهم حين قراءته.

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٢ و «الغيث»، وفي النسخة ٣ و ٤: «بل تنقادها»، وقرأه في المطبوع: «تثتنارها» مع حذف «بل»، ولم أفهم مراد المحقق به.

⁽٣) في النسختين ٢ و ٣: «إلى السرعة»، وفي ٤: «في السرعة»، وليس في «الغيث» كلمة «إلى» أو «في» مع تصريحه بالنقل عن الشارح.

⁽٤) قال العراقي: «هذه الفاء لا دلالة لها على التعقيب، وإنها هي لربط الجزاء بالشرط، والدالة على التعقيب هي العاطفة، ولكن هذا المعنى مفهوم من لفظ المبادرة، ولا يحتاج مع ذلك لدلالة الفاء، والله أعلم».





الثالث: أشار المصنف بذلك إلى أن المدار على الأمر والنهى، وقد قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في كتاب «الإشارات»: وقد سئل ما أول طريق الحق وآخره؟، فقال: أوله وآخره معانقة ما أمرت به، ومفارقة ما زجرت عنه، وما عداها فعبارات آيلة إليه، فمبادرة الأمر ومحاذرة الزواجر: التوقي من المخالفات، والترقي إلى الطاعات.

(ص):

واحتياج استغفارنا إلى استغفار لا يوجب ترك الاستغفار، ومن ثم قال السهروردي: اعمل وإن خفت العجب مستغفرا منه. (ش):

هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره: أنه نقل عن رابعة العدوية ، «استغفارنا يحتاج إلى استغفار»، وإذا كان كذلك فلم نستغفر؟، والجواب: أن التلفظ المحض خير من الصمت، فاحتياجه إليه لا يوجب الصمت عنه(١).

قال الغزالي في «الإحياء» في «باب التوبة» (٧/١٦٦-١٦٧): «لا يظن أن رابعة تذم حركة اللسان بالاستغفار من حيث إنه ذكر

⁽١) قال المصنف في «منع الموانع» (٣٧٦): «وفي إضافة الاستغفار إلينا حيث قلنا: (استغفارنا) ولم نقل: (الاستغفار).. ما يفهم أن المحتاج إلى استغفارنا هو استغفارنا واستغفار أمثالنا، لا استغفار الخلص من عباد الله، الذين إذا استغفروا امتلأ القلب باستغفارهم، ووافق ضميرهم لسانهم، ولسانهم فعلهم».

💸 ۲۹۱ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



الله تعالى، بل تذم غفلة القلب، فهو يحتاج إلى الاستغفار من غفلة قلبه، لا من حركة لسانه، فإن سكت عن الاستغفار باللسان أيضا يحتاج إلى استغفارين، لا إلى استغفار واحد».

قال: «وهذا معنى قول القائل الصادق: «حسنات الأبرار سيئات المقربين»، فإن [هذه الأمور ثبتت (١٠)] بالإضافة، فلا ينبغي أن تؤخذ من غير إضافة».

«ولأجل ذلك أختار أن جريان الاستغفار على اللسان مع الغفلة حسنة، لأنها خير من حركة اللسان بغيبة مسلم أو فضول كلام، بل هو خير من السكوت، وإن كان ناقصا بالنسبة إلى عمل القلب، ولذلك قال بعضهم لشيخه (٢): إن لساني في بعض الأحيان يجرى بالذكر والقرآن وقلبي غافل؟، فقال: اشكر الله إذ استعمل جارحة من جوارحك في خير وعوده الذكر، ولم يستعمله في الشر والفضول، وما قاله حق، فإن تعود الجوارح للخيرات حتى تصير لها طبعا يدفع جملة من المعاصي، فمتى تعود لسانه الاستغفار إذا سمع من غيره كذبا سبق لسانه إليه، ومن تعود الاستعاذة إذا حدث بظهور مبادي شر قال بحكم سبق اللسان: أعوذ بالله، حتى يدفع بذلك شر لعنته أو غيبته، فإياك أن تلمح

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤، وفي ٧: «هذا قدر ثبت»، وفي «الإحياء»: «هذه أمور تثبت».

⁽٢) هو أبو عثمان المغرب، كما صرح باسمه في «الإحياء».



في الطاعات مجرد الآفات، فتقل رغبتك في العبادات، فإن هذه مكيدة من الشيطان على المغرورين»(١).

وحكى الأستاذ أبو القاسم القشيري في «الإشارات» عن بعضهم: «لا ينفع ذكر اللسان مع غيبة القلب»، ثم قال: وقال بعض الموفقين: إن الله أكرم أن لا يحفظ على العبد قلبه إذا حضر هو بلسانه، قال الأستاذ: [وهذا هو التحقيق، وقال في موضع آخر: عند المعظم يلقن العبد ذكرا في الابتداء حتى يتمرن عليه اللسان(٢)]، ثم يرد الذكر إلى القلب، وقال: ينبغي أن يمتلئ القلب أولًا بالذكر ثم تفيض منه على اللسان، والكل حق.

وقوله: «ومن ثم قال...» مشيرا إلى ما سأل بعض أئمة خراسان للشيخ شهاب الدين السهروردي فقال: القلب مع الأعمال يداخله العجب، ومع ترك الأعمال يخلد إلى البطالة، فأجابه الشيخ: لا يترك الأعمال، وداوي العجب بأن يعلم أن ظهوره من النفس، وكلما ألم بباطنه خاطر العجب يستغفر الله، فإنه يصير ذلك كفارة خاطر العجب، ولا يدع العمل رأسا.

وكذا قال الإمام في «المطالب»: «من مكائد الشيطان أن تترك العمل خوفا من أن يقول الناس مرائى، وهذا باطل، فإن تطهير

⁽١) «إحياء علوم الدين» (٧/ ١٦٤ – ١٦٥).

⁽٢) ما بين المعقوفتين من ٣ و ٤، وسقط من ٧.

💸 ۲۸۸ پ تشنیف المسامع بجمع الجوامع

العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذر، فلو وقفنا العبادة على الكهال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات، وذلك يوجب البطالة، وهي أقصى غاية غرض الشيطان، بل الصواب أنك ما دمت تجد باعثا دينيا على العمل فلا تترك العمل، فإن ورد في أثنائه خاطر بالرياء فجاهد نفسك، واحتمل في إزالة ذلك الخاطر بقدر القدرة».

وقال الشيخ أبو زكريا النووي(۱): «ولو فتح الإنسان عليه ملاحظة الناس، والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة.. لانسد عليه أكثر أبواب الخير، وضيع على نفسه شيئا عظيها من مههات الدين، وليس هذا طريقة العارفين».

ولقد أحسن من قال: «سيروا إلى الله عرجانا ومكاسير، ولا تنتظروا الصحة، فإن انتظار الصحة بطالة».

والعلم في هذا المعنى قول الإمام الشافعي وَ الإنهاء "إذا خفت على عملك العجب. فاذكر رضى من تطلب، وفي أي نعيم ترغب، ومن أي عقاب ترهب، وأي عاقبة تشكر، وأي بلاء تذكر، فإنك إذا فكرت في واحدة من هذه الخصال صغر في عينيك عملك».



للامتثال، لا لغرض أصلا، فيقال: إن ذلك من جملة حظوظ النفوس، فما الذي يحقق له الإخلاص؟، ولو قالت له النفس: إنها فعلت للامتثال كيف يصدقها وهي رواغة؟.

والجواب: طريقه السر، بأن يعرض عليها شوائب حظوظها في الفعل، فيعرض عليها المدح فلا يجدها عنده، والثواب فكذلك، ثم يعرض عليها الإقبال المجرد فيجدها منبعثة ومنشرحة به، ويكتفى من النفس بهذا المقدار للضرورة.

وقد اختلف الناس في حديث الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار، حيث يقول: «إنما قصدتك، فيقول الله: كذبت، إنما أردت ليقال»(١)، هل كان هذا القائل روغ وكذب متواطئا مع نفسه؟، أو كان صادقا باعتبار ما عنده لكن النفس لبست عليه في معتقدها غير ذلك وكان من حقه أن يتفقدها وغرضها منه حتى يقع على الإخلاص فكذب بهذا الاعتبار لتقصيره؟، وهذا أولى ما يحمل عليه الحديث، لأن ذلك المقام لا ينطق فيه إلا بالصدق، والذي ينبغى للعاقل أن لا يثق بنفسه أبدا، بل يتهمها، قال يحيى بن معاذ: «لا تسكن إلى النفس وإن دعتك إلى الرغائب».

⁽١) أخرجه مسلم (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رَفِيْقِيُّهُ.

🌠 ٤٧٠ 🏡 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





[٢- الخاطر المنهي عنه]

(ص):

وإن كان منهيا.. فإياك، فإنه من الشيطان، فإن ملت.. فاستغفر.

(ش):

القسم الثانى: أن تجده في الشرع منهيا عنه، فلا تقربه فإنه من الشيطان، فإن غلبك الأمر وملت فاستغفر، لأنها معصية كفارتها الاستغفار، وجعل المصنف كله من الشيطان، خلاف ما عليه أكثر أئمة هذا الشأن من تقسيم الخواطر الباطلة إلى نفس وشيطان، وفرقوا بينهما مع اشتراك الكل في الباطل بأن النفساني علامته إذا طلب شيئا لا يرجع عنه، والشيطان قد ينقله إلى مثله إذا عجز عن الأول، لأن قصده شغل القلب بغير الله ووقوعه في الفتنة، فلا يزال يزين الأشياء في نظره ويدعوه إليها، فإن لم يلتفت إلى شيء زين آخر وهكذا، لأن جميع المخالفات عنده سواء، بخلاف خاطر النفس، فإنها تصمم ولا تسكن إلا عند استيفاء حظها، أو يُسكنها إخلاص الطالب بصمصام التصديق(١)، كما قال بعضهم: «اشتهت نفسي أربعين سنة أن أغمس جزرة في الدبس»، وهذا الفرق منقول معناه عن أستاذ الطائفة الجنيد رَجُولِيُّنَّهُ.

⁽۱) كذا في ٢ و ٣، وفي ٤: «الصدق».





ونبه الشيخ شهاب الدين السهروردي على أن هذه الإشارات إلى علامات الخواطر لا يرخص للمريد في الاشتغال بتمييزها، فإن ذلك يشوش الفكر، ويزيل الجمعية، ويبطل فائدة الذكر، لأن أسّ طريقته نفي الخواطر بأسرها، لئلا يصير الشيطان من جملة خواطره، بل حقه ردعها وردها بالمراقبة.

وبهذا يعتذر عن المصنف في إجماله هذا المقام.

وقد نقل القشيري الإجماع على أن من يأكل الحرام لا يفرق بين الخاطر الملكي والشيطاني(١).

ولم كان الميل تارة يكون مع التصميم وتارة لا معه.. بين الحكم.

⁽۱) «الرسالة القشيرية» (۲۷۸).

💸 ۲۷۲ 🌾 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





[حديث النفس(١)]

(ص):

وحديث النفس ما لم يتكلم أو يعمل، والهم.. مغفوران. (ش):

الواقع في النفوس من متعلقات المعاصي خمس مراتب:

الأولى: الهاجس، وهو ما يلقى فيها، ولا مؤاخذة به بالإجماع؛ لأنه ليس من فعل العبد، وإنها هو وارد لا يستطيع دفعه(٢).

الثانية: جريانه فيها، وهو الخاطر، وسمى الراغب الأول سانحا، قال(٣): «والسانح والخاطر يعبر عنها بالهاجس»، وإليه أشار النبي على الله بقوله: «إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة، فأما لمة الملك. فوعد بالخير وتصديق بالحق، وأما لمة الشيطان.. فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق»(٤).


⁽١) انظر «منع الموانع» (٢٧١-٢٧٨)، و «قضاء الأرب في أسئلة حلب» المشهور بـ (الحلبيات) لوالد المصنف، المسألة السابعة (١٥٦-١٦٤).

⁽٢) كذا في ٤ و «منع الموانع» (٢٧٣)، وفي ٢ و ٣: «رفعه».

⁽٣) «الذريعة على مكارم الشريعة» (٩٤).

⁽٤) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨) من حديث ابن مسعود ﴿ اللَّهِ عَلَيْهُ عَالَ الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أبي الأحوص».





الثالثة: حديث نفسه، وهو ما يقع من التردد هل يفعل أو لا؟، وهذان مرفوعان بقوله عليه الله تجاوز الأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل»(١)، فإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق أولي.

قال المحققون: وهذه المراتب الثلاث أيضا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر، أما الأول فظاهر، وأما الثاني والثالث فلعدم القصد.

الرابعة: الهم، وهو ترجيح قصد الفعل، يقال: «هممت بالأمر» أي: قصدته بهمتي، وهو مرفوع لقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآبِفَتَانِ ﴾ الآية [آل عمران: ١٢٢]، ولو كانت مؤاخذة لم يكن الله وليهما، ولقوله ﷺ: «ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه»(١)، وفي هذه الحالة تفترق الحسنة مع السيئة، فإنه «إن هم بالحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة كاملة» كما ثبت في الصحيحين (٣)، وحمل ابن حبان في «صحيحه» الهم على العزم، لأن العزم نهاية الهم، قال: «ويحتمل أن الله تعالى يكتب لمن هم بالحسنة الحسنة وإن لم يعزم عليه ولا عمله لفضل الإسلام»(1).

⁽١) أخرجه البخاري (٧٦٩) ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة والم

⁽٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١٢٨، ١٣٠) ومن حديث أنس

⁽٣) أخرجه البخاري (٦٤٩١) ومسلم (١٣١) من حديث ابن عباس والمنتقاً.

⁽٤) «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان» (١٠٧/٢)، وقد أخرج الحديث من طريق أبي هريرة رَقِيْتِينَ (٣٨٣).

💸 ٤٧٤ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



الخامسة: العزم، وهو قوة القصد والجزم به، فإن العزم لغة الجد وعقد القلب، وهو مؤاخذ به عند المحققين، وذهب بعضهم إلى أنه مرفوع كالهم، والصحيح الأول؛ لقوله عَلَيْةِ: ﴿إِذَا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فها بال المقتول؟، قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه»(١)، فعلل بالحرص، والإجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد، بخلاف الهم.

وقال العبادي في «فتاويه»: لا خلاف أن الآدمي مؤاخذ بعمل اللسان والسمع والبصر، أما الفؤاد فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُوَادَكُنَّ أُولَكِيكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا ١٠ ١ [الإسراء: ٣٦]، فمن الناس من يقول: يؤاخذ بها يسعى به الباطن إلا أول خطرة، وهو الهاجس، والأصح أنه لا يؤاخذ بمساعي الباطن؛ لقوله عليه: «إن الله عفى لأمتى عما حدثت به أنفسها»، وقيل: إن اتصل به العمل يؤاخذ بالكل. انتهى.

وما أطلقه متعقب بها ذكرناه.

وقال القاضي الحسين في «كتاب الصوم» من «تعليقه»: كما يحرم النظر إلى الحرام يحرم التفكر فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَمَّنَّوَّا مَا

⁽١) أخرجه البخاري (٧٠٨٣) ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة والمنظمة.





فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِ عَضَّكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٢]، فمنع من التمني فيها لا يحل كما منع من النظر إلى ما لا يحل بقوله: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَدِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠].

وأشار المصنف بقوله: «ما لم تكلم» إلى أن عدم المؤاخذة بالهم وحديث النفس ليس مطلقا، بل بشرط عدم التكلم والعمل، حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين: همه وعمله، ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه إلا إذا لم يعقبه العمل، هذا هو ظاهر الحديث، وقوله: «والهم» أي: ما لم يتكلم أو يعمل أيضا، ولم يحتج إلى تقييده لأنه إذا قيد حديث النفس وهو دون الهم كان الهم مقيدا بطريق أولى.

وهل يؤاخذ بها إذا عمل عملا غير المعصية التي هم أو حدث نفسه بها، أما إن كان ذلك العمل أجنبيا، لا ارتباط له بها بالكلية، كمن هم بالزنا ثم أكل.. فلا ريب في عدم المؤاخذة، وإن كان من مقدمات المعصية، كمن هم بالزنا بامرأة تقابله، فمشى إليها ثم رجع من الطريق.. فهذا موضع نظر، قال الشيخ السبكي(١): يظهر المؤاخذة من إطلاق النبي ﷺ العمل، وكونه لم يقل: «أو يعمله»، قال: فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية، وإن كان المشي في نفسه مباحا لكن لانضمام قصد الحرام إليه، فكل واحد من المشي

⁽١) قاله في «شرح منهاج الطالبين» كما نقله عنه ولده المصنف في «منع الموانع»





والقصد لا يحرم عند انفراده، أما إذا اجتمعا فإن مع الهم عملا لما هو من أسباب المهموم به، فاقتضى إطلاق «أو تعمل» المؤاخذة به، قال: فاشدد مذه الفائدة يديك، واتخذها أصلا يعو د نفعه عليك.

وهذا الذي قاله من المؤاخذة بالمقدمة إذا انضمت إلى حديث النفس الإطلاق «أو تعمل» حسن لو لم يقيد في حديث آخر، لكن جاء في رواية في الصحيحين: «أو تعمل به»(١)، ويحتمل [أن يقال: إن رجع (٢)] عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها لله تعالى لم يؤاخذ بالفعل، لقوله في الحديث: «وإن تركها فاكتبوها له حسنة، إنما تركها من جراي، أي: من أجلى، رواه مسلم (١٢٩)، وفي لفظ لابن حبان: «وإن تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة»(٣).

وذكر في موضع آخر^(؛) أن قوله: «**أو يعمل**» ليس له مفهوم حتى يقال: إذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس، لأنه إذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى.

وهذا خلاف ظاهر الحديث، وخلاف ما قاله المصنف هنا، وقد نازعه ابنه وقال^(ه): يلزم منه أن لا يؤاخذ عند انضهام عمل

⁽١) أخرجه البخاري (٦٦٦٤) ومسلم (١٢٧).

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «أنه لم ارجع».

⁽۳) «صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان» (۲/۰۵-۱-۲۰، ر ۳۸۲).

⁽٤) قاله في «الحلبيات» (١٦٠) ونقله عنه المصنف في «منع الموانع» (٢٧٦).

⁽a) «منع الموانع» (٢٧٦-٢٧٧).





من مقدمات المهموم به بطريق أولى، قال فقوله: وإذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى ممنوع، فلا نسلم أن الهم لا يكتب مطلقا، بل عند عدم انضهام العمل إليه.

(ص):

فإن لم تُطِعْك الأمّارة فجاهدها.

(ش):

أي: كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم، لأنها قصدت بك الهلاك الأبدى، قال بعضهم: «معالجة المعصية إذا خطرت حتى تذهب.. أهون من مداراة(١) التوبة حتى تقبل؛ لأن مجاهدتها في البداية بكف الخواطر، وفي النهاية بالندم والتأسف والبكاء، ثم لا يدري أقبلت أم لا؟.

وإذا وقع العبد في المعصية لاهيا عن الوعيد لم يحضّره ذكرُه (٢).. فهو من الذين ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَنهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [الحشر: ١٩]، لأنه يجب عليه أن يستحضر عظمة الذنب في هذه الحالة، فإذا لم يخلق الله له الذكر فقد أراد هلكته، وعليه إثم الذاكر، لأن نسيانه بسبب انهماكه في المعصية وتعلق شهوته.

⁽١) في النسختين ٢ و ٣: «مدارة»، وفي ٤ رسم غير مقروء أشبه شيء بـ«لان»، وفي المطبوع: «مرارة».

⁽٢) كذا في ٤، و «ذكره» على هذا فاعله مرفوع به، وفي ٢ و ٣: «يحضر» بدون هاء، وهو مضارع «أحضر»، وعلى هذا «ذكره» مفعول به منصوب.

💸 ٤٧٨ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وإذا حضرت المعصية واستحضر عظمة من يعصيه والتحريم.. فإن كف عن الإقدام فذاك، وإن أقدم تجريا فهالك، أو تسويفا وقال: أتوب بعد ذلك فمغرور، فإنه يجب عليه ملازمة الطاعة ومعالجة الشهوة.

وإنما خص المصنف هذا بالأمّارة؛ لأن النفوس ثلاث:

أمارة بالسوء، وهي التي لا يلوح لها طمع إلا تعرضت له، ولا تبدو لها شهوة إلا اتبعتها، لم تحكمها الرياضة، ولم تسلك سبيل الرشاد.

والثانية: اللوامة، وهي التي تلوم صاحبها على التقصير في الطاعة، ولهذا أقسم الله تعالى بها: ﴿ وَلَا أَقْيِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَامَةِ ﴾ [القيامة: ٢].

والثالثة: المطمئنة، التي استقامت على الطاعة، ولم تفترسها غوايل الشهوات.

واعلم أن النفس بطبعها تحب الراحة والشهوة، فمتى أطلقت لجامها أهلكتك، فتحتاج أن تكون ركّابا[كذا] فارسا بطلا وإلا اغتالتك، قال بعضهم: وقفت يوما بالطاحون وإذا بعبر يدور على رحا، فلما فقد صوت الطحان أبطأ في السير، فجاء الطحان وصاح به كالزاجر له على البطء، فرأيت البعير هاج لصوته وتحرك كل عضو منه على حدته لانبعاثه، ففهمت منه أن كل روحاني فنفسه تبطئ به لميلها إلى الراحة، فيحتاج إلى مواترة [يزجره ويصوت(١٠]

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٤، وفي ٢ و ٣: «وتصويت»، وعلى هذا يقرأ: «بزجره





به وحث على العمل، كذلك نفس ابن آدم محتاجة إلى الموعظة والزجر.

(ص):

فإن فعلت.. فتب.

(ش):

أي: على الفور، وهو مفهوم من إتيانه بالفاء(١)، حتى لا يبقى للمعصية في النفس أثر، لأن التوبة تجُبّ ما قبلها، وهي رحمة من الله للمذنين.

قال العلماء: والتوبة واجبة، لا يجوز لمن عمل سيئة أن يؤخر التوبة، بل يلزمه إذا وقعت منه الندم والاستغفار.

وقلّ أن يخلو المكلف من أمر يتوب منه، حتى إن قوما من العلماء برعاية حقوق الله يوجبون التوبة من الغفلة، قال ابن الصباغ في كتاب «الطريق السالم»: وذلك أمر ظاهر الحجة، فإن من شأن المنعَم عليه أن لا يغفل عن المنعِم، لأنه لا يخليه عن نعمة.


واعلم أن الإسلام يجب ما قبله قطعا، وأما التوبة فهل [تكفيرها للذنب قبلها(٢)] قطعى أم ظنى؟، فيه خلاف لأهل

⁽١) قال العراقي: «عرفت أن هذه الفاء لا دلالة لها على الفور كما تقدم».

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، وكلمة «قبلها» ملحقة مامشها مصححا، وفي ٣ و ٤: «تكفرها الذنب».

🅉 ۸۸۰ 🌣 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





وقال الأبياري في «شرح البرهان» (١/ ٨٢٠ ا ٨٢٠): «الصحيح عندنا القطع بالمحو، وسندنا الإجماع عليه وإن اختلفوا في القطع والظن، فمن قال أنها غير ماحية فقد خرق الإجماع، فإن قيل: فبعض الأمة جازم بالظن فكيف ينتج القطع؟.. قلنا: يلزم من هذا أن الأمة إذا أجمعت على قول(٢) مظنون أن لا يكون حجة، ونحن نختار أن الإجماع حجة على كل حال، وظن بعضهم [لا٣٠] يزيد على ظن جميعهم».

قال الحليمي(؛): «ولا يجب على الله قبولها، ولكنه لما أخبر عن نفسه أنه يقبل التوبة عن عباده، ولم يجز أن يخلف وعده.. علمنا أنه لا يرد التوبة الصحيحة على صاحبها فضلا منه».

وقال والد المصنف في «تفسيره»: «قبول التوبة عن الكفر مقطوع بها، أعني: أن الله يقبلها تفضلا قطعا، وفي القطع بقبول

⁽۱) «الإرشاد» (۲۰۶).

⁽٢) كذا في ٤ والأصل المنقول منه، وفي ٢ و ٣: «قبول».

⁽٣) كلمة «لا» ليست في ٣ و ٤، وهي ملحقة على السطر في ٢، ولا بد منه كما في الأصل المنقول منه.

⁽٤) «المنهاج في شعب الإيهان» (٣/١٢٣).



توبة العاصى قولان لأهل السنة، وقد نجد في كلامهم الخلاف في وجوبها، وليس مرادهم ما قالته المعتزلة، وإنها مرادهم القطع بوقوعها تفضلا كما ذكرناه، وأن ذلك ثابت بأدلة سمعية مقطوع بها على أحد القولين، ومظنونة على الثاني، والأصح أنها ظنية، وعبارة ابن عطية: في وجوبها قولان لأهل السنة، وهو محمول على ما قلناه». انتهي.

وقد أورد الشيخ عز الدين تشكيكا على تحقيق التوبة وتصويرها مع ملاحظة توحيد الله بالأفعال خيرها وشرها، مع أن التوبة ندم على فعل، والندم على فعل الغبر لا يتصور، وأجاب بأن من رأى للآدمي كسبا خص الندم بكسبه دون صنع ربه، ومن لا يرى بالكسب خص الندم بحال الغفلة عن التوحيد، قال: «وهذا مشكل جدا من جهة أنه يتوب عما يظنه فعلا له، وليس بفعل له في ا نفس الأمر »^(۱).

⁽١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٣٢٨/١-٣٢٩).

💸 ٤٨٢ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





(ص):

فإن لم تقلع لاستلذاذ أو كسل.. فتذكر هاذم اللذات، وفجاءة الفوات، أو لقنوط.. فخف مقت ربك، وإذكر سعة رحمته، واعرض التوبة ومحاسنها.

(ش):

ذكر أن لعدم إقلاع النفس عن الذنب سببين:

أحدهما: استلذاذ المعصية أو الكسل عن التسور على الإنابة، فعلاجها الإقباع بذكر هاذم اللذات ومفرق الجماعات، إذ لا محيص عنه ولا مهلة، فإنه يكدر العيش، ويقصر الأمل، ويبعث على العمل، كما قال ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات، فإنه ما ذكر في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره»(١).

⁽١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦/٦، ر ٥٧٨٠) والشهاب القضاعي في «المسند» (٧/١ ٣٩٢) - وهذا لفظه - والبيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (١٣٧/١٣، ر ١٠٧٤،)، كلهم من طريق منجاب بن الحارث، قال: نا أبو عامر الأسدي، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا أبو عامر الأسدي، تفرد به منجاب، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد»، وأبو عامر الأسدى في إسناده لا يعرف فيه جرح أو تعديل، إلا أن لقوله: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» شواهد يرتقي ما إلى درجة الحسن، فأخرجه الترمذي (٢٣٠٧) والنسائي (١٨٢٤) وابن ماجة (٤٢٥٨) من طريق أبي هريرة رَهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْكُ وأخرجه الترمذي (٢٤٦٠) كذلك من طريق أبي سعيد الخدري رَضِّيُّنَّهُ، و «هاذم اللذات» قاطعها.



وكان بعضهم يقول: شغل الموت قلوب المتقين عن الدنيا، فوالله ما رجعوا فيها إلى سرور بعد معرفتهم بتكديره وغصصه.

وقال بعض المسلكين: إذا اشتبه عليك أمر، فلم تعلم هو مما يجب أن يرغب فيه أو عنه.. فأخطر ببالك حضور باعث الموت، فإن بقى معك الأمر فابق معه، وإن فارقك ففارقه.

وقيل لمحتضر: كيف حالك؟، فقال: كيف حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد، وينزل منزلا موشحا بلا مؤنس، ويقدم على ملك جبار قد أذنب إليه بلا حجة؟.

الثاني: القنوط واليأس من رحمة الله لشدة الذنب أو استحضار عظمة الرب وشدة بأسه، فهذا مقت من الله وذنب آخر مضاف إلى ذنب المعصية، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّهُ, لَا يَأْيْتُسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَنفِرُونَ ﴿ ﴾ [يوسف: ٨٧]، وعلاج هذا الداء بها يضاده، وهو استحضار سعة رحمة الله كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسَّرَفُواْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنَطُواْ مِن رَحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣]، وفي الصحيح: «والذي نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»(١)، ومنه: «لله أفرح بتوبة العبد من رجل مع اكذا راحلته، عليها طعامه وشرابه بأرض فلاة فنام...» الحديث(٢).

⁽١) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الم

⁽۲) أخرجه البخاري (۲۳۰۸) ومسلم (۲۷٤٤) من حديث ابن مسعود.

💸 ٤٨٤ 🌾 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





(ص):

وهي الندم، وتتحقق بالإقلاع، وعزم أن لا يعود، وتدارك محن التدارك.

(ش):

تفسير التوبة بالندم؛ لأنه روحها وركنها الأعظم، كقوله: «الحج عرفة»(۱)، وروى ابن ماجه بإسناد لين: «الندم توبة»(۲).

وكانت التوبة في بنى إسرائيل بقتل النفس، كما قال تعالى: ﴿ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِبِكُمْ فَأَقُنُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ٥٤]، قال الواسطي: «توبتهم إفناء نفوسهم، وتوبة هذه الأمة أشد، وهي إفناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم الهياكل»، ومثل من أراد هذا الإفناء الذي أشار إليه الواسطي كمثل من أراد كسر لوزة في قارورة، وذلك مع أنه صعب يسير على من يسره الله له.

قال حملة الشريعة: والمراد الندم لأجل ما وجب عليه، فلو تضرر بشرب الخمر وندم فليس بتوبة، لأنه ندم لأمر يعود إلى طبعه.

⁽١) صحيح، أخرجه الترمذي (٨٨٢) والنسائي (٣٠١٦، ٤٠٤٤) وابن ماجة (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي والم

⁽٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٤)، وصححه الألباني بشو اهده.





ولهذا قال ابن القشيري في «المرشد»: «التوبة في اصطلاح المتكلمين الندم على الزلة لأجل باعث الندم له، وهذا القيد لأنه ربها يندم على الزلة لإضرارها به، فهو نادم غير تائب، قال: وهذا الحد ذكره القاضي والأستاذ، وأما الفقهاء فذكروا له ثلاثة أركان: الإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في الاستقبال، والندم». انتهى.

وكأن المصنف أراد أنه لا تَخالُف بين الطريقين، فسلك طريق المتكلمين في تفسيرها بالندم، وجعل كلام الفقهاء لا يخرج عنه، لأن ذلك يتضمن الندم، إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء مع ملازمته في الحال والعزم على معاودته، فلهذا قال: «يتحقق» أي: إنها يتحقق بالإقلاع في الحال، والعزم في الاستقبال.

وإن تعلق بحق آدمي.. فلا بد من الخروج عنه، وإليه أشار بقوله: «وتدارك ممكن التدارك»، وهذا قاله الفقهاء، وقال الإمام في «الشامل»: «إن لم يرد المظلمة وندم.. فقد صحت توبته، فإنها الندم على ما سلف، وما تعلق برد المظلمة حق آخر وجب عليه، فإذا لم يفعله لم يبطل ما أي به من حقيقة التوبة».

وحكى ابن القشيري في «المرشد» عن والده زيادة شرط آخر، وهو تعين الذنب، فلو أسلف ذنبا ونسيه.. فإن عين ذنوبه في

💸 ٤٨٦ ﴿ تشنيف المسامع بجمع الجوامع

الجملة وعزم أن لا يعود إلى ذنب لم تصح توبته مما نسيه، وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة، ولكن يلقى الله وهو مطالب بتلك الزلة، وهذا كما لو كان عليه دين لآدمي ونسي المديون ولم يقدر على الأداء، فهو في الحال غير مطالب مع النسيان، ولكن يلقى الله وهو مطالب، قال: «وهذا مأخذ ظاهر، لأن التوبة ندم، والندم إنها يتحقق مع الذكر بها فعله حتى يتصور الندم».

وقال القاضي: إن لم يتذكر التفصيل يقول: إن كان لي ذنب لم أعلمه فإني تائب إلى الله منه، ولعله قال هذا إذا علم أن له ذنوبا ولكنه لا يتذكرها، فأما إذا لم يعلم لنفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال.

وذكر المحاسبي أنه يعين كل ذنب على انفراده، ولا يخفى إشكاله.

وقال الشيخ عز الدين: يتذكر من الذنوب السالفة ما يمكن تذكره، وما تعذر فلا يجب عليه ما لم يقدر عليه.



(ص):

وتصح ولو بعد نقضها عن ذنب ولو صغيرا مع الإصرار على آخر ولو كبيرا عند الجمهور.

(ش):

فيه مسائل:

أحدها: من تاب ثم نقض التوبة لم يقدح في صحة الماضية ما طرأ من المنافي، وعليه المبادرة إلى تجديد التوبة من المعاودة، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و «التواب» بوزن «فعال»، وهو للمبالغة، ولا يطلق إلا على من أكثر التوبة، ولقوله ﷺ: «ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة»(١)، هذا هو المشهور.

وحكى الإمام عن القاضي أن توبته الأولى انتقضت حتى يلقي الله مؤاخذا بحكم الزلة الأولى التي تاب منها، والصحيح الأول، فإنه كمن ترك الصلاة فقضاها ثم ترك أخرى، فالأولى التي قضاها لا يطالب بحكمها ثانيا.

⁽١) أخرجه أبو داود (١٥١٤) والترمذي (٣٥٥٩) من طريق أبي نُصَررة، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر الصديق ﴿ اللَّهِ عَن أَبِي بَكر عن أبي بكر الصديق ﴿ اللَّهِ عَن أَبِي الصديق غريب إنها نعرفه من حديث أبي نصيرة، وليس إسناده بالقوي»، قال ابن كثير في «تفسيره»: «الظاهر إنها هو لأجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر ؛ لأنه تابعي كبر، ويكفيه نسبته إلى أبي بكر الصديق، فهو حديث حسن، والله أعلم»، وقوله في الحديث: «من استغفر» كذلك في القسم الرديء من ٤، وهو الموافق لأصول التخريج، وفي ٢ و ٣ بدله: «امرء».

💸 ٤٨٨ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وأجرى الواحدي في تفسير سورة النساء هذا الخلاف في الكافر يؤمن ثم يكفر أنه يكون مطالبا بجميع كفره على قول بعض الأصوليين، قال: وهو غلط؛ لأنه صار بالإيمان كمن لم يكفر، فلا يؤاخذ به بعد أن ارتفع حكمه(١).

الثانية: تجب التوبة من الصغائر كما تجب من الكبائر، خلافا لأبي هاشم فإنه قال: لا تجب التوبة منها على من عرف أنه لا عقاب فيها وإن كانت الصغيرة محرمة؛ لأن التوبة إنها تجب من العقاب، وهو محجوج بإجماع المسلمين على التوبة من الصغائر والكبائر.

ولم يحفظ الإمام في «الإرشاد» (٤٠٤) خلاف أبي هاشم في هذه المسألة، وتبعه تلميذه الأنصاري في شرحه، فحكى الإجماع على وجوب التوبة من الصغائر.

وكان الشيخ الإمام السبكي يتردد في وجوب التوبة عينًا من الصغائر ويقول(٢): «لعل وقوعها تكفره الصلاة واجتناب الكبائر يقتضي أن الواجب فيها أحد الأمرين من التوبة أو فعل ما يكفرها، وبتقدير الوجوب فيحتمل أن لا تجب على الفور، بل حتى يمضي ما يكفرها، ويجتمع له في هذه المسألة احتمالات: وجوب التوبة فيها عينًا على الفور كالكبيرة، وهو مذهب الأشعري، ووجوبها

⁽۱) «التفسير البسيط» للواحدي (٧/١٥١).

⁽٢) نقله عنه ولده المصنف في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩٨/٧).



عينًا لكن لا على الفور بخلاف الكبيرة، ووجوب أحد الأمرين التوبة أو فعل المكفر لها، وكان يرد الخلاف بين الأشعري وبين أبي هاشم إلى هذا ويقول: ليس مراد الأشعري تعين التوبة، بل محو الذنب إما بالتوبة النصوح أو فعل المكفرات له».

وقد خالفه ولده المصنف وقال(١): «الذي أراه وجوب التوبة عينًا على الفور من كل ذنب، نعم إن فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاءت المكفرات كفرت الصغيرتين، وهما تلك الصغيرة وعدم التوبة منها»، [وفيه نظر (٢)].

الثالثة: تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على ذنب آخر، خلافًا للمعتزلة بناء على أصلهم في التقبيح العقلى؛ لأن الكل في القبح على حد سواء، ورُدّ بأن الإسلام توبة حقيقية، ثم من أسلم وهو مقارف للكبائر لا يقال: لا يصح إسلامه، ولنا قوله تعالى: ﴿ وَءَاخُرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَلِحًا وَءَاخُرَ سَيِتًا ﴾ [التوبة: ١٠٢]، وقوله: ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَكُمُهُ ﴾ [الزلزلة: ٧]، وقوله: ﴿ وَٱلْوَزْنُ يَوْمَهِذٍ ٱلْحَقُّ ﴾ [الأعراف: ٨]، ولو صح قول المعتزلة للزم أن لا يوجد وزن الأعمال، نعم التصفية عن سائر المعاصي من أوصاف كهال التوبة، لا من شروطها.

⁽۱) «طبقات الشافعية الكبرى» (۹۸/۷).

⁽٢) ما بين المعقو فتين من هامش ٢ مصححا، وليس في ٣ و ٤.



وعند الصوفية التوبة من السالك لا تصبر مفتاحا للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب، لأن كدورة بعض القلب واسوداده بالذنب يمنع من السير إلى الله تعالى.

واعلم أن لأصحابنا في هذه المسألة خلافا وتفصيلا.

قال الحليمي^(١): «تصح التوبة من كبيرة دون أخرى من غير جنسها لم يتب عنها، كما تصح إقامة الحد عليه لأجلها وإن كان عليه حد آخر من [غير(٢)] جنسه»، وحكاه عنه البيهقي وسكت عليه (٣)، وقضيته أنها إذا كانت من جنسها لا تصح».

وقال ابن القشيري: قال الإمام: إن كان يعتقد أن العقوبة على أحدهما أعظم صحت التوبة من أحدهما دون الآخر، وإن استوت الدواعي إليهما وهما مختلفا الجنس كالقتل والشرب فهما مثلان لا تصح التوبة عن أحدهما مع الإصرار على الآخر.


وقال الأستاذ أبو بكر: تصح التوبة من جنس مع الإصرار على جنس آخر، فتصح التوبة عن الزنا مع الإصرار على الشرب وكذا العكس، ولا يصح من بعض أنواع الجنس مع الإصرار على البعض، فلا تصح التوبة عن الزنا بزينب مع الإصرار على الزنا

⁽۱) «المنهاج في شعب الإيمان» (۱۲۹/۳).

⁽٢) ما بين المعقوفتين من «الجامع لشعب الإيهان»، وليس في النسخ ٢ و ٣ و ٤.

⁽٣) «الجامع لشعب الإيمان» (٩/ ٢٨٠).





بهند، إذ لا يتصور الندم في هذا، ويتصور الندم في جنس مع المقام على جنس آخر.

وقال الأستاذ أبو إسحاق: التوبة من قبيح مع الإصرار على مثله صحيحة، حتى يصح أن يتوب عن الزنا بامرأة مع المقام على الزنا بمثلها، وإذا زنا بامرأة مرتين صح أن يتوب عن مرة دون أخرى.

قال ابن القشيري: والأصحاب يأبون هذا، فإن شرط صحة التوبة الندم على أن لا يعود إلى مثله، وذلك محال مع الإصرار على مثله.

فائدة: سئل بعضهم: ما علامة قبول التوبة؟، قال: أن يفتح عليك بابا من الطاعة لم يكن لك قبل ذلك، ومثاله من الشاهد: أن يأتي رجل إلى ملك فيقول: أنا أريد أن أكون طوع يدك وأدخل تحت عبوديتك، فمن علامة قبول الملك إياه أن يستعمله ولو على أدني عمل من أعماله، فإذا علم أمانته ونصحه نقله إلى ما هو أعلى منه إلى أن يصير جليسا له.

[٣- الخاطر المشكوك فيه]

(ص):

وإن شككت أمأمور أم منهي.. فأمسك، ومن ثم قال الجويني في المتوضئ يشك أغسل(١) ثالثة أم رابعة: لا يغسل.

⁽١) قال العراقي: «حكى الشارح عبارة المصنف: «أغسل ثالثة أم رابعة»، وهو تعبير غير مستقيم؛ لأنه في هذا المثال لا يأتي بغسلة أخرى قطعا، والذي في نسختي: «أيغسل ثالثة أم رابعة»، وهي عبارة صحيحة، أي: يشك هل غسلتين مرتين فيكون التي يغسلها ثالثة، أم لا فيكون يغسلها رابعة».

💸 ٤٩٢ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





(ش):

القسم الثالث: أن يشك في كونه مأمورا أو منهيا، فالواجب الإمساك عنه؛ لقوله عَيْكُمْ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١٠).

وإنها اقتصر المصنف على هذه الأحوال الثلاثة؛ لأنها قطب العلم، وعليها يدور رحى العمل، وقد بلغني عن بعض الأئمة أنه رأى في ابتداء أمره في المنام أنه حضر الجامع، فوجد متصدرا فجلس ليقرأ عليه، فقال: أنت تقرأ على وقد علمك الله المسائل الثلاث، فانتبه فأتى معبرا، فقال: اذهب فستصير أعلم أهل زمانك، فإن المسائل الثلاث التي أشار إليها أمهات العلم في قوله عليه: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات» الحديث(٢).

وما حكاه عن الجويني مدركه فيه: أن ترك السنة أهون من ارتكاب البدعة، لكن الجمهور خالفوه وقالوا: إنها يكون ذلك عند التحقق، ولهذا لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا فإنه يأتي بركعة ٣٠) مع احتمال الوقوع في منهي بالزيادة.

- (١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٧١١) من حديث الحسن بن على رَضِّيُّكُمُّ ا مرفوعًا، قال الترمذي: «هذا حديث صحيح»، وأخرجه النسائي (٥٣٩٧، ٥٣٩٥) من حديث ابن مسعود رَغِيْلِيِّنْهُ موقوفًا عليه وقال: «هذا الحديث جيد جيد»، وأخرجه البخاري معلقًا من كلام حسان بن أبي سنان، وذلك قبل الحديث رقم (٢٠٥٢).
- (٢) أخرجه البخاري (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﴿ ﴿ لَا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّالِمُ اللَّا اللَّاللَّا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الل
- (٣) في النسختين ٢ و ٣: «بركعتين»، وفي المطبوع: «برابعة» اجتهادًا من عنده ولم يوفق، وزعم أنه اعتمد في ذلك على نص «الغيث» ووهم، والمثبت اجتهاد منى أرجوا صوابه.





وحكى ابن السمعاني في تاريخه أن رجلا رأى الشيخ أبا إسحاق الشيرازي يتوضأ على دجلة، فغسل وجهه أكثر من ثلاث، فأنكر عليه، فقال له الشيخ: لو صحت لي الثلاث لم أزد(١).

وقسم الشيخ أبو حامد الاسفراييني الشك إلى ثلاثة أضرب: شك طرأ على أصل حرام.. فلا يحل، مثل أن يجد شاة مذبوحة ببلد فيه مسلمون، والمجوس فيه كثير، فإن الأصل في الحيوان التحريم حتى يتحقق الزكاة المبيحة.

(١) تعقب العراقي الشارح في إطلاقه الحكم بوجوب الإمساك في هذه الحالة فقال: «قلت: في وجوب الإمساك هنا نظر.

وينبغي أن يترجح الإمساك ولا يجب إن كان مقابل النهي الإباحة، فإنه من باب الشبهة، وتركها ورع لا وجوب، واستدلاله على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» يدل على ذلك.

وإن كان مقابل النهى الإيجاب.. فقياس الشك في عدد ركعات الصلاة وجوب الفعل، وقد يقال: الترك أرجح لأن جانب درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وإن كان ذلك الأمر للاستحباب وذلك النهى للكراهية، وهو الموافق لمسألة الشيخ أبي محمد الجويني، فإنه إذا شك في الوضوء في الغسلة التي يريد الإتيان بها، هل هي ثالثة فتكون مسنونة أو رابعة فتكون مكروهة، فهو دائر بين ترك مستحب وفعل مكروه.. فكيف يجيء الإيجاب هنا؟.

والمصنف إنها قال: «فأمسك» فأمر بذلك استحبابا لا وجوبا، والتصريح بالوجوب من تصرف الشارح الفاسد مع أن جمهور الأصحاب لم يرتضوا ما قاله الشيخ أبو محمد».

قال: «فإطلاق الشارح إيجاب الإمساك خطأ، وقول المصنف «أمسك» من غير تفصيل بين أن يكون الأمر للوجوب أو للاستحباب والنهى للتحريم أو الكراهية غير مستقيم، واستشهاده بها هو ضعيف في نظر أكثر الأصحاب ليس بجيد».

💸 ٤٩٤ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





وشك طرأ على أصل مباح، مثل أن يجد ماء متغيرا ويحتمل أن يكون بطول مكث وأن يكون بنجاسة، فالأصل الطهارة إلى أن يبين خلافها، ثم إن استند إلى سبب ظاهر .. قدم على الأصل، كمسألة بول الظبية في الماء إذا وجده متغيرًا، وإن لم يستند إلى سبب ظاهر.. فإن كان بعيدا جدا لم يكن له أثر في التحريم، بل يعمل بأصل الحل، ولكن يندب الورع، ومنه قوله على: «إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها»(١)، فإن دخول الصدقة الواجبة إلى بيته ﷺ كان نادرا جدا، وهي محرمة عليه وعلى آله، ولكن يحتمل أن يكون بعض الأطفال دخل إلى بيته وفي يده شيء من ذلك فوقعت منه التمرة، وهو احتمال بعيد، وبين هذين المرتبتين مراتب، كطين الشارع، وثياب ملابس النجاسة، ويقوى الورع عند قوة الشبهة.

والثالث: شك لا يعلم أصله، كمعاملة من أكثر ماله حرام.

⁽١) أخرجه البخاري (٢٤٣٢) ومسلم (١٠٧٠) من حديث أبي هريرة رَوْتِيُّهُ.



[الخلق والكسب]

(ص):

وكل واقع بقدرة الله وإرادته.

(ش):

أي: الخير والشر، وقد روي مسلم (٢٥٦٦) عن أبي هريرة قال: «جاء مشركوا قريش إلى النبي ﷺ يخاصمونه في القدر، فنزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي صَلَالِ وَسُعُرِ - إلى - إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ فِي مَلَا لِهُ وَسُعُرِ اللهِ عَلَيْ اللهُ وَسُعُر اللهِ عَلَيْ اللهُ وَسُعُر عَلَيْ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ وَسُعُر عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

وصار من لم يتشرع من الفلاسفة إلى نفي القدر جملة، حكاه المازري وغيره.

وصارت المعتزلة إلى نفيه في الشر والمعاصي دون الطاعات، واختلفوا في المباحات.

⁽۱) «صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان» (۲/۱٤، ر ۲۱۳۹).

💸 ۴۹۱ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



ولنا إجماع المسلمين على قولنا: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن»، وقد سبقت المسألة.

وأحسن متعلق عليهم إثبات العلم بها له سبحانه وتعالى، ولهذا قال الشافعي: «القدرية إذا سلموا العلم خصموا».

وقد احتج عليهم مالك بقوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»(١).

فإن قيل: أتطلقون أن الله يريد المعصية؟.. قيل اختلف فيه؟ فقال كثير من السلف: إنه يريد كل ما يجرى في سلطانه، ويدخل في ذلك المعصية على الجملة، فأما ذكرها على التفصيل فلا يجوز، وقال الأشعري: أراد المعصية أن تكون معصية، وأن يكون المتلبس ما عاصيا معذبا، كذا حكى الخلاف الأستاذ أبو منصور ثم قال: وأجمع أصحابنا على أنه لا يجوز أن يطلق القول بأن الله يريد المعصية ويسكت؛ لأن هذا القدر يوهم الخطأ، وإنها الخلاف في أنه هل يجوز أن يقال يريد المعصية بالمعنى المذكور على الجملة لا على التفصيل، قال: وقد يطلق العامة ومن لا تحصيل له ذلك، وهو خطأ، والغرض تحقيق المعنى، وتصحيح العبارة، ومراعاتها واجبة.

⁽١) أخرجه مالك (٦٤٦) والبخاري (٢٥٩٧) ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي



(ص):

وهو خالق كسب العبد، قدر له قدرة هي استطاعته تصلح للكسب لا للإبداع، فالله خالق غير مكتسب، والعبد مكتسب غير خالق.

(ش):

الفرق في هذه المسألة ثلاثة:

أحدها الجبرية، قالوا: لا قدرة للعبد أصلا، وهو باطل لما نحسه من أنفسنا من الاقتدار، ثم يلزمهم وقوع التكاليف على ما لا بقدر عليه.

والثانية: القدرية، وهم جمهور المعتزلة، قالوا: إن العبد مستقل بإيجاد فعله بقدرته وإرادته ودواعيه، ولو لا ذلك لم يحسن التكليف والثواب والعقاب، لكنهم قالوا: إن تلك القدرة والداعية مخلوقتان لله، وقال كثير منهم: إن عند وجود تلك الأشياء يجب الفعل وعند عدمها يمتنع، وإذا كان الفعل إما واجبا وإما ممتنعا كان غير مقدور، فوقعوا فيها فروا منه، وهو عدم حسن التكليف على قاعدتهم.

الثالثة: القائلون بأن العبد غير مستقل، وهم جميع أهل السنة، وقالوا: الله خالق لأفعال العباد كما هو خالق لأعيانهم، كما قال



تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلُ ٱفَٱتَّخَذَّتُم ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقالوا: لا خالق إلا الله، كما قالوا: لا إله إلا الله، ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦]، وكلمة «ما» مع الفعل للمصدر بإجماع أهل اللغة، وما يعمل ابن آدم ليس هو الصنم(١) إنها هو حركاته وأكسابه، وقد حكم بأنه خلقنا وخلق ما نعمله، وفي الحديث: «إن الله خالق كل صانع وصنعته»(٢)، ولأن المحدث لا يصح أن يحدث كما أن الحركة لا يصح أن تتحرك، فالله تعالى خلق القادر وخلق قدرته، فقدرة القادر كتأثير الشمس بالحرارة، فالشمس خلق الله و تأثيرها في الأشياء خلق الله أيضًا، لأن المؤثر إذا كان خلقا يكون الأثر خلقا، وإذا كان الفاعل خلقا يكون الفعل خلقا.

فإن قلت: إذا كان الله تعالى خالق الفعل فكيف يعاقبه على شيء خلقه؟.. فنقول: كما يعاقب خلقا خلقه، فليس عقوبته على ما خلق بأبعد من عقوبته من خلق، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ﴿ لَا يُشْتُلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٣].

وعلى هذا درج السلف الصحابة والتابعون، وصنف فيه البخاري كتاب «خلق أفعال العباد»، إلى أن أحدث القدرية

⁽١) كذا في ٢ و ٣ و ٤، ولم أفهم معناه، ولعله: «الهم».

⁽٢) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٢٥) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١-٣١)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

القول بخلافه، والأولون نظروا إلى السبب الأول، وهو القدرة والإرادة القديمتان، والآخرون نظروا إلى السبب الآخر، وهو القدرة والإرادة الحادثتان، وتوسط أهل السنة، فمذهبهم بين الجبر والقدر، وقالوا: الأمر مزج، لا بد من اعتبار الأمرين جميعا، فالفعل من الله خلقا ومنك كسبا، فهو اختيار ممزوج بجبر، وعبروا عن ذلك بر الكسب»؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِكِ كَ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ [الأنفال: ١٧]، فأثبت له الرمي ونفاه عنه، فإذا نسب الفعل إلى القدرة القديمة.. سمى خلقا والقادر خالقا، وإن نسب إلى القدرة الحادثة.. سمى كسبا والفاعل كاسبا، ولا بد من القول بالكسب تصحيحا للتكليف والثواب والعقاب، لامتناع الجمع بين اعتقاد الجبر المحض والتكليف، وحاصله أن الأفعال تنسب للخلق شرعا لإقامة الحجة عليهم، ولا فاعل في الحقيقة إلا الله تعالى، فمراعاة الظاهر شريعة، ومراعاة الباطن حقيقة، وفي هذا المذهب جمع بينهما.

وفي الكسب عبارات:

أحدها: الفعل القائم بمحل القدرة عليه، احترازا من الخلق، وهو الفعل الخارج عن محل القدرة عليه.

الثانية: أنه الفعل المقدور بالقدرة الحادثة، والخلق الفعل المقدور بالقدرة القديمة.

منيف المسامع بجمع الجوامع 🏈 ٥٠٠



الثالثة: الكسب المقدور الذي يروم القادر عليه به جلب نفع أو دفع ضرر، وهؤلاء لا يسمون فعل النائم كسبًا.

الرابعة: أنه المقدور الحاصل بالقدرة القديمة في محل القدرة الحادثة، وهذا أحسنها.

وقيل: ما تعلقت به القدرة الحادثة.

وقال الأشعري: ما وقع بقدرة حادثة، وتجنب المحققون لفظ الوقوع لإيهامه، وإن كان الشيخ لم يرد بالوقوع الحدوث، بل أراد تعلق القدرة به.

قال الأستاذ أبو منصور: والعبارة الأولى أصح؛ لأن وصف الكسب ينطوي على الحادث لأجل القدرة الحادثة المتعلقة به، فتحديده به أولى.

ونازع بعضهم في العبارة الثانية وقال: إنها يستقيم على مذهب المعتزلة، وتأولها على أن الباء بمعنى «مع»، فيكون المعنى: الواقع مع القدرة الحادثة.

وفسر الإمام فخر الدين الرازي في تفسير سورة غافر الكسب بكون الأعضاء سليمة صالحة للفعل والترك(١)، وهذا إنها قالوه في تفسير القدرة لا الكسب.

⁽۱) «مفاتيح الغيب» (۲۷/٤٤).



وأنكر أبو العباس ابن تيمية الكسب وقال(١): «لا حقيقة له، وأكثر الناس لا يعقل فرقابين الفعل الذي نفاه عن العبد والكسب الذي أثبته، بل حقيقة هذا القول هو قول الجبرية أن العبد لا قدرة له ولا فعل ولا كسب، وقالوا: عجائب الكلام ثلاثة: طفرة النظام، وأحوال أبي هاشم، وكسب الأشعري، وأنشدوا:

مما يقال ولا حقيقة عنده

معقولة تدنوا إلى الأفهام

الكسب عند الأشعري والحال عند البهشمي وطفرة النظام» انتهى.

ولك أن تقول أما أولا.. فقد قال بأن للعبد كسبا الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى في كتابه «المعتمد الكبير» ونصره، وأطال في الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة: ٨٢ و ٩٥]، وقوله: ﴿ فَبِمَا كَسَبَتُ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: • ٣]، وغير ذلك مما أضافه إليهم، [وسنذكر غيره (٢)].

وأما ثانيا.. فما قاله غبر لازم؛ لأن تعلق الكسب ليس تعلق إبراز من العدم إلى الوجود، بل نسبة يعلمها العبد بين قدرته

⁽۱) «منهاج السنة النبوية» (۱/ **٩٥**٤).

⁽٢) ما بين المعقوفتين لا وجود له في ٤، وهو في ٢ و ٣، وموضع البياض كلمة لم أقرأه في النسختين.

💸 ۵۰۲ 🌾 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

ومقدوره في محله ضرورة، ويفارق بها حالة المجبر، فيحصل التمييز من غير تأثير، بخلاف الفعل، والأشعري يقول: ما يقوم بالعبد من الصفات نوعان: نوع يوجد الله فيه دون قدرته واختياره كحركة المرتعش، ونوع يوجده الله فيه مع قدرته وإرادته كحركاته الاختيارية، وهذه التفرقة معلومة بالضرورة، فيسمي الثاني كسبا، لا يعبر عنه إلا بلفظ الكسب، وإن كان اسم الفعل يشملها لغة، كما أن التفرقة بين اللذة والألم معلومة قطعا، ولا يعبر عنها إلا ماتين اللفظتين.

على أن الأصحاب اختلفوا في أن الكسب هل يسمى فعلا للعبد على وجهين حكاهما الأستاذ أبو منصور، قال: فأطلقه عبد الله بن سعيد وطائفة وقالوا: إن أحدنا فاعل على الحقيقة لكن على سبيل الاكتساب، والباري تعالى فاعل على سبيل الاختراع، وجوزوا وجود فعل من فاعلين باعتبارين، وأما الأشعري فأبى ذلك وقال: إن أحدنا لا يفعل على الحقيقة، والفعل عنده هو الخلق والاختراع، وعلى هذا فأحدنا مكتسب حقيقة وفاعل مجازا، وعن هذا قسم بعضهم الأفعال قسمين: حقيقي وحكمي، أي: محكوم على من صدر عنه بالثواب والعقاب.

وإنها قال الأشعري: بالكسب وباين بينه وبين الفعل؛ لاعتقاده أمرين، أحدهما: أن العبد غير خالق لأفعاله، والثانية: أن الله تعالى لا



يعاقب إلا على ما فعله العبد، والثواب والعقاب واقعان على الجوارح، فأثبت حالة يتعلق بها التكليف، وسهاه الكسب محافظة على هذا الأصل، أي: الثواب والعقاب، واستمد ذلك من قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كُسُبَتْ وَعُلِيُّهَا مَا أَكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وساعده عليها المشاهدة في الخارج، وهي التفرقة الضرورية بين حركة المرتعش والمريد، وهي في الحقيقة جمع بين التوحيد، وهو أنه لا خالق إلا الله، والأدب في الشريعة، وهو أن العبد مكتسب مأمور منهى، فله قدرة حادثة متعلقة بالمقدور على وجه الكسب لا على وجه الاختراع، وهو الذي يعبر عنه الأكابر بالجمع بين الحقيقة والشريعة.

وظن كثير من الناس أنه مخترع لهذه المقالة، وليس كذلك، بل قد قالها قبله علي بن موسى الرِّضا بن جعفر الصادق ﴿ اللَّهُ عَنَّى الرَّضا بن جعفر الصادق ﴿ اللَّهُ اللَّهُ عَن سئل: أيكلف الله العباد ما لا يطيقون؟، قال: هو أعدل من ذلك، قيل: أفيستطيعون أن يفعلوا ما يريدون؟، قال: هم أعجز من ذلك، وهو متقدم على الأشعري بها يزيد على مائة وعشرين سنة.

وقال بعض المحققين: القول بالكسب هو قول جميع الفرق المثبتين للقدرة؛ لتظافر الآيات الكريمة عليه، مثل: ﴿ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ﴿ بِمَاكَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، ﴿ فَبِمَا كُسَبَتَ أَيْدِيكُمُ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ (١) [الشورى: ٣٠]،

⁽١) في النسخ: «أيديهم».





﴿ فَمَن يَعْمَلُ ﴾ [الزلزلة: ٧]، ﴿ مَنْ أَعْطَى وَأَنَّقَىٰ ﴾ [الليل: ٥]، لكن اختص الأشعري بالكسب لغرابة رأيه فيه، فإنه خالف المعتزلة في قولهم: العبد مستقل بإيجاد فعله الذي هو مقتضي الكسب عندهم، وقال الأشعري: لا يفعل شيئا ولا أثر لقدرته في فعله البتة، قيل له: فها معنى الكسب المذكور في القرآن؟، قال: وجود القدرة في المحل، وتعلقها بالفعل من غير تأثير، كتعلق العلم بمعلومه، ففسر الكسب بها يتبادر منه لغة - وهو التأثير في الفعل - لما دل الدليل عنده على خلافه، فجاء تفسيره غريبا عن اللغة، فاختص الاصطلاح باسمه.

واعلم أن أهل السنة اتفقوا على ثبوت قدرة للعبد، لكنهم اختلفوا. فالأشعرى يقول: لا تأثير لقدرة العبد أصلا، غير اعتقاد العبد تيسر الفعل عند سلامة الآلات، وحدوث الاستطاعة والقدرة، والكل من خلق الله تعالى، وألزموه أن ذلك يؤول في المعنى إلى الجبر. وقال القاضي أبو بكر: أصل الفعل بقدرة الله، وكونه طاعة أو معصية بقدرة العبد، ومعنى هذا أن الفعل له اعتبارات عقلية عامة وخاصة، كالوجود والحدوث، وكونه حركة أو سكونا، وكون الحركة كتابة أو قولا أو صلاة أو زنا، وليس الفعل بذاته شيئا غير الإمكان والباقي بالفاعل، فما كان منها عاما فنسبته إلى فاعله وهو الله تعالى، ولا يتجدد له به اسم، وما كان منها أخص كالكتابة مثلا فنسبته إلى العبد ويتجدد له به اسم «كاتب»، فهذا الوجه الأخص هو الواقع بالقدرة الحادثة، وهو المسمى بالكسب.





وهذا لا يخرج عن قول الأشعري؛ إذ لم يثبت لقدرة العبد أثرًا(١) في الايجاد، وإن كان خارجا عنه في بعض الاعتبارات، وهما متفقان على تسمية الفعل من الجهة الخاصة، لكن تلك النسبة عند الأشعري لكونها قائمة به، وعند القاضي لكونها صادرة منه قائمة، ولا تنسب إلى الله تعالى لفظا بالاتفاق وإن كان فاعلا لها عند الأشعري.

وقال الأستاذ: قدرة العبد مؤثرة، فقيل: راجع إلى قول القاضي، وقيل: معناه أنه يقع بالقدرتين.

وقال إمام الحرمين في «النظامية»(٢): «إن الفعل واقع بقدرة العبد المخلوقة لله، وإن خلقه منسوب إلى الله تعالى لا إلى العبد، ومعناه جعل قدرة العبد كالآلة والوسائط، فالله خالق لها».

وقال الشهرستاني: أخذ ذلك من الفلاسفة، وقصد به الفرار من الجبر، والجبر ألزم عليه.

هذا تلخيص أقوال الناس، والذي ينبغي اعتقاده: أن الله تعالى خالق أفعال العباد، وأنها مكتسبة لهم، وأن حجة الله قائمة عليهم، وأنه لا يسأل عما يفعل، ولا يطلب الوصول إلى الغاية في ذلك، فلسنا مكلفين بها مع صعوبة مرامها.

⁽۱) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «أثرُّ».

⁽٢) انظر «العقيدة النظامية» (٢3).



فائدة: مما يقصم المعتزلة قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ شَقَفْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴾ [عبس: ٢٦]، ولم رآها الزمخشري قال: أسند الشق إلى نفسه مجازا إسناد الفعل إلى السبب، قال صاحب «الإنصاف»: ما رأيت كاليوم

هذا ينازع ربه، قوله: ﴿ ثُمَّ شَقَقَنَا ﴾ حقيقة فجعله مجازا، ويضيفيها

أخرى: حكى أن سنيا ناظر معتزليا في مسألة القدر، فقطع المعتزلي تفاحة من شجرة فقال: أليس أنا فعلت هذا؟، فقال: إن كنت فعلت قطعها فردها إلى ما كانت عليه، فأفحم المعتزلي وانقطع، قال الأستاذ أبو القاسم القشيري: وإنها ألزمه ذلك لأن القدرة التي يحصل بها الإيجاد لابد أن تكون صالحة للضدين، فلو كان تفريق الأجزاء من جهته لكان قادرا على وصلها.

(ص):

إلى الحراث حقيقة.

ومن ثم الصحيح أن القدرة لا تصلح للضدين، وأن العجز صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين، لا العدم والملكة.

(ش):

فيه مسألتان:

إحداهما: القدرة على الفعل لا تصلح للضدين عند الأشعري وأكثر أصحابه؛ لأن الضدين يستحيل اجتماعهما معا في محل واحد.



وقالت المعتزلة: تصلح لهما، قال ابن القشيري: وعند معظمهم تتعلق بالمختلفات التي لا تتضاد.

وقال القلانسي من أصحابنا: إنها تصلح لهم على البدل، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أبي حنيفة وابن سريج.

وتحقيق مذهبهم: أن الاستطاعة إذا اقترنت بالايمان صلحت له، ولا تصلح للكفر إذا اقترنت بالإيهان، ولكنها لو اقترنت بالكفر بدلا من اقترانها بالإيمان لصلحت له بدلا من صلاحها للإيمان، ولهذا منعوا تكليف ما لا يطاق، لأن قدرة الكافر على كفره لو اقترنت بالإيمان بدلا من اقترانها بالكفر لصلحت للإيمان بدلا من صلاحها للكفر، فهي تصلح للإيمان على وجه، فلم يكلف الكافر ما لا يطقيه إذا كلف الإيمان، والمعتزلة لا يقولون بهذا، ومن هنا فارقهم من قال من أصحابنا بصلاحيتها على البدل.

وأما الأشعري رحمه الله وجمهور الأصحاب.. فيأبون ذلك ويقولون: استطاعة الإيمان توفيق، واستطاعة الكفر خذلان، ولا تصلح إحداهما لما تصلح له الأخرى، لاستحالة اجتماع الضدين، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَضَلُّواْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٤ والفرقان: ٩]، فدل على أن استطاعة الهدى لا تصلح للضلال، وقوله ﷺ: «على عهدك ووعدك ما استطعت»(١١)،

⁽١) أخرجه البخاري (٦٣٠٦) من حديث شداد بن أوس رَوْتِيُّ.

💸 ۵۰۸ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع




فلا يستغنى عن ربه في كل تنفيسة وكل طرفة يطرفها لافتقاره في ذلك إلى استطاعة يخلقها الله عنده، ومقتضي مذهب القائل بصلاحيتها لذلك الفعل ولغيره من الأفعال الاستغناء عن تجدد الإمداد، وهو محال.

وقال الإمام في «المعالم» (٨٩): «عندي أنه إن كان المراد من القدرة سلامة الأعضاء فهي صالحة للفعل والترك، وإن كان المراد أن القدرة ما لم تنضم إليها الداعية الجازمة المرجحة فإنها لا تصير ضدا لذلك إلا مجردا، وعند حصول ذلك المجموع لا يصلح للضدين، فهذا حق».

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة مبنى على أن الاستطاعة مع الفعل أو قبله، والصحيح عند الأشعري أنها معه، فلهذا منع صلاحية القدرة للضدين، والدليل على أنها معه لا قبله ولا بعده أن الفعل إنها يكون كسبا لهما على طريق التأثير، فوجب كون الاستطاعة موجودة حال كونه كسبا، فوجب أن يكون مع الكسب، إذ هي عرض لا يبقى، وقد قال تعالى: ﴿ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٦٧ و ٧٧ و ٥٠]، فنفي استطاعة الصبر عنه [لما أراد نفى الصبر عنه(١)]، فدل على أن وجود الاستطاعة بوجود الصر، وذلك يوجب أن تكون القدرة بالفعل.

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٢ و ٤، وسقط من ٣.





الثانية: اختلف الأصوليون في العجز، فذهب المتكلمون إلى أنه صفة وجودية قائمة بالعاجز تضاد القدرة، والتقابل بينها تقابل الضدين، وذهبت الفلاسفة إلى أنها عبارة عن عدم القدرة مما من شأنه أن يكون قادرا، والتقابل بينهما تقابل العدم والملكة، وتوقف الإمام في «المحصل» (٧٤) لعدم الظفر بدليل يدل على شيء من ذلك، واختار في «المعالم» (٨٩) الثاني محتجا بأنا متى تصورنا هذا العدم حكمنا بكونه عاجزا وإن لم نعقل منه أمرا آخر، فدل على أنه لا يعقل من العجز إلا هذا العدم.

ووجه بناء هاتين المسألتين على مسألة خلق الأفعال كما أشار إليه المصنف بقوله: «ومن ثم» أي: إنه لما كان ليس للعبد تأثير بقدرته، وأن القدرة في الحقيقة هي قدرة الله.. لزم منه امتناع وقوع الفعل من قادرين، وأن العجز ضد القدرة، ولما انتفى عن العبد تأثير القدرة.. ثبت له العجز، وبعضهم جعل هذا المأخذ [مبنيًّا على أن(١)] دخول مقدور تحت قدرتين محال، ومراده بالاختراع، وأما دخول مقدور تحت قدرتين [إحداهما قدرة الاختراع والثانية قدرة الاكتساب(٢)].. فجائز.

⁽١) ما بين المعقوفتين اجتهاد مني، وفي النسخ ٢ و ٣ و ٤: «المبني أن».

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤، وكذلك هو في أصل ٢ ثم حول إلى: «إحداهما بالاختراع والأخرى بالاكتساب».

💸 ۵۱۰ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع




وثبت بهذا أيضا أن المتولدات بخلق الله تعالى كالألم في المضروب والانكسار في الزجاج ونحوه، وعند المعتزلة بخلق العبد، ومن ثمة قالوا: إن المقتول لم يمت بأجله، وعندنا القتل فعل يخلق الله تعالى عقبه في الحيوان(١) الموت.

تنبيه: وجه إدخال المصنف هذه المسألة في مسائل التصوف وهي من مسائل الكلام: شدة تعلقها بالحقيقة الباعثة على العمل، فإنه إذا علم أن الله خلق العبد وأفعاله، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، وأخفى على العباد ما علمه من أحوالهم.. فمن كان في علمه وسابق مشيئته سعيدا.. يسر له الطاعة، ومن كان عكسه.. منعه منها، ثم الاعتبار بالخاتمة، ومبناها على السابقة، فالشريعة خطابه لعباده بالحجة وقيام المحجة، والحقيقة تصريفه في خلقه بها شاء وكيف شاء، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمُ أَن يَسْتَقِيمَ ۞ وَمَا نَشَآءُونَ إِلَّا أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَلَمِينَ ١١ ﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩]، فهذه حقيقة، فالحقيقة باطن الشريعة، ولا يغني باطن عن ظاهر ولا ظاهر عن باطن.

وقال الإمام في «المطالب» (١٦/٩): «هذه ليست مستقلة بنفسها، بل هي بعينها مسألة إثبات الصانع، وذلك لأن العمدة في إثبات الصانع هو أن الإمكان محوج إلى المؤثر والمرجح، فوجب الحكم بافتقار كل المكنات إلى المؤثر والمرجح».

⁽١) كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «للحيوان».





[التوكل والاكتساب]

(ص):

ورجح قوم التوكل، وآخرون الاكتساب، وثالث الاختلاف باختلاف الناس، وهو المختار، ومن ثم قيل: إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية، وسلوك الأسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الذروة العلية، وقد يأتي الشيطان باطراح جانب الله تعالى في صورة الأسباب، أو بالكسل والتماهن في صورة التوكل، والموفق يبحث عن هذين، ويعلم أنه لا يكون إلا ما يريد، ولا ينفعنا علمنا بذلك إلا أن يريد الله سبحانه وتعالى. (ش):

في تفضيل التوكل على الاكتساب مذاهب:

أحدها: التوكل، لأنه ينشأ عن مجاهدات والأجر على قدر النصب، ولأنه حاله ﷺ وحال أهل الصفة، وفي الحديث الصحيح في صفة الداخلين إلى الجنة بغير حساب: «وعلى ربهم يتوكلون»(١).

وثانيها: الاكتساب؛ لقوله على الله على أحد طعاما قط

⁽١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس (خ: ١٥٤١، م: ٢٢٠) وعمران بن حصين (خ: ٥٧٠٥، م: ٢١٨) ﴿ عَلَيْكُمْ إِنَّا

💸 ۵۱۲ 🌾 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



أطيب مما [كسبت يده(١٠]» رواه البخاري(٢)، ولأنه الجاري من فعل الأكابر من الصحابة وغيرهم من السلف.

وثالثها وهو المختار: أنه يختلف باختلاف حال الشخص.


فإن كان ممن يؤثر طاعة الله على كسبه، ولا يتسخط عند تعذر الرزق، ولا يستشرف نفسه إلى أحد من الخلق.. فالتوكل في حقه أفضل، والله تعالى يقوم له بالكفاية إذا رآه على الطاعة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلُ عَلَى ٱللَّهِ فَهُو حَسَّبُهُ ۚ ﴾ [الطلاق: ٣]، وفي الحديث: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا»(٣)، أي: تغدوا جياعا [فارغة(١٠)] من المخمصة وتروح ممتلئة البطون، فمن غلبه الطير فهو المغلوب، وفيه إشارة خفية إلى طلب ما يسد وقته خاصة، ولا يحمل هم غده على يومه، فالمقتصر على ذلك هو المراد من الحديث، ولله در القائل:

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٣ و ٤، وفي ٢: «كسب بيده».

⁽٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٢) من حديث المقدام رَفِيْتَنَيُّ بلفظ: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده».

⁽٣) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤) وابن ماجه (٢٦٤٤) من حديث أبي تميم الجيشاني، عن عمر بن الخطاب ﴿ اللَّهِ عَمْلُهُ اللَّهِ مَذَى : «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو تميم الجيشاني اسمه: عبد الله بن مالك».

⁽٤) ما بين المعقوفتين لا وجود له في ٣ و ٤، وهو ملحق مهامش ٢ مصححا.



ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر

وإن كان ممن عساه أن يتسخط أو يضطرب قلبه، ويستشر ف الناس.. فالكسب أولى؛ لأن الاستشراف سؤال بالقلب، وتركه أهم من ترك الكسب، والسعى في طلب الرزق لا يقدح في التوكل، لأن السبب من رزقه أيضا، فإنه المقوي على الأعمال، وإنها المذموم التكاسل الذي يسميه كثير من البطالين التوكل.

وفي هذا القول جمع بين أدلة الفريقين، وهو نظير جواز الصدقة بجميع المال لمن قوي ووثق من نفسه، والمنع لمن لم يصل إلى هذه الرتبة، وحمل اختلاف الأحاديث على هاتين الحالتين، وهذا ما نقله الحليمي في «المنهاج» (٢/٣٤-٤٤)، وجعل الاستكثار من نوافل الصيام والصلاة إذا لم يتبرم بها ولم يستثقلها نظير ذلك.

قال البيهقى في «شعب الإيمان» (٢٦٢/٢): «وعليه أكثر أهل المعرفة، وقد سئل ابن سالم بالبصرة: أنحن متعبدون بالكسب أو بالتوكل؟، فقال: التوكل حال رسول الله ﷺ والكسب سنته، وإنها استن لهم الكسب لضعفهم، حين أسقطوا عن درجة التوكل لم يسقطوا عن درجة طلب المعاش بالمكاسب [الذي هو(١٠)] سنته، ولو لا ذلك لهلكوا».

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٢ والأصل المنقول منه، وفي ٣ و ٤: «التي هي»،

💸 ۵۱۶ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وحكى الشيخ عبد الله بن أبي جمرة أن فقيرًا كتب فتوى: ما قول الفقهاء في الفقير المتوجه هل يجب عليه الكسب؟، فأجاب من نور الله بصيرته: إن كان توجهه دائم لا فترة فيه فالتسبب عليه حرام، وإن كانت له في بعض الأوقات فترة فالتكسب عليه واجب، قال الشيخ: فتأمل هذا، ما أبدعه!، وكيف يعضده حديث: «إن الله تكفل برزق طالب العلم»(١)، أي: أنه لم استغرق بالطلب أوقاته، ولم يمكنه مع ذلك الكسب.. يسر الله الرزق عليه (٢) بلا واسطة السبب، فهذا وجه خصوصية العلم، وإن كان الله تكفل برزق جميع العباد.


وذكر البيهقي قبل ذلك ما يخرج منه قول رابع وعول عليه (٣)، وهو تعاطي الأسباب مع اعتقاد أن المسبب هو الله، فإنه إن شاء حرمه ثمرة السبب مع تعاطيه له، فيكون ثقته بالله واعتاده عليه في إيصال تلك المنفعة إليه مع وجود السبب، ويكون فائدة التسبب أنه غير مانع من التعبد، لا كما يزعم كثير من الناس، وهذه طريقة الأنبياء والأصفياء، وفي «صحيح البخاري» (٢٠٧٢): «كان داود ١١ لا يأكل إلا من عمل يده»، وقال رجل: يا رسول الله! أرسل ناقتي وأتوكل، قال: «اعقلها

⁽١) لم أجده.

⁽٢) كلمة «عليه» من ٢، وفي ٣: «له»، ولا وجود للكلمتين في ٤.

⁽٣) انظر «الجامع لشعب الإيمان» (٢/ ٢٠٤).





وتوكل»، رواه البيهقي بطرق^(۱)، وهذا لأن التوكل عمل يختص بالقلب، والتعرض بالأسباب أفعال البدن، فلا تنافي بينها.

وروى معاوية بن قرة أن عمر بن الخطاب ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ فقال: ما أنتم؟، فقالوا: نحن المتوكلون، فقال: بل أنتم المتكلون، ألا أخبركم بالمتوكلين، رجل ألقى حبة في بطن الأرض ثم توكل على ربه^(۲).

قال البيهقي^(٣): «يعني المتكلين عل أموال الناس».

وقال الجنيد: «ليس التوكل الكسب ولا ترك الكسب، التوكل سكو ن القلب إلى مو عو c الله تعالى $c^{(2)}$.

قال البيهقي(٥): «فعلى هذا ينبغي أن لا يكون تجريد هذا السكون عن الكسب شرطا في صحة التوكل، بل يكتسب بظاهر

⁽۱) «الجامع لشعب الإيمان» (۲۷/۲ع-۲۲۸ ر ۱۱۹۸-۱۱۹۱)، والحديث حسن من حديث عمرو بن أمية الضمري ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الرَّمَذِي السَّرِمَذِي (٢٥١٧) من حديث المغيرة بن أبي قرة السدوسي عن أنس بن مالك رَهِيْكُيُّهُ وقال: «هذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري».


⁽٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التوكل» برقم (١٠)، في المجلد الأول من موسوعته.

⁽٣) «الجامع لشعب الإيمان» (٢٩/٢).

⁽٤) أخرجه البيهقي في «الجامع لشعب الإيمان» (٢/٥٥٤ ر ١٢١٣).

⁽٥) «الجامع لشعب الإيمان» (٢/٥٥٤).

💸 ۵۱٦ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



وقال أبو عثمان: «اليقين لا يمنع الموقن من الطلب للحظ الكافي من الدنيا، وإنها يدل على ترك الفضول، رضًا بالقليل، وزهدًا في الكثير، اتباعا لرسول رب العالمين على وأصحابه، فإنهم أئمة المتوكلين والزاهدين، مع ما وصفنا من الأمن بها لك والإياس مما ليس لك، ومن زعم أن اليقين يمنع طلب القوت والكفاف.. فقد جهل اليقين، وخالف سنن السلف الصالحين، فقد تقدم في ذلك مع صدق التوكل الأنبياء وأتباعهم، وخلافهم خلاف الحق، وموافقتُهم موافقتُه»(۱).

وذكر القشيري في «الإشارات»: قيل: هل يزداد الرزق بالتوكل؟، قيل: لا، قيل: فهل ينقص عنه؟، قيل: لا، قيل: فها فائدته؟، فقيل: راحة القلب في الحال.

وكذلك الدعاء لا يغير القضاء، وفي الحال يتشرف بالمناجاة والتضرع والافتقار.

وقول المصنف: «ومن ثم قيل» يشير به إلى ما ذكره صاحب «التنوير في إسقاط التدبير» (٥٥-٥٦) قال: «طلبك التجريد مع

⁽۱) أخرجه البيهقي في «الجامع لشعب الإيهان» (٧/٧٦-٤٥٨ ر ١٢١٩)، وأبو عثمان سعيد بن إسمعيل الحيرى الواعظ.



إقامة الله إياك في الأسباب من الشهوة الخفية، وطلبك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية، وافهم رحمك الله أن [من شأن عدوك(١)] أن يأتيك فيها أنت فيه مما أقامك الله فيه، فيحقره عندك لتطلب غير ما أقامك الله فيه، فيتشوش قلبك، ويتكدر وقتك، وذلك أنه يأتي للمتسبين فيقول: لوتركتم الأسباب وتجردتم.. لأشرقت لكم الأنوار، ولصفت منكم القلوب والأسرار، وكذلك صنع فلان وفلان، ويكون هذا العبد ليس مقصودا بالتجريد، ولا طاقة له به، إنها صلاحه في الأسباب، فيتركها، فيتزلزل إيهانه، ويذهب إيقانه، ويتوجه إلى الطلب من الخلق، وإلى الاهتمام بالرزق، وكذلك يأتي للمتجردين ويقول: إلى متى تتركون الأسباب؟، ألم تعلموا أن ذلك يطمع القلوب لما في أيدى الناس، ولا يمكنك الإيثار، ولا القيام بالحقوق، وعوض ما تكون منتظرا ما يفتح به عليك من الخلق فلو دخلت في الأسباب بقى غيرك منتظرا ما يفتح عليه منك، ويكون هذا العبد قد طاب وقته، وانبسط نوره، ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق، ولا يزال به حتى يعو د إلى الأسباب، فيصيبه كدرتها، وتغشاه ظلمتها، ويعو د القائم في سببه أحسن حالا منه، وإنها قصد الشيطان بذلك أن يمنع

⁽١) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «منشأ العدو»، وفي الأصل المنقول منه: «من شأن هذا العدو».

💸 ۵۱۸ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



العباد [من(١٠)] الرضا عن الله تعالى فيها هم فيه، وأن يخرجهم عما اختار لهم إلى مختارهم لأنفسهم، وما أدخلك الله فيه تولى إعانتك عليه، وما دخلت فيه بنفسك وكلك إليه، ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدِّخَلَ صِدْقِ وَأَخْرِجْنِي مُغْرَجَ صِدْقِ وَأَجْعَل لِي مِن لَّدُنكَ سُلْطَكنَا نَصِيرًا ﴾ [الإسم اء: ٨٠]».

هذا كلامه، [وقوله: «وقد يأتي الشيطان» فيه تنبيه على مكيدة من مكائده وتلبيسه (٢)] مقام التوكل بالاتكال، فتارة يحث على السبب ويوهم أنه السنة، وقد دس فيه الركون إليه واطراح جانب الرب، وتارة يعكس هذا فيحثه على الترك ويوهمه أنه في مقام التوكل وإنها هو عجز ومهانة، والسعيد من وفق للفرق بينهها، وحذر من اغتياله.

⁽١) كلمة «من» في الأصل المنقول منه، وليست في النسخ ٢ و ٣ و ٤.

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، وفي ٣ و ٤: «وفيه التنبيه على مكيدة من مكايد الشيطان وتلبيسه».





الخاتمة

وأنا استغفر الله [الكريم العظيم(١٠)] من الكلام في هذا المقام، ولو لا ضرورة البيان لأحجمت العنان، فقد قال بعض الأكابر: من تكلم بكلام لم يبلغه حاله كان فتنة عليه وعلى سامعه، ومن لم يكن علمه من حاله فهو ناقل.

يا واعظ الناس قد أصبحت متهما

[إذ عبت منهم(٢)] أمورا أنت تأتيها

يا كاسي الناس من عرى وعورته

للناس بادية ما إن يواريها

[وما أعظم مصيبة من يعرف ويخالف، ويعطى الناس على التدين ثم يقال له: اخرج من البين، ولولا الرجا لتضاعفت الحسرات، وقتلت الزفرات، وكان الأستاذ ابن فورك يقول في مجلس الذكر: «مائدة الحق»، وأقل الأمر أن يكون من حفظ وذكر كالخادم الذي يلي الطعام، حَرّه ودخانه، وإصلاحه وإسخانه، فلا يحرم ذوقه، فلو وصل الحاضر ون غدًا إلى ألطافه ووقفنا على الحاشية تعلقنا بهم.

⁽١) ما بين المعقوفتين من ٢، ولا وجود له في ٣ و ٤.

⁽٢) ما بين المعقوفتين كذا في ٢، وكذلك هو في «ديوان أبي العتاهية» (٤٦٩)، والبيتان من شعره، وفي ٣ و ٤: «تعيب فيهم».





لا حقق الله ظني إن رفعت يدي

إليه أساله من حبك الفرجا

وعلى الجملة هم مختلفون، فقوم أرباب التوحيد، وقوم هم أرباب المواجيد، لقوم خِرقة، ولقوم حُرقة، ولقوم كلام، وابن أخت القوم منهم (١)].

وأنا أسأل الله [نظرة الرضا و(٢)]المنة بكل ما يقربني إليه، ويجمعني عليه، مقرونا بالعوافي في الدارين، برحمتك يا أرحم الراحمين، [وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ٣٠].

تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه

(١) ما بين المعقوفتين من قوله: «وما أعظم...» إلى هنا ذكر في ٢ عقب ختم الكتاب، وفيه قبله: «وجد بخط مؤلف هذا الشرح فسح الله في مدته ونفع المسلمين ببركته حاشية بعد البيتين اللذين أنشدهما في ختم الشرح، وهي»، ثم قال عقبه: «انتهي، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد خبر خلقه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا»، وهو كذلك في هامش النسخة ٣، إلا أنه انطمس في خرم الحاشية ما بين قوله: «فلو وصل...» إلى قوله: «إليه أسأله»، وكتب على الحاشية أنها منقولة من خط المصنف، وفيه عقيبه: «انتهى، والحمد لله على إتمام هذا الكتاب، والشكر له على منته التي لا انقطاع لها ولا انقضاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأحباب، وعلى آله وصحبه البررة الأنجاب، حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، ما شاء الله لا قوة إلا بالله»، ولا وجود لكل هذا في ٤.

- (٢) ما بين المعقوفتين من ٢، وليس في ٣ و ٤.
- (٣) ما بين المعقو فتين في ٤، ولا وجود له في ٢ و ٣.





وافق الفراغ من نسخه عشية يوم الخميس، بالمسجد الأقصى الشريف، سادس شهر رمضان المعظم، من شهور سنة اثنين وتسعين وسبعمائة، على يد أضعف عباد الله، وأحوجهم إلى عفوه وغفرانه، محمد بن محمد بن سعد الله الواسطى الشافعي، غفر له ولوالديه ولمالكه ولجميع المسلمين، آمين(١).

(١) خاتمة النسخة ٢، وهذا خاتمة النسخة ٣ أثبتها في الهامش:

«ووافق الفراغ بحمد الله تعالى من تعليقه في اليوم المبارك، يوم الأربعاء، الرابع عشر من شهر جمادي الأولى، من شهور سنة تسع وأربعين وثمانيائة من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم والبركات والتكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، وذلك بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف، على يد العبد الفقير، المعترف بالتقصير، الراجي عفو ربه الكريم، أحمد بن عثمان بن داود السعدي، لطف الله به، وعفى عنه، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

فائدة: العدالة في اللغة: عبارة عن التوسط في الأمر، من غبر إفراط إلى طر في الزيادة والنقصان، وفي الاصطلاح: ملكة في النفس - أي: هيئة راسخة فيها -، تمنعها عن ارتكاب الكبائر والرذائل المباحة، فأما الكبائر.. فلتطلب من كتب الفقه لكثرة الخلاف الواقع فيها، وأما الرذائل.. فالمراد بها المحافظة على المروءة، وهي أن يسبر بسبرة أمثاله في زمانه ومكانه، و

سسألتسك يسا مسن طسالسع الخسط

دعوة لعبد ضعيف أوثقته ذنوبه

بأن يغفر الرحمين ما كان قد جنا

ويسرحه من قد أوثقته عيوبه

وقال في £: «وافق الفراغ من كتابته يوم الأحد المبارك، السابع من شهر

٥٢٢ ﴿ تَشْنِيفَ المسامع بجمع الجوامع





جمادى الثاني، من شهور سنة خمس وثهانين وثهان مائة، على يد العبد الفقير، سعد بن إبراهيم بن أحمد الطيبي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن كتبه ولجميع المسلمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل».





مراجع العمل


- 1. «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» للعكبرى، طبع في دار الراية.
- ٢. «إبراز الحكم من حديث رفع القلم» للتقى السبكي، طبع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق كيلاني محمد خليفة.
- ٣. «إبطال التأويلات لأخبار الصفات» للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق ودراسة أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي.
- ع. «أبكار الأفكار في أصول الدين» للآمدي، طبع في دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة بتحقيق أحمد محمد المهدي.
- . «الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي»، أوله للتقى السبكى، وأكمله ولده التاج السبكي، طبع في دار البحوث بحكومة دُبي بتحقيق أحمد جمال الزمزمي ونور الدين عبد الجبار صغيري.
- ٦. «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي، طبع في مجمع الملك فهد.
- ٧. «إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين» للبيهقي، طبع في مكتبة التراث الإسلامي.



- ٨. «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» للحافظ العلائي، طبع في جمعية إحياء التراث الإسلامي بتحقيق محمد سليهان الأشقر.
- 9. «إحكام الأحكام شرح عمد الأحكام» لابن دقيق العيد، طبع في مطبعة السنة المحمدية بتحقيق محمد حامد الفقى وأحمد شاكر.
- ١٠ «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق عبد الله محمد الجبوري.
- 11. «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي، طبع في دار الصميعي بتصحيح عبد الرزاق عفيفي.
- 11. «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم، طبع في دار الآفاق الجديدة بتحقيق أحمد شاكر.
- 17. «أحكام القرآن» لإلكيا الهراسي، طبع في دار الكتاب العلمية بضبط جماعة من العلماء.
- 11. «أحكام القرآن» لابن العربي، طبع في مطبعة عيسى البابي الحلبي بتحقيق علي محمد البجاوي.
- ٠١. «أحكام كل وما عليه تدل» للتقي السبكي، طبع في دار البشائر دمشق بتحقيق حاتم صالح الضامن.

- 17. «إحياء علوم الدين» للغزالي، طبع في عشر مجلدات بعناية اللجنة العلمية في دار المنهاج بجدة.
- ١٧. «أدب القضاء» لابن أبي الدم، وقد طبع في دار الإرشاد بتحقيق محيى هلال السرحان.
- 11. «أدب المفتى والمستفتى» لابن الصلاح، طبع في مكتبة العلوم والحكم بتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر.
- 19. «الأدب المفرد» للبخاري، طبع في مكتبة الخانجي بتحقيق علي عبد الباسط مزيد وعلي عبد المقصود رضوان.
 - · ٢. «الأذكار» للنووي، طبع في دار المنهاج بجدة.
- ٢١. «الأربعين في أصول الدين» للرازي، طبع في مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق أحمد حجازى السقا.
- ٢٢. «ارتشاف الضرب من لسان العرب» لأبي حيان الأندلسي، وطبع في مكتبة الخانجي بتحقيق رجب عثمان محمد.
- ٢٣. «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» لإمام الحرمين، طبع في مكتبة الخانجي بتحقيق محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد.
- ٢٤. «إرشاد طلاب الحقائق إلى سنن خير الخلائق» للنووى، طبع في مكتبة الإيمان بتحقيق عبد الباري فتح الله السلفي.





- ٢٦. «الأُزهية في علم الحروف» لأبي الحسن الهروي، طبع في مجمع اللغة العربية بدمشق بتحقيق عبد المحسن الملوحي.
- ٧٧. «الاستقامة» لابن تيمية، طبع في جامعة الإمام محمد بن سعود بتحقيق محمد رشاد سالم.
- ٢٨. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر، طبع في دار الجيل بتحقيق على محمد البجاوي.
- 79. «الأسماء والصفات» للبيهقي، طبع في مكتبة السوادي بتحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي.
- ·٣٠. «الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات» للنووي، طبع في دار البشائر الإسلامية المجموعة الثالث عشرة من لقاءات العشر الأواخر من رمضان.
- ٣١. «الأشباه والنظائر» لصدر الدين بن المرحل، طبع في دار الكتب العلمية بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسهاعيل.
- ٣٢. «الأشباه والنظائر» للتاج السبكي، طبع في دار الكتب العلمية.

- ٣٣. «إعراب القرآن» للنحاس، طبع في مكتبة النهضة العربية بتحقيق زهير غازي زاهد.
 - ٣٤. «الأعلام» للزركلي، طبع في دار العلم للملايين.
- ٣٥. «الأصول» للسرخسي، طبع من لجنة إحياء المعارف النعمانية بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني.
- ٣٦. «الأصول في النحو» لابن السراج، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق عبد الحسين الفتلي.
- ٣٧. «إعراب ثلاثين سورة من القرآن» المعروف بـ «الطارقيات» لابن خالويه، طبع في دار ومكتبة الهلال.
- ٣٨. «أعلام الحديث» للخطابي، طبع في جامعة أم القرى بتحقيق محمد بن سعيد بن عبد الرحمن آل سعود.
- ٣٩. «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم، طبع في دار ابن الجوزي بتحقيق مشهور حسن آل سلمان.
- ٤. «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالي، وطبع في دار المنهاج بجدة بعناية أنس محمد عدنان الشر فاوي.
- 13. «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن قتيبة» لابن السيد البطليوسي، طبع في دار الكتب المصرية بتحقيق مصطفى السقا وحامد عبد المجيد.

💸 ۵۲۸ 🢸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



- ٤٢. «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض، طبع في دار الوفاء بتحقيق يحيى إسماعيل.
- ٤٣. «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» للقاضى عياض، طبع في دار التراث بتحقيق السيد أحمد صقر.
- \$ £ . «الأم» للشافعي، طبع في دار ابن حزم بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب.
- ٤٥. «الأمالي» لابن الحاجب، طبعت في دار عمار بتحقيق فخر صالح سليهان قداره.
- ٢٤. «أمثال الحديث» لابن خلاد الرامهرمزي، طبع في الدار السلفية بتحقيق عبد العلى عبد الحميد الأعظمي.
- ٤٧. «الانتصار للقرآن» للباقلاني، طبع في دار الفتح بتحقيق محمد عصام القضاة.
- ٨٤. «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر، طبع في مكتب المطبوعات الإسلامية بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة.
- ٤٩. «الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم» لابن السيد البطليوسي، طبع في دار الفكر المعاصر بتحقيق محمد رضوان الداية.





- ٥. «الأنموذج» للزمخشري، طبع باعتناء سامي بن حمد المنصور.
- 10. «أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق عمر حسن القيام.
- ٠٥٠. «الإيضاح العضدي» لأبي على الفارسي، طبع بتحقيق حسن شاذلي.
- ٣٥. «الإيضاح» في علوم البلاغة للقزويني، طبع في المكتبة الأزهرية بتحقيق عبد المنعم خفاجي.
- ٤٥. «الإيضاح في شرح المفصل للزمخشري» لابن الحاجب، طبع في وزارة الأوقاف العراقية بتحقيق موسى بناي العليلي.
- «إيضاح المحصول من برهان الأصول» للمازري، طبع في دار الغرب بتحقيق عمار الطالبي.
- ٥٦. «الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام، طبع في مكتبة المعارف بتحقيق الألباني.
- ٧٥. «البحر المحيط» في أصول الفقه للزركشي، طبع في وزارة الأوقاف الكويتية.
- «البحر المحيط» في التفسير لأبي حيان الأندلسي، طبع في دار





- ٩٥. «بحر المذهب» للروياني، طبع في دار الكتب العلمية بتحقيق طارق فتحى السيد.
- ٦٠. «البديع في أصول الفقه» أو «نهاية الوصول إلى علم الأصول» لابن الساعات، طبع في جامعة أم القرى بتحقيق سعد بن غرير بن مهدى السلمي.
- ٦١. «بذل النظر في أصول الفقه» للعالمي الأسمندي، طبع في مكتبة دار التراث بتحقيق محمد زكى عبد البر.
- ٦٢. «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين، طبع ضمن مكتبة إمام الحرمين في قطر بتحقيق عبد العظيم الديب.
- ٦٣. «البرهان في علوم القرآن» للزركشي، طبع في دار التراث بتحقيق أبي الفضل إبراهيم.
- 37. «البستان» لأبي الليث السمرقندي، طبع في بولاق بهامش «تنبه الغافلن».
- ٠٦. «البسيط» في التفسير للواحدي، طبع في جامعة الإمام محمد ېن سعو د.
- 77. «البسيط شرح جمل الزجاجي» لابن أبي الربيع، طبع في دار الغرب الإسلامي بتحقيق عياد بن عيد الثبيتي.

- ٦٧. «بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها» لابن أبي جمرة، طبع في مطبعة الصدق الخيرية.
- ٦٨. «البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر والنارنجات» للباقلاني، طبع في المكتبة الشرقية بتحقيق المسيحي رتشرد يوسف مكارثي.
- ٦٩. «البيان في شرح المهذب» للعمراني، طبع في دار المنهاج بتحقيق قاسم محمد النوري.
- · ٧. «تاج اللغة وصحاح العربية» المشهور بـ «الصحاح» للجوهري، طبع في دار العلم للملايين بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار.
- ٧١. «تاريخ إربل» للمبارك ابن المستوفي، طبع في دار الرشيد بتحقيق سامى بن السيد خماس الصقار.
- ٧٢. «تاري الإسلام» للذهبي، طبع في دار الغرب الإسلامي بتحقيق بشار عواد معروف.
- ٧٣. «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني، طبع في دار الكتب العلمية.
 - ٧٤. «تاريخ دمشق» لابن عساكر، طبع في دار الفكر.





- ٧٠. «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة، طبع في دار ابن القيم ودار ابن عفان بتحقيق أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي.
- ٧٦. «التبصرة في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي، طبع بتحقيق محمد حسن هيتو.
- ٧٧. «تبيين كذب المفتري في ما نسب إلى أبي الحسن الأشعري» لابن عساكر، طبع في مطبعة التوفيق بدمشق.
- ٧٨. «التحصيل من المحصول» لسراج الدين الأرموي، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق عبد الحميد على أبو زنيد.
- ٧٩. «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» لابن كثير، طبع في دار ابن حزم بتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.
- ٠٨. «التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه» للأبياري، طبع في دار الضياء بتحقيق علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري.
- ٨١. «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري» للزيلعي، طبع في وزارة الأوقاف السعودية بعناية سلطان بن فهد الطبيشي.
- ٨٢. «تخريج الفروع على الأصول» لأبي المناقب الزنجاني، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق محمد أديب صالح.



- ٨٣. «التذكرة بأحوال الموتى والآخرة» للقرطبي، طبع في مكتبة دار المنهاج بالرياض بتحقيق الصادق بن محمد بن إبراهيم.
- ٨٤. «التذييل شرح التسهيل» لأبي حيان الأندلسي، حقق في رسائل جامعية، وطبع الجزء الأكبر من الكتاب في كنوز إشبيليا ودار القلم.
- ٠٨. «الترخيص في الإكرام بالقيام، لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، على جهة البر والتوقير والاحترام، لا الرياء والإعظام» للنووي، طبع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق كيلاني محمد خليفة.
- ٨٦. «التسهيل» لابن مالك، طبع في دار الكاتب العربي بتحقيق محمد كامل بركات.
- ٨٧. «التعرف لمذهب أهل التصوف» للكلاباذي، طبع في مكتبة الخانجي بتحقيق أرثر جون أربري.
- ٨٨. «تعظيم قدر الصلاة» لمحمد بن نصر المروزي، طبع في مكتبة الدار بالمدينة المنورة بتحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.
- ٨٩. «التعليقة على المقرب» لبهاء الدين بن النحاس، طبع من قبل وزارة الثقافة بعمان الأردن بتحقيق جميل عبد الله عويضة.





- · ٩. «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع في المكتب الإسلامي بتحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.
- ٩١. «التفسير» للبغوي، طبع في دار طيبة بتحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش.
 - ٩٢. «التفسير» لابن فورك، حقق في جامعة أم القرى.
- ٩٣. «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع في دار الرشيد بتحقيق محمد عوامة.
- ٩٤. «التقريب والإرشاد» للباقلاني، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق عبد الحميد بن على أبي زنيد.
- P. «تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي، طبع في دار الكتب العلمية.
 - ٩٦. «التلخيص» لابن القاص، طبع في مكتبة نزار الباز.
- ٩٧. «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع في أضواء السلف بتحقيق محمد الثاني بن عمر بن موسى.
- ٩٨. «التلخيص في أصول الفقه» لإمام الحرمين، طبع في دار البشائر بتحقيق عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري.
- ٩٩. «التلخيص» في علوم البلاغة للقزويني، طبع في دار الكتب العلمية بتحقيق عبد الحميد هنداوي.

- • ١. «تلخيص المحصل» للنصير الطوسي، طبع في دار الأضواء.
- ١٠١. «تلخيص مستدرك الحاكم» للذهبي، طبع بهامش «المستدرك»، الطبعة الهندية.
- ١٠٢. «تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير» لابن الجوزي، طبع في دار الأرقم.
- ١٠٣. «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الحنبلي، طبع في جامعة أم القرى بتحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن على بن إبراهيم.
- ٤ · 1. «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» لإسنوي، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق محمد حسن هيتو.
- ٠٠١. «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر، طبع في وزارة الأوقاف المغربية.
- ١٠٦. «تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب» لابن خروف، طبع جزء منه بتحقيق خليفة محمد خليفة.
- ١٠٧. «تنقيح المحصول» للتبريزي، دراسة وتحقيق حمزة زهير حافظ.
- ١٠٨. «التنوير في إسقاط التدبير» لابن عطاء الله السكندري، طبع في بولاق.

💸 ۵۳۱ 🢸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





- ٩٠١. «تهافت الفلاسفة» للغزالي، وطبع في دار المعارف بتحقيق سليهان دنيا.
 - 11. «التهذيب» في الفقه للبغوي، طبع في دار الكتب العلمية.
- ١١١. «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق بشار عواد معروف.
- 111. «تهذيب اللغة» للأزهري، طبع في الدار المصرية بتحقيق عبد السلام هارون ورفاقه.
 - ١١٣. «التوطئة» للشلوبين، طبع بتحقيق يوسف أحمد المطوع.
- ١١٤. «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير، طبع في مكتبة الحلواني بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط.
- 11. «جامع البيان في تأويل القرآن» لابن جرير الطبري، طبع في مكتبة ابن تيمية بعناية الأخوين محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر.
- 117. «الجامع الكبير» للترمذي، طبع في دار الغرب الإسلامي بتحقيق بشار عواد معروف.
- 11V. «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، طبع في دار الكتب المصرية.

- ا ١١٨. «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي، طبع في مكتبة الرشد بتحقيق عبد العلى عبد الحميد حامد.
- 119. «الجليس الصالح الكفي والأنيس الناصح الشافي» للمعافى بن زكريا، طبع في عالم الكتب بتحقيق محمد مرسى الخولي.
- ١٢٠. «الجمع والفرق» لأبي محمد الجويني، طبع في دار الجيل بتحقيق عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني.
- ١٢١. «الجمل في النحو» للزجاجي، طبع المتن مفردًا في مؤسسة الرسالة بتحقيق على توفيق الحمد.
- ١٢٢. «الجنى الداني في حروف المعاني» للمرادي، طبع في دار الكتب العلمية بتحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل.
 - 17٣. «الحاوي» للماوردي، طبع في دار الكتب العلمية.
- ١٢٤. «الحاوي الصغير» للقزويني، طبع في دار ابن الجوزي بتحقيق صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس.
- ١٢٥. «الحُجة في بيان المحجة في شرح التوحيد ومذهب أهل السنة» لقوام السنة الأصبهاني، طبع في دار الفاروق بتحقيق محمد عبد اللطيف محمد الجمل.



- ١٢٦. «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي، طبع في دار المأمون بتحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جو يجاتي.
- ١٢٧. «حدائق الفصول وجواهر الأصول» أو «العقيدة الصلاحية» لابن مكى، إصدار واحة آل البيت لإحياء التراث والعلوم فلسطن.
- ١٢٨. «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» لأبي نعيم الأصبهاني، طبع في السعادة، وصورتها دار الكتب العلمية.
- ١٢٩. «الحماسة» لأبي تمام، طبع في جامعة الإمام محمد بن سعود بتحقيق عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان.
- ١٣٠. «الخاطريات» لابن جني، طبع في جامعة أم القرى بتحقيق سعيد بن محمد بن عبد الله القرني.
- ١٣١. «الخصائص» لابن جني، طبع في دار الكتب المصرية بتحقيق محمد على النجار.
- ١٣٢. «خلق أفعال العباد» للبخاري، طبع في دار أطلس الخضراء بتحقيق فهد بن سليان الفهيد.
- ١٣٣. «الخمسين في أصول الدين» للرازي، طبع في دار الجيل بتحقيق أحمد حجازي السقا.





- ١٣٤. «درة الغواص في أوهام الخواص» للحريري، طبع في دار الجيل مع شرحها وحاشيتها وتكملتها بتحقيق وتعليق عبد الحفيظ فرغلي.
- ١٣٥. «دلائل النبوة» للبيهقي، طبع بتحقيق عبد المعطي قلعجي.
- ١٣٦. «ديوان أبي الطيب المتنبي»، طبع بتحقيق عبد الوهاب عزام.
 - ١٣٧. «ديوان أبي العتاهية»، طبع في دار بيروت.
- 18٨. «ديوان امرئ القيس»، طبع في دار المعارف بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم.
- ۱۳۹. «ديوان بشار بن برد»، جمع وشرح محمد الطاهر ابن عاشور، طبع في وزارة الثقافة الجزائر ومطبعة لجنة التأليف والترجمة القاهرة.
 - ٠٤٠. «ديوان جرير»، طبع في دار بيروت.
- ١٤١. «ديوان خطب ابن نباتة»، طبع في مجلة الوعي الكويتية بتحقيق ياسر محمد خبر المقداد.
- ١٤٢. «ديوان الهذليين»، طبع في الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة.

💸 ٥٤٠ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



- ١٤٣. «الذريعة إلى أصول الشريعة» للشريف المرتضى، طبع في مؤسسة الإمام الصادق بتحقيق اللجنة الخاصة بها.
- ٤٤٠. «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأصفهاني، طبع في دار السلام بتحقيق أبو اليزيد أبو زيد العجمي.
- ١٤٠. «ذم الكلام وأهله» لأبي إسهاعيل الهروي، طبع في مكتبة الغرباء الأثرية بتحقيق أبي جابر عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري.
- ١٤٦. «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» لأبي عبد الله المراكشي، طبع في دار الغرب الإسلامي بتحقيق إحسان عباس ومحمد بن شريفة.
- 1٤٧. «الرسالة» للشافعي، طبع في مكتبة الحلبي بتحقيق أحمد محمد شاكر.
- 1٤٨. «الرسالة» لأبي القاسم القشيري، طبع في دار المنهاج بجدة بعناية أنس محمد عدنان الشر فاوي.
- 1£9. «رشف النصائح الإيمانية»، طبع في دار السلام بتحقيق عائشة يوسف المناعي.
- ١٥٠. «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» للتاج السبكي، طبع في عالم الكتب، وكتب على غلافه: «تحقيق وتعليق ودراسة على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود».






- 101. «الروض الأنف في شرح السيرة لابن إسحاق» للسهيلي، طبع في دار الكتب الإسلامية بتحقيق عبد الرحمن الوكيل.
- ١٥٢. «روضة الحكام وزينة الأحكام» للروياني، دراسة وتحقيق محمد بن أحمد بن حاسر السهلي.
- 10٣. «روضة الطالبين» للنووي، طبع في المكتب الإسلامي بإشراف زهير شاويش.
- ١٥٤. «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري، طبع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبد المنعم طوعي بشنّاتي.
- ١٠٥. «سر صناعة الإعراب» لابن جني، طبع بتحقيق حسن هنداوي.
- ١٥٦. «سلاسل الذهب» للزركشي، طبع بتحقيق محمد المختاربن محمد الأمين الشنقيطي.
- ١٥٧. «السلسبيل في شرح ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل للذهبي"، استخراج خليل بن محمد العربي، طبع في دار الإمام البخاري الدوحة.
 - 10۸. «سنن ابن ماجه»، طبعة المكنز.
 - 109. «سنن أبي داود»، طبعة المكنز.

💸 ۵٤۲ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





- 171. «سنن الدارقطني»، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ورفاقه.
- 177. «السنن الكبير» للبيهقي، طبع بالهند في دائرة المعارف العثمانية.
- 17. «السنن الكبرى» للنسائي، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط.
- ١٦٤. «السياسة والإمامة» لابن قتيبة، طبع في دار الأضواء بتحقيق على شيري.
- 170. «سير أعلام النبلاء» للذهبي، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق بشار عواد معروف.
- 177. «الشافي شرح مسند الشافعي» لابن الأثير، طبع في مكتبة الرشد بتحقيق أحمد بن سليمان وأبي تميم ياسر بن إبراهيم.
- ١٦٧. «شرح أبيات مغنى اللبيب» للبغدادي، طبع في دار المأمون بتحقيق عبد العزيز رباح أحمد يوسف دقاق.
- 17A. «شرح الإرشاد لإمام الحرمين» للمقترح، حققه فتحى أحمد عبد الرزاق في رسالته في جامعة الأزهر.






- 179. «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للآلكائي، تحقيق أحمد سعد حمدان.
- ١٧٠. «شرح الإلهام في أحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد، طبع الموجود منه في دار النوادر بتحقيق محمد خلوف العبد الله.
- ١٧١. «شرح التسهيل» لابن مالك ولم يكمله، فذيل عليه ولده بدر الدين، وطبع الكتاب بذيله في هجر بتحقيق عبد الرحمن السيد ومحمد بدوى المختون.
 - 177. «شرح تنقيح المحصول» للقرافي، طبع في دار الفكر.
- 177. «شرح الجزولية» للشلوبين، طبع في مكتبة الرشد بتحقيق تركى بن سهو بن نزال العتيبي.
- ١٧٤. «شرح الجمل» لعبد القاهر الجرجاني، حقق في جامعة أم القرى من قبل خديجة محمد حسين باكستاني.
- 1 ٧٥. «شرح جمل الزجاجي» لابن عصفور، طبع بتحقيق صاحب أبو جناح.
- 177. «شرح الخلاصة» لبدر الدين ابن مالك، طبع في دار الكتب العلمية بتحقيق محمد باسل عيون السود.
- ١٧٧. «شرح الرائية» في السُّنّة لسعد بن على الزَّنجانيّ، طبع في مكتبة دار المنهاج الرياض بعناية عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر.

💸 ۵٤٤ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





- 1٧٩. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال، طبع في مكتبة الرشد بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
- ١٨٠. «شرح العمدة» لابن مالك، طبع في مطبعة العاني بتحقيق عدنان عبد الرحمن الدوري.
- ١٨١. «شرح فصول ابن معط» لابن إياز، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر في مجلدين.
- ١٨٢. «شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات» لأبي بكر الأنباري، طبع في دار المعارف بتحقيق عبد السلام محمد هارون.
- ١٨٣. «شرح الكافية» لابن مالك، طبع في دار المأمون بتحقيق عبد المنعم أحمد.
- ١٨٤. «شرح اللمع» لأبي إسحاق الشيرازي، طبع في دار الغرب الإسلامي بتحقيق عبد المجيد تركي.
- 1۸٥. «شرح مختصر ابن الحاجب» للعضد الإيجي، طبع في دار الكتب العلمية.
- ١٨٦. «شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب» لابن





الحاجب وحواشيه للتفتازاني والجرجاني والفناري، طبع في دار الكتب العلمية.

- ١٨٧. «شرح مختصر الروضة في أصول الفقه» للطوفي، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ١٨٨. «شرح مسند الشافعي» للرافعي، طبع في وزارة الأوقاف القطرية بتحقيق أبي بكر وائل محمد بكر زهران.
- ١٨٩. «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح، طبع في دار كنوز إشبيليا بتحقيق عبد المنعم خليفة أحمد بلال.
- ١٩. «شرح المعالم في أصول الدين» لابن التلمساني، طبع في دار الفتح بتحقيق نزار حمادي.
- 191. «شرح المعالم في أصول الفقه» لابن التلمساني، طبع في عالم الكتب وكتب على غلافه: «تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض».
- 197. «شرح المقدمة الكافية في علم النحو» لابن الحاجب، طبع في مكتبة نزار الباز بتحقيق جمال عبد العاطي مخيمر أحمد.
- 19۳. «شرح ملحة الإعراب» في النحو للحريري، طبع في دار الأمل للنشر والتوزيع بتحقيق الدكتور فائز فارس، في مجلد واحد.

💸 ۵٤٦ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع






- 194. «شرح منازل السائرين» لابن عبد المعطى، طبع في مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة.
- 190. «الشريعة» للآجري، طبع في دار الوطن بتحقيق عبد الله بن عمر بن سليان الدميجي.
- 197. «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» للقاضى عياض، طبع في دار الكتب العلمية، وبذيله «مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء».
- 19۷. «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» لابن القيم، طبع في دار التراث بتحرير الحساني الحسن عبد الله.
- 19۸. «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل» للغزالي، طبع في مطبعة الإرشاد بتحقيق حمد الكبيسي.
- 199. «الصاحبي» أو «فقه العربية» لابن فارس، طبع في مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- • ٢٠. «الصادع في الرد على من قال بالقياس» لابن حزم، طبع في الدار الأثرية بتحقيق مشهور حسن آل سلمان.
- · ٢٠. «الصحائف الإلهية» للسمر قندي، طبع بتحقيق أحمد عبد الرحمن الشريف.



- ۲۰۲. «صحيح البخاري»، الطبعة السلطانية، تصوير دار طوق النجاة.
- ٣٠٢. «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط.
- ٤٠٢. «صحيح ابن خزيمة»، طبع في المكتب الإسلامي بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي.
- ۲ . «صحيح مسلم»، طبعة دار الطباعة العامرة، تصوير دار طوق النجاة.
- ٢٠٦. «ضوء المصباح» لابن النحوية، طبع في دار كنوز إشبيليا بتحقيق إبراهيم عبد العزيز الزيد.
- ۲۰۷. «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكى، طبع في مطبعة عيسى البابي الحلبي بتحقيق الطناحي والحلو.
- ۲۰۸. «طبقات الفقهاء» لابن الصلاح، طبع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق محيي الدين علي نجيب.
- ٢٠٩. «طبقات المعتزلة» لأبي القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار والحاكم الجشمى، طبع في الدار التونسية بتحقيق فؤاد
 - ٧١. «طبقات المعتزلة» للمرتضى، طبع في بيروت.

💸 ۵٤٨ 🧞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





- ٢١٢. «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى الحنبلي، طبع الأخبر بتحقيق أحمد بن على سير المباركي.
- ٣١٣. «عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح» لبهاء الدين السبكي، طبع في المكتبة العصرية بتحقيق عبد الحميد هنداوي.
- ٢١٤. «العزيز شرح الوجيز» للرافعي، طبع في دار الكتب العلمية.
- ٠٢١٠. «عقيدة الإمام تقى الدين ابن دقيق العيد»، طبع في دار الضياء الكويت باعتناء نزار حمادي.
- ٢١٦. «العقيدة النظامية» لإمام الحرمين، طبع في الكلية الأزهرية للتراث بتحقيق محمد زاهد الكوثري.
 - ٢١٧. «العلل» للدارقطني، طبع في دار طيبة وابن الجوزي.
- ٢١٨. «علوم الحديث» لابن الصلاح، طبع في دار الفكر المعاصر بتحقيق نور الدين عتر.
- Y19. «عوارف المعارف» للسهروردي، طبع في دار المعارف بتحقيق عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف.
- · ٢٢. «غاية المرام في علم الكلام» للآمدي، طبع في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بتحقيق حسن محمود عبد اللطيف.

- ٢٢١. «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام، طبع في دائرة المعارف العثانية بالهند.
- ٢٢٢. «غريب الحديث» للخطابي، طبع في جامعة أم القرى بتحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
- ٣٢٣. «غريب الحديث» لابن قتيبة، طبع في مطبعة العاني بتحقيق عبد الله الجبوري.
- ٢٢٤. «غياث الأمم والتياث الظلم» لإمام الحرمين، طبع ضمن مكتبة إمام الحرمين في قطر بتحقيق عبد العظيم الديب.
- ٠٢٠. «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري، طبع طبعة عيسى البابي الحلبي بتحقيق على محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم.
- ٢٢٦. «الفتاوى» للقاضي الحسين، طبعت في دار الفتح أمل عبد القادر خطاب وجمال محمود أبو حسان.
- ٢٢٧. «الفتاوي» للغزالي، طبعت في المعهد العالي العالمي في كوالا لمبور بتحقيق مصطفى محمود أبو صوى.
- ٢٢٨. «الفتاوى» لابن الصلاح، طبعت في دار المعرفة بتحقيق عبد المعطى أمين قلعجي.
 - ٢٢٩. «الفتاوى» للتقي السبكي، طبعت في دار المعارف.
- ٠ ٣٣٠. «الفروق في اللغة» للعسكري، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق جمال عبد الغنى مدغمش.





- ٢٣١. «الفصل في الملل والنحل» لابن حزم، طبع في دار الجيل بتحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة.
- ٢٣٢. «الفصول في الأصول» للجصاص، طبع في وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق عجيل جاسم النشمي.
- ٢٣٣. «فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام، طبع في وزارة الأوقاف المغربية بتحقيق أحمد بن عبد الواحد الخياطي.
- ٢٣٤. «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، طبع في دار ابن الجوزي بتحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي.
- ٠٢٣٠. «الفلك الدائر على المثل السائر» لابن أبي الحديد المدائني، طبع في دار الرفاعي بتحقيق أحمد الحوفي وبدوي طبانة.
- ٢٣٦. «فنون الأفنان في عيون علوم القرآن» لابن الجوزي، طبع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق حسن ضياء الدين عتر.
- ٢٣٧. «الفوائد» لتهام، طبع في مكتبة الرشد بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- ٣٣٨. «الفوائد في اختصار المقاصد» للعز ابن عبد السلام، طبع في دار الفكر المعاصر بتحقيق إياد خالد الطباع.
- ٢٣٩. «قانون التأويل» لابن العربي، طبع في دار الغرب بتحقيق محمد بن الحسين السُّلياني.

- ٢٤٠. «قضاء الأرب في أسئلة حلب» للتقي السبكي، طبع في جامعة أم القرى بتحقيق حسن أحمد مرعى.
- ٢٤١. «القواطع في أصول الفقه» لابن السمعاني، طبع في دار الفاروق بتحقيق صالح سهيل علي حمودة.
- ٢٤٢. «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز ابن عبد السلام، طبع في دار القلم بتحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضمرة.
- ٣٤٣. «الكافية في النحو» و «الشافية في الصرف» لابن الحاجب، طبعا في مكتبة الآداب بتحقيق صالح عبد العظيم الشاعر.
- ٢٤٤. «الكبائر» للذهبي، طبع في مكتبة الفرقان بتحقيق مشهور حسن آل سلمان.
- ٠٤٠. «الكتاب» لسيبويه، طبعة مكتبة الخانجي بتحقيق عبد السلام هارون.
- ٢٤٦. «كتاب السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد، طبع في دار رمادي بتحقيق محمد بن سعيد بن سالم القحطاني.
- ٧٤٧. «كتاب الشعر» لأبي على الفارسي، طبع في مكتبة الخانجي بتحقيق محمود محمد الطناحي.

💸 ۵۵۲ 🂸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





- ٨٤٢. «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» للزمخشري، وقد طبع في دار المعرفة باعتناء خليل مأمون شيحا.
- ٢٤٩. «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعبد العزيز البخاري، طبع في دار سعادت.
- ٢٥٠. «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عم اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»، طبع في مكتبة القدسي.
- ٢٥١. «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي، طبع في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.
- ٢٥٢. «كفاية النبيه شرح التنبيه» لابن الرفعة، طبع في دار الكتب العلمية بتحقيق مجدي محمد سرور باسلوم.
- ٣٥٣. «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» المشهور بـ«أصول البزدوي»، طبع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق سائد ىكداش.
- ٢٥٤. «اللباب في علل البناء والإعراب» لأبي البقاء العكبري، طبع في دار الفكر المعاصر بتحقيق غازي مختار طليهات.
- ٧٥٥. «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع في مكتب المطبوعات الإسلامية بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة.



- ٢٥٦. «لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة» لإمام الحرمين، طبع في دار الضياء الكويت باعتناء نزار حمادي.
- ٧٥٧. «اللمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازي، طبع في دار الكلم الطيب بتحقيق محيي الدين ديب مستو وعلي محمد بديوي.
- ٢٥٨. «اللمع» في النحو لابن جني، طبع في دار مجدلاوي بتحقيق سميح أبو مغلى.
- ٢٥٩. «لو امع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات» للرازى، طبع بالمطبعة الشرفية بمصر، وعني بتصحيحه محمد بدر الدين أبو فراس الحلبي.
 - ٢٦. «المبسوط» في الفقه للسرخسي، طبع في دار المعرفة.
- ٢٦١. «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» لابن الأثير، طبع في دار نهضة مصر بتحقيق أحمد الحوفي وبدوي طبانة.
- ٢٦٢. «مجاز القرآن» للعز ابن عبد السلام، طبع في مؤسسة الفرقان بتحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي.
- ٣٦٣. «مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري» لابن فورك، طبع في مكتبة الثقافة بتحقيق أحمد عبد الرحيم السايح.






- ٢٦٤. «المجمل» في اللغة لابن فارس، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق زهبر عبد المحسن سلطان.
- ٠٢٦٠. «المجموع شرح المهذب» للنووي، طبع في مكتبة الإرشاد بتحقيق وتعليق محمد نجيب المطيعي.
- ٢٦٦. «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، طبع في مجمع الملك فهد بعناية عبد الرحمن بن قاسم.
- ٢٦٧. «المجموع المذهب في قواعد المذهب» للعلائي، طبع في دار عمار بتحقيق مجيد على العبيدي وأحمد خضير عباس.
- ٢٦٨. «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها الابن جني، طبع في دار سزكين بتحقيق على النجدي ناصف ورفاقه.
 - ٢٦٩. «المحرر» للرافعي، طبع في دار الكتب العلمية.
- ٠٧٠. «المحرر الوجيز في التفسير» لابن عطية، طبع في وزارة الأوقاف القطرية بتحقيق الرحالة الفروق ورفاقه.
- ٢٧١. «المحصل» للرازي، وطبع بالمطبعة الحسينية المصرية، وبذيله «تلخيص المحصل» للطوسي.
- ٢٧٢. «المحصول في أصول الفقه» لابن العربي، طبع في دار البيارق بعناية حسين على اليدري وتعليق سعيد عبد اللطيف فودة.

- ٣٧٣. «المحصول في أصول الفقه» للرازي، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق طه جابر فياض العلواني.
- ٢٧٤. «المحلى» لابن حزم، طبع في المطبعة المنيرية بتحقيق أحمد محمد شاكر.
- ٠٢٧٥. «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده، طبع في معهد المخطوطات العربية بتحقيق مصطفى السقا ورفاقه.
- ٢٧٦. «مختار التذكرة وتهذيبها» لابن جني، طبع في جامعة الكويت بتحقيق حسين أحمد بو عباس.
- ٧٧٧. «المختصر» للبويطي، طبع في الجامعة الإسلامية بتحقيق أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة.
 - ٧٧٨. «المختصر» للمزني، طبع في بولاق بهامش «الأم».
- ٢٧٩. «المدخل إلى كتاب الإكليل» للحاكم، طبع في دار ابن حزم بتحقيق أحمد بن فارس السَّلُّوم.
- · ٢٨٠. «المسائل» لابن رشد الجد، طبع بتحقيق محمد الحبيب التجكاني في دار الآفاق الجديدة.
- ٢٨١. «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله، طبع في المكتب الإسلامي بتحقيق زهير الشاويش.

💸 ۵۵٦ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع





٣٨٣. «المستصفى من علم الأصول» للغزالي، طبع في الجامعة الإسلامية بالمدينة بتحقيق حمزة بن زهير حافظ.

٢٨٤. «مسند أحمد»، طبعة المكنز.

٠٨٥. «المسند الجامع» للدارمي، طبع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري الباعلوي.

٢٨٦. «مسند أبي داود الطيالسي»، طبع في دار هجر.

٢٨٧. «مسند الشافعي» بترتيب سنجر، طبع في دار غراس بتحقيق ماهل ياسين الفحل.

٢٨٨. «مسند الشهاب» للقضاعي، طبع بحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

٢٨٩. «مسند أبي عوانة»، طبع في دار المعرفة بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقى.

• ٢٩. «مسند أبي يعلى الموصلي»، طبع في دار المأمون بتحقيق حسين سليم أسد.

٢٩١. «المسودة الأصولية» لآل تيمية، طبع الكتاب في دار الفضيلة بتحقيق أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي.



- ٢٩٢. «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض، طبع في المكتبة العتيقة بتونس.
- ٢٩٣. «مصباح الأرواح في أصول الدين» للبيضاوي، طبع في دار الرازى بتحقيق سعيد فودة.
- ٢٩٤. «المصنف» لابن أبي شيبة، طبع في شركة القبلة بتحقيق محمد عوامة.
- ٢٩٥. «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني، طبع بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢٩٦. «المطالب العالية في العلم الإلهي» للرازي، طبع في دار الكتاب العربي بتحقيق أحمد حجازي السقا.
- ٢٩٧. «مطالع الأنوار على طوالع الأنظار للبيضاوي» للأصفهاني، طبع في بولاق، وصورتها دار الكتبي.
 - ٢٩٨. «معالم السنن» للخطابي، طبعة محمد راغب الطباخ.
- ٢٩٩. «المعالم في أصول الدين» للرازي، اعتمدت منه على نسخة منتدى الأصلين.
- ٣٠٠. «المعالم في أصول الفقه» للرازي، طبع في دار المعرفة، وكتب على غلافه: «تحقيق وتعليق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود».





- ٣٠١. «معاني القرآن» للكسائي، طبع في دار قباء بتحقيق عيسى شحاتة عيسى.
- ٣٠٢. «معاني القرآن» للنحاس، طبع القسم الأكبر منه في جامعة أم القرى بتحقيق محمد على الصابوني.
- ٣٠٣. «معاني القرآن» للأخفش، طبع في مكتبة الخانجي بتحقيق هدي محمود قراعة.
- ٣٠٤. «معاني القرآن» للفراء، طبع في عالم الكتب بتحقيق محمد على النجار وأحمد يوسف نجاتي.
- ٠٠٠. «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج، طبع في عالم الكتب بتحقيق عبد الجليل عبده شلبي.
- ٣٠٦. «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» للزركشي، طبع في دار الأرقم بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
- ٣٠٧. «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري، طبع في المعهد العلمي الفرنسي بتحقيق محمد حميد الله.
 - ٣٠٨. «المعجم الأوسط» للطبراني، طبع في دار الحرمين.
- ٣٠٩. «معجم ديوان الأدب» للفارابي، طبع في مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر.

- ٣١٠. «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس، طبع في دار الفكر بتحقيق عبد السلام هارون.
- ٣١١. «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، طبع بتحقيق عبد المعطى أمين قلعجي.
- ٣١٢. «معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه» للحاكم، طبع في دار ابن حزم بتحقيق أحمد بن فارس السَّلُّوم.
- ٣١٣. «معيد النعم ومبيد النقم» للتاج السبكي، طبع في مكتبة الخانجي بتحقيق محمد على النجار ورفاقه.
- ٤ ٣١. «مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام النحوي، طبع في الكويت بتحقيق عبد اللطيف محمد الخطيب.
- ٣١٠. «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق» لإمام الحرمين، وطبع في المطبعة المصرية.
- ٣١٦. «مفاتيح الغيب» المشهور بالتفسير الكبير للرازي، طبع في دار الفكر.
- ٣١٧. «مفتاح العلوم» للسكاكي، طبع بضبط نعيم زرزور في دار الكتب العلمية.
- ٣١٨. «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، طبع في دار القلم بتحقيق صفوان عدنان الداودي.

مرك مرك المسامع بجمع الجوامع 💸 مرد المسامع بجمع الجوامع



- ٣١٩. «المفصل في صنعة الإعراب» للزمخشري، طبع في دار الجيل وبذيله «المفضل بشرح أبيات المفصل».
- ٣٢. «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي، طبع في دار ابن كثير والكلم الطيب بتحقيق محيى الدين مستو ورفاقه.
 - ٣٢١. «مقاصد الفلاسفة» للغزالي، طبع بتحقيق محمود بيجو.
- ٣٢٢. «المقامات» للحريري، طبع بالمطبعة الميرية ببولاق مصر، وصورتها دار المنهاج بجدة.
- ٣٢٣. «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لأبي الحسن الأشعري، طبع في المكتبة العصرية بتحقيق محيى الدين عبد الحميد.
- ٣٢٤. «المقتصد في شرح الإيضاح لأبي على الفارسي» لعبد القاهر الجرجاني، طبع في دار الرشيد بتحقيق كاظم بحر المرجاني.
- ٣٢٥. «المقدمة الجزولية في النحو» لأبي موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي، طبع بتحقيق وشرح شعبان عبد الوهاب
- ٣٢٦. «المقرب» لابن عصفور، طبع بتحقيق أحمد عبد الستار الجواري وعبد الله الجبوري.



- ٣٢٧. «المقصد الأسنى في شرح أسهاء الله الحسنى» للغزالي، وطبع في مكتبة القرآن بتحقيق محمد عثمان الخشت.
- ٣٢٨. «الملل والنحل» للشهرستاني، طبع في مؤسسة الحلبي بتحقيق عبد العزيز محمد الوكيل.
- ٣٢٩. «منازل السائرين» لأبي إسهاعيل الهروي، طبع في دار الكتب العلمية.
- ٣٣٠. «مناقب الإمام الشافعي» للرازي، طبع في مكتبة الكليات الأزهرية بتحقيق أحمد حجازي السقا.
- ٣٣١. «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا» للسيوطي، طبع في مؤسسة الكتب الثقافية بتحقيق سمير القاضي.
- ٣٣٢. «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب، طبع في مطبعة السعادة بمصر.
- ٣٣٣. «المنثور في القواعد» للزركشي، طبع في وزارة الأوقاف الكويتية بتحقيق تيسير فائق أحمد محمود.
- ٣٣٤. «المنخول من علم الأصول» للغزالي، وطبع بتحقيق محمد حسن هيتو.
- ٣٣٥. «منع الموانع» للتاج السبكي، طبع الصغير في دار البشائر الإسلامية بتحقيق سعيد الحمري.

💸 ۵۹۲ 🦠 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



- ٣٣٦. «منهاج السنة» لابن تيمية، طبع بتحقيق محمد رشاد سالم.
- ٣٣٧. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي، طبع في المطبعة المصرية بالأزهر.
- ٣٣٨. «منهاج الطالبين» للنووي، طبع في دار المنهاج بجدة بعناية محمد محمد طاهر شعبان.
- ٣٣٩. «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي، طبع في دار الفكر بتحقيق حلمي محمد فودة.
- ٣٤٠. «المهذب» في الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، طبع في دار القلم بتحقيق محمد الزحيلي.
- ٣٤١. «الموافقات» للشاطبي، طبع في دار ابن عفان بتحقيق مشهور حسن آل سلمان.
- ٣٤٢. «موافقة الخُبْر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر» للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبع في مكتبة الرشد بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي.
- ٣٤٣. «موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا»، طبعت في مؤسسة الكتب الثقافية.
- ٤٤٣. «الموضوعات» لابن الجوزي، طبع في أضواء السلف بتحقيق نور الدين بن شكري بن على بوياجيلار.



- ٣٤٥. «الموطأ» للإمام مالك، طبع في دار الغرب الإسلامي بتحقيق بشار عواد معروف.
- ٣٤٦. «ميزان الأصول في نتائج العقول» لعلاء الدين السمر قندي، طبع بتحقيق محمد زكى عبد البر.
- ٣٤٧. «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي، طبع في دار المعرفة بتحقيق على محمد البجاوي.
- ٣٤٨. «ميزان العمل» للغزالي، طبع في دار المعارف بتحقيق سليهان دنيا.
 - ٣٤٩. «نتائج الفكر» للسهيلي، طبع في دار الكتب العلمية.
- ٣٥. «نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي، طبع في مكتبة نزار مصطفى الباز وكتب على غلافه: «دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض».
- ١ ٥٠. «النكت والعيون» في التفسير للماوردي، طبع في دار الكتب العلمية بتحقيق عبد المقصود بن عبد الرحيم.
- ٣٥٢. «نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز» للرازي، طبع في دار صادر بتحقيق نصر الله حاجي مفتى أوغلي.
- ٣٥٣. «نهاية العقول في دراية الأصول» للرازي، طبع في دار الذخائر بتحقيق سعيد عبد اللطيف فودة.



- عمر. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، طبع في وزارة الأوقاف القطرية بتحقيق أحمد بن محمد الخراط.
- ٣٥٥. «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية لإمام الحرمين، طبع في دار المنهاج بتحقيق عبد العظيم الديب.
- ٣٥٦. «نهاية الوصول في دراية الأصول» للصفى الهندي، طبع في المكتبة التجارية بمكة المكرمة بتحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح.
- ٣٥٧. «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل، طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٣٥٨. «الودائع لمنصوص الشرائع» لابن سريج، رسالة علمية من تحقيق صالح بن عبد الله بن إبراهيم الدويش.
- ٣٥٩. «ورد العلل في فهم العلل» للتقى السبكي، من مخطوطة قمت بتصحيحه، وأثبت نصه كاملا في حاشية الكتاب.
- ٣٦. «الوسيط» للغزالي، طبع في دار السلام بتحقيق أحمد محمود إبراهيم.
- ٣٦١. «الوصول إلى الأصول» لابن برهان، طبع في مكتبة المعارف بتحقيق عبد الحميد على أبو زنيد.





٣٦٢. «الهداية شرح بداية المبتدي» في الفقه الحنفي للمرغيناني، طبع في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان بعناية نعيم أشرف نور أحمد.

فهرس المحتويات

0	الكتاب السابع في الاجتهاد
٦	تعريف الاجتهاد
V	حكم الاجتهاد
۸.	تعريف المجتهد وشروطه
۸.	١- شروط المجتهد في نفسه
۲ ا	٢- شروط المجتهد لإيقاع الاجتهاد
۱۸	٣- شروط مختلف فيها
۲۳	مراتب المجتهدين
۲٥	تجزّي الاجتهاد
۲٦	اجتهاد النبي
۲٩	الاجتهاد في عصر النبي
٣٣	مسألة: المصيب من المجتهدين
٤٠	مسألة: تغير الاجتهاد

مراح الجوامع تشنيف المسامع بجمع الجوامع

٤٧	مسألة: تفويض الحكم لنبي أو مجتهد
۰ د	مسألة: التقليد
٠ د	تعريف التقليد
٥٥	حكم التقليد
9	مسألة: تكرر الواقعة
11	مسألة: تقليد المفضول
۲۳	تقليد الميت
10	من يجوز استفتاؤه
/ •	مسألة: من يجوز له الإفتاء
/۲	خلو الزمان عن مجتهد
10	لزوم الفتوى
/٧	التزام مفتٍ أو مذهبٍ معين
۲/	مسألة:حكم التقليد في أصول الدين
	أصول الدين
۱ ۽	اثبات وجود خالق هو الله الواجد

- المجلد الرابع - 🦠 ٥٦٩ 🗞 القِدم حقيقة الله القدر 171 العِلم 170 القدرة 14. 144 الإرادة 127 القاء اللقاء الأسماء والصفات ۱۳۸ الصفات المتشابهة 10. القرآن 100 الثواب والعقاب 177 ۱۸٤ العدل والظلم الرؤية 199 السعيد والشقي

۵۷۰ 🗞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



۲۱۳	الهداية والإضلال
717	التوفيق والخذلان
۲۲.	اللطف
771	الختم والطبع والأكنّة
777	الماهيات مجعولة
777	إرسال الرسل
779	خصائص محمد ﷺ في الرسالة
۲۳۳	المفاضلة بين الأنبياء والملائكة
78.	المعجزة
727	الإيمان والإسلام والإحسان
700	الفسق
409	الشفاعة
777	الأجل
778	النفس وعَجْب الذنب
777	الروح
٧ ٨ ٠	

—	•• •• •• •• •• •• •• •• •• •• •• •• ••
	- المجلد الرابع - ﴿ ٥٧١
791	تكفير أهل القبلة
۳٠١	الخروج على السلطان
٣.٣	القبر ومشاهد القيامة
418	الجنة والنار
۳۱۷	نصب الإمام
414	لا واجب على الله
٣١٩	المعاد الجسماني
377	خير الأمة بعد نبيها
۲۳۲	براءة عائشة
٣٣٣	ما جرى بين الصحابة
377	أئمة المذاهب الفقهية
737	أبو الحسن الأشعري

طريق الجنيد

ما لا يضر جهله وتنفع معرفته:

المعدوم ليس بشيء السلمانية المعدوم ليس بشيء المعدوم ليس بشيء المعدوم ليس بشيء المعدوم ليس بالمعدوم ليس بالمعد

وجود الشيء عينه

۵۷۲ 💸 تشنيف المسامع بجمع الجوامع

ToV	الاسم المسمى
٣٦٥	أسماء الله توقيفية
٣٦٩	•
TV0	الاستدراج
TV A	المشار إليه بـ"أنا"
٣٨٤	الجوهر الفرد
٣٩٠	الحال
~ 40	النِّسَب والإضافات
TAV	أحكام العرض
ضض	أ) العرض لا يقوم بالعرم
نين	ب) العرض لا يبقى زما
ن	ج) العرض لا يحل محلير
٤٠٣	أقسام المعلومات
٤٠٦	الممكن وجودًا وبقاء .
¥17	الكان
ξ\V	

- المجلد الرابع - 🦠 ۵۷۳ 🗞 ٤٢. ا تداخل الأجسام 272 خلو الجوهر عن جميع الأعراض الجوهر غير مركب من الأعراض £YV الأبعاد العلة والمعلول 241 اللذة والألم 247 أحكام العقل ٤٣٨ خاتمة في علم التصوف ٤٤٠ 2 2 1 أول الواجبات علوّ الهِمّة ودنوّها 2 2 V 274 أقسام الخواطر وأحكامها اً أَ) الخاطر المأمور به 278 ٤٧. ب) الخاطر المنهى عنه 277 حديث النفس ٤٧٧ مجاهدة النفس

🗞 ۵۷٤ 🇞 تشنيف المسامع بجمع الجوامع



التوبة ٧٩	£ V 9
ت) الخاطر المشكوك فيه	٤٩١
الخلق والكسب ٥٥	१९०
التوكل والاكتساب	011
الخاتمة الخاتمة المستسبب ١٩	019
مراجع العمل ٢٣	٥٢٣

آخر كتاب «تشنيف المسامع» للزركشي.